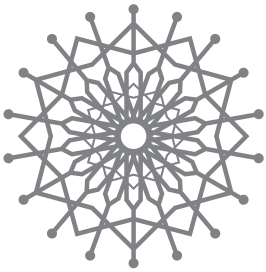
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

سلسلة النشر (٧)

السَّعَةُ وَالضِّيقُ في الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ

(دِرَاسَة تَحْلِيلِيَّة فِي انْفِرَادِ أَحَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَة)

تَأْلِيفُ
د. يُوسُف بْن سُلَيْمَان بْن حَمَد العَوْدَة
عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّة



السعة والضيق في الأبواب الفقهية

ح شركة إثراء المتون المحدودة ذات مسؤولية محدودة، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة ، د.يوسف بن سليمان بن حمد

السعة والضيق في الأبواب الفقهية. / د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة - ط١. .- الرياض، ١٤٤٤هـ

٨٢٨ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧-٨٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٠٠٤٧ / ١٤٤٤

رقم الإيداع: ١٠٠٤٧ / ١٤٤٤

ردمك: ٧-٨٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لشركة إثراء المتون

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها
ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ + هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ +
بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة **الدكتوراه** من قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وتمت مناقشتها في يوم الخميس ٢٥/ ١٠/ ١٤٤٣هـ، وتكونت لجنة المناقشة من كل من:

١- فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن عبد الله الصواط مقررًا

٢- فضيلة الدكتور: عبد الرحمن بن غرمان العمري مناقشًا خارجيًّا

٣- فضيلة الدكتور: خالد بن أحمد شبكة مناقشًا داخليًّا

وقد أجيزت الرسالة بدرجة (١٠٠٪) وتقدير **ممتاز**، مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتداولها بين الجامعات.

رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق النموذج

رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق الواتساب

مقدمة

أ.د. محمد بن عبد الله الصواط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبيِّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ علم الخلاف العالي من أهمِّ العلوم المنبثقة من علمِ الفقه، وهو علم يُعنى ببيان المسائل المختلف فيها بين المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب السلف، وذلك بعرض الأقوال في المسألة وتحرير محلِّ النِّزاع فيها، وبيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل وما يجاب عنه إن وجد، وبيان القول الراجح وسبب الترجيح، وقد تستوفي بعض كتب الخلاف هذه العناصر جميعا أو تقتصر على بعضها، ولهذا تنوَّعت مسالك العلماء في التأليف في هذا الفن، فمنهم من يذكر رؤوس المسائل الفقهية مجردة من الدليل والتعليل، ومنهم من يبسط المسائل بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، ومنهم من يعنى بإبراز محل النزاع و سبب الخلاف.

والرسالة التي أشرف بالتقديم لها للباحث المتفنن فضيلة الشيخ الدكتور: يوسف بن سليمان العودة، تنتظم في عقد كتب ورسائل فقه الخلاف العالي المؤلفة في هذا العصر، وقد جمعت بين تلك المسالك السابقة، حيث قام الباحث باستقراء جملة واسعة من كتب رؤوس المسائل في المذاهب الأربعة، -وقد أخذ منه هذا العمل وقتا وجهدا كبيرين-، ثم جمع ما يُظن أنه من المسائل التي ينطبق عليها ضابط السعة والضيق الذي اختاره في بحثه، ثم نقَّح تلك المسائل ورتبها على أبواب الفقه، ثم ذكر أبرز أدلة القائلين بالتوسع أو الضيق، ثم ذكر فروعًا أخرى من نفس الباب تشهد للتوسع أو الضيق، وتؤكد ما توصل إليه من كون هذا المذهب أو ذاك أوسع من غيره في باب معين، ثم ذكر المسائل الخارجة عن التوسع أو

الضيق معللًا لذلك، وختم دراسة المسألة باستنباط الأسباب الداعية إلى توسع هذا المذهب أو ضيقه في الأبواب الفقهية. وهذا جهد كبير وعمل مضنٍ لا يقوم به إلا باحث جاد مثابر.

وهذه الرسالة تتميز بمميزات منها:

- أنَّها جمعت بين مسالك التأليف في علم الخلاف السابقة.
- أنَّ الباحث قد شقَّ طريقا لم يسلكه أحد قبله، وفتح للباحثين مجالًا جديدًا من مجالات الفقه المقارن لم يسبق طرقه، فليس في الموضوع دراسة سابقة يمكن اقتفاء أثرها والسير على منوالها، ولئن كان السابقون قد انصبَّت جهودهم على المقارنة بين المسائل الفقهية، فهذه الرسالة اتَّجهت إلى المقارنة بين الكتب والأبواب، سعةً وضيقًا، واجتماعًا وانفرادًا، وهو مجال خصب وأرض بكر تحتاج إلى أن يولي شطرها الباحثون، ويولونها مزيدا من البحث والعناية والاهتمام، ويصدق في الباحث قول ابن الرومي:

يـمَّمَتْ همته القصوى المدى فجرى جري جوادٍ لجوادِ
سـالكًا فـي كلِّ فـجٍ وحـدَه حيث لا يوحِشه طولُ انفرادِ

- المنهج المطرد المنضبط في دراسة المسائل، فقد أحسن الباحث في اختيار المنهج العلمي المناسب في هذه الرسالة وأحسن توظيفه في رسالته، والتزم به في سائر بحثه، فمنهجه وطريقته وترتيبه للمسائل لا يكاد ينخرم من أول الرسالة إلى آخرها، وهذا أمر لا يستطيعه إلا القلَّة من الباحثين.
- حسن الأسلوب وقوة السبك ودقة الصياغة وحسن العبارة والأدب مع العلماء والترحم عليهم، وهذا ظاهر ومبثوث في تضاعيف الرسالة.

وختامًا: فأحسب أنَّ هذه الرسالة العلمية قد بلغت من الجودة والإتقان المكان العالي، وستكون -بإذن الله- فاتحة وممهدة لرسائل ومشاريع أخرى في ميدان المقارنة بين الكتب والأبواب سواء أكانت فقهية أو أصولية أو عقدية أو غيرها.

سائلًا الله تعالى لفضيلة الدكتور يوسف العودة مزيدًا من التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



كتبه - حامدًا ومصليًا-:

أ.د. محمد بن عبد الله الصواط

أستاذ الدراسات العليا الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص الكتاب

تتلخَّص فكرة الكتاب **بجمع الأبواب الفقهية التي ينفرد أحد المذاهب الأربعة بالسعة أو الضيق فيها**، وجاء الكتاب في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة:

فأمَّا التمهيد فتكلَّمت فيه عن السعة والضيق لغة، والمراد بهما في البحث، والفرق بين السعة والضيق في الأبواب، والسعة والضيق في المسائل المفردة، والأبواب الفقهية التي لا يبرز فيها لمذهب سعة أو ضيق، والسعة والضيق بين الأبواب الفقهية، والعلماء المهتمون بذكر التوسع والضيق، ودعوى ضيق وشدة الحنابلة في المسائل الفقهية وعدم صحة ذلك، والسعة والضيق في غير علم الفقه.

وأما الباب الأول فتكلَمت فيه على السعة والضيق في باب الآنية، وباب فروض الوضوء، وباب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وباب واجبات الصلاة، وباب الإمامة، وباب الجمع بين الصلاتين، وباب إخراج القيمة في الواجبات الشرعية، وباب زكاة الخارج من الأرض، وباب زكاة الفطر، وباب الطواف، وباب نقض عهد المعاهد.

وأما الباب الثاني فتكلمت فيه على السعة والضيق في باب الغرر، وباب الشروط في العقود، وباب التصرف بالمال المشاع، وباب الاختلاف في العقود، وباب السَّلم، وباب الشركة.

وأما الباب الثالث فتكلمت فيه على السعة والضيق في باب عيوب النكاح، وباب القصاص في النفس، وباب القصاص فيما دون النفس، وباب حد الزنى، وباب حد السرقة، وباب الأشربة، وباب الأطعمة.

ومن النتائج: أنَّه لا يصح نسبة التَّوسع أو الضيق في عموم الفقه إلى مذهب معين، وأنَّ التوسع من المذاهب في بعض الأبواب ليس راجعا إلى أصل التوسعة والتَّيسير على المكلَّف، وإنَّما هو راجع إلى أسباب أخرى يقتضيها الحال، وأنَّ الحنفيَّة يميلون إلى السعة في صفات العبادات، وأنَّ الحنابلة يميلون إلى الضيق فيما يتعلق بأحكام الصلاة في الجملة، وأن الشافعيَّة يميلون إلى الضيق في أبواب المعاملات الماليَّة، وأن المالكيَّة يتوسعون في إمضاء العقوبات.

ومن التوصيات البحثيَّة: الكلام على السعة والضيق بين الظاهرية والمذاهب الأربعة، وأثر السعة والضيق على النوازل، والكلام على الاطِّراد الفقهي، والكلام على السعة والضيق في المباحث الأصولية، والسعة والضيق عند المعاصرين. **ومن التَّوصيات غير البحثيَّة**: دراسة الفقه على طريقة مذهبية، وتدريس مادة الفقه المقارن لطلاب البكالوريوس في كليات الشريعة أو الماجستير في تخصص الفقه، ويكون موضوع الدراسة (الاتجاهات المذهبية في الأبواب الفقهية)، **والله تعالى أعلم**.

وأختم هذا الملخص بالقول:

إن أصل هذا الكتاب رسالة تقدَّمتُ بها في أطروحة الدكتوراه، وما بين يديكَ هو أصل تلك الرسالة، سوى تعديلات يسيرة يقتضيها حال النَّشر، وإني لأعلم أنَّ بعض المباحث يحتاج إلى سعة في الكلام، وأنَّ بعض المسائل تحتاج إلى نظرٍ أعمق؛ إذ أعلم الناس بالبيت صاحبه، **ولكني أخشى أن يحجبني هذا عن إبراز الكتاب، ولعل الله ييسر ذلك في إبرازات لاحقة**، والله الميسِّر والمعين.

المقدمة

الحمد لله الواسِع الذي وَسِعَ كلَّ شيء رحمةً وعلمًا، لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولم يكلفنا إلا ما نُطيق، أحمده حمد عبدٍ مقصِّرٍ ضعيف، وأُثني عليه الخير كله، فهو أحقُّ من يثنى وأحقُّ من يعبد.

ثم الصَّلاة والسلام على خير البريَّة، من أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، ومن أُرسِل رحمة للعالمين، لم يخيَّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما[(١)]، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كبيرًا كثيرًا، **أما بعد**:

فإنَّ الخلاف في مسائل فروع الدين من العلوم المتناثرة التي يعسُر ضبطها والإلمام بها؛ إذْ عامَّة المطولات الفقهيَّة موضوعةٌ لهذا الفنِّ، وما كُتِبَ في ذلك لا يكاد ينحصر، حتَّى صار لهذا النَّوع من التَّأليف اسم يختصُّ به، وهو: (**علم الخلاف**).

ومع تعدُّدِ طرق تناول الفقهاء لعلم الخلاف لم أقفْ على مؤلَّف يُعنى ببيان القواعد العامَّة المعينة على ضبط الخلاف في الأبواب الفقهية، وجمع ما انتشر وتفرَّق، سوى إشارات وتنبيهات ذكرها بعض الأئمة العلماء.

ومن أكثر من عُني بهذا النظر الشموليِّ للخلاف بين المذاهب الأربعة تقيُّ الدين ابن تيمية ﵀، فذكر أنَّ أوسع المذاهب في كتاب الأطعمة مالك[(٢)]، وأنَّ «أوسع

---

(١) في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا» أخرجه البخاري في (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ) (٤/ ١٨٩) رقم (٣٥٦٠)، ومسلم في (كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله) (٧/ ٨٠) رقم (٢٣٢٧).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص: ٢٢).

المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد»[(١)].

ولكن ما قرَّره شيخ الإسلام وغيره نزرٌ يسيرٌ جدًّا، ومن هنا نشأتْ فكرة هذا البحث، وهي محاولةُ السير على خُطا هذا التقعيد الكلِّي في السعة أو الضيق في الأبواب الفقهية، من خلال النظر في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المذاهب.

ولما لهذه الفكرة من عظيم أهميَّة، ولعِظَم أمر الفقه في حياة المسلم؛ إذْ ﴿**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ فِي الدِّينِ**﴾[(٢)]؛ رغبتُ أنْ تكون هذه الفكرة موضوع هذا الكتاب، واللهَ أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

■ مشكلة البحث:

تكمنُ مشكلة البحث في كثرة المسائل الخلافيَّة بين المذاهب الأربعة وصعوبة ضبطها، وكذا صعوبة إيجاد أصول وقواعد كليَّة ترد إليها مسائل الخلاف في الأبواب الفقهية، **ومن هنا فإن هذا البحث يعالج مشكلة تشتُّت مسائل الخلاف ومحاولة جمعها تحت أصول أو قواعد أو ضوابط كليَّة من حيث السعة أو الضيق يسهل معها تصور أصول المذاهب في الباب.**

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

١. ما الأبواب الفقهية التي انفرد فيها مذهب من المذاهب الأربعة بالسعة أو الضيق دون غيره؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) (١/ ٢٥) رقم (٧١)، ومسلم في (كتاب الزكاة، باب النهي عَنِ المسألة) (٣/ ٩٤) رقم (١٠٣٧)، (٣/ ٩٥) من حديث معاوية ﷺ.

٢. ما معاقد الإجماع والاتفاق في الأبواب الفقهية التي اتسع أو ضيق فيها أحد المذاهب الأربعة؟

٣. ما أبرز المسائل الفقهية التي تدلُّ على سعة أحد المذاهب الأربعة أو ضيقه في الباب الفقهي؟

٤. ما أبرز أدلة المذهب القائل بالسعة أو الضيق في الباب الفقهي؟

٥. هل ثمة مسائل مستثناة لمن توسع في باب فقهي أو ضيق؟

٦. ما الأصول والأسباب الداعية إلى سعة أحد المذاهب الأربعة أو ضيقه في الباب الفقهي؟

■ **حدود البحث:**

تعنى الدراسة بتتبع المسائل الخلافيَّة لمعرفة انفراد أحد المذاهب الأربعة بالسعة أو الضيق في الأبواب الفقهية.

وجمعت أصل مادة الكتاب من كتب **رؤوس مسائل الخلاف**[(١)]، واقتصرت على ثمانية كتب، لكل مذهب كتابان:

أما **الحنفيَّة**: فالتجريد للقدوري، ورؤوس المسائل للزمخشري، وأما **المالكيَّة**: فعيون المسائل[(٢)]، والإشراف في نكت مسائل الخلاف كلاهما للقاضي

(١) ذكر شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٦٢) أنَّ «أمهات المسائل التي جردوا القول فيها نحو **أربعمائة مسألة** التي توجد في أمهات التعاليق وكتب الخلاف التي صنفها الخراسانيون والعراقيون من الطوائف، وإن كانت مسائل الخلاف لمن استوعبها منهم كالقاضي أبي يعلى تنتهي إلى ألوف مؤلفة، إما أربعة آلاف أو أقل أو أكثر، **ولمن اقتصر على كبار كبارها تكون نحو مئة مسألة**».

(٢) من أشهر كتب الخلاف المتقدمة عند المالكيَّة عيون الأدلة لابن القصار، إلا أن هذا الكتاب كثير منه مفقود، ثم إن الغرض منه النظر في حكاية الخلاف، وقد نقل لنا هذا القاضي عبد الوهاب في عيون =

عبد الوهاب، وأما **الشافعيَّة**: فالخلافيَّات للبيهقي، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الصفدي، وأما **الحنابلة**: فرؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف، والإفصاح لابن هبيرة ﷺ.

ثم إنَّ الضابط في الاتساع أو الضيق: أنْ **ينفرد** مذهب دون غيره بالسعة أو الضيق في **ثلاث مسائل** في الباب فأكثر، ووجه الاقتصار على ذلك أنَّ أقل الجمع -على الصحيح- ثلاثة[(١)].

ومن ضوابط إلحاق الأبواب في البحث: ألا يكون عماد الباب مسألة واحدة لها فروع كثيرة؛ كقول القائل: أوسع المذاهب في نقض الوضوء بلمس الفرج هم الشافعيَّة؛ وذلك أنَّ الشافعيَّة إنما توسعوا في هذه المسألة بعينها، وسبب الإعراض عن مثل هذا عدم إمكان الحصر؛ إذ كبار المسائل لها فروع وفيها متوسع ومضيِّق.

وقد جردتُ أثناء إعداد أصل الكتاب: رؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف، والإفصاح لابن هبيرة، ورؤوس المسائل للزمخشري[(٢)]، وقلَّبت النظر فيها كثيرًا،

= المسائل؛ إذ هو مختصر من عيون الأدلة، بل إن القاضي عبد الوهاب نقل في هذا المختصر عبارة ابن القصار بحروفها إلا قليلًا من المسائل، كما نصَّ على ذلك في آخر الكتاب. انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٦٥٣).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٠٢)، المعتمد (١/ ٢٣١)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٩)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٣). **وهنا تنبيه مهم**: وهو أن المسائل الثلاث جاءت لتسليط النظر على الباب ابتداءً، وأما كتابة الباب -كما سيأتي بحول الله- فسأذكر فيه كل ما يدل على السعة أو الضيق من كتب المذاهب المعتمدة. وإنما لجأت إلى هذا لأنه لا يمكن بحال النظر إلى كل مسائل الخلاف العالي من خلال الكتب المذهبيَّة؛ لطولها وتشعُّبها، وإنما كان النظر ابتداءً في كتب الخلاف، وانتهاء بكتب المذاهب المعتمدة.

(٢) وأما الكتب التي قرأت منها شيئًا كثيرًا فهي: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ولخَّصتُ نصفه، والتجريد للقدوري، والخلافيات للبيهقي فيما يتعلق بالكلام الفقهي، ورؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري.

ولخَّصت معظمها، فخلصتُ إلى ما توصَّلت إليه ابتداء في هيكلة البحث، ثم زدت بعض الأبواب أثناء مدة البحث.

وأشير إلى أن المراد بالمذاهب الأربعة: (المذاهب الاصطلاحيَّة)، وهو ما استقرت عليه المذاهب عند محرِّريها ومنقِّحيها ومصحِّحيها، فإن كان في المذهب خلاف فمحل النظر والمقارنة هو المعتمد من الأقوال عند المتأخرين.

■ أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث، وأسباب اختياره في جملة من الأسباب، منها:

١. معرفةُ الأصول والضوابط الفقهية للمذاهب في الباب الفقهي، وهذا من شأنه أن يسهِّل ضبط الخلاف العالي.

٢. تقريب المسائل الخلافيَّة إلى نفوس الفقهاء، ولمِّ شتاتها، وجمع متفرقها، وذلك بجمع النظير إلى نظيره.

٣. سهولة تصوُّر الخلاف بين المذاهب في الأبواب الفقهية من حيث الإجمال.

٤. سهولة التخريج في النوازل والمستجدات على أصول المذاهب.

٥. إبراز عظم فقه المذاهب الأربعة **من جهة اطِّرادهم في الفروع الفقهية**؛ إذ في اطرادهم، وعدم تناقضهم خير برهان على علو كعبهم في العلم.

٦. عدم وجود مصنف عند العلماء قديمًا أو حديثًا تناول هذا الفنَّ من التأليف، سوى إشارات يذكرونها في تآليفهم.

■ **أهداف البحث:**

١. معرفة الأبواب الفقهية التي انفرد فيها مذهب من المذاهب الأربعة بالسعة أو الضيق.

٢. بيان معاقد الإجماع والاتفاق في الأبواب الفقهية التي وقع فيها سعة أو ضيق من أحد المذاهب الأربعة.

٣. ذكر أبرز المسائل الفقهية التي تدلُّ على سعة أحد المذاهب الأربعة أو ضيقه في الباب.

٤. بيان أبرز أدلة المذهب القائل بالسعة أو الضيق في الباب الفقهي.

٥. بيان المسائل المستثناة من السعة أو الضيق إن وجدت.

٦. محاولة التوصل إلى الأصول والأسباب الداعية إلى سعة أحد المذاهب الأربعة أو ضيقه في الباب الفقهي.

٧. إثراء المكتبة الفقهية بأسلوب من الكتابة أحسِب أن فيه نوعًا من التجديد، والابتكار.

■ **الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع والبحث في عدد من المكتبات العامة كمكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبات التجارية، وفي قواعد المعلومات؛ كدار المنظومة والمكتبة الرقمية السعودية، ومراسلة الجامعات في هذه البلاد، واستشارة أهل الاختصاص؛ تبيَّن لي عدم وجود دراسة تقارب موضوع البحث، ولم أقف على مؤلف لأهل العلم سلك هذا الفن في الكتابة.

■ **منهج البحث:**

سلكت في دراستي -بحمد الله- **المنهج الاستقرائي التحليلي**، وذلك باستقراء رؤوس المسائل الخلافيَّة، بغرض معرفة من انفرد بسعة أو ضيق في باب فقهي، ثم محاولة معرفة سبب هذه السعة أو الضيق من خلال الرجوع إلى كتب المذاهب.

■ **إجراءات البحث:**

أولًا: الإجراءات الخاصة في البحث.

الإجراءات التي اتَّبعتُها في هذا البحث هي التَّالي:

١. استقرأت جملة من كتب رؤوس المسائل بغرض الوصول إلى موسع أو مضيق من المذاهب الأربعة في أحد الأبواب الفقهية.

٢. رتَّبتُ الأبواب الفقهية على **كتاب المقنع لابن قدامة**؛ لما له من الشهرة والتداول العلمي، وأمَّا ترتيب المسائل داخل الباب فإنها تكون بحسب الأهمية من حيث الجملة.

٣. ذكرتُ معاقد الإجماع والاتفاق في الباب إجمالًا.

٤. ذكرتُ **ابتداءً** ثلاث مسائل من كبار المسائل في الباب، وبيَّنت من خلالها أوسع المذاهب أو أضيقها.

٥. ذكرتُ أبرز أدلة المذهب القائل بالسعة أو الضيق في المسائل الثلاث، من غير تعرض لمناقشة الأدلة.

٦. ذكرتُ المسائل الشواهد الدالة على السعة أو الضيق من مسائل الباب الأخرى، معتمدا على الكتب المذهبيَّة في الجملة من غير ذكرٍ للأدلة.

٧. بيَّنتُ المسائل المستثناة ممن قال بالسعة أو الضيق إن وجدت، مع ذكر سبب الاستثناء.

٨. وثَّقتُ أقوال المذاهب من كتب المذاهب الأصيلة، واقتصرت على المعتمد في كل مذهب، ولم أتعرَّض للخلاف داخل المذهب إلا عند الحاجة.

٩. بيَّنتُ أسباب السعة أو الضيق للمذهب القائل به، ثم ذكرتُ نصوص الأئمة المبيِّنة لهذا السبب.

١٠. ختمتُ الباب ببعض التنبيهات التي يقتضيها الحال عند الحاجة إلى ذلك، ثم ذكرت خلاصة للباب في جملة مختصرة.

ثانيًا: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

المنهج الذي سلكته في جميع فقرات البحث هو التَّالي:

١. اعتمدتُ على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة المطبوعة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٢. عزوتُ إلى من نقلت عنهم بذكر اسم الكتاب إذا كان حرفيًّا، وإذا كان النقل بمعناه أسبقه بلفظ: (انظر).

٣. عنيتُ بدراسة مسائل موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٤. كتبتُ الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

٥. خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها؛ بذكر اسم المصدر الذي خرَّجها، والكتاب والباب، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين

أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة فأبيِّن ما ذكره أهل العلم في درجته.

٦. عرَّفتُ بالمصطلحات وشرحتُ الغريب.

٧. عنيتُ بقواعدِ اللُّغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨. وضعتُ الآيات بين قوسين بهذا الشكل ﴿ ﴾.

٩. وضعتُ الأحاديث بين قوسين بهذا الشكل ( ).

١٠. وضعتُ ما نقلته من نص بين قوسين بهذا الشكل « ».

١١. ختمتُ الرسالة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

١٢. ختمتُ الرسالة بالفهارس الفنية، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

■ هيكلة البحث:

تتضمن الخطة مقدمة، وتمهيدًا، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وتقسيمها فيما يأتي:

- المقدمة، وفيها ما يلي:
  - مشكلة البحث، وأسئلته.
  - حدود البحث.

- أهمية البحث، وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- هيكلة البحث.

- **التمهيد، وفيه مباحث:**

- المبحث الأول: تعريف السَّعة والضِّيق في اللغة، والمرادُ بهما في البحث، **وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: تعريف السَّعة والضيق في اللُّغة.
  - المطلب الثاني: المراد بالسَّعة والضّيق في البحث.
- المبحث الثاني: الفرق بين السعة والضيق في الأبواب الفقهية، والسعة والضيق في المسائل المفردة.
- المبحث الثالث: الأبواب الفقهية التي لا يظهر فيها لمذهب سعة أو ضيق.
- المبحث الرابع: السعة والضيق بين الأبواب الفقهية.
- المبحث الخامس: العلماء المهتمون بذكر السعة والضيق في الأبواب الفقهية.
- المبحث السادس: دعوى ضيق الحنابلة وشدَّتهم في المسائل الفقهية.

- المبحث السابع: السَّعة والضيق في غير علم الفقه.

- **الباب الأول: الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة في كتاب العبادات، وفيه فصول:**

- **الفصل الأول: الاتساع أو الضيق في كتاب الطهارة، وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب الآنية، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

- الفرع الأول: طهارة جلود الميتات بعد الدبغ، واستعمالها في الأواني وغيرها.

- الفرع الثاني: حكم الانتفاع بعظام الميتات في الأواني وغيرها.

- الفرع الثالث: حكم الآنية المضبَّبَة بالذَّهب والفضَّة.

- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.

- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب فروض الوضوء، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

- الفرع الأول: حكم المضمضة والاستنشاق.
- الفرع الثاني: حكم مسح الأذنين.
- الفرع الثالث: حكم الموالاة.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: حكم غسل باطن الشعور الكثيفة.
- الفرع الثاني: حكم الدلك في الوضوء.

- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- **الفصل الثاني: الاتساع أو الضيق في كتاب الصلاة، وفيه مباحث:**

- المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حكم الصلاة في المقبرة.
- الفرع الثاني: حكم الصلاة في معاطن الإبل.
- الفرع الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.

- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في واجبات الصلاة، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
  - المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
    - الفرع الأول: حكم تكبيرات الانتقال.
    - الفرع الثاني: حكم التسبيح في الركوع والسجود.
    - الفرع الثالث: حكم التسليم في الصلاة.
    - الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
  - المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
    - الفرع الأول: حكم تقدم النية عن الصلاة زمنًا يسيرًا.
    - الفرع الثاني: حكم الجهر والإسرار للإمام في الصلاة الجهرية والسريّة.
    - الفرع الثالث: حكم قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الفرض.
  - المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- المبحث الثالث: اتساع المذاهب وضيقها في باب الإمامة، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
  - المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
    - الفرع الأول: حكم صلاة المفترض خلف المتنفل.

- الفرع الثاني: حكم صلاة المأموم خلف الإمام المحدث أو الجنب.
- الفرع الثالث: إمامة الصبي للبالغ.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: حكم الصلاة أمام الإمام.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- المبحث الرابع: اتساع المذاهب وضيقها في باب الجمع بين الصلاتين، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حكم الجمع للمريض.
- الفرع الثاني: حكم الجمع للشغل.
- الفرع الثالث: حكم الجمع للمرضع.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر.
- الفرع الثاني: حكم الجمع في السفر القصير.
- الفرع الثالث: حكم الجمع بين الجمعة والعصر في السفر.

- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- **الفصل الثالث: الاتساع أو الضيق في كتاب الزكاة، وفيه مباحث:**

- المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب إخراج القيمة في الواجبات الشرعية، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

- الفرع الأول: حكم إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام.

- الفرع الثاني: حكم إخراج القيمة في زكاة الخارج من الأرض.

- الفرع الثالث: حكم إخراج القيمة في الكفارات.

- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.

- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب زكاة الخارج من الأرض، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

- الفرع الأول: حكم النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

- الفرع الثاني: أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة.

- الفرع الثالث: حكم زكاة أرض المكاتب.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: حكم الزكاة في الأرض الخراجيَّة.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- المبحث الثالث: اتساع المذاهب وضيقها في زكاة الفطر، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حكم زكاة الفطر على من لم يملك نصابًا.
- الفرع الثاني: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.
- الفرع الثالث: حكم زكاة الفطر في عبيد التجارة.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- **الفصل الرابع: الاتساع أو الضيق في كتاب المناسك والجهاد، وفيه مبحثان:**
- المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب الطواف، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حكم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف.
- الفرع الثاني: حكم النقص عن سبعة أشواط في الطواف.
- الفرع الثالث: حكم الطواف من وراء الحِجْر.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: حكم ركعتي الطواف.
- الفرع الثاني: حكم المشي في الطواف.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب نقض عهد المعاهد، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حكم نقض عهد الذمي بامتناعه عن الجزية.
- الفرع الثاني: حكم نقض عهد الذمي بامتناعه عن إجراء حكم الإسلام.
- الفرع الثالث: حكم نقض عهد الذمي بسب نبي من الأنبياء عليهم السلام.

- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- **الباب الثاني: الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة في كتاب المعاملات، وفيه فصلان:**

- **الفصل الأول: الاتساع أو الضيق في أصول المعاملات، وفيه مباحث:**
- المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في الغرر المفسد للعقود، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حكم بيع الأعيان الغائبة بالصفة.
- الفرع الثاني: حكم بيع المطعومات المستترة في قشورها.
- الفرع الثالث: حكم ضمان المجهول.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: حكم عقد الجعالة.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في الشروط في العقود، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
  - المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
    - الفرع الأول: حكم اشتراط الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام.
    - الفرع الثاني: حكم بيع العربون.
    - الفرع الثالث: حكم اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوج عليها.
    - الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
  - المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
    - الفرع الأول: حكم اشتراط البراءة من العيوب.
    - الفرع الثاني: حكم البيع بشرط بيع آخر.
    - الفرع الثالث: حكم اشتراط البائع ما فيه برٌّ للغير.
    - الفرع الرابع: حكم اشتراط الأجل في القرض.
    - الفرع الخامس: حكم اشتراط المرتهن منفعة في الرهن.
  - المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- المبحث الثالث: اتساع المذاهب وضيقها في التصرف بالمال المشاع، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
  - الفرع الأول: حكم رهن المشاع.
  - الفرع الثاني: حكم هبة المشاع.
  - الفرع الثالث: حكم وقف المال المشاع.
  - الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- المبحث الرابع: اتساع المذاهب وضيقها في التحالف في باب الاختلاف في العقود، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
  - المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
    - الفرع الأول: حكم الاختلاف في اشتراط أصل الرهن في العقود.
    - الفرع الثاني: اختلاف الزوجين في قدر الصداق.
    - الفرع الثالث: الاختلاف في عوض الكتابة.
    - الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
  - المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
  - المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- **الفصل الثاني: الاتساع أو الضيق في أحكام المعاملات الخاصة، وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب السلم، وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
    - المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
      - الفرع الأول: حكم تأخير الثمن من النقدين عن محل العقد.
      - الفرع الثاني: حكم السَّلم إلى الحصاد والجذاذ.
      - الفرع الثالث: حكم السَّلم في الجواهر والدرر.
      - الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
    - المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
      - الفرع الأول: حكم السَّلم الحال.
    - المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
  - المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب الشركة، وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
    - المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
      - الفرع الأول: حكم شركة الأبدان.
      - الفرع الثاني: حكم شركة المفاوضة.
      - الفرع الثالث: حكم خلط المالين في الشركات.
      - الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: جنس رأس المال الجائز في شركة العنان.
- الفرع الثاني: حكم اجتماع المضاربة مع شركة العنان.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- **الباب الثالث: الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة في غير العبادات والمعاملات، وفيه ثلاثة فصول:**

- **الفصل الأول: الاتساع أو الضيق في كتاب النكاح، وفيه مبحث واحد:**
- المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب عيوب النكاح، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حكم الفسخ بعيب الجنون والبرص والجذام.
- الفرع الثاني: حكم الفسخ بعيوب المرأة المانعة من الوطء.
- الفرع الثالث: حكم الفسخ بالعيوب الحادثة بعد النكاح.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.

- **الفصل الثاني: الاتساع أو الضيق في كتاب الجنايات، والحدود، وفيه مباحث:**
  - المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب القصاص في النفس، وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
    - المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
      - الفرع الأول: حكم القصاص في شبه العمد.
      - الفرع الثاني: حكم القصاص في قتل الوالد ولده.
      - الفرع الثالث: حكم القصاص من الممسك إذا علم أن غيره يريد قتله.
      - الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
    - المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
      - الفرع الأول: اشتراط المكافأة بين القاتل والمقتول.
    - المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
  - المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب القصاص فيما دون النفس، وفيه مطالب:
    - المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
    - المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
      - الفرع الأول: حكم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

- الفرع الثاني: حكم القصاص في جناية العبد على العبد فيما دون النفس.
- الفرع الثالث: حكم القصاص في جناية الجماعة على الواحد فيما دون النفس.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: حكم القصاص في جناية المسلم على الذمي فيما دون النفس.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- المبحث الثالث: اتساع المذاهب وضيقها في باب حد الزنى، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حكم الحد في اللواط.
- الفرع الثاني: حكم الحد فيمن استأجر امرأة ليزني بها.
- الفرع الثالث: سقوط الشهادة بالتَّقادم في حد الزنى.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: وطء المرأة في الفراش يحسِبها الرجل زوجته.

- الفرع الثاني: الاختلاف بين شهود الزنى في تحديد زاويته في البيت.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- المبحث الرابع: اتساع المذاهب وضيقها في باب حد السرقة، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: القطع في سرقة ما يتسارع إليه الفساد.
- الفرع الثاني: حكم القطع في سرقة ما كان أصله مباحًا.
- الفرع الثالث: حكم القطع في النبَّاش.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- الفرع الأول: الإقرار في حد السرقة.
- الفرع الثاني: القطع في التعاون على السرقة.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- **الفصل الثالث: الاتساع أو الضيق في باب الأشربة، والأطعمة، وفيه مبحثان:**
- المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب الأشربة، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.
- الفرع الأول: حقيقة الخمر المحرم.

- الفرع الثاني: حكم شرب الخمر حال العطش.
- الفرع الثالث: حكم الحد في شرب السَّكَر والفضيخ ونقيع الزبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يسكر.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع أو الضيق.
- المطلب الرابع: أسباب التوسع والضيق في الباب.
- المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب الأطعمة، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.
- الفرع الأول: حكم أكل ذي النَّاب من السباع.
- الفرع الثاني: حكم أكل ذي المخلب من الطير.
- الفرع الثالث: حكم أكل الحشرات.
- الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.
- المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.
- الفرع الأول: حكم أكل الخيل.
- المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.
- الخاتمة، وفيها:
- أهم نتائج الدراسة.
- أبرز التوصيات.

- **الفهارس: وفيها ما يلي:**
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

وأشير إلى أني قد مررت أثناء البحث ببعض الصعوبات أجملها فيما يلي:

١. **عدمُ وجود دراسةٍ سابقةٍ ولو مقاربة تناولت موضوع الدراسة** يمكن أن يستفاد منها في طريقة عرض السعة أو الضيق، ولقد مكثت زمنًا لا أدري كيف أتناول الفكرة، حتى يسَّر الله ذلك، وفي جنس هذه الصعوبة يقول المرداوي رحمه الله في خاتمة (الإنصاف): «هذا آخر ما قصدنا جمعه، فلله الحمد والمنة على ذلك، فما كان منه صحيحًا صوابًا، فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا، وما كان منه على غير الصواب، فذلك مني ومن الشيطان؛ فإنَّ جامِعَهُ معترفٌ بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزجاة، ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقًا لم ير أحدًا ممن تقدمه من الأصحاب سلكها؛ **فإنَّ المؤلف إذا صنَّف كتابًا قد سبق إلى مثله، يسهل عليه تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيودًا، وينقحه ويهذبه، بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، فإنه يحصل له مشقَّة بسبب ذلك**»[(١)]. وبمثل ما اعتذر به المرداوي أعتذر إلى من يقرأ هذه الأحرف، ثم إذا كان المرداوي يرى أن بضاعته مزجاة، فماذا عسى أن يقول الباحث عن نفسه!

---

(١) (٣٠/ ٤٢٠).

٢. **صعوبة الوقوف على السعة أو الضيق في الأبواب**، فإنِّي أمكثُ الزَّمن الطَّويل في القراءة والبحث والتنقيب في سبيل الوقوف على ضابط صحيح، وقد أقرأ المجلدات الطوال ولا أظفر بشيء.

٣. أنَّ تحصيل أصل الاتساع والضيق يكون من كتب الخلاف العالي وكتب رؤوس المسائل، غير أن هذه الكتب غير محررة تحريرًا تامًّا في نسبة الأقوال إلى المخالف في بعض المواضع[(١)]، فقد ينسب إلى مذهب قول ولا تصح هذه النسبة في الجملة، أو يكون القول صحيحا إلى إمام المذهب ولكن معتمد المذهب على خلافه، وهذا الأمر أدَّى بالباحث إلى البداءة في كتابة جملة من الأبواب ثم حذفها؛ لعدم دخولها في حدود البحث، وأشير إلى أن هذه الصعوبة آلت بالباحث إلى تعديل خطَّة البحث، وإعادة تقديمها إلى المجالس العلميَّة.

٤. **ضخامةُ بعض الأبواب التي تناولتها الدراسة**؛ كباب أركان الصلاة وواجباتها، وباب الغرر، وباب الشروط في العقود، فيتحصَّل المشقَّة الشَّديدة في جمع متفرِّق هذه الأبواب، واستقراء المسائل فيها، وتحصل المشقة أيضًا في إبراز السعة أو الضيق بشكل جليٍّ واضح، لا يكون فيه إطناب أو إخلال، **وإني لأعتذر إن وقع شيء من ذلك.**

---

(١) يقول خليل ﷺ في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٦): «أهل كل مذهب أقعد بمذهبهم إثباتًا ونفيًا، إطلاقًا وتقييدًا، **ومن تأمل ما يحكيه أهل المذهب بعضهم عن بعض وجد الغلط كثيرًا**». ونقل السبكي ﷺ في طبقات الشافعيَّة الكبرى (٩/ ٢٤٠) عن ابن دقيق العيد ﷺ في كلامه على تحرير أقوال المذاهب الأربعة قوله: «لم أعتبر حكاية الغير عنهم، فإنه طريق وقع فيه الخلل، **وتعدد من جماعة من النقلة فيه الزلل**، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها».

٥. **كثرة المسائل الشواهد الدالة على السعة أو الضيق** في كثير من الأبواب، وهذه المسائل على قلة ما أكتبه فيها، إلا أنها تأخذ الوقت الطويل في جمعها، وتحريرها، ومعرفة أقوال المذاهب فيها.

٦. **صعوبةُ الوقوف على أسباب السَّعة أو الضِّيق في الأبواب**، فإن ذلك لا يتحصَّل إلا من خلال النظر في أدلة آحاد المسائل عند جميع المذاهب الأربعة، ولقد استفدت كثيرًا من كتب الخلاف المؤلفة في القرن الخامس والسادس في الوقوف على جملة من الأسباب، وأشير هنا إلى أنَّ ذكر هذه الأسباب محض اجتهاد يقع الخطأ فيه ولا شكَّ؛ ولذا حرصت غاية الحرص على ذكر كلام أئمة المذاهب بنصِّها؛ ليشاركني القارئ النتيجة التي توصَّلتُ إليها.

وبعد:

فلله المحامد كلها، على ما منَّ وأعان ويسَّر على التَّمام، وله الشكر أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وإني لأسأله أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله مباركًا.

ثم إن أحق الناس بالشكر -بعد شكر الله تعالى- والدايَ الكريمان، والدي أ.د سليمان بن حمد العودة، ووالدتي: أ. شريفة بنت فهد العودة، اللذان ربياني صغيرًا، وقوَّماني كبيرًا، ولهما الفضل بعد الله في سلوكي طريق العلم، وما زلت أنهل من علمهما وحكمتهما، فيا ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، متعني الله بهما، ووفقني وذريتي لبرِّهما.

والشكر لزوجتي التي اغتربت معي في سبيل العلم، وصبرت على انشغالي طيلة مدة البحث، فيا رب بارك فيها، واجزها خير ما جزيت زوجة عن زوجها.

والشكر الجزيل لشيخي مشرفِ أصل هذا البحث، فضيلة الشيخ أ.د محمد بن عبد الله الصواط، فلقد ترعرعت هذه الفكرة بين يديه يوم أن كان مرشدًا، فسقاها من علمه الواسع، وأدبه الجمِّ، حتى اشتدَّ عودها، وقامت على سوقها، ولقد قرأ الرسالة قراءةً فاحصةً متأنِّية، فأفدت منه كثيرًا، وأرشدني وصوَّبني وشجَّعني وأخذ بيدي، وما أردته في شيء إلا وجدته، وما تواصلت معه في وقت إلا لقيته، ولقد فتح لي قلبه وبيته، وأكرمني حسًّا ومعنًى، فيا رب أحسن له كما أحسن إلي، واغفر له ولوالديه ولذريته، وبارك في علمه وعمله.

والشكر لكل من أفاد ونصح وأرشد، وقوَّم ونبَّه وسدَّد، وأخص منهم:

مشايخي: الشيخ د. أحمد بن حميد، والشيخ أ.د خالد المشيقح، والشيخ أ.د عياد العنزي، والشيخ أ.د إسماعيل مرحبا، والشيخ د. عبد الرحمن الموجان، والشيخ أ.د محمد الجاسر، والشيخ د. خالد الجريسي[(١)]؛ فلقد استفدت منهم كثيرًا أثناء إعداد خطة الرسالة، وبناء فكرتها، فيا رب بارك فيهم وفي علمهم، واجزهم عنِّي خير الجزاء.

وإخوتي وأخواتي، وأخص منهم أشقَّائي: الشيخ د. عاصم بن سليمان العودة، والشيخ د. أحمد بن سليمان العودة، والشيخ أنس بن سليمان العودة، فلقد أكرموني بتصويباتهم، واقتراحاتهم، وإفاداتهم، فاللهمَّ أحسن إليهم كما أحسنوا إليَّ، وبارك لهم فيما أعطيتهم.

وزملائي جميعًا، وأخصُّ منهم: الشيخ **سليمان بن محمد المخلف**، والشيخ خالد مرزوق، والشيخ عبد الواحد الفهمي، والشيخ أنس النازل، والشيخ د. عبد الرحمن

(١) الشيخ د. خالد الجريسي هو من اقترح عليَّ كتابة مسائل الإجماع والاتفاق في بداية كل باب، فكان رأيًا مسدَّدًا، على ما وقع لي فيه من المشقَّة.

القاضي، والشيخ عبد العزيز التويجري[١]، فلقد أفدت منهم زمن إعداد الخطة أولا، وأفدت منهم أيضًا في كتابة الرسالة ثانيًا، وبعد مناقشتها ثالثًا، وكان لتصويباتهم الأثر البالغ، فأسألك يا الله أن تجزيهم عني خير الجزاء، وأن تبارك فيهم، وأن تيسِّر لهم وتعينهم.

والشكر موصول لمناقشيْ هذه الرسالة، الشيخ د. عبد الرحمن بن غرمان العمري، والشيخ د. خالد بن أحمد شبكة، وإني لأسأل الله أن يجزيهما خيرا، وأن يجزل لهما المثوبة على تصويباتهما وملحوظاتهما إنه سميع مجيب.

ثم الشكر الوافر، والثناء العاطر لهذه الجامعة العريقة (**جامعة أم القرى**)؛ إذ هيَّأت أسباب العلم لأهله، وقرَّبته لطلابه، وأخصُّ منهم القائمين على كلية الشريعة: عميدها، ورئيس قسم الشريعة، وجميع أساتذتها على قدموا لي من إعانة، والشكر موصولٌ لجامعتي التي ابتعثت منها (**الجامعة الإسلاميَّة**) جامعة الخير والبركة، ممثلة برئيسها، وعمادة الدارسات العليا، وكلية الشريعة، فلقد فرَّغتني طيلة مرحلة الدكتوراه، ويسَّرت لي طريق العلم، وأخصُّ منهم: الشيخ: أ. د أحمد العواجي عميد كلية الشريعة سابقًا، والشيخ: د. عبد الله العقيل رئيس قسم الفقه، وجميع أعضاء القسم على تيسيرهم أمر بعثتي، فيا رب بارك فيهم جميعًا، وزدهم توفيقًا وسدادًا.

والشكر لهذه الدولة، وإنِّي لأسألَ الله أن يجعلها منارة للحق، وأن يبارك فيها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الشيخ عبد العزيز التويجري هو من اقترح عليَّ عنوان الكتاب المختصر، إذ كان العنوان في أصل الرسالة: (**اتساع المذاهب الأربعة أو ضيقها في الأبواب الفقهية -دراسة تحليلية-**).

وختامًا: فإني أسألك يا الله أن تتقبَّل منِّي إنَّك أنت السميع العليم، وأن تبارك لي في هذه الرسالة، وأن تجعلها خالصة لوجهك، ثقيلة في الميزان، وأن تصلح لي نيتي وذريتي، إنك خير مسؤول وأعظم مأمول.

ثم إنِّي أعتذرُ من كل خطأٍ أو تقصير، وذلك واقعٌ لا محالة، إما من جهة وهم في نسبة قول، أو فهم كلام على غير وجهه، أو غير ذلك، وإني لأرجو من القارئ أن يلتمس العذر لي، فلقد مكَثْتُ فكرةُ الكتاب في خاطري بضع سنين، ولم يمر يوم إلا ويشتغل فكري أو قلمي فيها، ومع هذا كله لم أفتأ عن التعديل والحذف والإضافة؛ لعلمي بقصور عملي، وقلة بضاعتي، وضعفي، فإذا كان هذا حال الكاتب مع كتابه، فكيف بغيره؟!

وإنِّي لأرجو ممن قرأ شيئًا من صفحات هذه الرسالة، فوجد وهمًا، أو ملحوظةً، أو تنبيهًا، أو غيرَ ذلك أن يفيدني، وله منِّي الدعاء، **وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

وكتبه:

يوسف بن سليمان العودة

Dr.yosuf.11@hotmail.com

التمهيد

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول**: تعريف السَّعة والضِّيق في اللغة، والمرادُ بهما في البحث.
- **المبحث الثاني**: الفرق بين الاتساع والضيق في الأبواب الفقهية، والاتساع والضيق في المسائل المفردة.
- **المبحث الثالث**: الأبواب الفقهية التي لا يظهر فيها لمذهب توسع أو ضيق.
- **المبحث الرابع**: السعة والضيق بين الأبواب الفقهية.
- **المبحث الخامس**: العلماء المهتمون بذكر التوسع والضيق في الأبواب الفقهية.
- **المبحث السادس**: دعوى ضيق وشدَّة الحنابلة في المسائل الفقهية.
- **المبحث السابع**: الاتساع والضيق في غير علم الفقه.

التمهيد

يحسنُ في مطلع هذا البحث الكلام على عدَّة قضايا لها ارتباطٌ وثيقٌ بمحل الدراسة، **ومن أهمِّ هذه القضايا**: تعريف السَّعة والضِّيق والمراد بهما في اللغة وفي هذا البحث، وذلك أنَّ هذا المصطلح فيه نوع نسبيَّة على ما سيأتي.

ومن القضايا المهمَّة أيضًا: الكلام على التَّوسُّع والضِّيق في المسائل المفردة؛ والكلام على الأبواب التي لا يظهر فيها سعة أو ضيق؛ وذلك أنَّ الأبواب التي يظهر فيها توسُّع أو ضيق أقلُّ بكثير من الأبواب التي لا يظهر فيها ذلك.

ومن الحسنِ أيضًا: الإشارة إلى التوسُّع والضِّيق بين الأبواب الفقهيَّة، وذكر العلماء الذين لهم اهتمام بارزٌ في بيان الاتِّساع والضِّيق، والكلام على دعوى ضيق الحنابلة في عموم الفقه، والكلام على الاتِّساع والضِّيق في غير علم الفقه.

وعلى ذلك فإنَّ التَّمهيد ينتظم في سبعة مباحث:

المبحث الأول:
تعريف السَّعة والضِّيق في اللغة، والمرادُ بهما في البحث

■ المطلب الأول: تعريف السَّعة والضيق في اللُّغة.

السَّعة لغة: مصدر من الفعل (وَسِع)[١]، واتَّسَع تفعيل منه[٢]، **وهي:** كلمة تدلُّ على خلاف التضييق والعسر[٣].

وأصل السَّعة: كثرةُ أجزاء الشيء ثم استعمل في الغنى ونحوه[٤]، ومن ذلكَ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ينفق الغنيُّ على قدر غناه[٥].

وذكر الطاهر ابن عاشور ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] أنَّ السَّعة «حقيقة اتساع الأمكنة، وتطلق على رفاهية العيش، فهي سعة مجازية»[٦]. فيحتمل أنَّ كل ما سوى السَّعة المكانية من المعاني تكون على وجه المجاز. ولكن نصَّ الراغب الأصبهاني على أن «السَّعة تُقال في الأمكنة، وفي الحال، وفي الفعل»[٧]، ولعل ذلك أشبه.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٩٨) مادة (وسع)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ١٥٤)، لسان العرب (٨/ ٣٩٢) (باب العين، فصل الواو).

(٢) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ١٥٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٠٩) مادة (وسع)، مختار الصحاح (ص:٣٣٨) مادة (وسع).

(٤) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص:٥١).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦٨)، تفسير البغوي (٨/ ١٥٧).

(٦) التحرير والتنوير (٥/ ١٨٠). وانظر أيضًا: التحرير والتنوير (٢٧/ ١٦).

(٧) المفردات في غريب القرآن (ص:٨٧٠).

ومن السَّعة في المكان ما رُوِيَ عن خالد بن الوليد ﷺ «أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الضِّيقَ فِي مَسْكَنِهِ فَقَالَ: **ارْفَعْ إِلَى السَّمَاءِ وَسَلِ اللهَ السَّعَة**» أخرجه أبو داود في المراسيل، والطبراني في المعجم الكبير(١).

وأما الضيق في اللغة: فهو مصدر من الفعل (ضاق)، وهو خلاف السَّعة(٢). ونصَّ الزمخشري على أنَّ قولهم: وقع في مضيق من أمره، وضاقت عليه الحيلة، وإذا تضايق عليك الأمر فانتظر سعة، ونحوها من المجاز(٣). وجاء الضِّيق في القرآن على المعنى الذي عدَّه الزمخشري مجازًا، كقول الله تعالى: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي﴾ [الشعراء: ١٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧] وغير ذلك.

وقُرِئ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]. بفتح الضاد (ضَيْق) وبكسرها (ضِيْق)(٤)، وكذلك موضع النمل: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (باب ما جاء في البناء) (ص:٣١٩)، رقم (٤٩٣)، والطبراني في معجمه الكبير (باب الخاء، المغيرة أبو اليسع عن خالد بن الوليد) (٤/ ١١٧) رقم (٣٨٤٢). والحديث ضعيف؛ لأنَّ مداره على اليسع بن المغيرة وهو (ليّن الحديث). انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٠١)، تقريب التهذيب (١/ ١٠٨٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٣٣٢).

(٢) انظر: العين (٥/ ١٨٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥١٠) مادة (ضيق)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٨٣) مادة (ضيق)، التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ٨١٠)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠٣).

(٣) انظر: أساس البلاغة (١/ ٥٩١) مادة (ضيق).

(٤) قرأ من العشَرة بكسر الضاد ابن كثير المكي، وقرأ الباقون بالفتح. ووافق ابن كثير ابن محيصن من القراءات الأربع الشواذ على وجه. انظر: التيسير في القراءات السبع (ص٤٠٨)، الإقناع في القراءات السبع (ص:٣٣٩)، حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (ص٦٤)، تحبير التيسير في القراءات العشر (ص:٤٣٤)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص:٣٥٤). **وبنحو هذه** =

وَلَا تَكُن فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴾ [النمل: ٧٠]. ونصَّ كثيرٌ من أهل العلم على أنَّهما لغتان في (ضيق)، وقيل في معناها غير ذلك[١].

والسَّعةُ والضيقُ أضداد[٢]، يبيِّن ذلك أنَّ الله تعالى لما قال: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، جاء العطف بقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، والمراد بقوله: (وَمَن قُدِرَ) أي: ضُيِّق عليه رزقه[٣]، فعلم من ذلك الضديَّة بين السَّعة والضِّيق.

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

نَمُدُّهُمُ بِالماءِ مِنْ غَيرِ هُونِهِمْ ولَكِنْ إِذَا مَا **ضَاقَ شيءٌ يُوَسَّعُ**[٤]

= **القراءة قرأ ابن كثير أيضًا** قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانٗا ضَيِّقٗا مُّقَرَّنِينَ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا﴾ [الفرقان: ١٣] بإسكان الياء وتخفيفها (ضَيْقًا) في الموضعين. انظر: المبسوط في القراءات العشر (ص:٢٠٢)، التيسير في القراءات السبع (ص:١٠٦)، حجة القراءات لابن زنجلة (ص:٢٧١)، متن طيبة النشر في القراءات العشر (ص:٧٤).

(١) انظر: معاني القراءات للأزهري (١/ ٣٨٤)، إعراب القراءات السبع وعللها (١/ ٣٦١)، تفسير البغوي (٥/ ٥٤)، تفسير الرازي (٢٠/ ٢٨٩).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٤٤) مادة (سعو)، المفردات في غريب القرآن (ص:٥١٣) مادة (ضيق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٦٧) مادة (ضيق)، القاموس المحيط (ص:٧٧١)، تاج العروس (٢٦/ ٤٥) مادة (ضيق).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦١٩)، تفسير الثعلبي (٢٦/ ٥٩٣)، تفسير السمعاني (٥/ ٤٦٦).

(٤) انظر: الحماسة الصغرى (ص:٢٥٨). والبيت مختلف في نسبته، فنسبه الجاحظ إلى عمرو بن عبد الله بن قيس بن ثعلبة، ونسبه أبو تمَّام إلى عتبة الخفاجي، وجاء في المعاني الكبير لابن قتيبة، وفي شرح الحماسة الصغرى وفي لسان العرب غير منسوب. انظر: البرصان والعرجان والعميان والحولان (ص:٣٧٠)، المعاني الكبير في أبيات المعاني (١/ ٣٩٩)، شرح ديوان الحماسة (ص:١١٨٦)، لسان العرب (٣/ ٣٩٩).

ويقول أبو العتاهية:

وإِذَا قَنِعْتَ فَأَنْتَ أَيْسَرُ مَنْ مَشَى إِنَّ الْفَقِيْرَ هُوَ الَّذِيْ لا يَقْنَعُ
وَإِذَا طَلَبْتَ فَلا إِلَى مُتَضَايِقٍ ما ضَاقَ عَنْهُ فَرِزْقُ رَبِّكَ أَوْسَعُ[1]

ومن هذا المعنى أيضًا القاعدة الفقهيَّة: (**إذا ضاق الأمر اتَّسع**)[2]، فمعنى الضِّديَّة بين السَّعة والضيق ظاهر فيها[3]، بل إن الأصوليين جعلوا الواجب المضيَّق والواجب الموسَّع أضدادًا[4].

---

(١) البيتان لأبي العتاهية ﷺ. انظر: أبو العتاهية أشعاره وأخباره (ص:٢٢٠). وانظر أيضًا: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٥٩)، حسن التنبه لما ورد في التشبه (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٧٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص:١٨).
فائدة: ذكر الزركشي وغيره أنَّ هذا اللفظ من منصوص الشافعي ﷺ إذ يقول: «وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي». وقال د. عبد الرحمن العبد اللطيف -حفظه الله- في القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ١١٥) معلقًا على نسبة هذا النص إلى الشافعي: «قد راجعت ما علمته من كتب الإمام الشافعي، وما أَلِّف في مناقبه وآثاره في هذه المظان فلم أقف على ذلك مصرَّحًا به». ولعل ما أشار إليه الخطابي هو ما في صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٥٧)؛ إذ يقول: «سمعت الربيع يقول: سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن، ثم تطير فتقع على ثوب المرء؟ فقال الشافعي: يجوز أن تيبس أرجلها في طيرانها، فإن كان كذلك، **وإلا فالشيء إذا ضاق اتَّسع**». وانظر أيضًا: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر في شرح مفردات القاعدة: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٤١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨). وهذا تقسيم للواجب باعتبار وقته، والواجب المضيق: (أن يكون الفعل مساويًا للوقت)، والواجب الموسع: (أن يكون الوقت زائدًا على الفعل) انظر: المصادر السابقة.

وأشير في ختام هذا المطلب إلى أنَّ الناظر يَلْحظُ أنَّ أهل اللُّغة عَرَّفوا السَّعة بخلاف الضيق، ثم عرَّفوا الضِّيْق بخلاف السَّعة، وهذا فيه دَوْر[١]، ولعلَّ ذلك عائدٌ إلى وضوح المعنى من حيث أصل اللُّغة.

■ **المطلب الثاني: المراد بالسَّعة والضِّيق في البحث.**

بعد بيان الأصل اللغوي للسَّعة والضيق يقتضي الحال بيان المراد بهما في هذا البحث، لا سيما وأن استعمال الفقهاء لهذا المصطلح لم يستعمل إلى الحدِّ الذي أوجب عليهم وضع الحدِّ له، ويمكن القول: **إن استعمال الباحث لمصطلح السَّعة والضيق يعود إلى معنًى أصلي وآخر فرعي:**

أما المعنى الأول -وهو المعنى الأصلي-: فالمراد بالسَّعة: (التخفيف واليسر على المكلف)، والمراد بالضيق: (التشديد والأخذ بالأثقل عليه).

وهذا المعنى هو الذي يستعمله عامَّة الفقهاء ﷺ في تضاعيف كتبهم، والقاعدة المتقدم ذكرها (إذا ضاق الأمر اتَّسع) يراد بها هذا المعنى، ولذا هي في حقيقتها فرعٌ من القاعدة الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)[٢].

---

(١) الدور: «هو توقُّف الشيء على ما يتوقف عليه» قاله الجرجاني في التعريفات (ص:١٠٥). وانظر في الكلام على أقسام الدور وبعض الأمثلة عليه: درء تعارض العقل والنقل (٣/ ١٤٣)، الرد على المنطقيين (ص:٢٥٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٢٠٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥٦).

(٢) قال السبكي ﷺ في الأشباه والنظائر (١/ ٤٩): «القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع». وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٣٠).

ونصَّ الحَمَوي ﷺ على أنَّ «المراد بالاتِّساع: الترخُّص عن الأقيسة وطرد القواعد، والمراد بالضيق: المشقَّة»[(١)]، ونصَّ أيضًا على أنَّ قاعدة (إذا ضاق الأمر اتَّسع) بمعنى قاعدة (المشقَّة تجلب التَّيسير)[(٢)].

ومن هذا المعنى حديث سلمة بن صخر ﷺ إذ قال لقومه: (وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ **الضِّيقَ**، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ **السَّعَةَ**، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ) أخرجه الخمسة إلا النسائي[(٣)].

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٣). (٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في (كتاب الطلاق، باب في الظهار) (٢/ ٢٣٣) رقم (٢٢١٣) والترمذي في (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المجادلة) (٥/ ٣٢٨) رقم (٣٢٩٩) وابن ماجه في (أبواب الطلاق، باب الظهار) (٣/ ٢١٢) رقم (٢٠٦٢)، وأحمد في (أول مسند المدنيين ﷺ أجمعين، حديث سلمة بن صخر الزرقي الأنصاري ﷺ) (٧/ ٣٥٨١) رقم (١٦٦٨١). **والحديث له قصة، إذ يقول سلمة بن صخر** ﷺ «كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يُتَابَع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: **أنت بذاك يا سلمة؟** قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله ﷻ فاحكم في ما أراك الله، قال: **حرِّر رقبة** قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: **فصُم شَهرين مُتتابعين**، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: **فأطعم وسْقًا من تمرٍ بَيْن ستين مسكينًا**، قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: **فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها**، فرجعت إلى قومي فقلت: **وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي** ﷺ **السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم**». والحديث أعلَّه بعض أهل العلم -كالبخاري وعبد الحق الإشبيلي- بالانقطاع، وذلك أنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، وأُعلَّ كذلك بتدليس ابن إسحاق؛ إذ لم يصرِّح بالتَّحديث وهو معروف بالتدليس. وذهب بعض العلماء -كابن خزيمة والحاكم- إلى تصحيحه، **وقال الترمذي**: حديث حسن. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٦٧)، العلل الكبير للترمذي (ص:١٧٥)، =

فمراد سلمة ﷺ **بالضِّيق**: حصول المشقَّة والعنت، **ومراده بالسَّعة**: التخفيف والتَّيسير[(١)]، وذلك ظاهر في قصَّة الحديث.

ومن هذا المعنى أيضا أن رجلا ألَّف كتابا أسماه (كتاب الاختلاف)، فقال له الإمام أحمد ﷺ: «سمَّه كتاب **السَّعة**»[(٢)]، ونقل ابن تيمية ﷺ عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كان يقول: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالًا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر **سعة**»[(٣)].

وهنا قد يرد سؤال، وهو كيف يصحُّ أن ينسب إلى مذهب الضيق في باب مع أنَّ الأصل في الشريعة التَّيسير والسَّعة، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وعائشة ﷺ تقول: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا»[(٤)]، والقواعد الفقهيَّة مقررة لهذا كـ(المشقَّة تجلب التيسير) و(إذا ضاق الأمر اتَّسع)؟

= صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٢٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٣)، الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٧٦٦)، البدر المنير (٨/ ١٥٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٤٥). وقوله: (يتابع) أي: أسارع فيه، وضبطه بعض العلماء (يتابع)، وقوله: (وحشين) أي: جائعين. انظر: معالم السنن (٣/ ٢٥١)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٦١)، البدر المنير (٨/ ١٥٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٦٧٥)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٥٠٠).

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٦٨٢).

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١١١). والرجل هو إسحاق بن بهلول، من أصحاب الإمام أحمد.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠). وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة ﷺ عن أئمة الدين: «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة **واسعة**» المغني (١/ ٤). وانظر أيضا: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦، ١١٧).

(٤) تقدم تخريجه.

وجوابه -والله أعلم-: أن المراد بالسَّعة والضيق هنا هو النسبة بين المذاهب لا في أصل التشريع، ولذا فالمذهب المضيِّق هو داخل في أصل التيسير والسَّعة الذي جاءت به الشريعة، ولكنه مضيِّق بالنِّسْبة إلى مذهب غيره، وكذا الحال في الموسِّع.

وإنما قيل هذا لأنَّه لا يمكن أن يقول مقلّدٌ -فضلًا عن عالم- بقول يعلم فيه شدة وضيقًا تحصل بها المنافاة لأصل التشريع، وإنما هو ضيق باعتبار غيره من الأقوال؛ ولذا يصح أن يقال: **إن هذا الاصطلاح نسبي**. ولأجل هذا صيغ لفظ (أوسع، وأضيق) من أفعل التفضيل[(١)]، وهي صيغة تقتضي وقوع الاشتراك غالبًا[(٢)].

وبالجملة فقد استعمل العلماءُ ﷺ هذا الاصطلاحَ على هذا المعنى في مسائل الفقه، من ذلك قول الماوردي ﷺ عن قول مالك في حكم اختلاف النيَّة بين الإمام والمأموم «هو أضيق المذاهب»[(٣)]، وذكر ابن المبرد ﷺ أن في مذهب أحمد «مسائل كثيرة مذهبه فيها أضيق المذاهب، وأشد المذاهب»[(٤)].

---

(١) انظر في كلام النحاة على أفعل التفضيل: شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ١٢٠)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٥٠)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: تفسير السخاوي (١/ ٩٧)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٣٤٠)، تفسير القاسمي محاسن التأويل (٢/ ١٠)، النحو الوافي (٣/ ٤٠٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦). وانظر أيضًا: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٨٢).

(٤) نقله عنه أحمد المنقور في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٥٤). وأنبه إلى أن ابن المبرد قد قال قبل ذلك: «إذا نظرت على مذهب أحمد في مسائل كثيرة، وجدته وسطًا». انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٥٢).

وهذا المعنى يُستعمل عند اختلاف المذاهب بين الوجوب وعدمه، أو التحريم وعدمه، أو الصحة والفساد، ونحو ذلك مما يمكن وصف أحد القولين بأنه مضيق بالنسبة إلى الآخر.

وأما المعنى الثاني -وهو المعنى الفرعي-: فالمراد بالسَّعة: (الاتساع في إثبات فروع الباب)، وعكسه الضيق، فالقول: (إن أوسع المذاهب في باب القصاص المالكيَّة) يراد به: اتساعهم في إثبات القصاص في المسائل المتنازع فيها، والقول: (إنَّ أضيق المذاهب في باب عيوب النكاح الحنفيَّة) يراد به: عدم الفسخ بالعيوب في النكاح.

وهذا المعنى له اتصال ظاهرٌ بالمعنى اللغوي، فالسَّعة في أصل اللُّغة -كما تقدَّم-: (كثرةُ أجزاء الشيء)، وهنا المذهب الموسع توسَّع في إثبات أجزاء الباب، والمذهب المضيق على الضدِّ من ذلك، وبالجملة فالمواضع التي استعمل الباحث فيها هذا الاصطلاح محدودة، هي: (باب التحالف عند الاختلاف في العقود، وباب عيوب النكاح، وباب القصاص في النفس، وباب القصاص فيما دون النفس).

وهنا تنبيهات:

الأول: أنَّ المعنى الفرعي إنما صير إليه لعدم تحقق المعنى الأول في الأبواب المشار إليها آنفًا، وسبب ذلك أنَّ السَّعة أو الضيق يتجاذَبُها كلا القولين، وجلُّ هذه الأبواب تكون في الخصومات بين المكلَّفين، فأحد القولين يكون واسعًا باعتبار أحد الطرفين وضيَّقا باعتبار الآخر، والقول الثاني على العكس من ذلك، **ومثال ذلك**: العيوب في النكاح، فمن أثبت العيب فهو واسع باعتبار من طلب الفسخ، ومن لم يثبته فهو واسع أيضًا باعتبار من ردَّ الفسخ من الزوجين؛ ولأجل هذا صير إلى المعنى اللغوي، وهو أن معنى السَّعة: كثرة إثبات العيوب في الباب.

والتنبيه الثاني: أنَّ بعض أهل العلم استعملوا السَّعة والضيق على هذا المعنى، من ذلك: قول ابن القيم: رحمه الله: «**مذهب مالك، أضيق المذاهب في النفقات**»[(١)]، وإنَّما صار مذهبه أضيق المذاهب لأنَّه قصر النفقة الواجبة على الأب فقط في والده الأدنى، وفي الولد الأدنى كذلك إلى البلوغ، فلا «يُجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها، وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة، والأم في غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن، ولا جد، ولا أخ، ولا أخت، ولا عم، ولا عمة، ولا خال، ولا خالة، ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا»[(٢)]. ثم ذكر مذهب الشافعي رحمه الله في أنها تجب على عمودي النسب وقال: ومذهب الشافعي أوسع من مذهب مالك، ثم ذكر مذهب أبي حنيفة في أنها تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه، وقال: ومذهب أبي حنيفة أوسع من مذهب الشافعي[(٣)]. والحاصل أنَّ ابن القيم استعمل السَّعة هنا على المعنى الثاني، وهو كثرة إثبات المذهب لفروع المسألة.

وكذلك استعمل هذا الاصطلاح ابن حجر الهيتمي رحمه الله إذْ يقول: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا **بخلاف أئمة الحنفيَّة فإنهم توسَّعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل**»[(٤)]. وقال أيضًا في كلامه على ما يقع به التكفير: «من أراد تحقيق هذا المبحث وغيره من المكفرات فعليه بكتاب (الإعلام في قواطع الإسلام) فإني ذكرت فيه أكثر المكفِّرات على المذاهب الأربعة مع بيان ما يوافق

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٨٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٨٦). (٣) المصدر السابق.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٨٨). والمعنى الذي قرره ابن حجر رحمه الله في الاحتياط في أمر التكفير في غاية الأهمية.

قواعد مذهبنا مما نص عليه غير أئمتنا فحسب **كالحنفيَّة فإنهم أوسع الناس في هذا الباب**»[(١)]. وقال أيضا في مذهب أبي حنفية «قد توسع أصحابه في المكفرات وعدوا منها جملًا مستكثرةً جدًّا، وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب»[(٢)]. ومراده في جميع ما سبق أنَّ الحنفيَّة أكثروا من القول بالمكفرات خلافًا لغيرهم، ولا يمكن حمل هذا الكلام إلا على المعنى الثاني.

والتنبيه الثالث: أنَّ هذا المعنى إنما سمَّاه الباحث معنًى فرعيًّا؛ لأنَّه درج على المعنى الأول في غالب البحث، وهو أن المراد بالسَّعة التيسير والتخفيف، فإذا كان المراد المعنى الثاني -وهو الإكثار من إثبات مسائل الباب- فإنه يجري التنبيه على ذلك في تمهيد كل باب -على ما سيأتي بحول الله- بالقول: (مراد الباحث بالسَّعة في هذا الباب: كذا، والمراد بالضيق: كذا). وإنما جرى الباحث على هذا لئلا يقع اللَّبسُ بين المعنيين.



(١) الفتاوى الحديثية (ص:١٤٢). والكتاب المشار إليه هو كتاب لابن حجر أيضًا أَلَّفه بسبب فتنة وقعت له بعد أن أفتى بأن من قال: (يا عديم الدين) يعزر تعزيرًا شديدًا بل ربما أن يكون قوله كفرًا. ثم أتبع ذلك بجمل من المكفرات القولية أو الفعلية. انظر: الإعلام بقواطع الإسلام (ص:٤٥، ٧١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٦).

المبحث الثاني:

الفرق بين السعة والضيق في الأبواب الفقهية، والسعة والضيق في المسائل المفردة

درج العلماء ﷺ على جمع النظائر من المسائل في كتب وأبواب مفردة، ثم في فصول مقسَّمة.

والكتاب في اللغة: الجمع[(١)]، وهو في اصطلاح المُصنِّفين: «اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة؛ كالطهارة مشتملة على: المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم وإزالة النجاسة وغيرها»[(٢)].

والباب في اللغة: المدخل إلى الشيء[(٣)]، ثم استعمل مجازًا «على ما يتوسل به إلى ما تحت الباب من الأحكام، والمسائل، والفوائد، وما أشبه ذلك»[(٤)].

والفصل في اللغة: الحاجز بين الشيئين[(٥)]، ثم استعمل في كتب العلماء على الحجز بين أجناس المسائل وأنواعها[(٦)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٥٨) مادة (كتب)، لسان العرب (١/ ٧٠١) (حرف الباء، فصل الكاف).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٤). والنص وارد في بعض نسخ المطلع كما نبه إلى ذلك المحقق. وانظر أيضًا: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣١٤) مادة (بوب)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٥)، تاج العروس (٢/ ٤٧) مادة (بوب).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٣٩٩). وانظر أيضًا: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٢٩).
فائدة: قال ابن دقيق ﷺ: «أقدم من رأيت عنه استعمل هذه اللفظة المصطلح عليها عند العلماء عامر بن شراحيل، وكان من كبار فضلاء التابعين» شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٣٩٩).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٥) مادة (فصل)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٤) مادة (فصل)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٨).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨).

ومعلوم مما تقدَّم أنَّ الفصلَ جزءٌ من الباب وأنَّ الباب جزءٌ من الكتاب[١].

إذا تبيَّن هذا فإن الفرق بين الباب وبين أفراد المسائل ظاهر من حيث اصطلاح الفقهاء؛ ولذا فالسَّعة أو الضيق واقع في أفراد عامَّة المسائل، ولكن لا يستلزم من ذلك السَّعة أو الضيق في الباب بعمومه؛ إذ إن المذاهب تتجاذب السَّعة والضيق في مسائل الأبواب، فقد يكون ضيِّقًا في مسألة واسعًا في أخرى، ولكن إذا برزت سعة مذهب أو ضيقه في عامَّة مسائل الباب صحَّ إطلاق السَّعة أو الضيق عليه في الباب.

وعليه فقد يردُ عن بعض أهل العلم ﷺ إطلاق لفظ السَّعة أو الضيق على مسألة بعينها، ولا يكون مرادهم في ذلك الاتساع والضيق في الباب، **ومحل هذه الدراسة هو السَّعة والضيق في الأبواب بعمومها لا في المسائل بأعيانها**، وذلك أنّ الثاني لا يمكن حصره من وجه، والفائدة الواقعة من جمعه وبيانه أشبه بالمنعدمة من وجه آخر؛ إذْ لا تكاد تخلو عامَّة المسائل من موسِّع أو مضيِّق.

ومن أمثلة كلام العلماء على السَّعة والضيق في المسائل المفردة: قول ابن تيمية ﷺ في حكم نقل الوقف للمصلحة: «كان الإمام أحمد يتوسع في هذا الباب ما لا يتوسع غيره، والناس محتاجون إلى ذلك»[٢]، وذكر الكشميري الحنفي ﷺ في مسألة قبض

---

(١) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٢). **نكتة:** نصَّ الحطاب ﷺ في مواهب الجليل (١/ ٤٣) على فائدة التقسيم بين الكتب والأبواب والفصول بقوله: «وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب **والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء ومن ثم كان القرآن العظيم سورًا**، والله أعلم. وفي ذلك أيضًا **تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل**».

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٩/ ٢٥٢). ومراد الشيخ بالباب هنا ليس المعنى الاصطلاحي المتقدِّم ذكره، وإنما مراده عموم مسألة نقل الوقف. وقد جرى بعض أهل العلم على تسمية بعض المسائل المهمة بالأبواب.

المبيع والتصرف فيه أنَّ «أضيق المذاهب مذهب الشافعي»[١]، وذكر الكنكوهي ﷺ أنَّ أوسع المذاهب في ملاقاة النجاسة للماء هو مذهب مالك[٢]، فهذه النصوص وأجناسها يريد بها قائلوها عين تلك المسألة لا الباب بأصله[٣]، والله أعلم.



(١) فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٤١٩).

(٢) انظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي (١/ ٨٩).

(٣) لابن المبرد كلام حسن في حال مذهب أحمد من السعة أو الضيق، نقله عنه أحمد المنقور. انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٥٢- ٥٥).

المبحث الثالث:

الأبواب الفقهية

التي لا يظهر فيها لمذهب سعة أو ضيق

إذا نَظَر المتفقِّه إلى الأبواب الفقهيَّة يجد أنَّ الأبواب تحتوي على ثلاثة أنواع من المسائل[(١)]:

النوع الأول: المسائل التي وقع فيها الإجماع بين العلماء ﷺ، وهذه المسائل بمنزلة الرأس من الجسد، فالإجماع يجب المصير إليه ولا يُنسخ[(٢)]؛ «لأنَّه لا طريق إلى النَّسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نصَّ يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه، بخلاف النص الذي يعارضه نص آخر؛ لاجتماع نصين في زمن واحد؛ لأن النصين يصدران عن عصر يجتمع فيه النصان، وهو عصر النبوة، ولأنَّ الأمة معصومة في اتفاقها عن أن تجمع على حكم ثبت فيه نص عن الله سبحانه أو عن رسوله بخلاف اتفاقهم»[(٣)].

وإن كان يجب على الفقيه أن يتنبَّه إلى أنَّ جملة من حكايات الإجماع فيها نظر من جهة ثبوتها، والمطالع إلى (نقد مراتب الإجماع) لتقيِّ الدِّين ابن تيمية ﷺ يرى أمثلة

---

(١) قسَّم البرهان ابن القيم ﷺ اختيارات شيخ الإسلام أربعة أقسام: (ما نسب أن اختيار الشيخ خالف الإجماع، وما هو خارج عن المذاهب الأربعة، وما خالف فيه الحنابلة ووافق فيه أحد المذاهب الأربعة، وما خالف فيه المشهور من المذهب). ويلحظ الناظر أنَّ البرهان ابن القيم جعل المسائل التي حكي فيها الإجماع في القسم الأول، ثم المسائل التي خالف فيها المذاهب الأربعة في القسم الثاني. وما ذاك إلا لأهمية هذين القسمين. انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم (ص:١٢١).

(٢) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ١٨١٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٦٣).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٨) بتصرف يسير.

وافرة لإجماعات لم تثبت[١]، ومن نظر في (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) يتحقق هذا الأمر بلا ريب[٢].

النوع الثاني: المسائل التي ثبت فيها الخلاف، ولكن اتفقت المذاهب الأربعة على قول فيها، وهذه المسائل دون مسائل الإجماع بلا ريب، ولكن القول الذي صار إليه الجمهور قول قوي؛ ولذا يلحظ الناظر أن الأئمة يذكرون هذا الاتفاق في

---

(١) انظر على جهة التمثيل: نقد مراتب الإجماع (ص:٢٨٨). وقال ابن تيمية ﷺ: «لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره [يعني ابن حزم] من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أنَّ أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعًا، **وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة**، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع. وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره، فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع، فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفيَّة بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد. وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل» نقد مراتب الإجماع (ص:٣٠٢).

(٢) المطبوع من الموسوعة عبارة عن اثنتي عشرة رسالة علميَّة، وقد ذكر بعض الباحثين -وهم ثمانية- في ختام أبحاثهم عدد النتائج التي ثبت فيها حكاية الإجماع وما لم يثبت، فتتبعت هذه النتائج فكان مجموع ما حكي في هذه الرسائل الثماني (٢٥٣٥) إجماعًا، ثَبَتَ منها -حسب ما ترجَّح للباحثين- (١٧٧٢) إجماعًا. **والحاصل أن نسبة الإجماعات التي تصحُّ من أصل الإجماعات المحكية هي (٦٩,٩٪) فقط**. وأنبه إلى أن هذه النتيجة يستأنس بها وليست قاطعة لأمور ثلاثة: **أولها**: أنَّ في الموسوعة نقصًا، وذلك أن بعض أبواب الفقه لم تطبع كالصلاة. **والأمر الثاني**: أن أربعة من الباحثين لم أقف على ذكر لعدد في نتائجهم، **والأمر الثالث**: أن هذه النسبة مبنيَّة على ما ترجَّح للباحثين، ومعلوم أن ثبوت الإجماع من عدمه محل اجتهاد في بعض المواضع. انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٨٤٨، ٣/ ٩١١، ٥/ ٦١١، ٦/ ٤٥٤، ٨/ ٨٧٨، ٩/ ٨٠٩، ١٠/ ٨٩٣، ١١/ ٥٥١، ١٢/ ٦٨٩)

معرض بيان قوة القول[(١)].

وفي ذلك يقول الذهبي ﷺ: «لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها، بأن الحق في خلافها»[(٢)]، بل ألَّف ابن رجب ﷺ رسالة في (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة)[(٣)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٢)، مختصر الفتاوى المصرية (ص:٣١٨). وفي هذا المعنى يقول ابن عثيمين ﷺ في شرح العقيدة السفارينية (١/ ٧٤٧): «أمَّا هؤلاء الأئمة الأربعة ﷺ فإنه لا يلزمنا أن نأخذ بقولهم، ولنا أن نخرج عن أقوالهم. **ولكن لا شك أنهم إذا أطبقوا على شيء فإنه أقرب إلى الصواب**، والخروج عنه يحتاج إلى تأن وهذه قاعدة ينبغي أن تعرف، **وهي أنك إذا رأيت الجمهور على قول فلا تخرج عنه إلا بعد التأني والتريث والنظر في الأدلة والتدبر فيها**؛ لأن قول الجمهور لا يستهان به، وقول الجمهور أقرب للحق من قول الواحد، فلا تفرح أن تجد قولا غريبا تخرج به أمام الناس، ليصدق قول الناس عليك: خالف تعرف، بل كن مع الجماعة، **لكن إذا بان أن الحق في خلاف الجمهور، فالواجب عليك إتباع الحق**».

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٧). وقال الذهبي ﷺ في قول الداركي من علماء الشافعيَّة: (الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة): «قلت: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتا سالما من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحا معارضا للآخر. **أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا**». سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٥). وهذا ملحظ مهم جدا. وقريب من هذا المعنى قول ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١): «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم **فإنه يكون خطأ**، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

(٣) انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/ ٦١٧). وقال د. خالد الرويتع «تعدُّ مسألة: **(حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة الفقهية المشهورة) كبرى مسائل التمذهب التي دار فيها جدل بين العلماء قديمًا وحديثًا**» التمذهب - دراسة نظرية نقدية (٢/ ٧٦٣). وبالجملة فقد اختلف العلماء في =

وهنا تنبيهٌ مهم: وهو أنَّه قد يحصل داخل المذهب الواحد الخلاف العريض في كثير من المسائل، والمطالع للكتب المذهبية المعتنية بالخلاف النازل كحاشية ابن عابدين ﷺ، ومواهب الجليل للحطَّاب ﷺ، والمجموع للنووي ﷺ والإنصاف للمرداوي ﷺ يجد هذا الأمر واضحا جليًّا، وفي هذا نشأت قضيَّة (**التَّصحيح المذهبي**)[(١)]، وهي: معرفة المشهور أو الصحيح من الأقوال داخل المذهب؛ ولذا فحكاية اتفاق المذاهب الأربعة لا يعني بالضرورة عدم وجود الخلاف فيها، وإنما يعني: **أنَّ هذا القول هو المعتمد عند المذاهب الأربعة**.

النوع الثالث: المسائل الخلافيَّة بين المذاهب الأربعة، وهذه المسائل هي عمادُ النظر في الاتساع والضيق بين المذاهب؛ إذ من خلالها يمكن معرفة المذهب الموسِّع أو المضيِّق في الباب.

وأهمُّ هذه المسائل: المسائل التي يقع فيها الانفراد من مذهب واحد، وأُلِّف في ذلك كتب المفردات[(٢)]؛ وذلك أنَّ اتجاه المذهب من سعة أو ضيق يبرز في المسائل التي يقع الانفراد فيها.

= المسألة على أقوال أربعة: (الجواز، والوجوب، والاستحباب، والتحريم). وحرر د. الرويتع المسألة في تحرير نفيس. انظر: التمذهب - دراسة نظرية نقدية (٢/ ٧٦٣-٨٦٠).

(١) بحث قضيَّة التصحيح المذهبي د. عبد الرحمن بن محمد الأهدل في رسالته (التصحيح الفقهي المذهبي -تصحيح المذهب الحنبلي نموذجًا-)، وبيَّن أنَّ التعريف الأقرب للتَّصحيح المذهبي: (تعيين الفقيه المجتهد في مذهب إمامه القول الصحيح في المذهب، وإزالة الخطأ في نسبة القول المعتمد للمذهب، وفي العبارات التي ينبني عليها حكم فقهي). انظر: التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ٤٤).

(٢) **أوسع الناس تأليفًا في المفردات هم الحنابلة**، ووجه ذلك - والله أعلم- أنَّ إلكيا الهراسي الشافعي ﷺ ألَّف كتابًا ينتقد فيه مفردات الإمام أحمد، وفي الكتاب: وهمٌ كثيرٌ من جهة نسبة القول إلى الإمام أحمد، وكذا فإن إلكيا الهراسي لم يُدخل مذهب مالك في الخلاف، ولأجل هذا تتابع الحنابلة في الرد عليه وفي التأليف في المفردات، وممن ألَّف في ذلك: ابن عقيل، وابن الزاغوني، وعبد الوهاب الشيرازي، =

إذا تبيَّنَت هذه الأنواع فإن الأبواب ليست على درجة واحدة، فمن الأبواب ما يكون الإجماع والاتفاق غالبًا عليها كباب الفرائض[١]، ومن الأبواب ما يكون الخلاف فيها كثيرًا جدًّا بالنسبة إلى الإجماع والاتفاق؛ ككثيرٍ من أبواب المعاملات الماليَّة.

بعد هذه التقدمة يمكن القول: إن عامة الأبواب الفقهيَّة لا يظهر فيها توسُّع أو ضيق من أحد المذاهب، بل المذاهب تتجاذب المسائل الخلافيَّة في الباب. **وهذا جواب لسؤال قد يرد**: أين عامَّة الأبواب الفقهيَّة من الاتساع والضيق؟

وأنا أمثِّل بباب يتَّضح به هذا المقال، وهو (**باب نواقض الوضوء**):

فأصولُ المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المذاهب الأربعة في باب نواقض الوضوء يمكن حصرها في **عشر مسائل**، هي: (الخارج من السبيلين، وخروج النجاسات من البدن، وصفة النوم الناقض، والارتداد عن الإسلام، والقهقهة في الصلاة، ومس الفرج، ومس المرأة، وأكل لحم الجزور، وغسل الميت، والشك في الحدث)[٢]، ثم إنَّ كلَّ مذهب وقع منه ضيق وتشديد انفرد به عن الجمهور:

= وابن هبيرة، وأبو يعلى الصغير، وغلام ابن المني، وابن قاضي الجبل، وابن عبد الهادي ﷺ. وأوعب من ألَّف في المفردات هو المقدسي في النظم المفيد، وقد شرحه البهوتي في المنح الشافيات. انظر: مقدمة المفردات لابن الزاغوني (ص:٤٠)، مقدمة كتاب المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٨، ١٩).

(١) توصَّل الباحث د. عزيز العنزي -حفظه الله- إلى «أن أغلب أبواب الفقه التي يكثر فيها صحة الإجماع (أبواب الفرائض)، والسبب يرجع إلى أنَّ أغلبها نصوص ظاهرة، وقطعيَّة» وقد ذكر أن الإجماعات المحكية في الفرائض (١٤٩) صحَّ الإجماع في (١٢٧) إجماعا. انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٨٧٨).

(٢) حصرتُ هذه المسائل من المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥- ١٤٥).

- **فأمَّا الحنفيَّة فقالوا**: القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء[١]، **وقال الجمهور**: لا تنقض[٢].
- **وأمَّا المالكيَّة فقالوا**: يجب الوضوء بالشك في الحدث بعد تيقن الطهارة[٣]، **وقال الجمهور**: الشك لا يوجب الطهارة[٤].
- **وأمَّا الشافعيَّة فقالوا**: ينتقض الوضوء بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة مطلقًا[٥]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: ينتقض الوضوء بشرط وجود الشهوة[٦]، **وقال الحنفيَّة**: لا ينتقض الوضوء بمس المرأة إلا في المباشرة الفاحشة[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٢٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٩٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٤٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص:٣٢٣)، كشاف القناع (١/ ١٣١).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ١٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٥٧). **واستثنى المالكيَّة**: المُستَنْكِح -وهو المبتلى بالوسواس- فإنه لا يلتفت إلى الشك. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٩٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٥).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١١٦).

(٦) انظر: المدونة (١/ ١٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٣).

(٧) والمراد بالمباشرة الفاحشة عند الحنفيَّة: مماسة ذكر الرجل لفرج المرأة من غير حائل مع الانتشار. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١)، فتح القدير (١/ ٥٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٦). **فائدة**: قال الإمام أحمد ﷺ: «المدنيون والكوفيُّون ما زالوا يرون أن القبلة =

- **وأمَّا الحنابلة فقالوا**: أكلُ لحم الجزور ناقض للوضوء[١]، **وقال الجمهور**: لا ينقض[٢].

ومن هنا فإنَّه لا يصح إطلاق السَّعة أو الضيق على مذهب بعينه في هذا الباب؛ لعدم تحقق ذلك، **وعامَّة الأبواب الفقهيَّة إنَّما هي من هذا الجنس**.



= من اللمس تنقض الوضوء، **حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة**، فقالوا: لا تنقض الوضوء». المغني لابن قدامة (١/ ١٤٢).

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٩)، كشاف القناع (١/ ١٣٠). ونص الحنابلة على أن هذا القول من المفردات. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٤)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٧١).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٨٩)، شرح التلقين (١/ ١٩٩)، القوانين الفقهية (ص:٢٢)، الحاوي الكبير (١/ ٢٠٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥).

المبحث الرابع:

السعة والضيق بين الأبواب الفقهية

يلحظ القارئ في المدونات الفقهيَّة تداخل بعض الأبواب فيما بينها، وهذا التداخل يحتاج إليه الفقيه في التصوُّر العامِّ للأبواب، ومن أجناس هذا التداخل: **السَّعة والضيق بين الأبواب الفقهيَّة**.

والمراد بالسَّعة بين الأبواب: أن يُنص على أن (باب كذا) أوسع من (باب كذا)، وهذا الأمر يصحُّ أن يطلق عليه: (**ضابط فقهي**)[(١)]. وقد وقفت على جملة من هذه الضوابط، من ذلك[(٢)]:

- قول الماوردي رحمه الله: «الجعالة أوسع حكمًا من الإجارة»[(٣)].
- وقال الكاساني رحمه الله: «باب الخلع أوسع من باب النكاح»[(٤)].
- وقال أيضًا: «باب الحج أوسع من باب الصلاة»[(٥)].

---

(١) يعرَّف الضابط بأنَّه: (**قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب**). انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات لشيخنا مشرف هذه الرسالة أ.د محمد الصواط -حفظه الله-. (ص:١٦٥). وفرَّق جمع من أهل العلم بين الضابط والقاعدة بكون «القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد». قاله ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص:١٣٧). وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠)، الكليات (ص:٧٢٨)، القواعد الفقهية للباحسين (ص:٥٨).

(٢) وقد رتَّبتها بحسب وفاة من ذكرها.

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٧٥). ونص عليه ابن القيم رحمه الله أيضًا. انظر: الفروسية المحمدية (ص:٣٢٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٤٨).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦١). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٤/ ١٧٨).

- وقال أيضًا: «السلم أوسع جوازًا من القرض، والقرض أضيق منه»[١].
- وقال الصفيُّ الهندي ﷺ: «باب الشهادة أضيق من باب الرواية»[٢].
- وقال ابن تيمية ﷺ: «باب اللباس أوسع من باب الآنية»[٣]، وقرَّره ابن القيم ﷺ بقوله: «باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي»[٤].
- وقال ابن تيمية أيضًا: «أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات»[٥].
- وذكر أيضًا: أنَّ الوطء بملك اليمين أوسع من الوطء في النكاح[٦].
- وذكر أن سبب وجوب الكفارة أوسع من سبب وجوب الحد[٧].
- وقال: «موجبات القتل في حق الذميَّة أوسع من موجباته في حق التي ليست ذميَّة»[٨].
- وذكر الزيلعي ﷺ أن باب الوصية أوسع من المزارعة وغيرها من العقود[٩].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٩٥).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٣٠). وانظر أيضًا: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٠). **وقال ابن تيمية** ﷺ في الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١/ ٣٣٤): «باب الرواية أوسع من باب الشهادة». **ونازع في هذا تلميذه ابن القيم** ﷺ فقال في الطرق الحكمية (١/ ٤٤٥): «لا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للرواية، فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس، وهو عار عن التحقيق والصواب».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤). وانظر أيضًا: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٥٣).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٢٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٠). وانظر أيضًا: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٨٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٤).

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام) (١/ ٣٠١).

(٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص:١٣٤).

(٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٠٤).

- وذكر أيضًا: أن باب الكفالة أوسع من باب البيع[١].
- وذكر ابن القيم رحمه الله: أنَّ باب الإجارة أوسع من باب البيع[٢].
- وذكر أيضًا: أنَّ باب الصلح أوسع من البيع[٣].
- وذكر أيضًا: أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع[٤].
- وذكر أيضًا: أن باب الوصية أوسع من التصرف في الحياة[٥]، وذكر أنَّ الوصية أوسع من الوقف[٦].
- وذكر أيضًا: أنَّ طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال[٧].
- وذكر أيضًا: أنَّ الفتيا أوسع من باب الشهادة[٨].
- وذكر أيضًا: أن باب الإخبار في التسمية أوسع من باب الإنشاء[٩].
- وقال أيضًا: «قتال الدفع أوسع من قتال الطلب»[١٠].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٥٠). وانظر أيضًا: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٨٤)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٢/ ٧٢١).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٢/ ٧٠٥).

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٦٨).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٩).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦٤).

(٧) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص:١٩٧).

(٨) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ١٣٨).

(٩) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص:١٦٧). وانظر أيضًا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤١٠).

(١٠) الفروسية المحمدية (ص:١٨٨).

- وذكر خليل ﵀: أنَّ باب السلم أوسع من باب الصرف[١].
- وذكر أيضًا: أن باب الكتابة أوسع من الصداق[٢].
- وذكر ابن قاضي شهبة ﵀ أنَّ باب الهبة أوسع من باب البيع[٣].
- وذكر زكريا الأنصاري ﵀: أنَّ باب غسل الميت وتكفينه ودفنه أوسع بابًا من الصلاة عليه[٤].
- وقال الرملي ﵀: «باب الإذن أوسع من باب الوكالة»[٥].
- وقال أيضًا: «باب القضاء أوسع من باب الشهادة»[٦].
- وحكى ابن حجر الهيتمي ﵀ الإجماع «على أنَّ باب الرواية أوسع من باب الشهادة والقضاء»[٧].

---

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٥).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٤١٨) ومراده في ذلك عوض الكتابة وعوض الصداق.

(٣) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٦٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣١٣). وانظر أيضًا: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص:٢١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٣).

(٥) فتاوى الرملي (٣/ ١٥٥). وانظر أيضًا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢١). وحكاه مرعي الكرمي ﵀ اتِّجاهًا في المذهب الحنبلي. انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٣٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٩٥).

(٦) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/ ٣٠٦).

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٣٠). وتقدم قريبًا أن ابن القيم ﵀ ينازع في كون الرواية أوسع من الشهادة.

- وقال ابن قاسم العبادي ﷺ: «باب الزكاة أوسع من باب الإنفاق»[١].
- وقال مرعي الكرمي ﷺ: باب العاريَّة «أوسع من باب الجعالة، والجعالة أوسع من باب الإجارة»[٢].
- وذكر الخرشي ﷺ أنَّ باب الرهن أوسع من باب النكاح في الغرر، وأن باب الخلع والهبة أوسع من باب الرهن في الغرر[٣].
- وقال البجيرمي ﷺ: «باب الأمان أوسع من باب الجزية»[٤].
- وذكر أيضًا: أن باب الوصية أوسع من باب الوقف[٥].
- وذكر عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ﷺ أنَّ باب الإيفاء أوسع من باب البيع[٦].
- وقال ابن عثيمين ﷺ: «باب التَّبرع أوسع من باب المعاوضة»[٧].

وأختم هذا المبحث بالإشارة إلى أن هذه الضوابط يمكن **أن تبحث في رسالة علميَّة**، وذلك بأن تجمع نظائرها في كتب أهل العلم، وتستقصى غاية ما يمكن، ثم

---

(١) حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٩٧).

(٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٧٥١).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٥٥).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢٧٧).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٩٧).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٧٣). وقال الشيخ الباحث دبيَّان الدبيَّان -حفظه الله-: «عقد التبرع أوسع من عقد المعاوضة» المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٧/ ٣٦٩).

يتحقق من اتِّجاهات المذاهب وأقوالها فيها[١]، وتذكر أدلتها ومآخذها، وما يترتَّب عليها من الفروع الفقهيَّة، ولا شك أن في ذلك إثراءً عظيمًا للمكتبة الفقهيَّة.

(١) وذلك أن جملة مما تقدَّم من الضوابط إنما تصح على مذهب قائلها دون غيره.

المبحث الخامس:

العلماء المهتمون بذكر السعة والضيق في الأبواب الفقهية

تختلف طرق العلماء رحمهم الله في تناولهم للمسائل الفقهيَّة، فمن العلماء من له عناية ببيان المعتمد في المذهب، ومنهم من له عناية بالخلاف العالي، ومنهم من له عناية بالخلاف النازل، ومنهم من له عناية برؤوس المسائل، ومنهم من له عناية بأسباب الخلاف، ومنهم من له عناية بالاستدلال بوجه عام، ومنهم من له عناية بالاستدلال العقلي والأقيسة بوجه أخص، ومنهم من له عناية بربط الفروع بأصولها، ومنهم من له عناية بمناقشة أدلة المخالفين، ومنهم من له عناية ببيان الفروق الفقهيَّة، ومنهم من له عناية بذكر تفاريع المسائل، ومنهم من له عناية بذكر قيود المسائل، **ومنهم من له عناية بذكر القواعد الكليَّة في الخلاف العالي**، وهذا الاختلاف له ثمرة عظيمة من جهة اختصاص كل كتاب بطريقة خاصة.

والاتِّساع والضِّيق في الأبواب الفقهية له ارتباط وثيق بالتقعيد الكلي في الخلاف العالي، وقد برز من أهل العلم ثلَّة يلحظ القارئ في مدوناتهم جملة من القواعد الكليَّة التي تسهِّل فهم الخلاف بين المذاهب الفقهية.

ومن أعيان من تكلَّم في القواعد الكليَّة في الخلاف العالي: ابن رشد الحفيد، وابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله:

فأمَّا ابن رشد فكتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) فيه ذكر لبعض القواعد الكلية التي يَسهل من خلالها فهم الخلاف، وابن رشد له نَفَسٌ خاص في (البداية) لا أعلم عالمًا سبقه إلى هذا.

وبالجملة فقد أبان ابن رشد عن منهجه في مقدمة الكتاب؛ إذ يقول: «فإنَّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع»[(١)].

وقال في أثناء الكتاب: «القصد هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، **ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل**، أعني: أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني: في المسألة الواحدة بعينها، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى، **فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده**»[(٢)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٦٩).

وهذا ملمح في غاية الأهميَّة، وهو أنَّ من فَهِم أصول مذهبه، وتدرَّب عليها أوشك أن يقول فيما لم يبلغه في تلك المسائل بحسب تلك الأصول، وأوشك أن يقول في الحوادث والنوازل على مقتضى تلك الأصول والقواعد أيضًا، ولا شك أنَّ هذا في منتهى الفهم للمذهب الذي ينتسب إليه.

ومن هنا جاءت بعض عبارات محققي فقهاء المذاهب بأن تلك المسألة جارية على قواعد المذهب أو غير جارية[(١)].

(١) هذا الاصطلاح يستعمله العلماء كثيرًا عند عدم الوقوف على نصٍّ في المسألة، أو في ردِّ قول جرى على خلاف القواعد، وبالجملة فاستعمال هذا مستفيض في كل المذاهب. انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٢٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٤١)، مجمع الضمانات (ص:١٧٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٧٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٤٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٢٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١١٤)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٩٩)، تصحيح الفروع (١/ ١٣٢، ٢/ ١٠٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٥٠٥). **وهنا فوائد: الأولى**: أنَّه قد يُعرف عن عالم الخروج عن قواعد مذهبه، من ذلك اللخمي ﷺ يقول عنه القاضي عياض ﷺ في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٠٩): «ربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده **فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب**». **والفائدة الثانية**: أن ما تقتضيه قواعد المذهب لا يكون هو المذهب ضرورةً، بل قد يكون الصحيح من المذهب خلاف ما تقتضيه القواعد، ومن تتبع الإنصاف وتصحيح الفروع للمرداوي ﷺ وجد مسائل من هذا النوع، ودونك هذا المثال: قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ١٠٧): «قوله [يعني ابن مفلح]: ويصلي فيها، يعني الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها التي عددها للعذر، وفي الإعادة روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم. **إحداهما: لا يعيد، وهو الصحيح**، قال في الحاوي الصغير: وإن تعذر تحوله عنها صحت، قلت وهو الصواب. **والرواية الثانية: يعيد، وقواعد المذهب تقتضي ذلك**، لأن المنع من الصلاة فيها تعبد على الصحيح». فالصحيح هنا -عند المرداوي وغيره- عدم الإعادة، ولكن قواعد المذهب -كما ذكر المرداوي- تقتضي الإعادة. وانظر أيضًا: كشاف القناع (١/ ٢٩٧). **والفائدة الثالثة**: قال الحطاب ﷺ في مواهب الجليل (١/ ٣٨): «سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له =

وأما ابن تيميَّة فهو من أوسع العلماء فَهْمًا وتحقيقًا لأصول الخلاف بين المذاهب، وكتبه زاخرة بالعبارات التي تدل على سبقه في هذا، و(القواعد النورانية)[١] مثال جليٌّ على ذلك.

ومن جملة ما قرَّره في أصول الخلاف قوله: إن مذهب أهل المدينة في الأطعمة «الغالب عليهم فيها عدم التحريم، فيبيحون الطيور مطلقًا وإن كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي تحريمها عن مالك روايتان، وكذلك في الحشرات عنه -هل هي محرمة، أو مكروهة - روايتان، وكذلك البغال والحمير، وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروي عنه: أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير، والخيل أيضًا يكرهها، لكن دون كراهة السباع»[٢].

وذكر أيضًا: أنَّ «أهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس، ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرًا من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه، **وهم في الأطعمة في غاية التحريم** حتى حرموا الخيل والضباب»[٣].

= ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم، نقل ذلك عنه البرزلي في أوائل كتابه».

(١) نازع أ.د عبد السلام السحيمي -حفظه الله- في صحة تسمية هذا الكتاب، وذكر أن الاسم الصحيح للكتاب هو (القواعد الفقهية)، وذهب د. محيسن المحيسن إلى أنَّ الاسم الصحيح للكتاب هو (**القواعد الكليَّة**). انظر: الإبهاج في حسن المنهاج (ص:٣)، القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح القواعد الكلية (ص:١٣).

(٢) القواعد النورانية (ص:٢٢)، وسيأتي الكلام على سعة المالكية في باب الأطعمة مفصَّلًا.

(٣) القواعد النورانية (ص:٢٢). والضباب جمع ضب وهو (حيوان بري معروف يشبه الورل). انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٠٧)، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص:٢٤٩). وسيأتي الكلام =

وذكر أيضًا: أنَّ «أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنَّه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك، ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه أحمد»[(١)].

وقال أيضًا: «أمَّا الغرر: فأشد الناس فيه قولًا أبو حنيفة والشافعي ﷺ **أمَّا الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء**»، ثم عدَّد جملة من المسائل الدالَّة على ضيق أبي حنيفة والشافعي ﷺ، ثم قال: «لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك»، ثم قال: «أما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود...، وأحمد قريب منه في ذلك»[(٢)]. وهذا التقسيم والترتيب من تقي الدين ابن تيمية ﷺ إنما جاء بعد سبرٍ دقيقٍ لجملةٍ وافرةٍ من مسائل الغرر، فخلص إلى ما قال.

وحتى يفهم القارئ عظيم عناية تقي الدين ابن تيمية بالقواعد الكلية في الخلاف؛ ينظر كلامه حول أصول الأئمة في المسائل الخلافيَّة، فمثلًا يقول: «أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره»[(٣)]. ولما ذكر قول من قال: إن (الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته) قال: «هذا قول أهل

= على سعة الحنفيَّة في باب الأشربة مفصَّلًا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨) بتصرف. وسيأتي الكلام على سعة الحنابلة في باب الجمع بين الصلاتين مفصَّلًا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١-٣٣) بتصرف. وسيأتي الكلام على ضيق الشافعيَّة في باب الغرر مفصلا.

(٣) القواعد النورانية (ص:١٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦).

الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي»[(١)].

ولما ذكر القول الثاني وهو (أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة) قال: «أصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه»[(٢)].

بل بلغت قوة التمكُّن منه في فهم الأصول إلى ردِّ بعض الأقوال معتمدًا في ذلك على عدم موافقتها لأصول إمام المذهب[(٣)].

ويكفي أنَّ الذهبي ﷺ قال في ابن تيمية: «أقبل على الفقه، ودقائقه، وقواعده، وحججه، والإجماع والاختلاف، حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف»[(٤)].

---

(١) القواعد النورانية (ص:٢٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦).

(٢) القواعد النورانية (ص:٢٦١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).

(٣) اختار ابن حامد ﷺ وجماعة من الأصحاب أنَّ النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وردَّ الشيخ هذا القول، ثم بيَّن أن «**أصول أحمد** ونصوصه تخالف هذا». مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٤). وذكر أيضًا أن «تعيين اللفظ العربي في مثل هذا [يعني في عقد النكاح] في **غاية البعد من أصول أحمد** ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية». مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢). وأنبه إلى أن الحنابلة في المعتمد من مذهبهم صاروا إلى قول ابن حامد. انظر: التنقيح المشبع (ص:٣٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٤٦).

(٤) ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (ص:٢٣). وقال ابن القيم ﷺ في مدارج السالكين (٢/ ٢٧٩):» ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – في ذلك أمرًا عجيبًا: كان إذا سئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة، إذا قدر، **ومأخذ الخلاف**، وترجيح القول الراجح. وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته. فيكون فرحه بتلك المتعلقات، واللوازم: أعظم من فرحه بمسألته». وقال الشوكاني ﷺ في الثناء على ابن تيمية: «لا أعلم =

وأما ابن القيم رحمه الله فليس ببعيد عن شيخه في تقرير أمثال هذه القواعد الكليَّة، ومن ذلك قوله في (باب ما تجوز فيه المسابقة): «مذهب أبي حنيفة في هذا الباب أوسع المذاهب، ويليه مذهب الشافعي، ومذهب مالك أضيق المذاهب، ويليه مذهب أحمد»[(١)].

وأختم هذا المبحث بالقول: إنَّ الملاحظ لصنيع ابن تيمية، وكذا ابن القيم في تقريرهما لهذه الأصول الكلية يجد أنهما يُتبِعان الأصل بذكر المسائل الدالَّة على صحته، وكأنَّ المسائل هنا من القاعدة المقرَّرة بمنزلة الدليل من المسألة، أو الفرع من القاعدة.

وبالجملة: فهذه التقريرات قضايا نظريَّة تحتاج إلى براهين، وهذه البراهين هي أعيان المسائل؛ ولذا جهدت في هذه الأطروحة على جمع كل مسألة تؤيِّد صحة النتيجة التي خرجت بها في انفراد مذهب بالسَّعة أو الضيق في الباب، والله أعلم.



= بعد ابن حزم مثله، وما أظنُّ سمح الزمان ما بين عصري الرجلين بمن يشابههما أو يقاربهما». البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٦٤).

(١) الفروسية المحمدية (ص:٣٢٣). وتقدم في المبحث الماضي جملة من الضوابط التي حكاها ابن القيم في السعة والضيق بين الأبواب الفقهية.

المبحث السادس:
دعوى ضيق الحنابلة وشدَّتهم في المسائل الفقهية

ينتشر عند بعض العوامِّ في زماننا أنَّ (**المذهب الحنبلي هو أشد المذاهب الأربعة**)، وأنّ غيره من المذاهب أكثر توسعة وتيسيرًا على المكلفين، ولم أقف على عالم أو باحث صرَّح أو ألمح إلى هذه القضية حتى الآن[(١)].

ولكن من نظر في كتب المفردات عند الحنابلة رأى عدم صحة هذه الدعوى بل «فيها من التيسير ورفع الحرج الخير الكثير»[(٢)]، وتبيّن له أنَّ ثمَّة جملًا من المسائل **انفرد الحنابلة بالتوسعة فيها دون الجمهور**، من ذلك:

- **أنَّ الحنابلة قالوا**: بجواز المسح على الجوربين ولو كانا غير مجلَّدين أو منعَّلين أو لا يمنعان الماء[(٣)]. **وقال الجمهور**: لا يجوز المسح عليهما في الجملة[(٤)].

---

(١) وقد بذلت في ذلك الوسع، وسألت جمعًا من أهل العلم فلم أظفر بقائل.

(٢) قاله د. بكر أبو زيد ﷺ في المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ١٤١) بتصرف يسير. وقد أفرد الشيخ في كتابه مبحثًا في مزايا الفقه الحنبلي، وذكر أنَّ من مزاياه: (**التيسير في الأحكام**).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٢)، كشاف القناع (١/ ١١١). ولأهمية المسألة ذكر البهوتي ﷺ الخلاف في المسألة. وانظر أيضًا: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٥٩).

(٤) نصَّ الحنفيَّة والمالكيَّة على أن من شرط المسح: أن يكونا مجلَّدين، ونص الشافعيَّة على أن من شرط المسح أن يمنعا نفوذ الماء. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٥٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٩)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٣٠٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٢)، بحر المذهب للروياني (١/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٠٥).

- **وقال الحنابلة**: يجوز للرجل أن يستمتع من الحائض فيما دون الفرج[(١)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز الاستمتاع فيما بين السرَّة والركبة[(٢)].
- **وهم أوسع المذاهب** في وقت الجمعة؛ فوقتها يبدأ من وقت صلاة العيد[(٣)]، **وقال الجمهور**: وقتها من زوال الشمس[(٤)].
- **وقال الحنابلة**: يجوز الفطر للمقيم إذا سافر في أثناء يومه[(٥)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز له الفطر[(٦)].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٢)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٧)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص:٦٢)، شرح التلقين (١/ ٣٢٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٣)، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٨٠)،

(٣) وهو من ارتفاع الشمس قِيد رمح. انظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٢)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٢٩٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٧٣)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٤١).

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:١٥٦)، الإنصاف (٧/ ٣٧٩)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٢٥).

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢١٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٤٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٨٦).

- **وهم أوسع المذاهب** في بداية الوقوف بعرفة، فيصحُّ عندهم الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة[١]، **وقال الجمهور**: لا يصح الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال[٢].
- **وقال الحنابلة**: يجوز بيع العربون[٣]، **وقال الجمهور**: بيع العربون لا يصح[٤].
- **والحنابلة أوسع المذاهب** في النظر إلى المخطوبة، فيجوز أن ينظر من المرأة

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/ ٨٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٣١٢)، شرح الرسالة (٢/ ١٦١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٩٤)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٥١٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٦). وبالغ المالكيَّة فذهبوا إلى أن وقوف الحاج جزءا من الليل ركن في صحة الوقوف، وفي ذلك يقول الحطاب: «قال الجزولي في كتاب الحج: يستحب أن يقوم بالناس الإمام المالكي؛ لأنه إذا كان غير المالكي يفسد على المالكيين حجهم؛ لأنه ينفر قبل الغروب، وإن كان مالكيًّا لم ينفر إلا بعد الغروب»، ثم تعقَّبه الحطاب بقوله: «هذا ليس بلازم؛ لأنَّ الأمة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل». **تنبيه**: حكى ابن رشد ﷺ الإجماع على عدم الاعتداد بمن وقف قبل الزوال، وفي هذا نظر لما تقدَّم من خلاف الحنابلة. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٤٩)، كشاف القناع (٣/ ١٩٥)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٤٢٩).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٧٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٣٩)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٢١). وسيأتي بحول الله في باب الشروط في العقود الكلام على هذه المسألة بأزيد من هذا.

ما يظهر منها حال المهنة[١]، **وقال الجمهور**: ينظر إلى الوجه والكفين فقط[٢].

- **وقال الحنابلة**: حكم المرأة الكافرة مع المسلمة كحكم المسلمة مع المسلمة في النظر[٣]، **وقال الجمهور**: المرأة الكافرة من المسلمة كالرجل الأجنبي من المسلمة[٤].

ثم إذا أضفنا إلى ذلك أنَّ الحنابلة هم أوسع المذاهب في باب الجمع بين الصلاتين، وأنهم أوسع المذاهب في باب الشروط في العقود -كما سيأتي تقريره وبيانه-[٥]؛ علم البصير تهافت دعوى ضيقهم، بل إن «الناس محتاجون إلى مذهب

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٣٠)، معونة أولي النهى (٩/ ١٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٥٨٠). ومثَّل الحنابلة بما يظهر منها غالبًا بالوجه والرقبة واليد والقدم. انظر: كشاف القناع (٥/ ١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١١). فينظر هل يدخل الشعر عند الحنابلة أم لا، يحتاج إلى تحرير، وعلى كل حال فالحنابلة أوسع قولًا من الجمهور.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٠)، القوانين الفقهية (ص:١٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٢٨٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٣٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٩١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٦). **تنبيه**: عورة المسلمة أمام المسلمة هي مثل عورة الرجل أمام الرجل (ما بين السرة والركبة) باتفاق المذاهب الأربعة، غير أن الحنفيَّة قالوا: الركبة عورة. انظر: الدر المختار حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٦، ٣٧١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٦).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٣٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٣). وأنبه إلى أن بين المالكيَّة خلاف قوي، إلا أن المعتمد على ما ذكره الدسوقي هو ما ذُكِر.

(٥) يقول د. هشام يسري العربي في خاتمة كتابه التيسير في المعاملات الماليّة (ص:٥٧٩): «المذهب الحنبلي أكثر جنوحا للتيسير من الذهب الحنفي، **بل من سائر المذاهب الفقهية في جانب المعاملات والعقود**».

الإمام أحمد في مسائل متعدِّدة» قاله ابن تيمية رحمه الله[١]، وقال ابن المبرد رحمه الله في معرض مقارنة المذهب الحنبلي مع المذاهب الثلاثة: «إذا نظرت على مذهب أحمد في مسائل كثيرة وجدته وسطًا»[٢].

ويقول محي الدين عبد الحميد رحمه الله في مقدمة تحقيقه (المنهج الأحمد): «قد كنا في عهد الصبا نسمع الرجل يصف رجلا آخر، فإذا أراد أن ينعته بضيق الصدر والتزمت قال: (إنه حنبلي)، ولا يزال الناس إلى يومنا هذا يذكرون هذه العبارة في مثل هذا المعرض، وكنا في عهد الصبا نتوهم في هذه العبارة وما يشبهها أن مذهب الحنابلة في الفروع شديد الحرج صعب التكاليف، فلما أراد الله بنا الخير واتَّصلنا بالفقه الإسلامي وقرأنا فيما قرأنا كتب الحنابلة من أتباع الإمام الورع الزاهد الحجة أحمد بن محمد بن حنبل علمنا علم اليقين أن هذا المعنى الذي مرَّ بأذهاننا من قول الناس **ليس له أصل يستند إليه، ولا أساس يرتكز عليه**، وما زال هذا المعنى يمَّحي من أذهاننا يومًا بعد يوم حتى استقرَّ عندنا أن مذهب أحمد -رضي الله تعالى عنه- هو أقرب مذاهب الأئمة الأربعة تمثيلا لسماحة هذا الدين، ويسر تكاليفه، ونفي الحرج والمشقة عن المكلَّفين»[٢].

ولأجل جميع ما تقدَّم فهذه القضية -أعني: ضيق الحنابلة- لا تعدو أن تكون

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٩/ ٢٥١). **فائدة**: ابن تيمية من أوسع الفقهاء في أبواب المعاملات المالية، وقد جمع د. أبو سريع محمد عبد الهادي التيسير عند شيخ الإسلام في كتاب أسماه: (التيسير في فقه الإمام ابن تيمية). وسيأتي في أثناء هذه الرسالة ما يؤيِّد ذلك.

(٢) نقله عنه أحمد المنقور في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٥٢).

(٢) (١/ ٢١) بتصرف يسير.

(**دعوى**) شاعت بين العوام، تلقَّفها غير المشتغلين بالعلم والفقه[١] مستندين في ذلك على مسائل شدَّد فيها الحنابلة أكثر من غيرهم[٢]، وهذا شأن جميع المذاهب، فلا يخلو مذهب من المذاهب الأربعة من ضيق في بعض المسائل، بل وفي بعض الأبواب.



(١) ذكرت هذا لأنِّي لم أقف على عالم أو مشتغل بالعلم يقرر هذا الأمر، فإن وُجد قائل من أهل العلم فأستغفر الله من هذه المقولة.

(٢) عدَّد ابن المبرد جُمَلًا من ذلك. ولكنَّه قرر أيضًا أنَّ الحنابلة هم أوسع المذاهب في مسائل كثيرة كما تقدم. انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٥٤).

المبحث السابع:

السعة والضيق في غير علم الفقه

تقدَّم في المباحث السابقة الكلام على السَّعة والضيق في أبواب الفقه، ويمكن تطبيق هذا الأمر في جميع العلوم الشرعيَّة، ولعلي في هذه العجالة أشير إلى بعض الأمثلة:

فأمَّا علم الأصول -وهو أقرب العلوم إلى علم الفقه فهما أبناء عَلَّات- فيمكن أن يطبَّق عليه الاتساع والضيق في المباحث الأصولية، فمثلًا ما أوسع المذاهب في تخصيص العام؟ وما أوسع المذاهب إمضاء لحكم القياس؟ وما أوسع المذاهب في باب دلالات الألفاظ؟ وما أوسع المذاهب في باب النسخ، ونحو ذلك.

وقد وقفتُ على شيء من الاتساع والضيق الأصولي، **وهو باب سد الذرائع**، فالمالكيَّة هم أوسع المذاهب إعمالًا لهذا الأصل، يقول القرافي ﷺ في الخلاف في سد الذرائع: «حاصل القضية أنا **قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا**، لا أنها خاصة بنا»[(١)]. وقال أيضًا في الفروق «ليس سد الذرائع خاصًّا بمالك ﷺ **بل قال بها هو أكثر من غيره**، وأصلُ سدها مجمع عليه»[(٢)]، وقال د. محمد هشام البرهاني ﷺ: «ليس في المذاهب الأربعة المنتشرة ولا في غيرها من بلغ في أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي»[(٣)].

وثمَّة مثال آخر يمكن إعمال السَّعة والضيق فيه، وهو العمل بقول الصحابي في مسائل الاجتهاد إذا لم يشتهر، فالجمهور على العمل به على اختلاف بينهم في

(١) الذخيرة (١/ ١٥٣).

(٢) (٢/ ٣٣). وانظر أيضًا: الفروق (٣/ ٢٦٦).

(٣) سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص:٦١٥). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧).

بعض المسائل، وذهب الشافعي ﷺ في الجديد إلى أنه ليس بحجة[١]. وبعض أهل العلم ينازع في صحة هذا الإطلاق عن الشافعي[٢]. ولا شكَّ أنَّ هذه المسائل مهمة في الصناعة الفقهية والأصولية على حدٍّ سواء.

وأما الفقه الأكبر -وهو علم الاعتقاد- فمما قد قُرِّرَ فيه من القواعد المتضمنة للسَّعة قولهم: إن «باب الأفعال أوسع من باب الأسماء»[٣]، وقولهم: «إنَّ الإسلام أوسع من الإيمان»[٤]، وقولهم: إنَّ «باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات»[٥]. وقال ابن تيمية ﷺ عن مذهب أبي حنيفة: إنه «من أبلغ المذاهب في تكفير من يأمر بالكفر»[٦]، وتقدَّم قول ابن حجر الهيتمي ﷺ: إن الحنفيَّة أوسع المذاهب في المكفِّرات.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٢٥٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٨٥)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:١٧٩).

(٢) منهم ابن القيم ﷺ. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٥٥٠).

(٣) انظر: مدارج السالكين (٤/ ٣٩٤).

(٤) انظر: الإبانة عن أصول الديانة للأشعري (ص:٢٦)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١/ ١١٢، ٢/ ٥٩٥)، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص:٤٤٥). وبالجملة ففي المسألة خلاف؛ إذ إن بعض أهل العلم لا يفرق بينهما. انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٥٢٩)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٩٨).

(٥) فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى (ص:٢٤).

(٦) الفتاوى الكبرى (٦/ ٨٦).

وفي هذا المبحث يُختَتَم الكلام على تمهيد هذه الرسالة، وأشرع مستعينًا بالله في الكلام على الأبواب الفقهيَّة التي توصَّلت فيها إلى سعةٍ أو ضيقٍ. **واللهَ أسأل الهدايةَ والسدادَ**[1].



(١) أخرج مسلم في صحيحه عن علي ﷺ أنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ **قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي**» انظر: (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عَنِ التختُّم فِي الوسطى والتي تليها) (٦/ ١٥٢) رقم (٢٠٧٨).

الباب الأول:

الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة

في كتاب العبادات

وفيه فصول:

- **الفصل الأول**: الاتساع أو الضيق في كتاب الطهارة.
- **الفصل الثاني**: الاتساع أو الضيق في كتاب الصلاة.
- **الفصل الثالث**: الاتساع أو الضيق في كتاب الزكاة والصيام.
- **الفصل الرابع**: الاتساع أو الضيق في كتاب المناسك والجهاد.

الفصل الأول:

الاتساع أو الضيق في كتاب الطهارة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في باب الآنية.
- **المبحث الثاني**: اتساع المذاهب وضيقها في باب فروض الوضوء.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها في باب الآنية

■ تمهيد:

يذكُرُ جمهور العلماء ﷺ في صدرِ كلامهم على أبوابِ الطهارة أحكامَ المياه[١]، ويُرْدِف جمهورهم ذلك بذكر أحكام الأواني[٢]؛ وذلك أنَّ الأواني ظروف الماء، فناسب ذكرها في باب الطهارة بعد أحكام المياه[٣]، وإنما ذكرت أحكام الأواني في كتاب الطهارة لهذا المعنى، يقول النووي ﷺ: «كتابُ الطهارة يشمل بابَ المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها»[٤].

---

(١) درج على هذا جمهور المالكيَّة وعامة الشافعيَّة والحنابلة، وأما الحنفيَّة فإنهم لا يبدؤون كتاب الطهارة بأحكام المياه، وإنما يذكرون ذلك بعد كلامهم على فروض الوضوء ونواقضه. انظر: بداية المبتدي (ص: ٤)، كنز الدقائق (ص: ١٤١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٠)، جامع الأمهات (ص: ٣٠)، مختصر خليل (ص: ١٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٨)، مختصر المزني (٨/ ٩٣)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٩)، المقدمة الحضرمية (ص: ٢١)، مختصر الخرقي (ص: ١١)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٢٣)، منتهى الإرادات (١/ ١١).

(٢) درج عامَّة علماء الحنابلة وبعض الشافعيَّة على إفراد باب الآنية بباب مستقل، وأمَّا المالكيَّة وكثير من الشافعيَّة فإنهم يذكرون أحكام الأواني بعد كلامهم على أحكام المياه من غير حصرها بباب، وأمَّا الحنفيَّة فإنهم يذكرون أحكام الأواني في كتاب الكراهية -ويسميه بعض الحنفيَّة كتابَ الحظر والإباحة- ما سوى أحكام الجلود فإنها تُذكر عند الحنفيَّة بعد المياه. انظر المصادر السابقة، وأيضًا: بداية المبتدي (ص: ٢٢١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥١).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٩٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٧٧).

والآنية: جمع إناء، وجمع الجمع: أوانٍ[١] مثل كساء وأكسية[٢]، والآنية: «هي كلُّ ما كان وعاءً لشيء»[٣].

والمسائل التي تذكر في هذا الباب هي المسائل المتعلقة باستعمال أجناس الأواني؛ كالأواني من الجلود، وما يطهر من جلود الميتات بالدبغ، والأواني من العظام، والأواني من الذَّهب والفضَّة، والأواني المضبَّبة[٤]، والمصبوغة بالذَّهب والفضَّة، وحكم اتخاذ الأواني من الذَّهب والفضَّة، والأواني من المعادن النفيسة وغير النفيسة، وأواني الكفار، ونحو ذلك من المسائل.

---

(١) انظر: المحيط في اللغة (١٠/ ٤٢٢)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٠٤)، مقاييس اللغة (١/ ١٤٣) مادة (أنى)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٣٣٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٠). وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢) «وقع في الوسيط [للغزالي] وغيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنية على المفرد، وليس بصحيح».

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢١).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٦١) وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٠) مادة (أني)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨) مادة (أنى).

(٤) قال الجوهري في الصحاح (١/ ١٦٨): «الضبَّة: حديدة عريضة يضَبَّب بها الباب»، ثم إنها استعملت في غير الحديد وفي غير الباب قاله البعلي، وتسمى الكتيفة، وأصل الضبَّة «أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر» قاله الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٣٧)، وقال بهرام في تحبير المختصر (١/ ١٢١): «المضبب: إناء كُسِر وشعِّب بخيوط من ذهب أو فضة، أو صفِّح بشيء من ذلك»، ولعل معنى التضبيب في الأصل يقارب كثيرًا **مصطلح اللِّحام في زماننا**. وانظر أيضًا: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٢)، لسان العرب (١/ ٥٤١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٠). **تنبيه**: ذكر الأزهري في تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٧) وجه تسمية الضبة بهذا الاسم، يقول: «قلت: يقَال لها: الضبَّة والكَتِيفة؛ **لأنها عريضة كهيئَةِ خلق الضَّب**، وَسُمِّيت كَتِيفة؛ لأنها عرضت على هيئة الكَتف».

■ المطلب الأول: المسائل المتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على جوازِ استعمال الأواني الطَّاهرة غيرِ المغصوبة في الجملة[١]، وأجمعوا على جواز الانتفاع بأشعار بهيمة الأنعام وأوبارها وأصوافها إذا أُخذت وهي حية[٢]، وأجمعوا على جواز الانتفاع بجلد الحيوان المأكول المذكَّى ذكاة شرعيّة قبل دبغه[٣]، وأجمعوا على تحريمِ استعمال جلد الآدَميِّ؛ لكرامته[٤].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم استعمال آنية الذَّهب والفضَّة للرجال والنساء على حدٍّ سواء[٥]، وعلى تحريم استعمال جلد الخنزير .....

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٣)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١١٥). قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٢٦): «يجوز اتخاذ الأواني من: الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر ومن النحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعًا».

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١١).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٠).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٣)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٦)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١١٤).

(٥) حكى بعض أهل العلم الإجماع في هذه المسالة. انظر: الاستذكار (٨/ ٣٥١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٩)، رحمة الأمة (ص:١٦). شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٦٣)، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٤٣): «الذي رويناه عن رسول الله ﷺ إنما هو نهيه عن الشرب في آنية الفضَّة، **والمسلمون جميعًا على ذلك لا يختلفون فيه**» وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٥٥): «لا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذَّهب والفضَّة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، **ولا أعلم فيه خلافًا**». وحكي عن الظاهرية قصر التحريم على الشرب فقط، وحكي عنهم قصر التحريم على الأكل والشرب دون غيرهما، قال النووي =

ولو دبغ[(١)]، واتفقوا على عدم جواز استعمال جلود الميتة قبل دبغها، وأنها نجسة[(٢)]، واتفقوا على جواز استعمال الأواني الثمينة من غير الذَّهب والفضَّة[(٣)].

= في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤٩): «وحكى أصحابنا عن داود أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما، **وهذا الذي قاله غلط فاحش**». والذي نصَّ عليه ابن حزم في المحلَّى (١/ ٢٠٨) تحريمُ الاستعمال في الوضوء والغسل وفي غيرهما، وروي عن معاوية بن قرة إباحة الشرب في آنية الفضَّة، وتعقبه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ١٩٨) فقال: «هذا لا معنى له، وأحسن ما يوضع عليه قوله: أنّه لم يبلغه نهى النبي ﷺ عنه». وانظر أيضًا: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٩).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩، ٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٠٦)، الإنصاف (١/ ١٦١). وروي عن أبي يوسف أنَّ جلدَ الخنزير يطهر بالدبغ، وهو مذهب ابن حزم. انظر: المحلى بالآثار (١/ ١٢٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٩): «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه». وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٤١) -في معرض الاستدلال على عدم طهارة جلود السباع بالدبغ-: «لا نعلم بين أهل العلم اختلافًا في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة». وقد حُكي عن الزهري ﷺ جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ، وحكي هذا أيضا عن الليث بن سعد، والبخاري ﷺ. انظر أيضًا: البناية شرح الهداية (١/ ٤١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٨٩)، (١٢/ ٣٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٧٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٧). وعند الشافعيَّة وجه شاذٌ بطهارة جلد الميتة قبل الدبغ، قال النووي في المجموع (١/ ٢١٥): «حكى المتولي والروياني وجهًا أنَّ جلد الميتة ليس بنجس، حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان، قال: وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي في الجلد فإنها نجسة فيؤمر بالدبغ لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة، **وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر**».

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٧٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠). ونص ابن هبيرة على الاتفاق في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٢). =

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف أهلُ العلم في جملة من المسائل في باب الآنية، ومن رؤوس المسائل في الباب: حكم الانتفاع بجلود الميتات بعد دباغها في الأواني وغيرها، وحكم الانتفاع بعظامها، وحكم الأواني المضبَّبة بالذَّهب والفضَّة[١].

الفرع الأول: طهارة جلود الميتات بعد الدبغ، واستعمالها في الأواني وغيرها.

تحرير محل النزاع:

تقدم اتفاق العلماء على نجاسة جلد الميتة قبل دبغه، وإجماعهم على عدم جواز الانتفاع بجلد الآدمي؛ لكرامته، وإجماعهم على جواز الانتفاع بجلد الحيوان المأكول المذكَّى ذكاة شرعيّة، وتقدم أيضًا اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير مطلقًا.

واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتات بعد دباغها على أقوال:

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: طهارة جلود الميتات بعد دبغها سوى جلد الخنزير، وهو مذهب الحنفيَّة[٢].

= وحكى بعضهم الإجماع في المسألة، وفي هذا نظر؛ إذ المنع قول للمالكية وللشافعية. انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٣)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١١/ ٢٦٧).

(١) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٧٨، ٨٩، ٩٩)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٩٧، ٩٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٠، ١١٣)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/ ١٠٨، ١١١، ١٢٢)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص:١٦، ١٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٣).

القول الثاني: طهارة جلود الميتات بعد دبغها سوى جلد الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعيَّة[١].

القول الثالث: عدم طهارة جلود الميتات مطلقًا، ويجوز استعمالها -غير الخنزير- في اليابسات وفي الماء بعد دبغها، وهو مذهب المالكيَّة[٢].

القول الرابع: عدم طهارة جلود الميتات مطلقًا، ويجوز استعمال جلود الحيوانات الطاهرة في الحياة في اليابسات بعد دبغها، وهو مذهب الحنابلة[٣].

وعليه فأوسعُ المذاهب في هذه المسألة مذهب الحنفيَّة؛ وذلك لقولهم بطهارة جميع جلود الميتات إلا الخنزير؛ حتى إنه يطهر عند الحنفيَّة جلد الكلب إذا دبغ، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ**[٤]» أخرجه مسلم[٥]، وفي لفظ للترمذي والنسائي وابن ماجه: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٦].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٢٦٤)، تحبير المختصر على مختصر خليل (١/ ١٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٤).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٥١)، كشَّاف القناع (١/ ٥٤).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٥٤): «يقال طهَر الشيء وطهُر بفتح الهاء وضمها لغتان، **والفتح أفصح**».

(٥) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (١/ ١٩١) رقم (٣٦٦).

(٦) أخرجه الترمذي في (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) (٣/ ٣٤٢) رقم (١٧٢٨) والنسائي في (كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) (١/ ٨٣٦) رقم (٤٢٥٢/ ٨)، =

ووجه الدلالة في الحديث: العموم فيه[١]؛ إذ «الحديث عامٌّ في المأكول وغيره»[٢]، ووجه العموم فيه أنَّ الإهاب في اللفظ الثاني نكرة، «والنكرةُ إذا اتَّصفت بصفة عامَّة تعمُّ»[٣]، وإنما خرجَ الخنزيرُ منْ هذا العموم؛ لأنَّ «له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي، ولعدم احتماله المطهِّر وهو الدباغ، ولأنَّ عينه نجس، وجلده من عينه»[٤].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أُعْطِيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: ﴿**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**﴾ قالوا: إنها ميتة؟ قال: ﴿**إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا**﴾ متفق عليه[٥].

ووجه الدلالة: قوله ﷺ: (**هلا انتفعتم بجلدها**)؛ إذ فيه دليل على «أنَّ ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به»[٦]، والجلد مما لا يؤكل فجاز الانتفاع به.

الدليل الثالث: أنَّ كلَّ بهيمة -سوى الخنزير- من البهائم يجوز الانتفاع منها بغير بضرورة، وما جاز الانتفاع منه طهُر بدبغ جلده بعد موته، قياسًا على بهيمة الأنعام[٧].

= وابن ماجه في (أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) (٤/ ٦٠٢) رقم (٣٦٠٩).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢). (٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٧٤).

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٤١٤). (٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢) بتصرف يسير.

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) (٢/ ١٢٨) رقم (١٤٩٢)، ومسلم في (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (١/ ١٩٠) رقم (٣٦٣).

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٧١). وانظر أيضًا: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٨٩)، فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ١٥٨).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٧٨). وأنبه إلى أنَّ هذا الدليل إنما يصحُّ على من قال بأصل الطهارة =

الدليل الرابع: أنَّ العلة في نجاسة الجلد قبل الدبغ هو ما تعلَّق به من دسومة الميتة، وهذه الدُّسومة تزول بالدبغ[(١)]، فإذا ارتفعت العلَّة الموجبة للنجاسة ارتفع الحكم. يقول الكاساني ﷺ: «نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ؛ فتطهر، كالثوب النجس إذا غُسل»[(٢)].

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بعظام الميتات في الأواني وغيرها.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على نجاسة لحم ميتة البرِّ وعلى نجاسة شحمها[(٣)]، وتقدَّم الخلاف في جلود الميتة وهو خارج محل النزاع في هذا الفرع، واختلف العلماء في شعر الميتة وصوفها ووبرها وهو خارج محل النزاع كذلك[(٤)]، واتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة عظم الخنزير[(٥)].

= بالدبغ، وهم الحنفيَّة والشافعيَّة، وأما من منع ذلك وهم المالكيَّة والحنابلة فلا يصح الاستدلال عليهم بهذا؛ إذ لا يقولون أصلًا بطهارة الدباغ ولو كان الحيوان مأكولًا.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٣).

(٤) اختلفت المذاهب في صوف الميتات وشعرها ووبرها، **فقال الجمهور**: هي طاهرة -على اختلاف في تفاصيل بينهم-، **وقال الشافعيَّة**: هي نجسة إلا شعر الآدمي. انظر: التجريد للقدوري (١/ ٨٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٨٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٩)، كشَّاف القناع (١/ ٥٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٢)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٣٣)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١).

واختلفوا في حكم عظام الميتات غير الخنزير -مأكولة اللحم كانت أو غير مأكولة- على قولين:

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: طهارة عظام الميتات، وهو مذهب الحنفيَّة(١).

القول الثاني: نجاسة عظام الميتات، وهو مذهب الجمهور(٢).

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بطهارة عظام الميتات، وهم الحنفيَّة، وعلى القول بطهارتها يجوز استعمال عظام الميتات في الأواني وغيرها، وقد استدل الحنفيَّة على هذه المسألة بأدلة منها:

الدليل الأول: عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ**» أخرجه أبو داود(٣).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٩٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٦). قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٩٦): «كل ما لا تَحُلُّه الحياة من أجزاء الهوية محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه؛ كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والإنفحة، **لا خلاف بين أصحابنا في ذلك**».

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٨٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٤)، الأم للشافعي (١/ ٢٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٥)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ١٢٨)، كشَّاف القناع (١/ ٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في (كتاب الترجل، باب في الانتفاع بالعاج) (٤/ ١٤٠) رقم (٤٢١٣)، والحديث تفرد به حميد الشامي. قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٧١) بعد ذكره للحديث: «حُمَيدٌ الشاميُّ هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره». ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٥) عن أبي طالب صاحب الإمام أحمد قوله: «سألتُ أحمدَ بن حنبل عن حُمَيدٍ الشاميِّ هذا، قال: لا أعرفه»، ونحو هذا قال يحيى بن معين. وللحديث علَّة أخرى وهي جهالة سليمان المنبهي. نصَّ على ذلك =

ووجه الدلالة: أنَّ العاج هو عظم الفيل[١]، والفيل من الميتات ولا يجوز أكله؛ لكونه من السباع[٢]، وإذا جاز استعمال عظم الفيل مع كونه ميتة دلَّ ذلك على جواز الانتفاع بعظام الميتات[٣].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ قال: وجدَ النبي ﷺ شاة ميتة، أُعْطِيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «**هلَّا انْتفعتم بجلدها**» قالوا: إنها ميتة؟ قال: «**إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا**» متفق عليه[٤].

ووجه الدلالة: قوله ﷺ: (**هلا انتفعتم بجلدها**)؛ إذ فيه دليل على «أنَّ ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به»[٥]، والعظم مما لا يؤكل؛ فجاز الانتفاع به.

الدليل الثالث: أنَّ العظم لا حياة فيه؛ وذلك أنَّ الحيوان «لا يتألم بقطعه، ألا ترى أنَّه إذا قُص ظلفه أو حافره أو نشر قرنه لا يؤثر فيه، وكلُّ ما لا يتألم بقطعه لا حياة

= ابن معين وابن الجوزي وغيرهما، وقد نصَّ المزي في تهذيب الكمال (٧/ ٤١٣) على أنَّه ليس لحميد الشامي ولا لسليمان المنبهي في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود. وقال بضعف الحديث: ابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والذَّهبي. انظر: تاريخ ابن معين (ص: ٩٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٣٢)، الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٦)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٣١٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٢٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٨٢، ٢٥٥).

(١) انظر: الحيوان للجاحظ (٧/ ١٣٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٣٢)، مجمل اللغة لابن فارس (ص:٦٤١). وانظر أيضًا: انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٩٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٥).

(٤) تقدم تخريجه في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٧١). وانظر أيضًا: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٨٩)، فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ١٥٨).

فيه»[١]، «فدلَّ أنه ليس في العظام حياة؛ فلا يتنجس بالموت»[٢].

الدليل الرابع: الاستصحاب؛ إذ الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، يقول ابن الهمام ﷺ في عظام الميتات: «المعهود فيها حالة الحياة الطهارة، وإنما يؤثِّر الموت النجاسة فيما تَحُلُّه، ولا تَحُلُّها الحياة فلا يَحُلُّهَا الموت، وإذا لم يَحُلَّهَا وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود؛ لعدم المزيل»[٣].

الدليل الخامس: ظهور استعمال الناس للعاج -وهو: عظم ميتة- من غير نكير، ولو كان نجسًا لحرم ذلك، ولحصل فيه النكير[٤].

الفرع الثالث: حكم الآنية المضبَّبَة بالذَّهب والفضَّة.

تحرير محل النزاع:

تقدم بيان اتفاق المذاهب الأربعة على تحريم استعمال آنية الذَّهب والفضَّة للرجال والنساء.

واختلفوا في الإناء المضبَّب بالذَّهب والفضَّة[٥] على أقوال:

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٧) بتصرف يسير. وانظر أيضًا: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٧١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣).

(٣) فتح القدير (١/ ٩٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٤).

(٥) حكى الزركشيُّ في شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩) الإجماع على إباحة ضبة الفضَّة، فقال: «إباحة الضبة في الجملة إجماع، حكاه أبو البركات» يعني بأبي البركات: المجد جدُّ تقي الدين ابن تيمية، ثم قال الزركشي بعد ذكره لأدلة منازع في دلالتها: «وبالجملة: الإجماع فيه كفاية». ونقل الإجماع كذلك الحسين المغربي عن الإمام يحيى في البدر التمام شرح بلوغ المرام (١/ ١٢٩). **وفي هذا الإجماع نظر**؛ وذلك أنَّ المعتمد عند المالكيَّة تحريم الضبَّة مطلقا، ولو كانت من فضَّة على ما سيأتي في الأقوال، والله أعلم.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: جواز الإناء المضبَّب مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة[١].

القول الثاني: تحريم الإناء المضبَّب، إلا ضبَّة الفضَّة في موضعين: عند الحاجة، والضبة اليسيرة للزّينة، وهو مذهب الشافعيَّة[٢].

القول الثالث: تحريم الإناء المضبب، إلا الضبَّة اليسيرة من الفضَّة للحاجة لغير الزينة، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الرابع: تحريم الإناء المضبب مطلقًا، وهو مذهب المالكيَّة[٤].

ومذهب الحنفيَّة في الإناء المضبب أوسع المذاهب؛ وذلك لتفرُّدهم بالقول بجواز الإناء المضبب مطلقًا، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٤). ونصَّ الحنفيَّة على أنه يجب عليه عند استعمال الآنية المضبَّبة أنْ يتقي موضع الذَّهب أو الفضَّة.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٤٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ١١٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩)، كشَّاف القناع (١/ ٥٢).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٧١٤)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤). **تنبيه**: في مذهب المالكيَّة خلاف قوي في الإناء المضبَّب بين المنع والإباحة؛ ولذلك أطلق خليل ﷺ الخلاف في مختصره، إلا أن المعتمد عند المالكيَّة هو المنع، قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ١٢٩): «والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما».

الشَّعْب سِلْسِلة من فضَّة» أخرجه البخاري[١].

ووجه الدلالة: أنَّ في اتخاذ النبي ﷺ الفضَّة مكان الشعب دلالة بالنصِّ على جواز ضبة الفضَّة، وإذا جازت ضبة الفضَّة فإنه يلحق بها ضبة الذَّهب[٢].

الدليل الثاني: أنَّ الضبَّة من الذَّهب والفضَّة في الأواني تابعة للإناء المباح، والتابع له حكم المتبوع[٣].

الدليل الثالث: القياس على عَلَمِ[٤] الحرير في الثوب، وذلك أنَّ لبس الحرير الخالص محرَّم، لكن الشارع أباح العلَمَ من الحرير، وكذلك إناء الذَّهب والفضَّة فالخالص منه محرَّم، لكنْ تُباح الضبَّة من الذَّهب والفضَّة قياسًا على علم الحرير[٥].

الدليل الرابع: الاستصحاب؛ وذلك أنَّ «الأصل في المخلوقات إباحة الانتفاع بها، والحرمة لعارض، والنصُّ ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذَّهب والفضَّة، فكلُّ ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وما لا يشبه المنصوص عليه يبقى على أصل الإباحة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي) (٤/ ٨٣) رقم (٣١٠٩).

(٢) استدل بالحديث بعض علماء الحنفيَّة على عموم الجواز، منهم الزيلعي في تبيين الحقائق (٦/ ١١) ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٣٤٤). ولم أقف على تصريح منهم على وجه الدلالة في الحديث، ولعل ما ذكرته هو وجه الدلالة من الحديث، والله أعلم.

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٢)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٨).

(٤) العلم: هو الطراز في الثوب من الحرير أو الذَّهب أو من غيرهما. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٩٠)، الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٤٩٨)، لسان العرب (٥/ ٣٦٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٤٨).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٧) بتصرف يسير.

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة الحنفيَّة في جميع ما تقدم دون غيرهم من المذاهب، وعند النظر في المسائل الخلافيَّة في باب الآنية يظهر ما يعضد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أنَّ الحنفيَّة قالوا**: يطهر جلد الحيوان غير المأكول بذكاته ولو لم يدبغ[(١)]، **وقال الجمهور**: لا يطهر بمجرد الذكاة[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة**: يحصل دباغ الجلود بالتَّشميس والتتريب والإلقاء في الرِّيح[(٣)]، **وقال الجمهور**: لا يحصل الدباغ بذلك[(٤)].
- **وقال الحنفيَّة**: بجواز اتخاذ آنية الذَّهب والفضَّة[(٥)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٩٥).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩)، الأم للشافعي (١/ ٢٣)، الحاوي الكبير (١/ ٥٧)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٩٥). ويسمى هذا الدباغ عند الحنفيَّة: الدباغ الحكمي.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٠١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٠٩)، كشَّاف القناع (١/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١).

(٥) انظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٤٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٢).

(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٤١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٢١)، نهاية المحتاج =

- **وقال الحنفيَّة**: يجوز الإناء المُكفَّت[١] بالذَّهب والفضَّة[٢]، **وقال الشافعيَّة**: يجوز ذلك بالفضَّة اليسيرة دون الذَّهب[٣]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: يحرم مطلقًا[٤].

- **بل ذهب الحنفيَّة** إلى أن الاستعمال المحرم في آنية الذَّهب والفضَّة أن تستعمل ابتداء فيما صنعت له بحسب عرف الناس، وأما إن استعلمت في غير ذلك فلا كراهة، يقول ابن مازة ﵀ في كلامه على إناء الذَّهب والفضَّة: «إذا أدخل يده في الإناء وأخرج منها الدهن ثم استعمله **لا بأس به**، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ذلك، **ثم أكل لا بأس به**»[٥]، ويقول الحصكفي ﵀ «لو نقل الطعام من إناء الذَّهب إلى موضع آخر أو صبَّ الماء أو الدهن في كفّه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله **لا بأس به**»[٦]، غير أن عابدين ﵀ لم يسلم هذا الإطلاق[٧].

= إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨).

(١) الإناء المُكفَّت هو: «أن يُبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق»، قاله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩). وانظر أيضًا: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٧٠)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/ ١٧٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٠٨)، كشَّاف القناع (١/ ٥٢).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٦).

(٦) الدر المختار (٦/ ٣٤١).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤١). وانظر أيضا: البناية شرح الهداية (١٢/ ٦٧)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٤/ ١٧٢).

ثم إنه عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر -والله أعلم- أنَّ مذهب الشافعيَّة يقارب مذهب الحنفيَّة في السعة؛ وذلك أنهم -كما تقدم- قالوا بطهارة الحيوانات بالدبغ سوى الكلب، وإنما زاد عليهم الحنفيَّة بطهارة جلد الكلب، وكذلك في مسألة الضبة، فإن الحنفيَّة قالوا بالإباحة مطلقا، والشافعيَّة أقرب المذاهب إليهم فإنهم قالوا بإباحة ضبة الفضَّة للحاجة مطلقا، وقالوا بإباحة ضبة الفضَّة اليسيرة للزينة.

وأمَّا المالكيَّة والحنابلة فهم متقاربون في الضيق، **فانفرد المالكيَّة** بمنع الضبة مطلقا حتى لو كانت من يسير الفضَّة كما تقدَّم، **وانفرد الحنابلة بقولهم**: يحرم الإناء من النحاس ونحوه إذا طُلِي[(١)] بالذَّهب أو الفضَّة[(٢)]، **وقال الجمهور**: بالجواز[(٣)]، وتقدَّم أنَّ جلود الميتات لا تطهر بالدبغ مطلقا عند المالكيَّة والحنابلة، غير أنَّ الحنابلة ضيَّقوا في جواز استعمالها في اليابسات أكثر من المالكيَّة؛ إذ اشترطوا

---

(١) ويُسمَّى عند كثير من الفقهاء بالإناء المموه. انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٧١)، كشَّاف القناع (١/ ٥١).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٠٨)، كشَّاف القناع (١/ ٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٤).
تنبيهان: الأول: التمويه إذا كان لا يخلص منه شيء فهو مباح بالإجماع عند الحنفيَّة، وعند المالكيَّة والشافعيَّة خلاف وإن كان المعتمد هو الجواز. وإنما نبهت على هذا لتكون المسألة بهذا الاعتبار شاهدًا على سعة الحنفيَّة. انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٧٢). **التنبيه الثاني**: الإباحة عند الشافعيَّة بشرط ألا يخلص من التمويه شيء، فإن خلص من ذلك شيء حرم قطعًا، وكذا فالإباحة عند الشافعيَّة في الاستدامة، أمَّا فعل التمويه فحرام مطلقًا. انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٢٣).

-زيادة على مذهب المالكيَّة- أن يكون الجلد من حيوان طاهر في الحياة، ومنعوا كذلك من استعمالها في الماء.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدَّم ظهر بجلاء سعة الحنفيَّة دون غيرهم من المذاهب في باب الآنية، ومن خلال النظر في كتب الخلاف وفي كتب رؤوس المسائل لم أقف على مسألة خرجت عن هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر واضحًا سعة الحنفيَّة في باب الآنية دون غيرهم من المذاهب، وهنا يقوم سؤال، وهو: هل ثمة سبب أو أسباب يمكن ردُّ الخلاف إليها؟

من خلال النظر في أدلة آحاد المسائل ظهر للباحث -والله أعلم- أنَّ الخلاف في باب الآنية يمكن رده إلى سببين تتفرع منهما عامَّة مسائل الباب:

السبب الأول: أن الحنفيَّة توسعوا من حيث الأصل في حكم الانتفاع بأجزاء الميتات، وسبب هذا التوسع أنهم علَّلوا الأحكام، وجعلوا نهي الشارع عن أعيان النجاسات إنما هو لعلة معقولة المعنى في الأصل، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فقالوا تطهر جلود جميع الحيوانات بالدبغ؛ لأن العلة معقولة المعنى، وهي «نجاسة الجلد **بما اتصل به من الدُّسُومات النجسة**، والدبغ إزالة لتلك الدسومة»[(١)]، وقالوا: تحصُل طهارة الجلود بالتشميس والتتريب ونحوهما؛ لأنَّ العلة معقولة وهي تطهير

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٣). وإنما استثني الخنزير عند الحنفيَّة؛ «لأنَّ نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة، وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ؛ لأن له جلودًا مترادفة، بعضها فوق بعض كما للآدمي»، قال ذلك الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦).

الجلد من النجاسات، قال السرخسي ﷺ: «أصحُّ ما قيل في حد الدباغ عندنا: ما يعصمه من النتن والفساد، حتى إذا شمَّسه أو ترَّبه كان ذلك دباغًا عندنا»[(١)]، وكذلك قال الحنفيَّة تَطهُر جلود الحيوانات المحرم أكلها بذكاتها؛ «لأنَّ الذكاة **تزيل الرطوبات وتخرج الدماء السائلة**»[(٢)]، بل نصَّ بعض الحنفيَّة على أنَّ ذكاة غير المأكول آكد في تطهير الجلود من دباغها بعد الموت؛ لأن الذكاة «**تمنع اتصال الرطوبات النجسة**، والدباغةُ تزيلها بعد الاتصال؛ لفساد البنية بالموت، فأما قبله فكل شيء بمحله»[(٣)].

ومما يقرّرُ توسّع الحنفيَّة في الانتفاع بأجزاء الميتات أنهم قالوا:

- جميعُ الأجزاء التي لا دم فيها من الميتات كالقرن والسن والحافر والخف والظلف والعصب والإِنْفَحَة[(٤)] ليست بنجسة[(٥)]؛ وذلك لأن «نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء»[(٦)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٣). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٦٩).

(٤) الإنفحة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٧٣)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٥٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٢). وذكر النووي ﷺ في تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٩٠) أنَّ فيها «أربع لغات: أفصحهن عند الجمهور إِنفَحَة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء، والثانية كذلك لكنها بتشديد الحاء، والثالثة بفتح الهمزة مع التشديد، والرابعة المنفحة بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء».

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٩٦).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣).

● وقالوا أيضًا: لبن الميتة لا ينجس بموتها[١].

ويظهر بوضوح أنَّ سبب النجاسة في غالب ما تقدم -مع اختلاف المسائل- مردُّه إلى أنَّ أجزاء الميتة التصق بها بعض الدُّسومات النَّجسة، ولكون هذه هي العلة الموجبة للنجاسة فإن زوالها بأي سبب كان كالدبغ أو التَّذكية أو التَّشميس أو التَّتريب، أو عدم وجودها أصلًا كما في العظم ونحوه موجب للقول بالطهارة فيها عند الحنفيَّة.

وأما الجمهور فخالفوا الحنفيَّة في هذا، ورأوا أنَّ الموت بذاته هو السَّبب في نجاسة الميتات:

فمن المالكيَّة يقول ابن القصار ﵀: «علَّة التنجيس هو الموت فلا يجوز أن ترتفع النجاسة مع بقاء العلة؛ لأن الموت لا يمكن دفعه»[٢].

وذكر القاضي عبد الوهاب ﵀ أن سبب نجاسة جلد الميتة: «أنه جزء من الميتة، **نجس بالموت**، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم»[٣].

ومن الشافعيَّة يقول السمعاني ﵀ في مناقشته لما أخذ به الحنفيَّة: «قولهم: (إن النجاسة تكون باتصال الرطوبات والأشياء السيالة إليه) **فليس بشيء؛ لأن الجلد**

---

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٦). **وقال الجمهور: ينجس**. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٢١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١)، كشَّاف القناع (١/ ٥٦).

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٨٩١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٠).

نجس بكل حال، وربَّ جلد لا يتلوث بشيء من الرطوبات بعد الموت ويكون في جفافه ونظافته مثل ما كان في حال الحياة، **فثبت أن الموت منجس بنفسه**»[١]، ونحو من هذا ذكر الغزالي[٢]، وابن السمعاني[٣]، والزنجاني[٤] رحمهم الله.

ومن الحنابلة يقول ابن الزاغوني رحمه الله في مسألة دباغ جلود الميتات: «مأخذ المسألة: أن نجاسة الجلد عندنا نجاسة عينية، وعنده نجاسة مجاورة فتزول بالمعالجة، وهذا ينبني على أصل، وهو: **أنَّ الموت عندنا منجِّس لعينه وذاته، وعندهم المنجِّس هو الرطوبات المنبعثة والدماء السيَّالة**»[٥].

ويقول الموفق ابن قدامة رحمه الله في سبب نجاسة الجلد: إنه إنما «حَرُمَ بالموت، فكان نجسًا كما قبل الدبغ، **وقولهم: إنه إنما نجس لاتصال الدماء والرطوبات به غير صحيح**؛ لأنَّه لو كان نجسًا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ...»[٦]، وأشار الموفق أيضًا إلى قريب من هذا المعنى في مسألة طهارة جلد غير المأكول بالذكاة[٧]، ومن قبله ذكر ذلك أبو الخطاب الكلوذاني في المسألتين أيضًا[٨].

السبب الثاني في توسع الحنفيَّة في باب الآنية: أنهم نظروا إلى أصل الآنية، فإن كانت مباحة فالتابع لها من ذهب أو فضة مباح أيضا؛ لأنَّه عند الحنفيَّة «**العبرة للمتبوع دون التابع**»[٩]. وعلى هذا المعنى الأواني المضبَّبَة بالذَّهب والفضَّة، وكذا الأواني المطليَّة والمكفَّتة بهما.

---

(١) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ١٣٥).
(٢) انظر: تحصين المآخذ (١/ ٩٩-٢٠٠).
(٣) انظر: النكت في المختلف (١/ ٩٩).
(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٣).
(٥) المفردات لابن الزاغوني (ص:١٥٢).
(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٥٠).
(٧) المغني لابن قدامة (١/ ٥٢).
(٨) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٦٧، ١٩٢).
(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٢)، وانظر أيضًا: التجريد للقدوري (١/ ٩٩).

وأنبِّه إلى أنَّ الحنفيَّة طَرَدُوا هذا المعنى في غير مسائل الآنية، فقالوا:

- يجوز كل مضبَّب من سيف أو سكين أو قبضتهما أو مسنٍّ أو كرسيٍّ أو سريرٍ أو ثَفَر[١] أو سرج أو لجام.
- وتجوز الكتابة اليسيرة بالذَّهب أو الفضَّة على الثوب.
- ويجوز كذلك تزيين المصحف بالذَّهب أو الفضَّة.
- ويجوز تزيين السقف والجدران بالذَّهب والفضَّة[٢]؛ لأنَّ الذَّهب و«الفضَّة في هذه الأشياء تابعة، **والعبرة للمتبوع لا للتبع**»[٣].

وأما الجمهور: فإنهم نظروا إلى وجود السرف والخيلاء في مسائل الضبة ونحوها، كما هو موجود في الإناء المصمت، والسرف والخيلاء محرم؛ فنتج عن ذلك تحريم جملة من أحوال الانتفاع بالذَّهب والفضَّة.

فمن المالكيَّة: يقول القاضي عبد الوهاب ﵀ في حكم آنية الذَّهب والفضَّة: «المنع من ذلك لأجل الخيلاء والسرف»[٤].

---

(١) الثَّفَر -بتحريك الفاء ويجوز تسكينها-: هو ما يجعل تحت ذنب الدابة. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٥٧)، القاموس المحيط (ص: ٣٥٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٢)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٧١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٦٠)، وهذا عند الحنفيَّة «بشرط أن يتقي موضع الفضَّة عند الإمساك، ووضع الرجل، وكذا في نصل السيف، أو السكين، أو قبضتهما، بشرط ألا يضع يده على موضعها». قال ذلك العيني في منحة السلوك (ص: ٤٠٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٠).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٤).

ويقول القرافي رحمه الله: «أواني الذَّهب والفضَّة وفي الجواهر محرمة الاستعمال للرجال والنساء لقوله عليه السلام: (**الذي يَشْرَبُ مِن آنية الذَّهبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرجِرُ فِي بَطْنِه نارَ جهنَّم**)[١]، وعلَّته السرف أو الخيلاء على الفقراء»[٢]، ونحو من هذا قال ابن الحاج[٣] وابن جزي[٤] رحمهما الله.

ومن الشافعيَّة: يقول الماوردي رحمه الله: «أما تمويه السقف والأروقة بالذَّهب والفضَّة فحرام؛ لما فيه من الإسراف والخيلاء والتحاسد والبغضاء»[٥].

ويقول النووي رحمه الله: «المنع من الاستعمال؛ لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ»[٦].

ويقول الشَّربيني رحمه الله في سبب تحريم ضبة الذَّهب مطلقا: إنَّ «الخيلاء في الذَّهب أشد من الفضَّة»[٧].

ومن الحنابلة: يقول ابن أبي موسى رحمه الله عن آنية الذَّهب والفضَّة: «متخذ ذلك عاص آثم؛ لأنَّه من السرف والخيلاء»[٨].

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فأما البخاري فأخرجه في (كتاب الأشربة، باب آنية الفضَّة) (٧/ ١١٣) رقم (٥٦٣٤) وأما مسلم فأخرجه في (كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) (٦/ ١٣٤) رقم (٢٠٦٥).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٨٨).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٢).

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٣). وانظر أيضا: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٨)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٨٦).

(٨) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٣٠).

ويقول الموفق ابن قدامة رحمه الله: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال؛ لأنَّ المعنى المقتضي للتحريم يعمها، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء»[١].

وأشار البرهان ابن مفلح رحمه الله إلى وجود هذه العلة في مسألة المضبَّب[٢]، وأبيح عند الحنابلة اليسير من ضبة الفضَّة؛ «لأنَّ الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقود في ذلك»[٣]، وهذا ظاهر في أنَّ العلة هي وجود السرف والخيلاء، فمتى ما وجدت قيل بالتحريم.

والخلاصة:

- **أنَّ الحنفيَّة هم أوسع المذاهب في باب الآنية**، وسبب ذلك يعود إلى أمرين: **الأول**: أنهم توسَّعوا في مسائل الانتفاع بأجزاء الميتات؛ لأن نجاستها عندهم معقولة المعنى، ويمكن زوالها، وهي: ما اتصل بها من رطوبة نجسة، فإذا أمكن زوال العلَّة أو منعها طهُرت بذلك. **والثاني**: أنَّهم توسعوا في المسائل المتعلقة بالذَّهب والفضَّة؛ لأنهم نظروا إلى أصل إباحة الآنية، وجعلوا الذَّهب والفضَّة تابعًا لا حكم له.
- **وأما الجمهور** فرأوا أن علة التحريم في أجزاء الميتات هو الموت بذاته، وذهبوا إلى أنَّ علة التحريم في المسائل المتعلقة بالذهب والفضة هي وجود السرف والخيلاء، وهذا موجود في التابع أيضًا.

---

(١) المغني (٣/ ٤٧) بتصرف يسير.

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٦).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٤).

وهذان الأمران هما عماد مسائل الخلاف في باب الآنية، وتوسُّع الحنفيَّة فيهما ينتج عنه بالضرورة التوسع في الباب عمومًا، والله تعالى أعلم.



المبحث الثاني:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب فروض الوضوء

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء رحمهم الله في أثناء كتاب الطهارة أحكام الوضوء، ويفردون لفرائضه بابًا أو فصلًا يسمُّونه (باب الوضوء) أو (باب فروض الوضوء)[١].

والوضوء في اللغة: الحسن والنَّظافة[٢]، ووجه اشتقاق المعنى الشرعي من ذلك: أنَّ الغاسل وضَّأ وجهه؛ أيْ: حسَّنه[٣]. والوُضوء -بضم الواو-: فعل المتوضئ، والوَضوء -بفتح الواو-: الماء الذي يتوضأ به[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣)، نور الأيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ٢٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٨٠)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٦)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٣)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٢)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٢٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٩١).

(٢) انظر: العين (٧/ ٧٦)، تهذيب اللغة (١٢/ ٧٠)، مقاييس اللغة (٦/ ١١٩) مادة (وضأ).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١٩) مادة (وضأ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦).

(٤) قال البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٢) «هذا هو المشهور، وحكى الفتحَ في الفعل والضم في الماء الجوهريُّ، وصاحبُ المطالع وغيرهما»، وقال الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٨٠): «والوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء، وحكي عن الخليل الفتح فيهما، وعن غيره الضم فيهما، وهذا ضعيف والأول هو المعروف في اللغة». وانظر أيضًا: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٠)، تهذيب اللغة (١٢/ ٧٠)، المخصص (٤/ ٥٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٨٨).

وأمَّا في الشرع فعرَّفه الحنفيَّة بأنه: «غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس»[١].

وعرَّفه المالكيَّة بأنه: «غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص»[٢].

وعرَّفه الشافعيَّة بأنَّه: «أفعالٌ مخصوصةٌ مفتتحة بالنية»[٣].

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: «استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة»[٤].

والمسائل الداخلة في هذا الباب هي المسائل المتعلقة بفرائض الوضوء: كحكم النيَّة والتَّسمِية في الوضوء، وحكم غسل الوجه، وحكم المضمضة والاستنشاق، وحكم غسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل القدمين إلى الكعبين، وحكم الترتيب والموالاة، ونحو ذلك من المسائل[٥].

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه في الوضوء[٦]، وعلى وجوب استيعاب

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ١٣٨). وانظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٨٠).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٥٣).

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٤٦).

(٥) ذكر ابن رشد في أول كلامه على باب الوضوء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥): أنَّ الأصل في الباب آية المائدة، وصفة وضوء النبي ﷺ ثم قال: «ويتعلق بذلك مسائل **اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات**، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان وصفة الأفعال وأعدادها وتعيينها».

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧١).

الغسل فيه[١]، وعلى وجوب غسل اليدين إلى المرفقين[٢]، وعلى عدم وجوب غسل العضد[٣]، وعلى وجوب مسح الرأس[٤]، وأجمعوا على أنَّ الواجب في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس مرة واحدة[٥]، وأجمعوا على استحباب التثليث إلا في الرأس[٦]، وأجمعوا على كراهة الزيادة فوق الثلاث[٧]، وأجمعوا على عدم وجوب تقديم الميامن على المياسر في الوضوء[٨]، وأجمعوا على أنَّ التفريق اليسير في أعضاء الوضوء لا يضر[٩].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء[١٠]، وعلى

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٠)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٣)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧٨).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ١٢٤، ١٣٣)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣٧).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٧)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣١).

(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١١٧)، الاستذكار (١/ ١٢٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٨٤).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥)، الاستذكار (١/ ١٢٨)، وقال النووي ﷺ في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٣): «وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب»، ثم قال: «**لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع**».

(٩) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٦١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٥٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٩٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩). وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧): «أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في =

وجوب غسل المرفقين مع اليدين[١]، وعلى وجوب غسل الكعبين مع الرجلين[٢].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف أهل العلم في جملة من المسائل المتعلقة بفرائض الوضوء، ومن رؤوس مسائل الخلاف في الباب: حكم المضمضة والاستنشاق، وحكم مسح الأذنين، وحكم الموالاة[٣].

الفرع الأول: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء في الجملة[٤]، واختلفوا في حكمها بين الوجوب والاستحباب على قولين:

= ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره». وروي عن ابن جرير الطبري جواز مسح الرجلين. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩). وأشار ابن مفلح في الفروع إلى أن المسألة محل اتفاق بين المذاهب الأربعة. انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠). وأشار ابن مفلح في الفروع إلى أن المسألة محل اتفاق بين المذاهب الأربعة. انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ١٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٧، ١٢١، ١٢٤)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ١٦٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٢، ٤١٣، ٤٥٢)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر الشريف (١/ ٥٢، ٥٥، ٥٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٨، ٩٧، ١٠٢).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٣). وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٥٦): «المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف»، وإذا كانت المبالغة مشروعة بغير خلاف كان =

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وعليه فأضيق المذاهب في المسألة من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق، وهم الحنابلة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ**» أخرجه الدارقطني[(٣)].

= أصلها مشروعًا من بابِ أولى، وأنبه إلى أنَّ هذا الاتفاق في حق غير الصائم، أمَّا الصائم فقد روى الطبري بإسناده عن أبي سنان قوله: «كان الضحَّاك ينهانا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء في رمضان». انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٦٩).

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٨٥)، الإنصاف (١/ ٣٢٥)، وذكر في الإقناع وشرحه (١/ ٩٦): أنَّ المضمضة والاستنشاق يسمَّيان فرضين؛ «لأنَّ الفرض والواجب مترادفان على الصحيح».

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٦٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٢٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٨٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في (كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق) (١/ ١٤٤) رقم (٢٧٥)، وقال عقبه: «الصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا»، وأخرجه الدارقطني من هذا الطريق ومن طريق ثانٍ في كتابه العلل (١٤/ ١٠٥)، وقال: «كلا الروايتين وهمٌ في الإسناد والمتن»، ونقل البيهقيُّ =

ووجه الدلالة من الحديث على الوجوب ظاهر؛ وذلك أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق أصلًا في الوضوء لا تسقط بحال.

الدليل الثاني: أنَّ كلَّ من وصف وضوء رسول الله ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم ذكر فيه المضمضة والاستنشاق[١]، و«مداومته عليهما تدل على وجوبهما»[٢]، فلو كان مستحبًّا لتركها النبي ﷺ ولو مرة واحدة كتركه للغسلة الثانية والثالثة[٣]، وعلى ذلك يكون فعل النبي مفسرًا لمطلق القرآن، وذاك أنَّ «فعله إذا خرج بيانًا كان حكمه حكم ذلك المبين»[٤].

الدليل الثالث: أنَّ الفم والأنف في حكم الظاهر، وما كان في الظاهر وجب غسله مع الوجه، ويدلُّ على كونها من أحكام الظاهر: أنَّ الصائم يُفْطِر «بوصول القيء إليهما إذا استدعاه، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يُحَدُّ بوضع الخمر فيهما، ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة،

= كلام الدارقطني أيضًا في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٨٧) محتجًّا به. والحديث ضعفه: ابن عدي، والبيهقي، وابن الجوزي، والنووي، وابن حجر. انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٥١)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/ ١٧٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٥)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٣٣٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٢٨). وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٥): «جميع من حكى وضوءه ﷺ فعلًا وقولًا **اثنان وعشرون نفرًا**...» ثم عدَّهم بتمامهم، وقال: «وكُلها نصَّ على المضمضة والاستنشاق، **فلا شك في ثبوت المواظبة عليهما**». وقال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١/ ١٢٤): «لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا غسله للجنابة».

(٢) كشَّاف القناع (١/ ٩٦).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ١٧٨).

(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٠٠).

وهذه أحكام الظاهر، ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام»[(١)].

الفرع الثاني: حكم مسح الأذنين في الوضوء.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ طهارة الأذنين مشروعة من حيث الأصل[(٢)]، واختلفوا في حكم طهارتها بين الوجوب والاستحباب على قولين[(٣)]:

الأقوال، وأشهر أدلَّة المضيق في المسألة:

القول الأول: وجوب مسح الأذنين في الوضوء، وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: استحباب مسح الأذنين في الوضوء، وهو مذهب الجمهور[(٥)].

---

(١) العدة شرح العمدة (ص: ٣٠). وانظر أيضًا: الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٦). **تنبيه**: حكى ابن القطان في الإقناع (١/ ٨٦) الإجماع على: «أنَّ من ترك مسح الأذنين حتى صلى أن لا إعادة عليه»، وحكى هذا الطبري -فيما نقله عنه النووي-، والقرافي كذلك، وفي هذا نظر، إذ المعتمد عند الحنابلة هو الوجوب على ما سيأتي. انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٦٦).

(٣) نقل النووي عن أبي الطيب وغيره أنَّ الشيعة قالوا: «لا يستحب مسح الأذنين؛ لأنه لا ذكر لهما في القرآن» ثم قال النووي «لكن الشيعة لا يعتدُّ بهم في الإجماع، وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة». انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٦).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٠)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٨)، الحاوي الكبير (١/ ١٢٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٣٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٩١).

وعليه فأضيق المذاهب في المسألة من قال بوجوب مسح الأذنين، وهم الحنابلة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(١)].

ووجه الدلالة: أنَّ مسح الرأس -على ما تقدَّم- واجب بالإجماع، فإذا كانت الأذنان منه فمسحها واجب كذلك[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ) (١/ ٥٠) رقم (١٣٤) والترمذي في (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس) (١/ ٨٦) رقم (٣٧)، وابن ماجه في (أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس) (١/ ٢٨٣) رقم (٤٤٤). **وأُعل الحديث بعلتين**: الأولى: الاختلاف في رفعه ووقفه، قال أبو داود عقب إخراج الحديث: «قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة»، والثانية: أنَّ مدار الحديث على شهر بن حوشب وقد تُكلِّم فيه. قال الترمذي عقب الحديث: «إسناد هذا الحديث ليس بالقائم». والحديث أعلَّه من غير ما تقدم: عبد الحق الإشبيلي والنووي وابن عبد الهادي وابن حجر. انظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٧١)، خلاصة الأحكام (١/ ١١١)، المحرر في الحديث (ص: ١٠٥)، التلخيص الحبير (١/ ١٦٠). وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ ولا تخلو جميعها من علة. قال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٤): روي الحديث «بأسانيد كثيرة، ما منها إسناد إلا وله علة. روي ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن زيد، وسمرة بن جندب، وروي ذلك عن عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ» ثم بيَّن البيهقي علة كل حديث منها. وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٧١): «روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن النبي ﷺ قال: (الأذنانِ منَ الرّأسِ)، **ولا يصحُّ منها كلها شيء**». وروى حرب في مسائله (ص: ٢٤٠): «قلت لأحمد: فالأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم». وقد أشار ابن الصلاح في مقدمته (ص:٣٣) إلى هذا الحديث في معرض الكلام على الحديث الذي لا يزول ضعفه بمجيئه من وجوه متعددة.

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٥٢).

الدليل الثاني: أنَّ الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنَّه مسح رأسه وأذنيه، والله أمر بمسح الرأس «وفعله ﷺ خرج امتثالًا للأمر وتفسيرًا للمجمل؛ فعُلِم أنَّ الرأس المذكور في القرآن هو ما مسحه ﷺ يريد بذلك أنَّهما عضوان متصلان بالرأس إيصال خلقة فكانا منه»[(١)].

الفرع الثالث: حكم الموالاة في الوضوء.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء على أنَّ التفريق اليسير في الوضوء لا يضرُّ، واختلفوا في حكم الموالاة فيما سوى ذلك على أقوال:

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: وجوبُ الموالاة مطلقًا. وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: وجوبُ الموالاة مع القدرة والذكر، وهو مذهب المالكيَّة[(٣)].

القول الثالث: استحبابُ الموالاة مطلقا، وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة[(٤)].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ١٩٠).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠). **ونصَّ الحنابلة على عدم سقوط الموالاة بالنسيان والجهل**. قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٠٣): «لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، والجهل كذلك في الحكم» بتصرف يسير. وانظر أيضًا: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٣، ٨٨).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٢٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٩٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٢٧)، التجريد للقدوري (١/ ١٣٣)، البناية شرح =

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بوجوب الموالاة مطلقًا، وهم الحنابلة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يصلِّي وفي ظهر قدمه لُمْعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أنْ يُعِيد الوضوء والصَّلاة» أخرجه أبو داود وأحمد[(١)].

ووجه الدلالة: أنَّ في أمر النبي ﷺ بإعادة الوضوء دلالة على وجوب الموالاة؛ إذ «لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة حسْب»[(٢)].

الدليل الثاني: أنه لم يُنقل لنا أنَّ النبي ﷺ توضأ إلا وضوءًا متواليًا، وهذا بيان منه

= الهداية (١/ ٢٥٠)، الحاوي الكبير (١/ ١٣٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٣٦).

(١) أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء) (١/ ٦٨) رقم (١٧٥)، وأحمد في (مسند المكيين ﷺ) (٦/ ٣٢٩٠) رقم (١٥٧٣٥). والحديث مُتكلَّم فيه من جهتين: الأولى: أنه مرسل؛ لعدم ذكر الصحابي في الحديث قال ذلك ابن حزم والبيهقي. وردَّ ذلك عامة العلماء، وقالوا: جهالة الصحابي لا تضر، ولا تصيِّر الحديث مرسلا. حتى إن ابن حجر عدَّ هذا غفلة من البيهقي. والجهة الثانية: أن في إسناد الحديث بقيَّة بن الوليد، وهو مدلِّس واختلف في الاحتجاج فيه أيضًا. وردَّ هذا بعض العلماء بأمرين، الأول: أنَّ بقية صرح بالتحديث في الحديث. والثاني: أنَّ هذا الحديث يرويه بقية عن بحير. قال ابن عبد الهادي في تعليقته على العلل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٧): «رواية بقيَّة عن بحير صحيحة، سواء صرَّح بالتحديث أم لا، مع أنَّه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث». **والحديث قال عنه الإمام أحمد: إسناده جيِّد**. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٥٣)، المحلى بالآثار (١/ ٣١٤)، الأحكام الوسطى (١/ ١٨٤)، خلاصة الأحكام (١/ ١١٤)، الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٧٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٥)، تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٨٧)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٩).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٠٤).

للمراد بالغسل في الآية[١]، وكذلك أمر النبي ﷺ بالتأسي به[٢].

الدليل الثالث: قياس الوضوء على الصلاة في وجوب الموالاة، وذلك أنَّ الصلاة والوضوء عبادتان يُفسدهما الحدث؛ فاشترطت فيهما جميعًا الموالاة[٣].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح ضيق الحنابلة في فروض الوضوء دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أنَّ الحنابلة قالوا**: تجب التَّسمِية في أول الوضوء مع الذكر[٤]، **وقال الجمهور**: التَّسمِية سنَّة[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٢)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩). **ومما يبين ضيق الحنابلة في مسألة التسمية قولهم**: من ذكر التسمية أثناء الوضوء أعاده من أوله، وهذه المسألة وقع فيها خلاف قوي بين متأخري الحنابلة، فالمرداوي وابن النجار ومرعي اختاروا الإعادة، وخالف في ذلك العسكري والحجاوي -في الإقناع وفي حاشية التنقيح- وغيرهم فقالوا: يسمي ويبني على وضوئه، **والمذهب ما في الإنصاف والمنتهى والغاية**. انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٧)، حاشية التنقيح للحجاوي (ص:٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩)، كشَّاف القناع (١/ ٩١)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٧٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٦٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٢٤).

- **وقال الحنابلة**: يجب غسل الكفين قبل الوضوء للقائم من نوم الليل ويسقط سهوًا[١]، **وقال الجمهور**: يستحب[٢].
- **وقال الحنابلة**: لا يجزئ غسل الرأس -إن لم يمر يده- عن مسحه[٣]، **وقال الجمهور**: يجزئ الغسل عن المسح[٤].
- **وقال الحنابلة**: لا يكفي وضع الماء في الفم والواجب إدارته، ومثله الأنف فالواجب فيه جذبه بالنفس[٥]، وتقدَّم قول الجمهور في استحباب المضمضة والاستنشاق.
- **وقال الحنابلة -وكذا الشافعيَّة-**: يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء[٦]، **وقال**

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٦٨)، كشَّاف القناع (١/ ٩٢). **ومما يبن ضيق الحنابلة كذلك**: أنهم قالوا بوجوب التسمية والنية عند غسل اليدين للقائم من نوم الليل. انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٦)، كشَّاف القناع (١/ ٩٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٢)، بحر المذهب للروياني (١/ ٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٢٥).

(٣) فإن أمرَّ يده بعد الغسل أجزأه. انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥)، شرح التلقين (١/ ١٤٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٢٥)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٧٤).

(٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٨)، كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٥٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٢)، كشَّاف القناع (١/ ٨٣).

الحنفيَّة والمالكيَّة: الترتيب سنة[١].

- **وقال الحنابلة -وكذا المالكيَّة-**: يجب استيعاب الرأس في المسح[٢]، **وقال الحنفيَّة**: يكفي مسح ربعه[٣]، **وقال الشافعيَّة**: يكفي مسح أقل جزء منه ولو شعرة واحدة[٤].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر جليًّا أنَّ أوسع المذاهب قولًا في الفروض هم الحنفيَّة، وذلك:

- **أنَّ الحنفيَّة قالوا**: لا تجب النية في الوضوء[٥]، **وقال الجمهور**: النيَّة واجبة[٦].
- **بل قال الحنفيَّة**: لا يشترط في الوضوء إسلام المتوضئ[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ١٤٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧٨)، كشَّاف القناع (١/ ٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٩٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٠٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥) وقال ابن عابدين في حاشيته عن التارك للنية بلا عذر: إنه يأثم إثمًا يسيرًا إذا أصرَّ على ذلك. وحتى على القول بالإثم فإن الوضوء بلا نية تصحُّ به الصلاة عند الحنفيَّة بخلاف الجمهور.

(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٢٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٢٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٥١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١٩١)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٢٨)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٨).

- **وقال الحنفيَّة**: لا يجب غسل المسترسل من اللحية[(١)]، **وقال الجمهور**: غسله واجب[(٢)].
- وتقدَّم أنَّ الوضوء لا يجب فيه ترتيب ولا موالاة عند الحنفيَّة، **وأوجب المالكيَّة**: الموالاة فقط، **وأوجب الشافعيَّة**: الترتيب فقط.

ومذهب المالكيَّة مقارب جدًّا لمذهب الشافعيَّة في الباب، وبرهان ذلك ما تقدم في المسائل الشواهد، وما سيأتي في المسائل المستثناة.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا ضيق مذهب الحنابلة في الباب، وبعد النظر في كتب رؤوس المسائل والكتب الموضوعة للخلاف؛ تبيَّن للباحث وجود مسألتين خرجتا من حيث النظر العام عن ضيق الحنابلة في الباب، وأنَّ في المذاهب من هو أضيق منهم، والمسألتان هما: حكم غسل باطن الشعور الكثيفة، وحكم الدلك في الوضوء.

الفرع الأول: حكم غسل باطن الشعور الكثيفة.

تحرير محل النزاع:

تقدّم إجماع العلماء في وجوب غسل الوجه، واتفق الأئمة الأربعة على وجوب غسل باطن الشعور الخفيفة عند غسل الوجه[(٣)]، واتفقوا على عدم وجوب غسل

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٨٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٧١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١)، كشَّاف القناع (١/ ٩٦).

(٣) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧)، تحبير المختصر على مختصر خليل (١/ ١٣٩)، كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٥٥)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٠).

باطن اللحية الكثيفة[١]، واختلفوا في حكم غسل باطن ما سوى اللحية من بقية الشعور الكثيفة[٢] على قولين:

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: وجوب غسل جميع الشعر والبشرة. وهو مذهب الشافعيَّة[٣].

القول الثاني: وجوب غسل ظاهر الشعر، واستحباب تخليل الباطن. وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة[٤].

القول الثالث: وجوب غسل ظاهر الشعر، وكراهة تخليل الباطن. وهو مذهب المالكيَّة[٥].

وفي هذه المسألة يظهر أنَّ الشافعيَّة أضيق من مذهب الحنابلة، وذلك لقولهم بالوجوب في غسل الشعر والبشرة.

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٢٢)، المهذّب للشيرازي (١/ ٣٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٧٤).

(٢) وهي: شعر الهدب والحاجب والعذار والخدِّ والعنفقة والشارب ولحية المرأة والخنثى. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٣٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٠٤). والعذار هو:» الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم الناتئ بإزاء الأذن، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا» قاله الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٧٣). وانظر أيضًا: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٣)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٨).

(٣) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٧، ١٠١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٨٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٦).

وسببُ قول الحنابلة بعدمِ الوجوب أنَّهم قاسوا هذه الشعور على اللحيةِ الكثيفة[١]، واللحيةُ الكثيفة لا يجب غسل باطنها اتفاقًا على ما تقدَّم، فلا يجبُ على ذلك غسل باطن الشعور الكثيفة من غير اللحية. يقول المرداوي رحمه الله: «شعر غير اللحية؛ كالحاجبين، والشارب، والعنفقة، ولحية المرأة؛ وغير ذلك، مثل اللحية في الحكم، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور»[٢].

وإنما قال الشافعيَّة بالوجوب؛ لأنَّهم فرّقوا بين شعر اللحية وغيرها من شعور الوجه؛ إذ الغالب في هذه الشعور الخفة، والكثيف فيها نادر؛ فأُلحق النادر بالغالب[٣]، والحنابلة لم يُسلِّموا هذا المعنى؛ فلم يقولوا بالوجوب. قال ابن قدامة رحمه الله: «دعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة، غير مسلم، بل العادة ذلك»[٤].

الفرع الثاني: حكم الدلك في الوضوء[٥].

اختلف العلماء في حكم دلك الأعضاء في الوضوء على قولين:

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٨٤)، كشَّاف القناع (١/ ٩٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٨٤). والمراد بقوله الجمهور: جمهور الحنابلة. وهذا مستفاد من طريقة تناوله للخلاف في الإنصاف، إذ الكتاب موضوع للخلاف داخل مذهب الحنابلة. ويستدل ابن قدامة في المغني (١/ ٨٧) على عدم وجوب غسل باطن هذه الشعور: بأن هذا» شعرٌ ساتر لما تحته، أشبه لحية الرجل».

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٧٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٦٩).

(٤) المغني (١/ ٨٧).

(٥) المراد بالدلك عند المالكيَّة: (إمرار باطن الكف على العضو). فلا يجزئ إمرار ظاهر الكف ولا غير اليد من الأعضاء. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٩٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٢). ومما **يلحق بهذه المسألة -والله أعلم- مسألة وجوب تخليل أصابع اليدين**، فقال المالكيَّة بالوجوب، وقال الجمهور بالاستحباب. انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١١١)، =

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: وجوب الدلك، وهو مذهب المالكيَّة[١].

القول الثاني: استحباب الدلك، وهو مذهب الجمهور[٢].

ويظهر كذلك أنَّ المالكيَّة أضيق من الحنابلة في هذه المسألة؛ وذلك لقولهم بوجوب الدلك، وقول الجمهور بالاستحباب.

وسببُ قول الحنابلة بعدم وجوب الدلك: أنَّهم رأوا أنَّ اسم الغسل يصدق على من لم يقع منه الدلك، ودليل ذلك النقل واللغة.

أمَّا النقل: فحديث أم سلمة ﵂ قالت: (قلت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **لا، إنَّما يَكفيك أنْ تحثِي على رأسك ثلاث حَثَيَاتٍ، ثم تُفيضِين عليك الماء فتطْهُرين**) أخرجه مسلم[٣].

= الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٣٤)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٨٦)، كشَّاف القناع (١/ ١٠٦). وإنما أوجب المالكيَّة التخليل في أصابع اليدين دون أصابع الرجلين؛ «لعدم شدَّة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن؛ لشدة الاتصال فيما بينهما» انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٢٦).

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٤٠)، نهاية الزين (ص: ٢٤)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٢)، كشَّاف القناع (١/ ٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة) (١/ ١٧٨) رقم (٣٣٠).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالدلك، ولو كان واجبًا لأمر بذلك[١].

وأمَّا اللُّغة فإنَّه «يقال: غَسَلَ الإناء وإن لم يمرَّ يده، ويسمى السيل الكبير: غاسولًا»[٢].

وأمَّا المالكيَّة فرأوا أنَّ «الغسل لغةً: الإيصال مع الدلك، ولذلك تفرَّق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك، فتقول: غمست اللقمة في المرق ولا تقول غسلتها»[٣]. ولم يسلِّم بهذا المعنى الحنابلة لما تقدَّم[٤].

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال ما تقدم ظهر ضيق الحنابلة في باب فروض الوضوء دون غيرهم من المذاهب، وهنا يقوم سؤال: هل ثمة سبب أخذ به الحنابلة دون غيرهم آل بهم إلى هذا الضيق؟

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٣٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٦٢). وانظر أيضًا: الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٣٢). ويقول الشوكاني ﷺ: «لم نجد في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في مسمى الغسل» انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٧٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٩) بتصرف يسير.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦١).

من صغار المسائل المستثناة أيضًا عند الحنابلة: مسح المسترخي من شعر الرأس، فالمالكيَّة انفردوا فقالوا بالوجوب، والحنابلة على عدم الوجوب، وتقدَّم قول الحنفيَّة والشافعيَّة في عدم وجوب مسح جميع الرأس. وإنما قال المالكيَّة بالوجوب: لأنَّ من انسدل من محل الفرض يأخذ حكم أصله، كالمسترسل من اللحية. وفرق الحنابلة بين المسترسل من اللحية والمسترخي من شعر الرأس بأن «اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، بخلاف ما نزل من الرأس عنه؛ لأنه لا يشارك الرأس في الترؤس» شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦). وانظر أيضًا: التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٩٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٢٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٠٢)، كشَّاف القناع (١/ ٩٦).

من خلال النظر في أدلة آحاد المسائل الخلافيَّة في الباب تبيَّن للباحث -والله أعلم- وجود سبب يمكن ردُّ عامَّة مسائل الباب إليه، وهو:

أنَّ الفقهاء اختلفوا في دلالة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالجمهور جعلوا دلالة الآية نصًّا في فروض الوضوء، فما لم يذكر فيها من هيئات الوضوء فهو من قبيل المستحبات، وأمَّا الحنابلة فرأوا أنَّ الآية مجملة، وجعلوا السنَّة -قوليَّة كانت أو فعليَّة- مبيِّنة لهذا الإجمال، وبهذا انفرد الحنابلة بالقول بوجوب جملة من الهيئات دون الجمهور.

وقد نصَّ على المعنى جملة من فقهاء المذاهب:

فمن الحنفيَّة يقول السرخسي ﷺ في مسألة الموالاة: «المنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء، فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص»[(١)]، واستدلَّ السرخسي أيضًا على عدم وجوب البسملة في الوضوء بأنَّ «الله تعالى بيّن أركان الوضوء بقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ الآية [المائدة: ٦]، ولم يذكر التَّسمِية»[(٢)].

واستدل القدوري ﷺ في معرض كلامه على مسألة الترتيب بآية المائدة، وقال: «الواو للجمع، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ فلا يفيد الترتيب»[(٣)]، واستدل في مسألة الموالاة بالآية، وقال: «والواو لا توجب الموالاة؛ تقول: رأيت زيدًا وعمرًا، وإن تراخت رؤية أحدهما»[(٤)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥).

(٣) التجريد للقدوري (١/ ١٤٠). وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥).

(٤) التجريد للقدوري (١/ ١٣٣).

واستدل العيني ﷺ على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بأنَّ الله لم يذكرهما في القرآن[١].

وأمَّا المالكيَّة: فقد استدل ابن القصار ﷺ على عدم وجوب غسل الكفين عند القيام من نوم الليل بآية المائدة، وقال: «أَمَرَنا بغسل الأربعة الأعضاء، ولم يأمر بغسل اليد قبل ذلك، فلو كان يجب علينا حُكمٌ غيرُ ذلك لذكره، فلا تُوجب غير ما ذُكر إلا بدليل»[٢]، واستدلَّ على عدم وجوب التَّسمِية قبل الوضوء بالآية كذلك وقال: أوجب الله «علينا عند القيام إلى الصلاة غسل الأربعة الأعضاء، ولم يذكر التَّسمِية، فلا نوجب غير ما أوجبه»[٣]، واستدل على عدم وجوب الترتيب بالعطف في الآية[٤].

وأشار إلى هذا السبب القاضي عبد الوهاب ﷺ في مسألة التَّسمِية في الوضوء[٥]، وابن رشد ﷺ في الخلاف في مسح الأذنين[٦]، والقرافي ﷺ في المضمضة والاستنشاق[٧].

وأما الشافعيَّة: فقد استدلَّ الماوردي ﷺ بالآية على عدم وجوب التَّسمِية في الوضوء[٨]، وعلى أنَّ غسل الكفين للقائم من نوم الليل غير واجب[٩]، ومشى على

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٠٨).

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٧٧).

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٩٠).

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٢١٧). وانظر أيضًا: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٨).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٠١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٠٢).

هذا الروياني ﷺ في المسألتين جميعا[١]، حتى إن العمراني ﷺ قال: «من قال: يجب غسل اليدين قبل الوجه؛ فقد خالف ظاهر القرآن»[٢].

ونصَّ على هذا المعنى أيضًا: زكريا الأنصاري ﷺ في مسألتي: التَّسمِية، والمضمضة والاستنشاق[٣].

وبقي أن يشار إلى أنَّ قول النبي ﷺ ومداومته على بعض هيئات الوضوء محمول عند الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة على الاستحباب لا على الوجوب[٤].

وأما الحنابلة: فقد نصَّ جماعة منهم على أنَّ الآية مجملة، وأنَّ قول النبي ﷺ أو مواظبته مبيِّنة لذلك الإجمال، فمن ذلك قول ابن قدامة ﷺ في استدلاله على وجوب المضمضة والاستنشاق «كلٌّ من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا، ذكر أنَّه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأنَّ فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلًا للوضوء المأمور به في كتاب الله»[٥]، وبنحو ذلك ذكر ابن أبي عمر[٦]، وابن المنجَّى[٧]، وابن تيمية[٨] ﷺ، ويستدل ابن قدامة ﷺ كذلك

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٨١، ٨٢). وأنبه إلى أنَّ الروياني غلَّط القول بالوجوب.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١١٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧، ٣٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٥).

(٥) المغني (١/ ٨٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٢٩).

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ١٤٧).

(٨) يقول ابن تيمية ﷺ في شرح العمدة كتاب الطهارة (ص: ١٧٨): «الله ﷻ أمر بغسل الوجه مطلقًا، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه فتمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه، ولم ينقل عنه أنه أخل به أبدًا مع اقتصاره على أقل ما يجزئ حين توضأ مرة مرة، وقال: هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله =

على وجوب استيعاب الرأس بأنَّ النبي ﷺ «لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيِّنًا للمسح المأمور به»[(١)]، ويقول مستدلًا على وجوب الترتيب: «كلٌّ من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مفسِّر لما في كتاب الله تعالى»[(٢)]، ويستدلُّ أيضًا على وجوب الموالاة بقوله: «الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بيَّن كيفيته، وفسَّر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا»[(٣)].

وينصُّ ابن تيمية رحمه الله على هذا المعنى ويقول: «فعله ﷺ خرج امتثالًا للأمر، ولم يتوضأ قطُّ إلا مرتبًا فيكون تفسيرًا للآية، لا سيما ولو كان التنكيس جائزًا لفعله ولو مرَّة ليبين الجواز»، ونحوًا من ذلك قال البهوتي رحمه الله[(٤)].

وكذلك قال الحنابلة بوجوب التَّسمِية في الوضوء ووجوب غسل الكفين للقائم من نوم الليل؛ لورود السنة القولية بذلك[(٥)]، يقول ابن الزاغواني رحمه الله مجيبًا عن استدلال الجمهور -في مسألة التَّسمِية في الوضوء-: «أما الآية: فنحن قائلون بموجبها؛ لأنَّ فيها إيجاب غسل الأعضاء وقد أوجبناه، وليس فيها تعرُّض للتسمية بنفي ولا بإيجاب، وقد تضمَّنت السنة إيجابها، فلا بدَّ من القول بالوجوب، كسائر ما لم يذكر في الكتاب وشرع بالسنة»[(٦)].

= الصلاة إلا به، وهذا أقصى حد في اقتصار الوجوب من جهة أن فعله إذا خرج امتثالًا لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب».

(١) المغني (١/ ٩٣).
(٢) المغني (١/ ١٠١).
(٣) المغني (١/ ١٠٢).
(٤) انظر: كشَّاف القناع (١/ ٨٣).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٥٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٦٨، ١٧٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٦)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٥٥).
(٦) المفردات (ص:٩٣).

والمتأمِّل في جميع ما تقدم يرى اختلاف المسائل واتحاد السبب؛ ولهذا صحَّ -والله أعلم- أن يقال: إنَّ سبب ضيق الحنابلة في باب فروض الوضوء راجع إلى هذا السبب.

وخلاصة الباب:

- أنَّ الجمهور -في الجملة- ذهبوا إلى أنَّ القرآن نصٌّ في فرائض الوضوء، وما جاء في السنَّة ممَّا لم يذكر في القرآن فإنَّه محمولٌ على الاستحباب.
- وأمَّا الحنابلة فإنَّهم حملوا القرآن والسنَّة الفعليَّة والقوليَّة جميعًا على الوجوب، وهذا الأمر آلَ بهم إلى كثرة فرائض الوضوء؛ فنتجَ عن ذلك الضيق في الباب، والله تعالى أعلم.



الفصل الثاني:

الاتساع أو الضيق في كتاب الصلاة

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في المواضع المنهي عن الصلاة فيها.
- **المبحث الثاني**: اتساع المذاهب وضيقها في واجبات الصلاة.
- **المبحث الثالث**: اتساع المذاهب وضيقها في باب الإمامة.
- **المبحث الرابع**: اتساع المذاهب وضيقها في باب الجمع بين الصلاتين.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها
في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في شروط الصلاة الأحكامَ المتعلِّقة بمكان الصلاة، ويفردُ بعضُهم لذلك بابًا، يطلق عليه: باب مواضع الصلاة[(١)]، والأحكام المتعلقة بالباب هي المواضع التي يجوز الصلاة فيها والتي تحرم، وكذلك صحَّة الصلاة في المواضع التي حرَّم الصلاة فيها وفسادها، ومن المسائل التي تذكر في الباب: حكم الصلاة في المقبرة، والصلاة في معاطن الإبل[(٢)]، والصلاة داخل الكعبة وعلى سطحها، والصلاة في الأرض المغصوبة، والحشِّ[(٣)]، والحمَّام[(٤)]،

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٢٦)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٩١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩٥). والحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة- يذكرون مسائل الباب عند ذكرهم للمكروهات في كتاب الصلاة، غير أن الحنفيَّة يفردون لأحكام الصلاة في الكعبة بابًا يسمونه: (باب الصّلاة في الكعبة) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٣)، كنز الدقائق (ص: ٢٠٢).

(٢) عطن الإبل: المكان الذي تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، وجمعها: معاطن وأعطان. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٠٤)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٥٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٤).

(٣) الحشّ -بفتح الحاء وضمها-: موضع الغائط وقضاء الحاجة، وجمعه: حشوش، والحشُّ في الأصل: البستان، وسبب تسميته بذلك أنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين -وهي الحشوش- فسميت بذلك. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٤)، مختار الصحاح (ص: ٧٣)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢٤٣). وهي ما يعرف اليوم في زماننا بـ(دورات المياه).

(٤) الحمَّام مكان الاغتسال، وجمعه حمامات، وسمي بذلك لاستعمال الحميم فيه وهو الماء الحار. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٠٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٤)، لسان العرب (١٢/ ١٥٣).

والمجزرة[١]، والمزبلة[٢]، والطريق المسلوك، ونحو ذلك من مسائل.

■ **المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.**

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء على تحريم الصلاة في الموضع النجس[٣]، وعلى تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة[٤]،وأجمعوا على جواز الصلاة في مرابض الغنم إذا سلمت من أبعارها وأبوالها[٥]، وعلى جواز الصلاة في الكنائس والبِيَع[٦].

قال ابن حزم ﵀: «واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحجر، أو ظهر الكعبة، أو معاطن الإبل، أو مكانا فيه نجاسة، أو حمامًا، أو مقبرة أو إلى قبر أو عليه، أو مكانا مغصوبا يقدر على مفارقته، أو مكانًا يستهزأ فيه

---

(١) المجزرة: المكان المعد للذبح، وجمعها مجازر، وأصل الجزر القطع، ولهذا سمي مكان الذبح بالمجزرة. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٢٠)، مقاييس اللغة (١/ ٤٥٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٤).

(٢) المزبلة -بفتح الباء وضمها-: مكان رمي الزبالة، وجمها مزابل، وإنما سميت بذلك لوضع الزبل -وهو: الروث- فيها. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٣٤)، المخصص (٤/ ٣٢٤)، تاج العروس (٢٩/ ١١١).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٩٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٢)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٤).

(٥) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٨٧)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٧).

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٢٩). قال ابن تيمية ﵀ شرح العمدة كتاب الصلاة (ص: ٥٠٣) بعد ذكره لما جاء عن الصحابة ﵃ من الصلاة في الكنائس: «ولم يبلغنا عن صحابي خلاف ذلك مع أن هذه الأقوال والأفعال في مظنة الشهرة».

بالإسلام، أو مسجدًا لضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا»[(١)].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الصَّلاة في الكنائس[(٢)]، وعلى جواز صلاة النافلة في الكعبة[(٣)]، واتفقوا على صحَّة الصلاة في أرض الخسف والغضب كأرض بابل وثمود[(٤)].

(١) مراتب الإجماع (ص: ٢٩). وانظر أيضًا: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٢). وظاهر إطلاق ابن حزم وابن القطان جواز الصلاة في المجزرة والمزبلة والحشّ إذا كانت طاهرة، وأيضًا ظاهر إطلاقهما جواز الصلاة في قارعة الطريق، وهذا غير مسلَّم به، إذ الحنابلة -على ما سيأتي- يمنعون من ذلك. وقد تعقَّب ابن تيمية إطلاق ابن حزم في نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٩٠) فقال: «الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق لا تصح في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد، بل أكثرهم، والصلاة في الحشِّ كذلك عند جمهورهم وإن صلَّى في مكان طاهر منه».

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٦).

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٤٨): «لا أعلم أحدًا من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل»، وقد جاء عن بعض العلماء التحريم، قال ابن مفلح ﷺ في الفروع (٢/ ١١٦): «مقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء فيها لا يصح، قاله شيخنا [يعني: ابن تيمية] وقوَّاه»، وقال ابن بطال ﷺ في شرح صحيح البخاري (٢/ ٨٧): «ذكر بعض أهل الظاهر أن من صلى في الحجر -بلاد ثمود- وهو غير باك، فعليه سجود السهو إن كان ساهيًا، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وكذلك من صلى في موضع مسجد الضرار، وهذا خُلْف من القول لا خفاء بسقوطه»، وبالجملة: فالمذاهب الأربعة على صحة الصلاة فيها، لكن مع الكراهة. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص:٣٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٠٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩٩). وانظر أيضًا: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٩)، =

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء في جملة من المسائل المتعلقة بمواضع الصلاة، ومن أشهر مسائل الباب: حكم الصلاة في المقبرة، وحكم الصلاة في معاطن الإبل، وحكم الصلاة في الأرض المغصوبة[(١)].

الفرع الأول: حكم الصلاة في المقبرة.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء في عدم صحة الصلاة في الموضع النجس، ويدخل في ذلك: المقبرة النجسة، واتفقت المذاهب الأربعة على صحَّة صلاة الجنازة في المقبرة الطاهرة[(٢)]، واختلفوا في حكم الصلاة في المقبرة -من غير صلاة الجنازة- على أقوال:

= المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٩٨)، تفسير القرطبي (١٠/ ٤٨)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٢٣٩)، الكواكب الدراري (٤/ ٩٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٠١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٣٤٩).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥١)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ٣٤٣)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٥)، الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٠٦)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص: ١٩٢، ١٩٣).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٥).

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: التحريم مع الفساد، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: الكراهة مع الصحة، وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة[(٢)].

القول الثالث: الإباحة، وهو مذهب المالكيَّة[(٣)].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بتحريم الصلاة في المقابر وفسادها، وهم الحنابلة. وقد استدلُّوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**» أخرجه الخمسة إلا النسائي[(٤)].

---

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٣).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٣)، نور الأيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٦٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) (١/ ١٨٤) رقم (٤٩٢) والترمذي في (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) (١/ ٣٥٠) رقم (٣١٧) وابن ماجه في (أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة) (١/ ٤٧٩) رقم (٧٤٥) وأحمد في (مسند أبي سعيد الخدري ﷺ)، (٥/ ٢٤٨٠) رقم (١١٩٦٤). والحديث فيه خلاف في وصله وإرساله، فمنهم من رجّح المرسل كالترمذي ﷺ إذ يقول في العلل الكبير (ص: ٧٥): «الصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل»، وقال الدارقطني ﷺ في العلل (١١/ ٣١٩): «أخرجه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، والمرسل =

ووجه الدلالة في الحديث: أنَّ النبي ﷺ منعَ أن تكون المقبرة مسجدًا، وإذا لم تكن مسجدًا؛ لم تصح الصلاة فيها(١).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ ﷻ» أخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

= المحفوظ»، وضعَّف الحديث من غير ما تقدَّم: الدارمي، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن دقيق العيد، والنووي. وخالفهم في ذلك بعض أهل العلم فرجَّحوا صحة الحديث، يقول الخطابي رحمه الله في أعلام الحديث (١/ ٣٣٣): «الخبر فيه مشهور صحيح»، وصحَّح الحديث أيضًا: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والحاكم وابن حزم وابن تيمية وابن الملقن وغيرهم. انظر: سنن الدارمي (٢/ ٨٧٤)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٨٢)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤/ ٥٩٨)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٨٠)، المحلى بالآثار (٢/ ٣٤٥)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٩)، خلاصة الأحكام (١/ ٣٢١)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٨٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٩٤)، المقرر على أبواب المحرر (١/ ١٩٠)، البدر المنير (٤/ ١١٩).

(١) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه)، (١/ ٣٧٥) رقم (٣٤٦)، وابن ماجه في (أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة)، (١/ ٤٧٩) رقم (٧٤٦). **والحديث فيه زيد بن جبيرة**، قال ابن حجر فيه في التقريب (ص:٣٥١) «متروك الحديث»، وقال الترمذي رحمه الله بعد إخراجه للحديث: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه»، ونقل مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٥/ ١٣٩) عن الساجي قوله في ابن جبيرة: «حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا» وعقَّب على ذلك مغلطاي بقوله: «يعني: حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن»، وأعلَّ الحديث: أبو حاتم، وابن عدي، وابن عبد البر، والنووي، وابن الصلاح، والقرطبي، وغيرهم. وللحديث طريق آخر من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيفٌ أيضًا، وذكر لأبي حاتم هذا الطريق وطريق ابن جبيرة المتقدم، فقال: «هما جميعًا واهيان». ولكن احتج بالحديث ابن تيمية. انظر: الضعفاء الكبير =

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه المواطن السبعة، ومنها: المقبرة، «والنهي يدل على فساد المنهي عنه»[(١)]، ولأنها بقع «نهي عن الصلاة فيها نطقًا أشبه الموضع النجس»[(٢)].

الدليل الثالث: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على المنع من الصلاة في المقبرة[(٣)]، جاء ذلك عن عمر[(٤)] وعلي[(٥)] وأنس[(٦)] رضي الله عنهم.

الفرع الثاني: حكم الصلاة في معاطن الإبل.

تحرير محل النزاع:

تقدم الإجماع على جواز الصلاة في مرابض الغنم، ويُلْحق بالغنم البقر[(٧)]،

= للعقيلي (٢/ ٧١)، علل الحديث (٢/ ٣٣٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٠٣)، خلاصة الأحكام (١/ ٣٢٢)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٧٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١١٨)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٣٢)، نصب الراية (٢/ ٣٢٣)، البدر المنير (٣/ ٤٤٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٦٠).

(١) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ٣٣٦). (٢) رؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف (١/ ١٦٥).

(٣) حكى إجماع الصحابة على ذلك أبو يعلى. انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (أبواب صلاة التطوع، ما تكره الصلاة إليه وفيه) (٥/ ١٨٩) رقم (٧٦٥٧). والأثر إسناده صحيح. انظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٢٨٦)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (أبواب صلاة التطوع، ما تكره الصلاة إليه وفيه) (٥/ ١٨٩) رقم (٧٦٧١). والأثر إسناده حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (أبواب صلاة التطوع، ما تكره الصلاة إليه وفيه) (٥/ ١٨٩) رقم (٧٦٦٢)، (٧٦٦٩). والأثر إسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٦٨).

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٧)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٨٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٢٥). **تنبيهان: الأول**: =

واختلفوا في حكم الصلاة في معاطن الإبل الطاهرة على قولين:

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: التحريم مع الفساد. وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: الكراهة مع الصحة. وهو مذهب الجمهور(٢).

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بتحريم الصلاة في معاطن الإبل وفسادها، وهم الحنابلة كذلك، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **لَا**» أخرجه مسلم(٣).

= قال بعض الحنفيَّة بكراهة الصلاة في مرابض البقر، قال ذلك الحصكفي ﷺ، وتعقَّبه ابن عابدين ﷺ في حاشيته (١/ ٣٨١) فقال: «لم أر من ذكره عندنا». **والثاني**: لم أقف على ذكر لمرابض البقر عند الحنابلة، إلا أنَّهم يذكرون في الباب المحال التي يكره أو يحرم فيها الصلاة، وسكوتهم عما سوى ذلك مقتضٍ للإباحة، والله أعلم. انظر: كشَّاف القناع (١/ ٢٨٨).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠١)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٢٩٦)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٤). ومراد الحنابلة بالمعاطن: مكان إقامة الإبل، وأما مواضع نزولها في سيرها ومواضع إناختها للعلف أو للماء فلا تدخل في النهي؛ لأن اسم الأعطان لا يتناولها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٩)، كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٥)، الأم للشافعي (١/ ١١٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٣). **تنبيه**: في مذهب المالكيَّة خلاف قوي، وذلك أنَّ بعض المتأخرين- كالدردير وعليش- قال بالإعادة. انظر: الشرح الكبير (١/ ١٨٩). منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل) (١/ ١٨٩) رقم (٣٦٠).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مبارك الإبل، ونهي النبي ﷺ يقتضي التحريم[١]، ويدل أيضًا على البطلان[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ عز وجل**» أخرجه الترمذي وابن ماجه[٣].

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه المواطن السبعة، ومنها: معاطن الإبل، «والنهي يدل على فساد المنهي عنه»[٤]، ولأنها بقع «نهي عن الصلاة فيها نطقًا أشبه الموضع النجس»[٥].

الدليل الثالث: أنَّ النهي عن الصلاة في معاطن الإبل مروي عن جابر بن سمرة[٦]، وعبد الله بن عمرو[٧] رضي الله عنهم.

الفرع الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، لكنَّهم اختلفوا في صحة الصلاة وفسادها على قولين[٨]:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥١).
(٢) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ٣٥١).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ٣٣٦).
(٥) رؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف (١/ ١٦٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب الصلاة، الصلاة في أعطان الإبل) (٣/ ٣٠٥) رقم (٣٩٠٢)، (٣/ ٣٠٧) (٣٩١٣).
(٧) أخرجه مالك في (كتاب الصلاة، العمل في جامع الصلاة) (٢/ ٢٣٦) رقم (٥٨٦).
(٨) نقل أبو بكر الباقلاني رحمه الله إجماع السلف على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة في التقريب والإرشاد (٢/ ٣٦٠)، لكن أبا المظفر السمعاني رحمه الله أنكر صحة انعقاد الإجماع في المسألة أشد الإنكار؛ إذ يقول: =

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: فساد الصلاة إلا الجمعة والعيد والجنازة ونحوها. وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: صحة الصلاة مطلقًا. وهو مذهب الجمهور(٢).

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بفساد الصلاة في الأرض المغصوبة، وهم الحنابلة أيضًا، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

= «أجاب بعض من يدعي التحقيق من المتأخرين عن هذه المسألة، وقال: القياس أن لا تجوز صلاته لكنا جوزنا بالإجماع، وهذا مردود لا يلتفت إليه عالم، وكيف يدعى الإجماع، وقد ذهب جماعة كثيرة من علماء الأمة إلى إفساد هذه الصلاة وليس تتأتى مسالك الفقه لكل واحد، ولا ينبغي أن يغترَّ بطنطنة الناس وتزخرفهم في عباراتهم، فإن مع أكثرهم دعاوي عريضة وعجز ظاهر، وتهالك على الألفاظ المروَّقة من غير طائل، والله العاصم بمنِّه» الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣١٦). وانظر أيضًا: البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٨)، المستصفى (ص: ٦٢).

(١) انظر: المنور في راجح المحرر (ص: ١٦٣)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٦٩). وقد نصَّ أحمد ﷺ على جواز صلاة الجمعة في أرض الغصب وسبب استثناء الحنابلة من البطلان الجمعة ونحوها أنَّ «الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه، فاتتهم الجمعة، وكذلك من امتنع فاتته، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطرق لدعاء الحاجة إليها، وكذلك الأعياد والجنازة.» قاله ابن أبي عمر ﷺ في الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٦، ٢/ ٨٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٤)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٥٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٥٧١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٥١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٦٨).

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» متفق عليه[١].

ووجه الدلالة: أنَّ الصلاةَ في الأرض المغصوبة «ليس عليها أمر الله ورسوله، بل هي على غير أمر الله ورسوله»[٢]، وما كان على هذا المعنى فهي ردٌّ.

الدليل الثاني: أن قيام المصلي وقعوده في الأرض المغصوبة أفعال محرمة، وإذا صححنا الصلاة فيها كان المصلي «متقربًا بما هو عاص به، مأمورًا بما هو منهيٌّ عنه»[٣].

الدليل الثالث: القياس، وذلك بقياس الصلاة في الأرض المغصوبة على الصلاة في الثوب النجس بجامع أنَّ كلتا الصلاتين صلاةٌ محرمة، فاقتضى ذلك فسادهما أيضًا[٤].

الدليل الرابع: أنَّ الصلاة إما أن تكون واجبة، وإما مندوبة، وإما جائزة، والصلاة في الأرض المغصوبة «تخرج عن هذه الأقسام، فلم تكن صلاة شرعية، فيجب ألا تصح»[٥].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح ضيق الحنابلة في جميع ما تقدم دون غيرهم من المذاهب، ثم إنه عند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (٣/ ١٨٤) رقم (٢٦٩٧) بلفظ: (**من أحدث**..)، ومسلم **واللفظ له** في (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (٥/ ١٣٢) رقم (١٧١٨).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٧٩).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢١٥).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ١٨٤).

(٥) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ١٨٥).

هذا المعنى أيضا، وذلك:

- **أن الحنابلة قالوا**: لا تصحُّ الصلاةُ في الحمَّام مطلقا[١]، **وقال الجمهور**: تصح في الحمام الطاهر[٢].
- **وقال الحنابلة**: لا تصحُّ الصلاة في المجزرة مطلقًا[٣]، **وقال الجمهور**: تصح في المجزرة الطاهرة[٤].
- **وقال الحنابلة**: لا تصحُّ الصلاة في المزبلة مطلقًا[٥]، **وقال الجمهور**: تصح في المزبلة الطاهرة[٦].
- **وقال الحنابلة**: لا تصحُّ الصلاة في الحشِّ مطلقًا[٧]، **وقال الجمهور**: تصح في

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤). ونصَّ الحنابلة على أنَّ الصلاة لا تصحُّ في كل ما يشمله اسم الحمام، فلا فرق بين محل وضع الثياب أو محل إيقاد النار، فكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في البيع فالصلاة فيه باطلة.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٦)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٧٦).

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٨)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٣).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٧)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٣).

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤).

الحش الطاهر[١].

- **وقال الحنابلة**: لا تصحُّ الصلاة في قارعة الطريق[٢]، **وقال الجمهور**: تصح فيه[٣].
- **وقال الحنابلة -وكذا المالكيَّة-**: لا تصح صلاة الفرض داخل الكعبة وعلى ظهرها[٤]، **وقال الحنفيَّة والشافعيَّة**: تصح مطلقًا[٥].
- **بل قال الحنابلة**: لا تصح الصلاة في أسطحة جميع ما مضى[٦].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٥)، قواعد الفقه للمقري (ص:٨٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١١٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٨)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٣).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٩، ٢/ ٢٥٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٩٣).

(٦) انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٦٩)، الإنصاف (٣/ ٣٠٥).

حتى قال الحنابلة: لا تصحُّ الصلاة في ساباط حدث على طريق؛ لأن الهواء تابع للقرار. انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٥)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥).

وقال الحنابلة أيضًا: لا تصحُّ الصلاة قصدًا على سطح نهر؛ لأنَّ الماء لا يصلى عليه. نصَّ على البطلان ابن النجار في المنتهى. ورجَّح الحجاوي -في الإقناع-، ومرعي -في غاية المنتهى-، وابن قائد -في حاشيته على المنتهى-: الصحَّة قياسًا على صحة الصلاة على السفينة والراحلة. انظر: غاية المنتهى =

ثم عند إمعان النظر في المذاهب الثلاثة يظهر التقارب الشديد بينها من حيث السعة والضيق في الباب.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم ظهر بجلاء ضيق الحنابلة في باب مواضع الصلاة دون بقيَّة المذاهب، وعند النظر في كتب الخلاف وكتب رؤوس المسائل **لم أقف على مسألة خرجت عن هذا الأصل**، والله تعالى أعلم.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

بعد بيان ضيق الحنابلة في الباب دون غيرهم من المذاهب يبرز سؤال عن سبب هذا الضيق، ومن خلال النظر في أدلة مسائل الباب يمكن ردُّ الخلاف في الباب إلى سببين، هما: هل النهي الوارد تعبدي أم معلل؟ وهل النهي الوارد للتحريم أم للكراهة؟

فأما السبب الأول: فقد صار الجمهور إلى أن النهي معلل بعلة معقولة المعنى، وإن كان بين المذاهب -بل حتى في المذهب الواحد- اختلاف عريض في ذلك، لكن في الجملة العلة في المجزرة والمزبلة والحمام والحش هي: مظنة النجاسة، والعلة في المقبرة: سد ذريعة الشرك، أو مظنة النجاسة، والعلة في معاطن الإبل: الخشية من نفورها، أو كونها خلقت من الشياطين، أو مظنة النجاسة أيضًا، والعلة في قارعة الطريق: خشية النجاسة أو حصول الأذى للمارة أو منهم، ولهم تفاصيل

= في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٥)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ١٨٢).

في العلل يطول ذكرها. وأما الحنابلة فقالوا: الحكم في جميع ما سبق تعبدي غير معقول المعنى.

وهذا الأمر -وهو الاختلاف في التعليل أم التعبد- آل بالجمهور إلى كراهة الصلاة في هذه المواضع؛ لأن النهي لعلل معقولة، وهي: خشية النجاسة أو الشرك أو نفور الإبل أو أذية المارة، أو نحو هذا، وهذه المعاني أمور ظنيَّة لا توجب التحريم، وإن تحقق زوالها فلا كراهة؛ لأن الأحكام تدور مع العلل وجودًا وعدمًا. أما الحنابلة فصاروا إلى التعبُّد؛ ولذا قالوا بالتحريم مطلقًا.

وقد نص على التعليل والتعبُّد جمع من العلماء:

فمن الحنفيَّة: يقول الكاساني رحمه الله «أمَّا معنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة؛ فلكونهما موضع النجاسة. وأمَّا معاطن الإبل فقد قيل: إن معنى النهي فيها أنها لا تخلو عن النجاسات عادة، وقيل: معنى النهي أنَّ الإبل ربما تبول على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوهم في الغنم. وأمَّا قوارع الطرق فقيل: إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل: معنى النهي فيها أنَّه يستضر به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعًا لا يكره، وأمَّا الحمام فمعنى النهي فيه أنَّه مصب الغسالات والنجاسات عادة، فعلى هذا لو صلى في موضع الحمَّامِي لا يكره، وأمَّا المقبرة فقيل: إنما نهي عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود، وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه»[(١)].

وهنا نجد الكاساني رحمه الله يُسْهب في بيان العلل الباعثة على المنع، ويشير إلى أنَّ العلة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٥) بتصرف يسير.

إن تحقق زوالها فلا كراهة، ككلامه في الطريق الواسع إن عُلِّل بخشية الضرر من المارة، وكلامه على الصلاة في موضع الحمَّامي.

وقد نصَّ على أنَّ الحكم في النهي معلَّل: السرخسي[١]، والطحطحاوي[٢]، وابن عابدين[٣] رحمهم الله.

ومن المالكيَّة يقول القرطبي رحمه الله: «والصحيح ما صار إليه مالك، من كراهة الصلاة في تلك المواضع، لا تمسُّكًا بالحديث، فإنه ضعيف؛ لكن تمسُّكًا بالمعنى»[٤]، وهذا ظاهر جدًّا في بيان سبب التحريم.

ويقول بهرام رحمه الله: «وتجوز الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق مع أمن النجاسة لا مع تيقنها»[٥]، ونجد المؤلف نصَّ على العلة وهي خشية النجاسة، ونجده أيضًا نصَّ على الإباحة إن تحقق زوالها، ونحو هذا ذكر خليل رحمه الله في مختصره[٦].

ويقول النفراوي رحمه الله عن الصلاة في الحمام: «النهي للكراهة حيث لم يُوقَن منه بطهارة ولا نجاسة، وإلا فلا كراهة في الأول ويمنع في الثاني»[٧]، ومراده أنَّ الحكم معقول المعنى، فإن تيقَّن النجاسة فالصلاة ممنوعة، وإن تيقن الطهارة فالصلاة جائزة بلا كراهة، وإن لم يتيقن طهارة المحل ولا نجاسته فيكره عندئذ. ونصَّ على جواز الصلاة في الحمام المتيقَّن طهارته علي بن خلف المنوفي رحمه الله[٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٧).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١١٨).

(٥) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٨).

(٦) انظر: مختصر خليل (ص: ٢٨).

(٧) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٢٨).

(٨) انظر: كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٦).

ومن الشافعيَّة: يقول النووي ﷺ: «سبب كراهة أعطان الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب، وهو: ما يُخافُ من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة»[(١)].

ويقول الرملي ﷺ عن كراهة الصلاة في المقبرة: «علته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم، وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة»[(٢)].

ويقول الشبراملسي ﷺ عن كراهة الصلاة في قارعة الطريق: «ينبغي أنَّ محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالًا، أمَّا إذا قطع بانتفاء ذلك؛ ككونه في رحبة خالية ليلًا؛ فلا كراهة، ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية»[(٣)].

فنجد الشافعيَّة ينصون في جميع محال النهي على العلل في ذلك، بل وينصون على انتفاء الكراهة إذا زالت العلة.

وأما الحنابلة: فقد نصَّ جماعة منهم على أن النهي في الباب تعبدي، منهم الزركشي ﷺ إذ يقول: «والنهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي عند الأكثرين»، ثم بيَّن أنه على هذا «لا تصح الصلاة في أسطحة هذه المواضع، إذ الهواء يتبع القرار، بدليل تبعه له في مطلق البيع»[(٤)].

وقال المرداوي ﷺ: «المنع من الصلاة في هذه الأمكنة تعبُّد، على الصحيح من المذهب»[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦١). ومراده بالمصنِّف: الشيرازي صاحب المهذب.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٤). بتصرف يسير.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٣).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٦).

(٥) الإنصاف (٣/ ٣٠١).

وقال البهوتي ﷺ: «والمنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد ليس معللًا بوهم النجاسة ولا غيره؛ لنهي الشارع عنها ولم يعقل معناه»[١].

ونصَّ على أن النهي تعبُّد: الحجاوي[٢] وابن النجار[٣] ومرعي[٤] ﷺ.

وهنا كلام لابن تيمية ﷺ فيه بيان سبب عدم أخذ الجمهور بالنهي إذ يقول:» الفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعًا تثبت به عندهم، **أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه**»[٥].

وقبل أنْ أختم الكلام على هذا السبب أشيرُ إلى أمرين:

الأول: أنَّ بعض المالكيَّة وافقوا الحنابلة في التعبُّد في مسألة معاطن الإبل؛ ولذا ضيَّقوا في المسألة كمذهب الحنابلة[٦].

والثاني: أنَّ ابن قدامة ﷺ الحنبلي مذهبه أوسع من مذهب الحنابلة في هذا الباب، وهو وسط بين الجمهور والحنابلة، وقد أشار إلى أنَّ الحكم في النهي معلل غير تعبدي، لكن الحكم يعلَّق بالمظنَّة. يقول ﷺ بعد حكايته لقول التعبُّد: «ويحتمل أنَّ المنع في هذه المواضع معلَّل بأنها مظان للنجاسات، فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم، ومعاطن الإبل يبال فيها، فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول، ولا يتحقق هذا في حيوان سواها؛

---

(١) كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩٧) (٣) انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٨١).

(٤) انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ١٤٩). (٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣).

(٦) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٩٤). ويقول الدردير ﷺ في الشرح الكبير (١/ ١٨٩) عن الصلاة في معاطن الإبل: «إن صلى بها أعاد، ولو أمن النجاسة أو فرش فرشًا طاهرًا؛ **للتعبُّد**».

لأنه في حال ربضه لا يستر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر. والحمام موضع الأوساخ والبول، فنهي عن الصلاة فيها لذلك. وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة؛ لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، **ومتى أمكن تعليل الحكم تعيَّن تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكّم**، فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها، فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام، ولا في سطحه؛ لعدم المظنة فيه، وكذلك ما أشبهه»[(١)].

---

(١) المغني (٢/ ٥٣) بتصرُّف. وانظر أيضًا: الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٣٠٠)، الإنصاف (٣/ ٣٠٥).
وقال ابن قدامة ﷺ في مسألة أخرى: «التعليل واجب مهما أمكن، وقد أمكن هاهنا، فلا يصار إلى التعبد المحض» المغني (٦/ ٣١٩). **وبالجملة فيظهر لي -والله أعلم- أنَّ مذهب الموفق ابن قدامة ﷺ خاصة في ربع العبادات أوسع من مذهب متأخري الأصحاب الذي استقر عليه مذهب الحنابلة الاصطلاحي. وقد استقرأت كتاب الطَّهارة من كتاب الإنصاف فتبيَّن لي توجُّه هذا الاحتمال،** وذلك أنَّ ابن قدامة:

١- قال بعدم كراهة الماء المتغير بالكافور والعود والدهن، **وقال المتأخرون**: هو مكروه. انظر: الإنصاف (١/ ٣٩).

٢- **وقال ابن قدامة**: الماء إذا تغيَّر أحد أوصافه بطاهر فإنه لا يسلبه الطهوريَّة، **وقال المتأخرون**: هو طاهر غير مطهر. انظر: الإنصاف (١/ ٥٦).

٣- **وقال ابن قدامة**: يصح الوضوء بالماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل، **وقال المتأخرون**: لا يجوز. انظر: الإنصاف (١/ ٦٨).

٤- **وقال ابن قدامة**: التسمية في الوضوء والغسل سنة، **وقال المتأخرون**: التسمية واجبة. انظر: الإنصاف (٢/ ١٤١).

٥- **وقال ابن قدامة**: يسن الختان للنساء، **وقال المتأخرون**: ختان النساء واجب. انظر: الإنصاف (١/ ٢٦٦).

٦- **وقال ابن قدامة**: يسن غسل اليدين للقائم من نوم الليل، **وقال المتأخرون**: يجب. انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٩). =

= ٧- **وقال ابن قدامة**: لا تجب إدارة الماء في المضمضة في الوضوء، **وقال المتأخرون**: يجب. انظر: الإنصاف (١/ ٢٨٤).

٨- **وقال ابن قدامة**: إن أبطل نيته في الوضوء ثم استأنفها ولم يطل الفاصل لم يعد ما غسله، **وقال المتأخرون**: إن أبطل نيته بطل ما مضى ولزمه الاستئناف. انظر: الإنصاف (١/ ٣٢٠).

٩- **وقال ابن قدامة**: لا يجب مسح الأذنين في الوضوء، **وقال المتأخرون**: مسحهما واجب. انظر: الإنصاف (١/ ٣٥٣).

١٠- **وقال ابن قدامة**: لا يكره نفض اليدين بعد الوضوء، **وقال المتأخرون**: نفضهما مكروه. انظر: الإنصاف (١/ ٣٧٣).

١١- **وقال ابن قدامة**: لا يشترط تقدم الطهارة في جواز المسح على الجبيرة، **وقال المتأخرون**: تقدم الطهارة شرط. انظر: الإنصاف (١/ ٣٩٢، ٤٣٥).

١٢- **وقال ابن قدامة**: لا ينقض الوضوء غسل الميت، **وقال المتأخرون**: غسله ناقض. انظر: الإنصاف (٢/ ٥٢).

١٣- **وقال ابن قدامة**: يجب الغسل بخروج المني فقط، **وقال المتأخرون**: يجب بانتقاله ولو لم يخرج. انظر: الإنصاف (٢/ ٨٧).

١٤- **وقال ابن قدامة**: لا يجب على الكافر إذا أسلم الغسل إلا أن يوجد منه حال كفره ما يوجب الغسل، **وقال المتأخرون**: يجب الغسل مطلقا. انظر: الإنصاف (٢/ ٩٨).

١٥- **وقال ابن قدامة**: لا يجب نقض شعر الرأس في غسل المحيض، **وقال المتأخرون**: النقض واجب. انظر: الإنصاف (٢/ ١٣٧).

١٦- **ومال ابن قدامة** إلى عدم وجوب الترتيب في التيمم، **وقال المتأخرون**: الترتيب واجب. انظر: الإنصاف (٢/ ١٩٠).

١٧- **وقال ابن قدامة**: يكفي في إزالة النجاسات من غير الخنزير والكلب زوال عينها بالماء، **وقال المتأخرون**: يجب غسلها سبع مرات. انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٦).

١٨- **وقال ابن قدامة**: يطهر أسفل الخف والحذاء بالدلك، **وقال المتأخرون**: لا يكفي، ويجب الغسل. انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٢).

١٩- **وقال ابن قدامة**: البغل والحمار طاهران، **وقال المتأخرون**: نجسان. انظر: الإنصاف (٢/ ٣٥٤).

٢٠- **ومال ابن قدامة** إلى عدم وجوب الكفارة في وطء الحائض، **وقال المتأخرون**: تجب الكفارة وهي دينار أو نصف دينار. انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٧). =

والسبب الثاني: اختلاف الحنابلة مع الجمهور في النهي الوارد عن الصلاة في هذه المواضع هل نهي تحريم أم كراهة؟ فالجمهور حملوا النهي على الكراهة، والحنابلة حملوه على التحريم، والذي حمل الجمهور على الكراهة أمران:

الأول: أنَّ أحاديث النهي غير سالمة من المعارضة؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ أطلق إباحة الصلاة في جميع المواضع كما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**،...» الحديث[1]، فالعموم في الحديث: قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

والأمر الثاني: أنَّ أحاديث النهي -باستثناء معاطن الإبل- متكلَّم في ثبوتها من حيث الجملة، وقد تقدَّم في تخريجها ما يوضح هذا المعنى، أمَّا حديث (**جُعِلَتْ لِيَ**

= ٢١- **وقال ابن قدامة**: المبتدأة تجلس أكثر الحيض، **وقال المتأخرون**: تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتصلي فإذا طهرت اغتسلت مرة ثانية، وإن تكرر ذلك ثلاث مرات أعادت ما صامت في حيضها. انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٠).

٢٢- **وقال ابن قدامة**: إن تغيرت عادة الحائض بزيادة أو تقدم أو تأخر فإنها تصير إليه من غير تكرار، **وقال المتأخرون**: لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة، حتى يتكرر ثلاثا. انظر: الإنصاف (٢/ ٤٣٧) وقال المرداوي عن قول الموفق: «قلت: وهو الصواب، وعليه العمل، **ولا يسع النساء العمل بغيره**».

٢٣- **وقال ابن قدامة**: إن انقطع دم النفساء في الأربعين ثم عاد فهو نفاس، **وقال المتأخرون**: هو دم مشكوك فيه تصلي وتصوم وتقضي الصوم الواجب إذا طهرت. انظر: الإنصاف (٢/ ٤٧٦).

فهذه ثلاث وعشرون مسألة تُبيِّن سعة ابن قدامة رحمه الله وضيق متأخري الحنابلة في كتاب الطهارة فقط. وبالجملة فإنما ذكرت هذا استظهارًا؛ لأنَّ الجزم بهذا التقعيد يحتاج إلى استقراء أعمق، ونظرٍ أوسع. ثم يُحتاج كذلك -بعد التأكد من صحة هذا التقعيد- إلى دراسة الأسباب الباعثة على توسع ابن قدامة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) (١/ ٩٥) رقم (٤٣٨)، ومسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (٢/ ٦٣) رقم (٥٢١).

الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) فمتفق على صحته، وبهذا فلا تنهض هذه الأحاديث على تحريم الصلاة في هذه المواضع.

وأمَّا الحنابلة فالذي حملهم على القول بالتحريم تمسكهم بالأصل، وهو: أنَّ النهي المطلق يدل على التحريم، وأما حديث جابر ﷺ فقالوا: إنه عام والأحاديث المانعة خاصة، والخاص مقدم على العام. ورأوا أنَّ الأحاديث الواردة في النهي أحاديث صحيحة، وعلى ذلك فالعمل بها متحتِّم.

وقد ألمح إلى هذا عموم السبب بعض علماء المذاهب:

فمن المالكيَّة: يقول ابن عبد البر ﷺ: «كل موضع طاهر فجائز الصلاة فيه لعموم قول رسول الله ﷺ: (**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ**)[(١)].

ويقول ابن رشد ﷺ: «وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب....»[(٢)]، ثم ذكر الأحاديث وطريقة تلقي المذاهب لها، وقال: «وأمَّا من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يُبْنَى الخاص على العام. فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع، ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة، وأمَّا من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصًّا من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز»[(٣)]، وأشار إلى قريب من هذا القرافي ﷺ[(٤)].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٦) بتصرف.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٦).

ومن الشافعيَّة: يقول الشافعي ﵀ عن الصلاة في معاطن الإبل: «وأكره له ذلك؛ لنهي النبي ﷺ وإن كان نهيه على الاختيار»[١].

ويقول البيهقي ﵀ فيما ورد من النهي عن الصلاة في بعض المواضع: «كلُّ ذلك على وجه الكراهية إذا لم يعلم في الموضع الذي تصيبه ببدنه وثيابه نجاسة؛ لما روينا في الحديث الثابت عن النبي ﷺ: ‹**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طيِّبَة طَهُورًا ومَسْجِدًا، وأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ صَلَّى حَيْثُ كَان**›»[٢].

وقال العمراني ﵀ مستدلًّا على جواز الصلاة في الحمَّام: «دليلنا: أنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه؛ كسائر المواضع، والخبر نحمله: على الاستحباب، بدليل ‹**وحَيْثُ مَا أَدْرَكتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلّ**›»[٣]. ومراده بالاستحباب هو: استحباب الترك، وكراهة الصلاة فيه، ونص على التعارض بين الحديثين ابن حجر ﵀[٤].

ومن الحنابلة: يقول أبو يعلى ﵀ في جوابه على استدلال الجمهور بعموم حديث جابر: «قد روينا في خبر آخر زيادة، وأنه قال: ‹**إلا المَقْبَرة والحَمَّام**›، والأخذُ بالزيادة أولى».

وينصُّ ابن قدامة ﵀ على تقديم الخاص على العام في مسألة الصلاة في معاطن الإبل والحمام والمقبرة[٥].

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ص:٢٨٨).

(٢) سنن البيهقي (٢/ ٤٣٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١١).

(٤) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥١).

وهنا تنبيه، وهو: أنه ترتَّب على القول بتحريم الصلاة في هذه المواضع فساد الصلاة عند الحنابلة، وسبب ذلك: أنهم قالوا: إنَّ النهي في مسائل الباب مقتضٍ للفساد، ولخَّص مذهب الحنابلة في مسألة اقتضاء النهي الفساد ابن رجب في قواعده[(١)]، وحاصل ما قال: أنَّ النهي إذا عاد إلى ذات العبادة، أو إلى شرط فيها -سواء كان الشرط مختصا بالعبادة أو غير مختص بها- فإنَّ العبادة لا تصح[(٢)]، وأمَّا إذا عاد النهي إلى غير شرط فيها فإن العبادة تصح[(٣)].

ولاقتضاء النهي الفساد قال الحنابلة بفساد الصلاة في الأرض المغصوبة، وذلك أنَّ الإجماع -كما تقدَّم- منعقد على تحريم الصلاة فيها، لكنَّ الحنابلة جعلوا النهي في هذه الحالة يعود إلى شرط في العبادة، والنهي في هذه الحالة يقتضي الفساد كذلك[(٤)]، والجمهور ينازعونهم في ذلك ويرون أن بين الجهتين انفكاكًا، فعلى ذلك تصح الصلاة مع حصول الإثم[(٥)]. وهذه المسألة وهي مسألة اقتضاء النهي

(١) ذكر ذلك في القاعدة التاسعة من قواعده. انظر: القواعد (ص: ١٢). وانظر أيضا: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٦).

(٢) يمثل للشرط المختص بالعبادة باجتناب النجاسة في الصلاة، فالمصلي إذا صلى بالنجاسة فصلاته باطلة لا تصح، واجتناب النجاسة مطالب به المصلي دون غيره، ويمثل للشرط غير المختص بالعبادة بستر العورة، فستر العورة مطالب به المصلي وغير المصلي. انظر: المصدر السابق.

(٣) ويمثل لذلك بالمصلي إذا صلى وعليه خاتم ذهب، أو توضأ من آنية محرمة كآنية الذهب والفضة، فليس من شرط الصلاة عدم لبس خاتم الذهب، وليس من شروط الوضوء أيضًا الآنية، وعلى ذلك فالنهي والحالة هذه ليس بمفسد للعبادة. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/ ٣٢٠)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٨٠)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٩٣)، المهذَّب للشيرازي (١/ ١٢٣)، ويقول ابن تيمية ﷺ في شرح العمدة - كتاب الصلاة (ص: ٢٧٩): «قولهم النهي لمعنى في غير المنهي عنه وهي مأمور بها من وجه آخر ليس بجيد؛ لأن هذه الصلاة =

الفساد مسألة أصولية مشهورة في غاية الأهمية، حتى أُلِّف فيها على الانفراد[١]، ومسألة الباب -وهي الصلاة في الأرض المغصوبة- مثال واضح على ذلك، بل إنَّ كثيرًا من الأصوليين والفقهاء يُسمي هذه المسألة بمسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، حتى صار هذا المثال لقبًا للمسألة الأصوليَّة.

وخلاصة الباب: أنَّه باجتماع هذين السببين، وهما:

- **كونُ النهي الوارد تعبُّدًا غير معقول المعنى.**
- **وأنَّ أحاديث النهي محمولة على التحريم لا على الكراهة.**

يتضح سبب ضيق الحنابلة في باب مواضع الصلاة وسعة غيرهم، والله تعالى أعلم.

= المعينة لم يأمر الله بها قط، بل نهى عنها لمعنى فيها ولمعنى في غيرها، فإنَّ التقرُّب إلى الله بالحركات المحرمة وبالزينة المحرمة توجب أن تكون المفسدة في نفس حركات الصلاة، ونفس الزينة التي هي شرط الصلاة».

(١) من ذلك: رسالة تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد للعلائي ﷺ. وقال في مقدمتها (ص: ٦٠): «مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد وأمهات القواعد لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها»، وقد أفرد القرافي ﷺ الفرق السبعين في الكلام على مسألة اقتضاء النهي الفساد إذ يقول: «الفرق السبعون بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها هذا الفرق بالغ أبو حنيفة في اعتباره...، **وبالغ قبالته أحمد بن حنبل في إلغاء هذا الفرق حتى أبطل الصلاة بالثوب المغصوب**»، انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٨٢). وبين في الفرق الثالث بعد المائة الفرق بين صحة الصلاة في الدور المغصوبة وعدم صحة الصوم يوم العيد انظر: (٢/ ١٨٢).

المبحث الثاني:
اتساع المذاهب وضيقها
في واجبات الصلاة

■ **تمهيد:**

يتكلَّم العلماء ﷺ في كتاب الصلاة على صفة الصلاة، ويميزون بين أركانها وواجباتها وسننها، بباب أو فصل يسمونه (**باب أركان الصلاة، أو باب فرائض الصلاة**)[١]، وهذا البابُ بابٌ عظيم جليل؛ لتعلُّقه بالصلاة، وهي أعظم مباني الإسلام الفعليَّة بإجماع المسلمين[٢].

وشروط الصلاة -كدخول الوقت والطهارة من الحدث والخبث، والسُّترة، واستقبال القبلة- مغايرة لأركان الصلاة وواجبتها؛ إذ الشروط خارجة عن ماهيَّة الصلاة، وأمَّا الأركان والواجبات فهي داخلة في ماهيَّة الصلاة[٣].

وللمذاهب في هذا الباب اصطلاحات يختلف المراد فيها باختلاف المذاهب، فالركن والواجب والسنة والمستحب والأدب والهيئة إطلاقات تردُ في كتب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٨)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٩٤)، متن العشماوية (ص: ٥)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٨)، عمدة الفقه (ص: ٢٦)، عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٧٤).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٣٢).

(٣) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (١/ ١٧٩): «الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهيَّة عليهما، ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهيَّة، والفرض داخلها، وأيضًا فالشرط يجب استصحابه في الماهية، من أولها إلى آخرها، والفرض ينقضي ويأتي غيره» وانظر أيضًا: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٠٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٣٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢).

المذاهب الأربعة، ولكن لكلِّ مذهب تفسير اصطلح عليه في ذلك، وليس بالضرورة اتفاق المذاهب على المراد بهذه الإطلاقات، ولذا استحسنت بيان المراد بهذه المصطلحات قبل الشروع في الكلام على مسائل الباب ليكون هذا كهيئة الدليل له.

أمَّا الحنفيَّة فإنهم قسَّموا أفعال المصلي إلى (فروض وواجبات وسنن وآداب):

فأما الفرض فهو: ما لا تصحُّ الصلاة من دونه إلا من عذر[(١)].

وأما الواجب فهو: الذي لا تفسد الصلاة بتركه عمدًا وإنما تجب إعادة الصلاة، فإن لم يعدها كان آثما وأجزأت عنه صلاته الأولى، وأما الساهي فإنه يجبره بسجود السهو[(٢)].

وأما السنّة فهي: ما لا تفسد الصلاة معه ولا يوجب سجود السهو وإنما يوجب الإساءة إذا تركه عمدًا[(٣)].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦) وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٥٧): «بالأول يخرج عن العهدة [يعني بالصلاة الأولى]، وإن كان على وجه الكراهة على الأصح». وبعض الحنفيَّة يسمي الواجبات سننا كالقدوري ﷺ في مختصره (ص: ٢٧)، قال العيني شارحا كلام المرغيناني ﷺ في البناية (٢/ ١٦٣): **(وتسميتها سنة)** أي تسمية هذه الواجبات سنة **(في الكتاب)** أي: في القدوري **(لما أنه ثبت وجوبها بالسنة)** أي: لأجل أن الشأن يثبت وجوب هذه الأشياء معنى بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب مجازا». وانظر أيضًا: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٠).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٣). وبين الحنفيَّة نزاع قوي في تأثيم تارك السنن في الصلاة. والإساءة مختلف هل هي أدنى مرتبة من الكراهة -كما هو قول الحصكفي- أم هي أفحش من الكراهة -كما هو قول ابن نجيم- خلاف. وانظر أيضًا: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٥٦).

وأما الأدب: فتركه -ولو عمدًا- لا يوجب فسادًا ولا سجودًا ولا إساءة[١].

وأمَّا المالكيَّة فإنهم قسموا أفعال المصلي إلى (فروض وسنن ومندوبات -ويسميها بعضهم فضائل، أو سنن غير مؤكدة -):

فأما الفرض: فهو ما لا تصحُّ الصلاة من دونه إلا من عذر[٢].

وأما السنة فهي: ما يسن سجود السهو لنقص السنة المؤكدة سهوًا[٣]، ويجب سجود السهو في ترك ثلاث سنن فأكثر سهوًا[٤]، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدًا[٥].

وأما المندوب: فتركه لا يوجب فساد الصلاة، ولا سجود السهو[٦].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣١، ٢٧٩).

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣١٢). وهذا السجود عند المالكيَّة واجب قبل السلام، فلو تركه عمدا فصلاته باطلة، وأما إن تركه سهوا: فإن لم يطل الفاصل أتى به وصحَّت صلاته، وإلا بطلت صلاته كذلك. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (١/ ٣٨٨).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٩٣). وهذا هو الراجح المشهّر في السنَّة عند المالكيَّة، ولهم قول بالبطلان، ولذا أطلق الخلاف خليل في مختصره. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٣٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣١٤).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكيَّة (ص: ٢٤). وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٧٩): «وبطلت إن سجد لها قبل السلام»؛ أي أنَّ الصلاة تبطل بالسجود قبل السلام في ترك المندوب.

وأمَّا الشافعيَّة فإنهم قسَّموا أفعال المصلي إلى (أركان وأبعاض -ويسميها بعضهم: السنن- وهيئات):

فأما الركن: فهو ما لا تصحُّ الصلاة من دونه إلا من عذر[(١)].

وأما الأبعاض: فهي السنن التي يسن سجود السهو في تركها سهوًا أو عمدًا[(٢)].

وأمَّا الهيئات: فهي السنن التي لا تجبر بسجود السهو[(٣)].

وأما الحنابلة فإنهم قسَّموا أفعال المصلي إلى: (أركان -وتسمى فروضًا[(٤)]- وواجبات وسنن[(٥)]):

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٢٧)، وفي سبب التسمية يقول الجويني ﷺ في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٦٤): «سمى الأئمة هذه المأمورات أبعاضًا، ولست أرى في هذه التسمية توقيفًا شرعيًّا، ولعل معناها أنَّ الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن، ثم قالوا: هذه السنن هي الأبعاض التي يتعلق بها السجود، والأبعاض تنطلق على الأقل، وما يتعلق به سجود السهو أقل مما لا يتعلق به السجود من السنن». وخالف في سبب التسمية الهيتمي ﷺ فقال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣): «تسمَّى بعضًا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الأول» يريد بذلك الأركان.

(٣) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣).

(٤) انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ١٨٠).

(٥) يقسِّم الحنابلة السنن إلى: سنن أقوال وسنن أفعال -وتسمى الهيئات-، وثمرة هذا التقسيم تظهر في مشروعية سجود السهو، فسنن الأقوال يشرع لها سجود السهو، وأمَّا سنن الأفعال فبعض علماء المذهب -كابن قدامة وابن أبي عمر- يرى أنَّه لا يسجد لها؛ لأنَّه «لو شرع السجود لها لم تخل صلاة من سجود في الغالب»، **والمعتمد عند المتأخرين عدم الفرق**. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٨٢)، الإنصاف (٣/ ٦٨١)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٩).

فأما الركن فهو: ما لا تصح الصلاة من دونه إلا من عذر[١].

وأما الواجب فهو: ما تبطل الصلاة بتركه عمدا، وأما تركه سهوا فلا يبطل الصلاة، ولكن تُجْبر وجوبا بسجود السهو[٢].

وأما السنَّة: فلا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدا، ويباح سجود السهو في تركها سهوا[٣].

وحاصل ما تقدم:

- أنَّ الفرائض والأركان لا تصح الصلاة من دونها عند جميع المذاهب، ولا تجبر بسجود السهو.
- وأنَّ الحنفيَّة والحنابلة فرَّقوا بين الفرض والواجب، واتفقوا على أنَّ سجود السهو يجبر الواجبات، ثم اختلفوا في ترك الواجبات عمدا، فقال الحنابلة: ترك الواجب عمدا مبطل للصلاة، وقال الحنفيَّة: ترك الواجب عمدا لا يبطل الصلاة، لكن تجب إعادتها فإن لم يعدها أَثِم. وأمَّا المالكيَّة والشافعيَّة فلم يفرقوا بينها فالواجبات هي الأركان.
- وأمَّا السنن فتركها عمدًا لا يفسد الصلاة -على الصحيح- عند المذاهب الأربعة، وإنما يختلفون في سجود السهو فيها، وهل تاركها عمَّدا مسيء -كما يقول الحنفيَّة- أم غير مسيء -كما يقول الجمهور-؟

---

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٨٠)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩).

وعلى ذلك فالمسائل المتعلقة بالباب هي أفعال المصلي المختلف في فرضيَّتها ووجوبها، كحكم قراءة الفاتحة، وحكم تكبيرات الانتقال، وحكم قول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، وحكم التشهد الأول، وجلسته، وحكم التشهد الثاني، وجلسته، وحكم الصلاة على النبي ﷺ فيه، وحكم التسليمتين. ونحو ذلك من مسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء رحمهم الله على أنَّ الصلاة لا تصح إلا بنيَّة[١]، وعلى أنّ القيام في صلاة الفرض ركن[٢]، وعلى أنَّ الركوع ركن[٣]، وعلى أنَّ السجدتين ركن[٤]، وعلى أنَّ وضع الرأس في السجود ركن[٥]، وعلى أن متابعة الأركان وترتيبها ركن[٦]، وأجمعوا على أنَّ الأركان تسقط مع العجز[٧]، وأجمعوا على أن من أتى بأفعالٍ

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٧). حتى قال النووي -بعد حكايته للإجماع- في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٨): «قال أصحابنا: لو قال مسلم أنا أستحلُّ القعود في الفريضة بلا عذر أو قال القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام».

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٩، ٣٧٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٠).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٣).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٩).

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٣٤٧).

تصحُّ معها الصلاة، بعضها فرض وبعضها سنَّة، وهو يجهل الفرض من السنة، أو يعتقد الجميع فرضًا صحَّت صلاته[١].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ تكبيرة الإحرام فرض في الصلاة[٢]، وعلى أنّ الجلوس الأخير ركن[٣]، وعلى أنَّ القراءة -في الجملة- ركن في الصلاة[٤].

وما سوى ما تقدَّم من أفعال الصلاة وأقوالها فهو إما مختلف في وجوبه، أو متفق على أنَّه ليس بركن ولا واجب.

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٥٩)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦). وقد جاء عن الزهري والأصم وابن علية عدم وجوب تكبيرة لإحرام. انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩٠). وقد عبَّر الباحث هنا بالفرض عن الركن؛ لأنَّ الصحيح في مذهب الحنفيَّة اشتراط تكبيرة الإحرام لا ركنيتها، ولفظ الفرض يشمل عند الحنفيَّة الركن والشرط. قال العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٥): «الفرض أعم من الأركان؛ لأن الفرض يطلق على الركن والشرط أيضًا»، وستأتي الإشارة -بحول الله- إلى خلاف الحنفيَّة مع الجمهور، وثمرة ذلك في المسائل الشواهد من هذا المبحث.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥١٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥١٩)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧). وعند الحنفيَّة قول بأن الجلوس الأخير شرط لا ركن، إلا أن الذي مال إليه ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٤٨) أنَّه ركن زائد، ونصَّ على ثمرة الخلاف في المسألة في «أنه لو أتى بالقعدة نائما تعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها».

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٧٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦). وقد جاء عن الحسن بن صالح والأصم أنَّ القراءة سنة، وردَّ ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣) بالإجماع.

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب أركان الصلاة وواجبتها، ومن رؤوس هذه المسائل: حكم تكبيرات الانتقال، وحكم التسبيح في الركوع والسجود، وحكم التسليم في الصلاة[(١)].

الفرع الأول: حكم تكبيرات الانتقال.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم قريبًا اتفاق المذاهب الأربعة على فرضيَّة تكبيرة الإحرام، واختلفوا في سائر التكبيرات غيرها -وتسمَّى بتكبيرات الانتقال-؛ كالتَّكبير للرُّكوع والتكبير للسُّجود وللرفع منه، ونحو ذلك على قولين:

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: وجوب تكبيرات الانتقال، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: سنيَّة تكبيرات الانتقال، وهو مذهب الجمهور[(٣)].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٥٧٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٢٠)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ٢٠٤)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر الشريف (١/ ١٣٧، ١٤٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٣)، كشَّاف القناع (١/ ٣٨٩). ويستثنى عند الحنابلة تكبيرة الركوع إذا أدرك المأمومُ الإمامَ وهو راكع فإنها سنة.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٨٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٦٢).

ويظهر جليًّا أنَّ أضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بوجوب تكبيرات الانتقال، وهم الحنابلة. وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» متفق عليه[١].

ووجه الدلالة في الحديث: فِعلُ النبي ﷺ وذلك أنَّه محمول على الوجوب[٢]، بدليل قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» أخرجه البخاري[٣].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا** ...» متفق عليه[٤].

ووجه الدلالة: الأمرُ المطلق في الحديث، إذ إن النبي ﷺ «أمرَ بالتكبير وأمره للوجوب»[٥]، وعُمومُ الحديث يحمل على جميع التكبيرات، لا خصوص تكبيرة الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود) (١/ ١٥٧) رقم (٧٨٩)، ومسلم في (كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير فِي كل خفض ورفع فِي الصلاة) (٢/ ٧) رقم (٣٩٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع)، (١/ ١٢٨) رقم (٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري في (أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد) (٢/ ٤٧) رقم (١١١٤)، ومسلم في (٢/ ١٨) رقم (٤١١) (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام).

(٥) الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/ ٣٩٥).

الدليل الثالث: أنَّ تكبيرات الانتقال تكون حال الشروع في ركن أو واجب، فلا تخلو هذه الحالة من ذكر واجب؛ قياسًا على تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة[(١)].

الفرع الثاني: حكم التسبيح في الركوع والسجود.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء -كما تقدَّم- على ركنية الركوع والسجود في الصلاة، وأن الصلاة لا تصحُّ من دونها إلا بعذر، واختلفوا في حكم قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وفي حكم قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود على قولين[(٢)]:

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: الوجوب، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: السنيَّة، وهو مذهب الجمهور[(٤)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٧، ٣٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠).

(٢) **تنبيه**: حكى الكرماني ﷺ في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ١٨٢) الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع، وفي هذا نظر بالغ إذ المعتمد في مذهب الحنابلة الوجوب. قال ابن حجرﷺ في فتح الباري (٢/ ٣١٢) متعقبًا الكرماني:» في دعوى هذا الإجماع نظر، فإنَّ أحمد يقول بوجوبه».

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٣١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨). والواجب عند الحنابلة مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر، وللمنفرد العرف، وأمَّا المأموم فهو تبع لإمامه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٦)، المدونة (١/ ١٦٨)، شرح التلقين (١/ ٥٥٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، الأم للشافعي (١/ ١٣٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٩).

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود، وهم الحنابلة. وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: (لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قال رسول الله ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**) أخرجه أبو داود وابن ماجه[(١)].

ووجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في الحديث، إذ إن الأمر المطلق إذا عَرِيَ عن القرائن اقتضى الوجوب[(٢)].

الدليل الثاني: عن حذيفة ﷺ قال: (صلَّيتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة ... ثم ركع فجعل يقول: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**. فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: **سَمِعَ اللهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) (١/ ٣٢٤) رقم (٨٦٩)، وابن ماجه في (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح فِي الركوع والسجود) (٢/ ٥٧) رقم (٨٨٧). والحديث فيه موسى بن أيوب وهو مختلف فيه -لا سيما في روايته عن عمه وهذا الحديث منها-، وموسى ضعَّفه ابن معين -في رواية عنه- والساجي والعقيلي، وقال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول. ووثقه ابن معين -في رواية ثانية- وأبو داود وابن حبان والذهبي. وقد صحَّح الحديث: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي وابن الملقن والعيني. انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٤٢٩)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٣٢)، صحيح ابن حبان (٥/ ٢٢٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٣)، تهذيب الكمال: (٢٩/ ٣١)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٤/ ٣٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٦)، البدر المنير (٣/ ٦٠٨) تهذيب التهذيب (٤/ ١٧١)، تقريب التهذيب (١/ ٩٧٨)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

لِمَنْ حَمِدَهُ. ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**. فكان سجوده قريبا من قيامه) أخرجه مسلم[(١)].

ووجه الدلالة في الحديث من وجهين:

الأول: أنَّ فعل النبي ﷺ خرج بيانًا لمجمل القرآن، و» بيان الرسول ﷺ للقرآن يجب علينا أن نَرْجِعَ إليه؛ لأنَّ أعلم الخَلْقِ بكلام الله هو رسول الله»[(٢)]، وفي القران الأمرُ بالركوع والسجود، فتكون صفته على ما جاء في فعل النبي ﷺ.

والثاني: أنَّ أفعال النبي ﷺ في الصلاة محمولة على الوجوب؛ لقوله ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[(٣)].

الدليل الثالث: قياس التسبيح في الركوع والسجود على قراءة الفاتحة في القيام، بجامع أن كليهما فعل في الصلاة؛ فلم يخلُ من ذكر واجب[(٤)].

الفرع الثالث: حكم التسليم في الصلاة.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التسليمتين الأولى والثانية في الصلاة على أقوال[(٥)]:

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل) (٢/ ١٨٦) رقم (٧٧٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢). والحديث تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٠).

(٥) حكى ابن المنذر الإجماع على سنِّيَّة التسليمة الثانية في كتابه الإجماع (ص: ٣٩)، وفي هذا نظرٌ بالغ؛ إذ المعتمد في مذهب الحنابلة ركنيتها، والمعتمد عند الحنفيَّة وجوبها. قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٦٧٤) متعقبا ابن المنذر رحمه الله: «**قلت: هذا مبالغة منه**، وليس بإجماع، قال العلامة ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأى قول أكثر أهل العلم، حكاه إجماعا». وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٦).

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: ركنيَّة التسليمتين، وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: وجوب التسليمتين، وهو مذهب الحنفيَّة[٢].

القول الثالث: ركنيَّة التسليمة الأولى، وسنيَّة التسليمة الثانية. وهو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة[٣].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بركنيَّة التسليمتين جميعًا، وهم الحنابلة أيضًا. وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**) أخرجه الأربعة إلا النسائي[٤].

---

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الإنصاف (٣/ ٦٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧). **تنبيه**: التسليمتان ركن عند الحنابلة في غير صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر فالركن فيها سجدة واحدة. وأما صلاة النافلة فعند المتأخرين من الحنابلة نزاع، فظاهر المنتهى وجوب التسليمتين، ونصُّ الإقناع -وعليه مشى صاحب الغاية- أنّ التسليمة الثانية سنَّة. انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧)، كشَّاف القناع (١/ ٣٨٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٠٠).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٢١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (١/ ٢٨٩، ٢٩٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢١٨، ٢٢٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٠، ١٩١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٧١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣١٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٣٥). **تنبيه**: التسليمة الثانية عند المالكيَّة لا تسنُّ للإمام ولا للمنفرد، وإنما تسنُّ للمأموم فقط؛ لأنها من قبيل الرد على سلام الإمام. انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء) (١/ ٢٢) رقم (٦١)، والترمذي في (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) (١/ ٥٤) رقم (٣)، وابن ماجه =

ووجه الدلالة في الحديث: أنَّ التسليم المراد بالحديث هو التسليم المعهود من النبي ﷺ وقد كان يسلِّم تسليمتان[(١)]؛ فيكون فعله مبيِّنًا لمجمل الحديث.

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**) أخرجه مسلم[(٢)].

ووجه الدلالة في الحديث: قول النبي ﷺ (**إِنَّمَا يَكْفِي**)، ففي هذا دليل على أنَّ الكفاية محصورة بوقوع التسليمتين، وأنَّ ما دون هذا القدر غير مجزئ[(٣)].

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال: «كنتُ أَرَى رسول الله ﷺ

= في (أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور) (١/ ١٨٣) رقم (٢٧٥). والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلَّم فيه، وقد صحح الحديث واحتج به جمع من أئمة النقد وحفاظ الحديث، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي، وابن العربي، والبغوي، والرافعي، والنووي وغيرهم. وقال الترمذي بعد إخراجه للحديث: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد [هو البخاري]: وهو مقارب الحديث»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٢٠) -بعد ذكره لقول ابن مهدي في اشتراط الله أكبر في تكبيرة الإحرام-: «هذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث» **تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** «وتديُّن منه به، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه **وحسبك به**» انظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ١٧)، شرح مسند الشافعي (١/ ٣٠٥)، خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨)، نصب الراية (١/ ٣٠٧)، البدر المنير (٣/ ٤٤٧)، التلخيص الحبير (١/ ٣٨٩).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (٢/ ٢٩) رقم (٤٣٠)

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٩).

يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» أخرجه مسلم[١].

ووجه الدلالة: فعل النبي ﷺ في التسليمتين، إذ لم يُنْقَل عن النبي ﷺ غير ذلك[٢]، وفعله محمول على الوجوب لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣]، قال الإمام أحمد رحمه الله: «ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنَّه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»[٤].

الدليل الرابع: أنَّ الصلاة عبادة لها تحلُّلان، فيقال بوجوبهما قياسًا على تحللي الحج[٥].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح ضيق الحنابلة في جميع ما تقدم دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في باب أركان الصلاة وواجباتها يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، **وذلك**:

- **أنَّ الحنابلة قالوا**: يجب على الإمام والمنفرد التسميع، وهو قول: (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع[٦]، **وقال الجمهور**: التسميع غير واجب[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (٢/ ٩١) رقم (٥٨٢). (٢) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: كشَّاف القناع (١/ ٣٦١). والحديث تقدَّم تخريجه.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٨٣). (٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٩).

(٦) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، كشَّاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٩٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٧٥)، الأم للشافعي (١/ ١٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠١).

- **وقال الحنابلة**: يجب على المصلي التحميد، وهو قول: (ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع[١]، **وقال الجمهور**: التحميد غير واجب[٢].
- **وقال الحنابلة**: يجب على المصلي قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين[٣]، **وقال الجمهور**: الدعاء بالمغفرة غير واجب[٤].
- **وقال الحنابلة**: وضع الأنف ركن في السجود[٥]، **وقال الجمهور**: وضع الأنف في السجود غير واجب[٦].
- **وقال الحنابلة**: لو شرع في تكبيرات الانتقال قبل انتقاله أو كمَّلها بعد انتهائه لم يجزئه[٧]، **وتقدم أنَّ الجمهور** لا يقولون بوجوب تكبيرات الانتقال أصلا.

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٦١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٨)، كشَّاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٨)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٠٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٩٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥١٧).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧)، كشَّاف القناع (١/ ٣٥١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥١٢).

(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٠٣). ولا يخفى ما في هذه المسألة من الضيق، بل إن المتأمل اليوم لحال كثير من الأئمة في زماننا -لا سيما مع وجود مكبرات الصوت- يعلم عِظَم المخالفة، فقلَّ من يسلم من ذلك. وبالجملة =

- **وقال الحنابلة**: لو نكَّر السلام فقال: (سلام عليكم ورحمة الله) أو نكَّسه فقال: (عليكم السلام ورحمة الله) أو ترك (ورحمة الله) لم يجزئه[١]، **وقال المالكيَّة**: لا يجزئ التنكير والتنكيس ويجزئ ترك (ورحمة الله)[٢]، **وقال الشافعيَّة**: لا يجزئ التنكير ويجزئ ما سواها[٣]، **وقال الحنفيَّة**: الواجب لفظ السلام فقط دون عليكم[٤].
- **وقال الحنابلة -وكذا المالكيَّة-** لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ: الله أكبر[٥]، **وقال الشافعيَّة**: تنعقد بلفظ: الله أكبر، والله الأكبر[٦]، **وقال الحنفيَّة**: تنعقد -مع كراهة التحريم- بكل لفظ دالٍّ على التعظيم[٧].

= فالمذهب عند الحنابلة أنَّه إن فعل ذلك عمدا بطلت صلاته، وإن فعله سهوا سجد للسهو، ولا شك أن في هذا مشقة بالغة. ومما يبين ضيق الحنابلة في المسألة، ويوضح المعنى قول البهوتي ﷺ -بعد ذكره للمسألة- في كشاف القناع (١/ ٣٩٠): «هذا قياس المذهب، ويُحتمل أن يُعفى عن ذلك؛ **لأنَّ التحرز يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به والسجود له مشقة**».

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٦٦)، كشَّاف القناع (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (١/ ٢٩٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠). وظاهر المذهب عند المالكيَّة أنَّ زيادة ورحمة الله «ليست بسنَّة وإنْ ثبت بها الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة» قال ذلك الخرشي في شرحه (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٨٥).

(٤) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٨).

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٥٩).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٣).

- **وقال الحنابلة -وكذا الحنفيَّة-** التشهد الأول واجب في الصلاة[١]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة:** هو سنة[٢].
- **وقال الحنابلة -وكذا الشافعيَّة-** التشهد الأخير ركن في الصلاة[٣]، **وقال الحنفيَّة:** هو واجب[٤]، **وقال المالكيَّة:** هو سنَّة[٥].
- **وقال الحنابلة -وكذا الشافعيَّة-** الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن[٦]، **وقال الحنفيَّة والمالكيَّة:** الصلاة على النبي ﷺ سنَّة[٧].

وبهذا يتبيَّن بجلاء ضيق الحنابلة في الباب، وسعة غيرهم، إلا أنه عند إمعان النظر بين المذاهب الثلاثة يظهر -والله أعلم- أنَّ أوسع المذاهب في الباب هم الحنفيَّة، وبرهان ذلك:

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣١٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٦)، مختصر الخرقي (ص: ٢٦)، كشَّاف القناع (١/ ٣٩٠). وتقدم أنَّ معنى الواجب -في الصلاة- عند الحنابلة أضيق من معناه عند الحنفيَّة؛ إذ تبطل بتركه عمدًا عند الحنابلة بخلاف الحنفيَّة.

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٦٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٩).

(٣) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٢٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣١٦).

(٥) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣).

(٦) انظر: كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٨٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٠)، المنور في راجح المحرر (ص: ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥١).

- **أنَّ الحنفيَّة قالوا**: إن تكبيرة الإحرام شرط[١]، **وقال الجمهور**: تكبيرة الإحرام ركن[٢].
- **وقال الحنفيَّة**: قراءة القرآن في الصلاة ركن في الركعتين الأوليين، ولا تتعين سورة الفاتحة، إذ إن قراءتها واجبة وليست بركن[٣]، **وقال الجمهور**: قراءة القرآن واجبة في كل ركعة، وسورة الفاتحة متعينة في ذلك[٤].
- **وقال الحنفيَّة**: الرفع من الركوع ليس بركن وإنَّما هو سنة[٥]، **وقال الجمهور**: الرفع من الركوع ركن[٦].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢١٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٧، ٤٤٢). **وثمرة الخلاف** تظهر في أن المصلي لا تلزمه شروط الصلاة الأخرى أثناء تكبيرة الإحرام، فلو كبر المصلي «حاملًا للنجاسة فألقاه عند فراغه منها، أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال -مثلًا- ثم ظهر عند فراغه منها، أو منحرفًا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها؛ جاز» قاله الزيلعي ﷺ في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٦٩)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٩٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٤٦)، كشَّاف القناع (١/ ٣٨٦).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٦).

(٦) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠٠)، الفروع =

● **وقال الحنفيَّة**: الجلسة بين السجدتين ليست بركن وإنما هي سنة[١]، **وقال الجمهور**: الجلسة بين السجدتين ركن[٢].

= وتصحيح الفروع (٢/ ٢٤٦)، كشَّاف القناع (١/ ٣٨٧).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٣١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٢٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (١/ ٣١٤)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٤٩)، كشَّاف القناع (١/ ٣٨٧). **تنبيه**: حكى ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، أنَّ الجلسة بين السجدتين فرض بالإجماع، ولا شكَّ أن هذا الإجماع محل نظر، لا سيما وأنَّ المذهب عند الحنفيَّة عدم ركنيتها، بل وعند المالكيَّة خلاف في المسألة. وتعقَّب هذا الإجماع الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٥٢٢)، بقوله: «وسمعت أنَّ عمدته في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر، **وقد حذَّروا من إجماعات ابن عبد البر ومن اتفاقيات ابن رشد ومن خلافيات الباجي** قاله الشيخ زروق»، وانظر شرح زروق للرسالة (١/ ١٣٨). وأصل الكلام للمقري، إذ يقول في القاعدة العشرين بعد المئة في قواعده (ص:١٣٧): «حذَّر النَّاصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، **وإجماعات المحدثين**، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، **وإجماعات ابن عبد البر**، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي»، والمراد بعبد الوهاب هو: القاضي عبد الوهاب المالكي، وقال ابن القطان ﷺ في إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص٢٢٦): «معلوم أنَّ ابن عبد البر إذا حكى الإجماع، فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به، وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثر ما يحصل عنه في هذا الباب عدم العلم بالخلاف فيه».

وبالجملة فلم أقف على هذا الإجماع في الاستذكار، وإنما الذي وقفت عليه هو قول ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٩٠): «الجلوس بين السجدتين فرض لا خلاف فيه»، ونفيُ الخلاف مرتبة أضعف من الإجماع، وكذلك نفي الخلاف المطلق أضعف درجة من نفي الخلاف المقيَّد؛ لأنَّه «قد يفهم منه نفي الخلاف بين علماء مذهبه الفقهي الخاص» قاله د. أسامة القحطاني في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٦). ويقول شيخنا د. عبد الرحمن الموجان: «لابن عبد البر منهج دقيق في حكاية الإجماع، فهو لا يعتدُّ بمخالفة من لا يستند إلى دليل ظاهر من النقل أو صحيح النظر في مخالفته، لذا ظنَّ بعض العلماء أن إجماعات ابن عبد البر ﷺ غير محقَّقة، وليس الأمر كذلك». وقال أيضًا: «قد رأيت في المسائل التي بحثتها أن الكثير من العلماء سبقوه أو تابعوه على حكايته الإجماع، والتي لم =

- **وقال الحنفيَّة**: الطمأنينة في الصلاة ليست بركن وإنما هي واجبة[١]، **وقال الجمهور**: الطمأنينة ركن[٢].
- وتقدَّم أنَّ تكبيرة الإحرام تنعقد بكل لفظ يدل على التعظيم عند الحنفيَّة، **وقال الحنابلة والمالكيَّة** بانعقادها بـ(الله أكبر) فحسب، **وزاد الشافعيَّة**: (الله الأكبر).

ولو تأمَّل الناظر في عدد الأركان عند الحنفيَّة مقارنة بالجمهور؛ لتبيَّن له سعتهم في الباب[٣].

وأشير إلى أنَّ مذهب الشافعيَّة والمالكيَّة بينهما تقارب من حيث السعة والضيق، لكن من خلال ما تقدم من المسائل وما سيأتي في المسائل المستثناة يترجَّح -والله أعلم- أنَّ مذهب الشافعيَّة أضيق من مذهب المالكيَّة.

= يوافق عليها منها قليل، فكيف يحذَّر مع هذا من إجماعاته!» إجماعات ابن عبد البر جمعا ودراسة من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع (ص: ٩٦، ٩٢١).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص: ٩٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٥٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(٣) الأركان عند الحنفيَّة -على ما عدَّها المرغيناني-: ستَّة، وهي عند المالكيَّة -على ما عدَّها الدردير-: خمسة عشر، وهي عند الشافعيَّة -على ما عدَّها النووي-: ثلاثة عشر، وهي عند الحنابلة -على ما عدَّها الحجاوي-: أربعة عشر. وأنبِّه إلى أنَّ الاختلاف في العدد منه خلاف لفظي لا سيما في المذهب الواحد، ومنه خلاف معنوي كما هو الحال بين الحنفيَّة والجمهور. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٢).

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ أضيق المذاهب في باب أركان الصلاة وواجباتها هم الحنابلة، وبعد النظر في كتب الخلاف، وكتب رؤوس المسائل تبيَّن للباحث وجود مسائل خرجت من حيث النظر العام عن ضيقهم في الباب؛ إذ من المذاهب من ضيَّق أكثر من الحنابلة، وهذه المسائل هي: حكم تقدم النيَّة عن الصلاة، وحكم الجهر والإسرار للإمام، وحكم قراءة ما زاد على الفاتحة(١).

الفرع الأول: حكم تقدم النية عن الصلاة زمنًا يسيرًا(٢).

تقدم إجماع أهل العلم على أنَّ الصلاة لا تصح إلا بنيَّة، ولا يصحُّ أيضًا تأخر النيَّة عن الصلاة، ولا تقدمها زمنًا طويلًا(٣)، واتفقوا على أنَّ الأفضل أن تقارن النية تكبيرة الإحرام(٤)، واختلفت المذاهب في حكم تقدم النِّيَّة عن تكبيرة الإحرام زمنًا يسيرًا على قولين:

---

(١) من المسائل المستثناة أيضًا: حكم مباشرة الجبهة للأرض في السجود، إذ قال الشافعيَّة بوجوب المباشرة، وقال الجمهور: مباشرة الجبهة للأرض غير واجب. والحنابلة هنا أوسع من الشافعيَّة. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٠)، شرح التلقين (١/ ٥٢٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠٩)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٢١).

(٢) نبَّه الجويني في نهاية المطلب (٢/ ١١٣) على غموض هذه المسألة وأهميَّتها، فقال: «أمَّا وقت النية، **وهو أغمض الفصول**، فليعتنِ الناظر به...».

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٥).

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور[(١)].

القول الثاني: المنع، فيجبُ أن تقارن النيَّة جميع تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الشافعيَّة[(٢)].

ويظهرُ في هذا الفرع أنَّ الشافعيَّة أضيق مذهبًا من الحنابلة، وإنَّما ذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط مقارنة النية لتكبيرة الإحرام؛ لأمور:

الأمر الأول: قياس الصلاة على غيرها من العبادات -كالصيام- في جواز تقدُّم النيَّة عليها، فإذا جاز تقدُّم النية في غير الصلاة من العبادات؛ جاز ذلك في الصلاة أيضًا[(٣)].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٧)، تحبير المختصر على مختصر خليل (١/ ٢٨٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٦٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٥). **تنبيه**: بين المالكيَّة خلاف قوي في المسألة، ولذا أطلق القولين خليل في مختصره، والمرجَّح عندهم هو جواز التقدم اليسير. انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٦٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (١/ ٣٠٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: التدريب في الفقه الشافعي (١/ ١٧٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٦٤). ومما يبين ضيق الشافعيَّة في المسألة قول بعض علمائهم: إن القول بوجوب مقارنة النية لجميع أجزاء التكبير موقعٌ في الوسواس المذموم. ويقول الجويني ﷺ في نهاية المطلب (٢/ ١١٧) عن اشتراط مقارنة النية لجميع أجزاء تكبيرة الإحرام: «كان السلف الصالحون لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والقدر المعتبر دِينًا: انتفاءُ الغفلة بذكر النيّة حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت، فأمَّا التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه، فممّا لا تحويه القدرة البشرية.» وأشار إلى قريب من هذا ابن تيمية ﷺ. انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٩).

الأمر الثاني: أنَّه إذا جاز تخلف النية الحقيقية أثناء الصلاة، واكتفي باستصحاب النية الحكميَّة، جاز استصحابها في أولها كذلك؛ لأنَّ أولها جزء من أجزائها[١].

الأمر الثالث: أن في اشتراط مقارنة النيَّة لتكبيرة الإحرام مشقة بالغة، والمشقة منفيَّة شرعًا[٢].

الفرع الثاني: حكم الجهر والإسرار للإمام في الصلاة الجهرية والسريّة.

أجمع أهل العلم على مشروعية جهر الإمام في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة، وأنَّ الإسرار يشرع فيما سوى ذلك من صلاة الفرض[٣]، إلا أنهم اختلفوا في حكم الجهر والإسرار هل يجب أم يسن؟ على قولين[٤]:

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: الوجوب. وهو مذهب الحنفيَّة[٥].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٦٧). هذا وقد عقد القرافي ﷺ في الفروق (١/ ٢٠١) فرقًا بيَّن فيه الفرق بين النيَّة الحقيقيَّة والنية الفعليَّة -وتسمَّى الحكميَّة-، وممَّا قال: «النيَّة في أول الصلاة والطهارة والصوم ونحوه من العبادات تحصل في قلب العبد فهذه هي النية الفعلية، فإذا غفل عنها في أثناء الصلاة أو غيرها من العبادات حكم صاحب الشرع بأنه ناوٍ وله أحكام الناوين لتلك العبادات حتى يفرغ منها».

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩).

(٤) قال ابن مفلح الحفيد ﷺ في المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩٢): «(يجهر الإمام في القراءة في الصبح، والأوليين في المغرب والعشاء) وهو مجمع على استحبابه»، وهذا الكلام فيه نوع إجمال، ومرد المؤلف -والله أعلم- أن الجهر والإخفات مجمع على مشروعيتها، بدليل أنَّه حكى قولًا بوجوب الجهر والإخفات بعد كلامه هذا. انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٩، ٥٣٢).

القول الثاني: الاستحباب. وهو مذهب الجمهور[(١)].

ويظهر هنا أنَّ الحنفيَّة أضيق من الحنابلة في هذا الفرع، وسبب قول الحنابلة بعدم وجوب الجهر والإسرار حديث أبي قتادة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانًا» متفق عليه[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: (ويسمعنا الآية أحيانًا) إذ في هذا دلالة على عدم وجوب الإسرار[(٣)].

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بأن الأصل عند الحنابلة أنَّ هيئات الصلاة -كرفع اليدين حال التكبير، والقبض على اليدين حال القيام، والتورك حال الجلوس ونحوها- مستحبة لا واجبة؛ لأنَّ من جاء بالقراءة فقد جاء بأصل الواجب، وما زاد عليه فهو من قبيل السنن[(٤)].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٧٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٥١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، كشَّاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر) (١/ ١٥٢) رقم (٧٥٩)، ومسلم في (كتاب الصلاة، باب القراءة فِي الظهر والعصر) (٢/ ٣٧) رقم (٤٥١).

(٣) قال النووي ﷺ في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٦): «قوله يسمعنا الآية أحيانا؛ أي: في نادر من الأوقات. وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد، **أو أنه فعله لبيان جواز الجهر**، وأنه لا تبطل الصلاة ولا يقضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ أو أنه يقرأ السورة الفلانية».

(٤) عدَّ الحجاوي الجهر والإسرار من السنن لا الهيئات، قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٣٩٠): «قد تبع في ذلك المقنع وغيره، وناقش فيه بعض المتأخرين بأنَّهما هيئة للقول، لا قول ولذلك عدهما فيما يأتي من سنن الهيئات»، ولعل مراده ببعض المتأخرين المرداوي، فإنه قال في الإنصاف (٣/ ٦٧٩): =

الفرع الثالث: حكم قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الفرض.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم أنَّه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في ركنيَّة القراءة في الصلاة في الجملة، وتقدَّم أنَّ الجمهور يقولون بركنية الفاتحة في كل ركعة، وأنَّ الحنفيَّة يقولون: الركن هو مطلق القراءة في الركعتين الأوليين فقط، ثم اختلفوا في وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين على قولين[(١)]:

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: وجوب قراءة ثلاث آيات مع الفاتحة، أو سورة قصيرة كسورة

= «**تنبيه**: في عد المصنف [يريد ابن قدامة] الجهر والإخفات من سنن الأقوال نظر، فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال؛ لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول».

(١) نصَّ ابن قدامة ﷺ في المغني (١/ ٤٠٨) على أنَّ قراءة السورة بعد الفاتحة سنَّة بغير خلاف، وتابعه على ذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣/ ٤٥٩)، وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٨): «من قرأ أم القرآن وحدها في صلاته فصلاته تامة مجزئة بإجماع من المصلين»، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٢): «أمَّا قراءة السورة بعد الفاتحة فسنَّة مجمع عليها»، ويقال هنا ما قيل في مسألة الجهر من أن الإطلاق فيه إجمال، فإن حُمل كلام الأئمة ﷺ على أنَّ القراءة بعد الفاتحة مشروعة من حيث الأصل فمسلَّم، وأما إن حمل كلامهم على أن القراءة بعد الفاتحة سنة غير واجبة ففيه نظر ظاهر؛ إذ **المسألة فيها نزاع**، فقد حكى الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١١٢) عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص ﷺ أنهما أوجبا قراءة شيء بعد الفاتحة، والمعتمد عند الحنفيَّة -على ما سيأتي- الوجوب، بل الوجوب رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن مفلح والمرداوي، وهذه الأمور تقوِّي حمل الكلام على المعنى الأول. انظر: شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ١٩٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٧٩)، الإنصاف (٣/ ٦٧٨).

الكوثر، أو قدرها من غيرها، وهو مذهب الحنفيَّة[١].

القول الثاني: استحباب القراءة بعد الفاتحة، وهو مذهب الجمهور[٢].

ويظهرُ في هذا الفرع أنَّ الحنفيَّة أضيق من الحنابلة، ولعل سبب قول الحنابلة بعدم الوجوب عائد إلى أمرين:

الأول: أنَّهم جعلوا فرض القراءة من القرآن هو قراءة الفاتحة فقط، بدليل قوله ﷺ (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)[٣]؛ إذ النبي ﷺ قدَّر فرض القراءة بالفاتحة كما في الحديث، فأمَّا ما زاد على الفاتحة فهو من قبيل السنن والمستحبات.

والثاني: أنَّ القيام شُغِل بفرض قراءة الفاتحة فلا يجب ما سواه كالاستفتاح والتعوذ[٤].

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا ضيق الحنابلة في باب واجبات الصلاة وأركانها دون غيرهم، ويظهر أيضًا أنَّ الحنفيَّة أوسع المذاهب في الباب، ومن خلال النظر

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٩١)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٤٥٩)، كشَّاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٣) الحديث متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ فأخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (١/ ١٥١) رقم (٧٥٦) ومسلم في (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (٢/ ٨) رقم (٣٩٤).

(٤) ذكر أبو الخطاب في الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٢٨٠) نحوًا من هذا المعنى، وهو أنَّ المحل إذا كان غير واجب فالذكر فيه غير واجب.

في أدلة آحاد المسائل المختلف فيها في الباب، والنظر في أصول المذاهب، يمكن التوصل إلى سبب اختلاف المذاهب الأربعة في السعة والضيق في الباب:

وذلك أنَّ الحنابلة جعلوا فعل النبي ﷺ محمولًا على الوجوب في الجملة بدليل قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، وكذلك حملوا أوامر الشارع في صفة الصلاة على الوجوب أيضًا، ولم يقيِّدوا الواجبات بما جاء في القرآن أو بما جاء في حديث المسيء صلاته[(٢)]؛ لاحتمال أنَّ النبي لم يعلمه إلا ما أساء فيه.

وأمَّا المالكيَّة والشافعيَّة فإنهم جعلوا العمدة في الأركان حديث الأعرابي المسيء صلاته، فما لم يرد فيه فهو من قبيل المستحبات، وهذا في الجملة؛ إذ قد يقولون بركنية ما لم يرد في الحديث لأسباب أخرى، كما قال الشافعيَّة بوجوب الصلاة على النبي ﷺ مع عدم وروده في الحديث، **وأشير هنا**: إلى أن المالكيَّة أشد تمسُّكًا بالحديث من الشافعيَّة؛ ولذا كانت الأركان عندهم أقل من الشافعيَّة فلم يقولوا بركنية التشهد الأخير والصلاة على النبي فيه؛ لعدم ذكرها في حديث المسيء صلاته، وقد تقدم ذكر هذا في المسائل الشواهد.

وأمَّا الحنفيَّة فإن سعتهم في الباب راجعة -والله أعلم-إلى مسألتين من مسائل الأصول:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحديث روي بألفاظ متعددة، وأصلُ الحديث متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ، إذ أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها في (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (١/ ١٥٢) رقم (٧٥٧)، ومسلم في (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (٢/ ١٠) رقم (٣٩٧). وقد قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٥٣): «هذا الخبر يعرف بخبر المسيء في صلاته».

الأولى: أنَّ الزيادة على النصِّ نسخ، وقد انفردوا عن الجمهور بهذا القول؛ إذ الجمهور على أن الزيادة على النصِّ تخصيص لا نسخ[(١)]. **والمسألة الثانية**: أنَّ خبر الآحاد لا ينسخ القرآن[(٢)].

فنتج عن هذا التقرير: أنَّ ما ورد في السنة من أخبار الآحاد لا يمكن أن حمله على الفرضية؛ لأنَّ القرآن قد جاء بفروض الصلاة، ثم ما جاء في السنة لو حمل على الفرضية كان زيادة على النص، وهي على ما تقرَّر نسخ لا تخصيص، والقرآن لا يُنْسخ بخبر الآحاد؛ فلا يمكن إلا أن تكون خارجة عن دائرة الفروض؛ ولهذا لم يقل الحنفيَّة بركنيَّة قراءة الفاتحة، ولا الطمأنينة، ولا الجلسة بين السجدتين، ولا الرفع من الركوع مع ورود جميع ذلك صريحًا صحيحًا في السنَّة.

وقد نصَّ على هذا المعنى علماء المذاهب الأربعة:

فمن الحنفيَّة يقول الكاساني ﵀ في تعقُّبِه لقول من قال بوجوب التسبيح في السجود والركوع: «هذا فاسد؛ لأنَّ الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقًا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد»[(٣)]، ونحو هذا قول الكاساني ﵀

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٣١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢١٨)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٥٩٦)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٤٣١)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٧٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧٩)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩١). ومن أوسع من تكلَّم على هذه المسألة ابن القيِّم ﵀ في إعلام الموقعين (٤/ ٩٣) **وقد ردَّ مذهب الحنفيَّة من اثنين وخمسين وجهًا**.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٣٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٨). والمتعقَّب في المسألة هو: أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة. وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٣).

أيضًا في مسألة السجود على الأعضاء السبعة[١].

واستدلَّ الزيلعي ﷺ على عدم ركنيَّة قراءة الفاتحة بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ثم قال: «الزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل به»[٢]، يريد بذلك أنها واجبة لا ركن.

ومن قبله يقول الجصاص ﷺ في المسألة نفسها: «فإن قال قائل: قد بيَّن النبي ﷺ مراد الله تعالى بقوله ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] بقوله: (**لا صَلَاةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**)[٣]. قيل له: لا يجوز أن يكون هذا القول بيانا لمراد الآية على حسب ما ذهبت إليه؛ لأنَّ فيه إسقاط التخيير، وهو نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد، فالواجب-إذا كان هذا هكذا- حمله على وجه لا يضاد حُكم القرآن، وهو أن يكون لنفي الفضل، لا لنفي الأصل»[٤]، ومثل ذلك قال السرخسي ﷺ[٥].

واستدل الموصلي ﷺ على إجزاء أيِّ لفظ في التعظيم في تكبيرة الإحرام بقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، ثم قال: «نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز»[٦].

ورد الزيلعي ﷺ استدلال من قال بفرضيَّة السلام بحديث (**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٥).

(٣) الحديث متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، إذ أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (١/ ١٥١) رقم (٧٥٦) ومسلم في (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (٢/ ٨) رقم (٣٩٤).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٩).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٩).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨).

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[١] بقوله: «ما رواه -إن صح- لا يفيد الفرضيَّة؛ لأنَّها لا تثبت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب»[٢].

ونقل ابن عابدين عن القرماني ﷺ قولَه في عدم وجوب الطمأنينة -وتسمَّى عند الحنفيَّة بتعديل الأركان-: «الأمر بإعادة الصلاة لترك تعديل الأركان لم يكن موافقًا للنصِّ القطعي، بل وقع مخالفا لإطلاقه، فلا يكون تعديل الأركان فرضًا. بيانه: أنَّ الله تعالى أمر بالركوع وهو انحناء الظهر، وبالسجود وهو الانخفاض لغة، فتتعلَّق الركنية بالأدنى فيهما؛ لأنَّ الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال بالسنية؛ لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد؛ إذ الزيادة نسخ على ما عرف في الأصول»[٣].

وهذه النُّصوص -مع اختلاف المسائل واتحاد السبب- دالَّة على سبب التوسع عند الحنفيَّة.

ومن المالكيَّة ينص غير واحد منهم على أنَّ المعوَّل عليه في الأركان هو حديث الأعرابي المسيء صلاته[٤]، والقاضي عبد الوهاب ﷺ مثال جليٌّ لذلك، إذ استدلَّ

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٢٥).

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٠)

(٤) منهم الفاكهاني ﷺ إذ يقول في رياض الأفهام (٢/ ٢٦٢): «هذا الحديث أصل في تعيين واجبات الصلاة وحصرها، وقد جرت عادة الفقهاء بالاحتجاج به كثيرا على وجوب ما ذكر فيه، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه»، ولما حكى زروق ﷺ في شرحه (١/ ٢٢٦) الخلاف في حكم الطمأنينة في الصلاة قال: «وأصل الباب في حديث أبي هريرة ﷺ ...، فأخذ منه علماؤنا وجوب الطمأنينة والاعتدال قالوا: ولم يذكر له ﷺ إلا الواجبات». وانظر أيضا: الأحاديث التي قيل: إنها أصل في العبادات، رسالة دكتوراه لأخي: د. عاصم العودة (ص:٤٢١)

بحديث المسيء صلاته على عدم فرضية التسبيح في الركوع والسجود[١]، وعلى عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة[٢]، وكذلك استدل بالحديث على عدم وجوب التشهد الأول والأخير في الصلاة من وجهين:» أحدهما: أنَّ التشهد لو كان مفروضًا لعلمه إياه مع علمه بأنَّه لا يحسن الصلاة. والآخر: قوله ‹**فقد تمت صلاتك**› فحكم بتمامها مع عدم هذا»[٣]، واستدل بالحديث أيضًا على فرضيَّة الطمأنينة[٤]، وعلى فرضيَّة الرفع من الركوع على من قال بعدم فرضيتها، وهم الحنفيَّة[٥].

واستدل القرافي ﷺ بعدم ذكر التشهدين الأول والثاني في الحديث على سنِّيتهما[٦]، وبعدم ذكر تكبيرات الانتقال في الحديث على عدم وجوبها[٧].

واستدل المازري والقرافي ﷺ على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود بعدم ذكرها في حديث الأعرابي[٨].

واستدل ابن بزيزة ﷺ على وجوب الطمأنينة بالحديث كذلك[٩].

وذكر ابن رشد الحفيد ﷺ سبب الخلاف في تكبيرات الانتقال فقال: «سبب اختلاف من أوجبه كله ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط: معارضة ما نقل من قوله

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٢٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦).

(٦) انظر: الذخيرة (٢/ ٢١٢). (٧) انظر: الذخيرة (٢/ ٢١٠).

(٨) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٥٦)، الذخيرة (٢/ ٢٢٤).

(٩) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٣٠).

لما نقل من فعله ﷺ فأمَّا ما نقل من قوله فحديث أبي هريرة المشهور أنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي علَّمه الصلاة: «**إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ**»[(١)]، فمفهوم هذا هو أنَّ التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضًا لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة»[(٢)]، بل قال ابن رشد عن حديث المسيء صلاته: «على هذا الحديث عوَّل كل من رأى أنَّ الأصل [أنَّ] لا تحمل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضا ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة»[(٣)].

وأما الشافعيَّة فقد نصَّ جملة منهم على هذا المعنى، وعلى رأسهم إمامهم الشافعي رحمه الله؛ إذ يقول مستدلًّا بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب بعض أفعال الصلاة بقوله: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة، ثم صلاها فأمره بالإعادة، فقال له: يا رسول الله، علمني، فعلَّمه رسول الله ﷺ الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح، وقال: «**فإذا جِئْتَ بِهَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**» ولم يعلِّمْهُ ذكرًا في ركوع ولا سجود ولا تكبيرًا سوى تكبيرة الافتتاح ولا قول سمع الله لمن حمده، فقال له: «**فإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَد تمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا نَقَصْتَ مِنْهُ فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**» فدلَّ ذلك على أنَّه علَّمه ما لا تجزئ الصلاة إلا به وما فيه ما يؤديها عنه، وإن كان الاختيار غيره»[(٤)].

---

(١) هو حديث المسيء صلاته المتقدم تخريجه آنفًا. (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤٤). وما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها المعنى، من طبعة د. عبد الله الزاحم -حفظه الله- للكتاب (٢/ ١٤٤).

(٤) الأم (١/ ١٣٣). وانظر أيضًا (١/ ١٢٤).

والنووي ﷺ مثال ظاهر في بيان ذلك؛ إذ يقول: «التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، كلُّ ذلك سنَّة ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه عمدًا أو سهوًا، لكن يكره تركه عمدًا هذا مذهبنا ...، واحتج الشافعي بحديث المسيء صلاتَه فإنَّ النبي ﷺ علَّمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنَّه علَّمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة؛ لأنَّها تقال سرًا وتخفى، فإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه أولى»[(١)].

ويقول عميرة ﷺ عن التسبيح في الركوع والسجود: «العمدة في عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله ﷺ (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[(٢)] عدم ذكرها للمسيء صلاته»[(٣)].

والاستدلال بالحديث عند الشافعيَّة يكون من طرفين، فما ذُكر في الحديث فهو واجب، وما لم يذكر فالأصل أنَّه ليس بواجب، يقول ابن دقيق ﷺ مقرِّرًا هذا:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٤) بتصرّف. والنَّووي ينصُّ في غير موضع على أنَّ الحديث موضوع لبيان الواجبات، ويستعمله في ثلاثة أحوال: الأول: بيان عدم وجوب بعض الأفعال؛ لعدم ورودها في الحديث كما تقدم في النقل، والثاني: بيان وجوب بعض الأفعال؛ لورودها في الحديث كوجوب الطمأنينة والاعتدال من الركوع، والثالث: يكون ردًّا على من قال بعدم سنيَّة بعض الأفعال؛ لعدم ذكرها في الحديث؛ إذ الحديث موضوع في الواجبات لا في السنن ولهذا لم تذكر فيه، ومثال ذلك: قبض اليدين ودعاء الاستفتاح والتعوذ وجلسة الاستراحة ونحوها. انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٦٢، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٧٦). وانظر أيضًا: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩).

«تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه: فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره: فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك. وهو أنَّ الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوِّي مرتبة الحصر: أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدلُّ على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط. فإذا تقرَّر هذا: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورًا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه. وكلُّ موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكورًا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم، من كونه موضع تعليم. وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات»[(١)].

ومما سبق يظهر جليًّا أنَّ الحديث أصلٌ في أركان الصلاة عند الشافعيَّة. وقد نصَّ الماوردي على أصالة حديث المسيء صلاته في صفة الصلاة[(٢)].

وأما الحنابلة: فإنَّ سبب انفرادهم بالقول بركنية أو وجوب جملة من أفعال الصلاة وأقوالها أنهم جعلوا فعل النبي ﷺ ومداومته دليل على الوجوب لقوله:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٧، ١١٨)، وذكر أيضًا أن حديث أبي حميد ﷺ أصل كذلك في الصلاة. إذ يقول: «اعلم أنَّ صفة الصلاة وهيئات أركانها مأخوذة من خبرين هما العمدة في الصلاة، أحدهما: حديث [أبي] حميد الساعدي ﷺ، والثاني: تعليم رسول الله ﷺ الصلاةَ الأعرابي» وحديث أبي حميد أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد) (١/ ١٦٥) رقم (٨٢٨). وقد وقع في المطبوع خطأ، فجاء في النص (ابن) بدل (أبي).

﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾[١]، مع أخذهم بحديث المسيء صلاته وغيره مما جاء الأمر صريحًا به في السنَّة؛ وبهذا اتَّسعت دائرة الأركان والواجبات عند الحنابلة دون غيرهم.

وقد نصَّ على هذا المعنى عامَّتُهم، يقول ابن قدامة ﷺ في كلامه على جملة من واجبات الصلاة: «المشهور عن أحمد أنَّ تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول، واجب ... وعن أحمد: أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ... ولنا، أنَّ النبي ﷺ أمر به، وأمره للوجوب، وفَعَلَه. وقال ﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾[٢]، ثم أجاب عن حديث المسيء بأجوبة منها: «أنَّ النبي ﷺ لم يعلمه كلَّ الواجبات، بدليل أنَّه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنَّه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه»[٣].

وابن المنجَّى ﷺ مثال واضح في الباب إذ يستدلُّ بفعل النبي ﷺ على ركنيَّة الجلسة بين السجدتين[٤]، والركوع[٥]، والتشهد الأخير[٦]، والجلوس له[٧]، والترتيب[٨]. واستدل كذلك بفعل النبي ﷺ على وجوب: تكبيرات الانتقال[٩]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني (١/ ٣٦٢) بتصرف. وانظر أيضًا: المغني (١/ ٣٨٢، ٣٩٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٩٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٩٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٩٥).

والتسميع[١]، والتحميد[٢]، والتشهد الأول[٣]، والجلوس له[٤]، وهذا مبيِّنٌ لأثر فعل النبي ﷺ عند الحنابلة في الباب.

واستدلَّ الزركشي ﷺ على وجوب التسميع والتحميد والدعاء بالمغفرة بين السجدتين: بـ«أنَّ النبي ﷺ قال ذلك، وواظب عليه، وقال: ﴿**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**﴾»[٥].

واستدل ابن مفلح الحفيد ﷺ على وجوب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين بأنَّه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنَّه تركه[٦].

وقال البهوتي في شرح كلام الحجاوي ﷺ في كلامه على التسليم في الصلاة: «(إن نكَّر السلام) كقوله: سلام عليكم، أو عرَّفه بغير اللام، كسلامي أو سلام الله عليكم، (أو نكَّسه فقال:) عليكم سلام أو (عليكم السلام، أو قال السلام عليك: بإسقاط الميم، أو نكَّسه في التشهد، فقال: عليك السلام أيها النبي: أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه)؛ لمخالفته لقوله ﷺ: ﴿**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**﴾[٧]. وبهذا النقل وما قبله يتضح سبب ضيق الحنابلة في الباب دون غيرهم من المذاهب.

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٩٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٩٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٨).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٣).

(٧) كشَّاف القناع (١/ ٣٦٢)، والحديث تقدم تخريجه.

وخلاصةُ الباب:

- أنَّ ضيق الحنابلة في الباب ناتج من حملهم أوامر الشارع عمومًا في القرآن والسنة على الوجوب، وامتازوا عن غيرهم بحملهم أفعال النبي ﷺ في الباب على الوجوب؛ لحديث: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[1].
- وأنَّ الحنفيَّة أوسع المذاهب في الباب؛ لأنَّ الأصل في الأركان هو ما جاء في القرآن فقط.
- وأنَّ المالكيَّة والشافعيَّة وسط بين الحنفيَّة والحنابلة لأخذهم بالقرآن، وبما جاء صريحًا من أقوال النبي ﷺ، ولم يحملوا أفعاله على الوجوب وإنما على الاستحباب. والمالكيَّة أوسع مذهبًا في الباب من الشافعيَّة لشدة تمسكهم بحديث المسيء صلاته.

وأختم الباب بالقول:

إنَّ هذا السبب قد مرَّ في باب فروض الوضوء، والكلام في هذا الباب مقارب للكلام في باب فروض الوضوء خلافًا ومذهبًا. وهذا يبيِّن عظيم طَرَدِ المذاهب لأقوالها، وعظيم تمسكها بأصولها، ومعرفة ما يترتب وينبني عليها. والله أعلم.



(١) تقدم تخريجه.

المبحث الثالث:

اتساع المذاهب وضيقها في باب الإمامة

■ **تمهيد:**

يذكرُ العلماء رحمهم الله في أثناء كتاب الصلاة أحكام الإمامة والاقتداء، وقد درج عامة الفقهاء على جمعها في باب واحد، واختلفت إطلاقاتهم في ذلك، وعامتهم على تسميته **(باب الإمامة)**[١].

والإمامة في اللُّغة مصدر من الفعل (أَمَّ)[٢]، «وكلُّ من اقتدي به، وقدم في الأمور فهو إمام، والنبي ﷺ إمام الأمَّة، والخليفة: إمام»[٣].

والإمامة عند الفقهاء (كبرى وصغرى)، فالكبرى «استحقاق تصرُّفٍ عام على الأنام»[٤]، وقيل: «رياسة عامة في الدين والدنيا»[٥]. والصغرى -وهي المرادة في هذا الباب- الإمامة في الصلاة، وعرَّفها بعضهم بأنَّها «اتباع الإمام في جزء من

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧)، بداية المبتدي (ص:١٦)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٢٨٠)، الأم للشافعي (١/ ١٨٨)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١١٤)، مختصر الخرقي (ص: ٢٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٧).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٦٥) مادة (أم)، مختار الصحاح (ص:٢٢)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢٥٢).

(٣) العين (٨/ ٤٢٨).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٥) المصدر السابق.

صلاته»[١]، وقيل: «ربط صلاة المؤتم بالإمام»[٢].

ولا يخفى عظيم أهمية الباب على المسلم بوجه عام؛ ولأجل هذا ألَّف بعض المعاصرين في هذا الباب على وجه الانفراد[٣].

والمسائل التي تدخل في هذا الباب هي المسائل المتعلقة بالإمامة والاقتداء؛ كحكم إمامة الصبي، وحكم صلاة المفترض خلف المتنفل، وحكم إمامة المحدث، وحكم إمامة الفاسق، وحكم اختلاف النية بين الإمام والمأموم، وحكم صلاة المنفرد خلف الصف، ونحو ذلك من المسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على مشروعيَّة الإمامة والجماعة في الجملة[٤]، وعلى صحة صلاة المتنفل خلف المفترض[٥] وعلى أنه لا تصح صلاة المأموم إذا علم بطلان صلاة إمامه؛ كالصلاة خلف الكافر، ومن يعلم حدثه[٦].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص:٢٨٦). وانظر أيضًا: شرح حدود ابن عرفة (ص:٦٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(٣) منهم: د. عبد المحسن المنيف -حفظه الله- في كتابه (أحكام الإمامة والائتمام)، وأصل الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومنهم: الشيخ سعيد بن وهف القحطاني ﷺ الذي ألف كتاب الإمامة، وبيَّن فيه كثيرًا من الأحكام المتعلقة بالإمامة في الصلاة، وقد أبان عن منهجه في الكتاب في مقدمته. انظر: أحكام الإمام والائتمام (ص:٣)، الإمامة في الصلاة (ص:٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص٢٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٦)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٤١٣).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٦).

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّه إذا اتصلت الصفوف ولم تكن بينها طريق، وسمع المأموم الإمام أو رآه وجمعهما مسجد صح الائتمام[١]، وعلى اشتراط نية الاقتداء في حق المأموم[٢]، وعلى صحة إمامة الصبي لصبي مثله[٣]، وعلى فساد صلاة الرجل خلف المرأة في الفرض[٤]، وعلى فساد صلاة القارئ خلف الأمي[٥].

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الإمامة.

اختلف العلماء رحمهم الله في جملة من المسائل المتعلقة بباب الإمامة، ومن رؤوس المسائل التي وقع فيها الخلاف: حكم صلاة المفترض خلف المتنفل، وحكم صلاة المأموم خلف الإمام المحدث، وحكم إمامة الصبي للبالغ[٦].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٥)، الدرر في شرح المختصر لبهرام (١/ ٣٦٦)، منهاج الطالبين (ص:١٢٢)، كشَّاف القناع (١/ ٤٩١). وانظر أيضًا: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٥)، الدرر في شرح المختصر لبهرام (١/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٤٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٨)، كشَّاف القناع (١/ ٤٨٠).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٧٣)، الإنصاف (٤/ ٣٨٣).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩)، الدرر في شرح المختصر لبهرام (١/ ٣٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٠). **تنبيه:** «الأُمي في اصطلاح الفقهاء من لا يحسن الفاتحة، أو لا يحسن بعضَها» قاله الجويني في نهاية المطلب (٢/ ١٤٣). وانظر أيضا: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٢).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٧٢١، ٨٢٨، ٨٥٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ١٦٥، ١٧٠)، =

الفرع الأول: حكم صلاة المفترض خلف المتنفل.

تحرير محل النزاع:

تقدم أنَّه لا خلاف بين العلماء في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ولكن اختلفوا في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

= الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٩، ١/ ٢٩٥)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣/ ٢٣٥، ٣٧٣، ٣٨٧)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص:٤٤، ٥٣)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر الشريف (١/ ١٧٤، ١٩٣، ١٠٠).

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي (ص: ١٦٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٤٤)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٦٤)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٧١)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٤١)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٢٢٢)، كشَّاف القناع (١/ ٤٨٤).
تنبيه: منع الحنابلة صلاة المفترض خلف المتنفل، إلا أنهم أجازوا صورة واحدة، وهي الصلاة خلف الإمام في صلاة الخوف إذا صلى بهم الإمام صلاتين. قال البهوتي في كشَّاف القناع (٢/ ١٥) عند ذكره لأوجه صلاة الخوف: «الوجه (الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها) أي بكل طائفة، **والمنصوص جوازه وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل في غير صلاة الخوف**... وذكر جماعة من الأصحاب: أن صفته حسنة قليلة الكلفة، لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية =

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل وهم الشافعيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن جابر ﷺ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه(١).

ووجه الدلالة من الحديث: «أنَّ معاذًا كان يؤدي فرضه خلف رسول الله ﷺ، ثم يصليها بقومه، فتكون لهم فريضة وله نافلة»(٢).

الدليل الثاني: عن جابر ﷺ قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ... قال: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ» أخرجه مسلم(٣).

= الصلاة **وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين**». وانظر أيضًا: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٨).

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى) (١/ ١٤١) (٧٠٠) ومسلم -**واللفظ له**- في (كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء) (٢/ ٤١) (٤٦٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف) (٢/ ٢١٣) رقم (٨٤٠)، والحديث أخرجه البخاري في (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع) (٥/ ١١٣) رقم (٤١٢٥) **إلا أنه اختلفت نسخ البخاري في وصله وتعليقه**، وبيَّن ابن حجر في تغليق التعليق اختلاف نسخ البخاري في ذلك. انظر: فتح الباري (٧/ ٤١٩)، تغليق التعليق (٤/ ١١٤). وهنا فائدة، وهو أنه يمكن بحث الاختلافات الإسنادية في نسخ البخاري، وأثر ذلك على صحة الحديث، **ويمكن أيضًا بحث أثر اختلافات نسخ البخاري على الأحكام الفقهية**.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرضه الركعة الأولى والثانية؛ لكونه مسافرًا، وأما الركعتان الأخريان فهما نفل في حقه ﷺ، وفرض في حق من خلفه؛ فدل ذلك على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل(١).

الدليل الثالث: ما روي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس، فسمع من خلفه صوتًا، فقال: عزمت على من كان منه هذا إلا قام فتوضأ وأعاد صلاته، فلم يقم أحد، ثم أعاد الثانية فلم يقم أحد، فقال له في الثالثة العباس بن عبد المطلب، وقيل: بل قال له جرير بن عبد الله: لو عزمت علينا كلنا فقمنا، فقال عمر رضي الله عنه: لقد كنت سيِّدًا في الجاهلية وسيِّدًا في الإسلام. ثم قال عمر رضي الله عنه: قد عزمت عليكم كلكم وأنا معكم، ثم مضوا فتوضؤوا وعادوا، فصلى بهم عمر رضي الله عنه»(٢).

ووجه الدلالة: أن «صلاةَ عمر رضي الله عنه نافلة، وصلاةَ من خرجت منه الريح فريضةٌ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك؛ فدل على إجماعهم»(٣).

الدليل الرابع: القياسُ على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض؛ وذلك أنه إذا جاز صلاة المتنفل خلف المفترض فيجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، بجامع أن المأموم في كلتا الحالتين يخالف الإمام في نيته. قال المزني: «إذا جاز أن يأتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة»(٤).

---

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٨٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٨)، والقصة روى أصلها ابن عبد البر في الاستيعاب من غير إسناد، وبالجزم على أن القائل جرير بن عبد الله. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٣٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣١٨).

(٤) مختصر المزني (٨/ ١١٦).

الدليل الخامس: أنَّ الاقتداء لا يوجب ابتناء صلاة المأموم على صلاة الإمام؛ وذلك «أنَّ كل واحد منهما يصلي لنفسه، ولا تعلق لصلاة أحدهما بالآخر؛ لأن الاقتداء إنما يصار إليه لحيازة الفضيلة لا لشيء آخر»[(١)].

الفرع الثاني: حكم صلاة المأموم خلف الإمام المحدث أو الجنب.

تحرير محل النزاع:

تقدم أن العلماء مجمعون على أنَّ المأموم إذا صلى مع الإمام وهو عالم بحدث إمامه أن صلاته لا تصح، ولكن اختلفوا في المأموم يصلي خلف إمام محدث أو جنب وهو لا يعلم.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: أنَّ صلاة من خلفه صحيحة، علم الإمام بحدثه أو لم يعلم، وهو مذهب الشافعيَّة[(٢)].

القول الثاني: أنَّ صلاة من خلفه صحيحة إن كان الإمام جاهلًا بحدثه، وهو مذهب المالكيَّة[(٣)].

القول الثالث: أن صلاة من خلفه صحيحة إن لم يعلم الإمام ولا المأموم بالحدث

---

(١) النكت في المختلف لأبي القاسم السمعاني (١/ ١٥١)، وانظر أيضًا: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٩٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٩٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٦)، جامع الأمهات (ص: ١١٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٧).

إلا بعد الصلاة، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

القول الرابع: أنَّ صلاة من خلفه باطلة مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

ويظهر جليًّا أنَّ **أوسع المذاهب في هذا الفرع هم الشافعيَّة أيضًا**؛ وذلك أنَّهم قالوا بصحة صلاة المأموم مطلقًا، وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن البراء بن عازب ﷺ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ» أخرجه الدارقطني والبيهقي[(٣)].

ووجه الدلالة في الحديث قوله: (فتمَّت للقوم)، وكذلك في عدم أمر النبي ﷺ أصحابه بالإعادة.

الدليل الثاني: ما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ أنهم صلوا بالناس على غير طهارة، فأعادوا ولم يعد من خلفهم[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٣٩١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦)، كشَّاف القناع (١/ ٤٨٠). **وقول المالكيَّة والحنابلة متقارب، إلا أن الحنابلة لم يصححوا صلاة المأموم إن علم الإمام أو المأموم بالحدث في الصلاة.**

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في (كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث) (٢/ ١٨٥) رقم (١٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب) (٢/ ٥٥٩) رقم (٤٠٧٦) وقال: «**هذا غير قوي**». **وضعف الحديث ابن عدي، وابن الملقن، وابن حجر**. انظر: الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٤٤)، البدر المنير (٤/ ٤٤١)، التلخيص الحبير (٢/ ٧٢).

(٤) ثبت ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر ﷺ. أما أثر عمر ﷺ فأخرجه عبد الرزاق في (كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء) (٢/ ٣٤٨) رقم (٣٦٤٨) وابن أبي شيبة في (كتاب الصلاة، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء) (٣/ ٤٧١) رقم (٤٦٠٤)، وأما أثر عثمان ﷺ فأخرجه الدارقطني في (٢/ ١٨٨) رقم (١٣٧٢) (كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو =

الدليل الثالث: أنَّ الاقتداء لا يوجب تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام[١]، وذلك أنَّ كلًّا من الإمام والمأموم يصلي لنفسه[٢]، ووجه عدم التعلق ما ذكر المزني أنه «كما لا يجزئ عني فعل إمامي فكذلك لا يفسد عليَّ فساد إمامي»[٣].

الفرع الثالث: إمامة الصبي للبالغ.

تحرير محل النزاع:

تقدم أن المذاهب الأربعة متفقة على جواز إمامة الصبي لصبي مثله، ولكن اختلفوا في حكم إمامة الصبي للبالغ في الفرض أو في النفل.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز من غير كراهة، وهو مذهب الشافعيَّة[٤].

القول الثاني: الجواز في النفل دون الفرض، وهو مذهب الحنابلة[٥].

= جنب أو محدث) والبيهقي في «سننه الكبير» (٢/ ٤٠٠) رقم (٤١٤٤) (كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب)، وأمَّا أثر ابن عمر ﷺ فأخرجه عبد الرزاق في (كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر) (١/ ١١٥) رقم (٤١٧)، والدارقطني في (كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث) (٢/ ١٨٩) رقم (١٣٧٤) وفيه: «قال ابن مهدي: قلت لسفيان: علمت أن أحدًا قال: يعيدون، قال: لا، إلا حماد».

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٣٥٧).

(٣) مختصر المزني (٨/ ١١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٣٤). ونصَّ النووي على أن «**كل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا**»، ثم حكى الخلاف في إمامة الصبي في الجمعة ورجّح القول بالصحة.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٥).

القول الثالث: التحريم في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفيَّة[(١)]، والمالكيَّة[(٢)].

ويظهر في المسألة أنَّ أوسع المذاهب هم الشافعيَّة أيضًا؛ إذ قالوا بجواز ذلك مطلقًا، وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: (لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: **صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) أخرجه البخاري[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، وذكر العمراني ﷺ الحديث عن عمرو ﷺ بلفظ آخر، وفيه: (كنت غلامًا قد حفظت قرآنًا كثيرًا، فانطلق بي أبي وافدًا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلَّمهم الصلاة، وقال: (**يؤمُّكم أقرؤكم لكتاب الله**..)[(٤)]، ثم قال: «فموضع الدليل من هذا: أنَّ القوم إنما قدموا به على النبي ﷺ

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٧).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٧٧)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٣٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٩٩). والمشهور في مذهب المالكيَّة عدم جواز إمامة الصبي مطلقًا، لكن تصح صلاة من خلفه في النفل خاصة، وإن كانت لا تجوز ابتداءً.

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب المغازي) (٥/ ١٥٠) رقم (٤٣٠٢)، ولم يبوب البخاري على الحديث.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٩١). والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣)، قال ابن عبد البر: «**قيل**: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أَبِيهِ»، وقال المزي: «وقد روي =

ليعرفوه أنَّه أقرؤهم، فلما عرف ذلك قال: **يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله**، ولا أقرأ هناك غيره، فكأنه قال: يؤمكم هذا»[(١)].

الدليل الثاني: عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» أخرجه مسلم[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: الإطلاق فيه وعدم التقييد؛ وذلك أنَّ إطلاقه مقتضٍ تقديم الأقرأ على كل حال، ولو كان صغيرًا[(٣)].

الدليل الثالث: عن عائشة ﷺ قالت: «كنَّا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب؛ ليقوموا بنا

= من **وجه غريب** أن عمرًا أيضًا وفد على النَّبِيّ ﷺ **وليس بثابت**»، وقال مغلطاي متعقبًا المزي: «في قوله أيضًا: روي من وجه غريب نظر؛ لأنا رويناها من وجوه عديدة لا بأس بإسناد بعضها، **ولئن سلمنا ضعفها فليست من وجه غريب كما قال**»، وقال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٥٣٢): «أخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: **كنت في الوفد، وهو غريب مع ثقة رجاله**». **وعمرو بن سلِمة** مختلف في صحبته، قال النووي: «اختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إياه، **والأشهر أنَّه لم يسمعه ولم يره** لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ»، وقال المزي: «لم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ»، وقال العراقي: «يقال له صحبة وإنه وفد مع أبيه **ولا يصح ذلك**». ورجَّح المنتجيلي، وابن حبان، وابن حجر صحبته. انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٢٧٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٧٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٥١)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ١٨١)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٤٣).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، (٢/ ١٣٣)، رقم (٦٧٣).

(٣) استدل بالحديث النووي من غير بيان لوجه الدلالة، والظاهر أن ما أثبته هو وجه الدلالة. انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٠).

في شهر رمضان» أخرجه ابن عدي في الكامل، والبيهقي[(١)].

ووجه الدلالة في الأثر ظاهرة.

الدليل الرابع: قياس الصبي على البالغ عند من يقول بجواز إمامته في النفل؛ «لأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض»[(٢)].

الدليل الخامس: أن صلاة الصبي نفل، ويجوز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ وذلك أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام[(٣)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح توسُّع الشافعيَّة في جميع ما تقدم دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في باب الإمامة يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا؛ وذلك:

- **أن الشافعيَّة** قالوا: يجوز للمأموم أن ينفرد عن إمامه من غير عذر[(٤)]،

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في (كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظًا للقرآن) (٢/ ٦٩٨)، رقم (٤٢٨٢). ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥١) معلقًا عن عائشة. **وضعف الأثر ابن عدي**؛ وذلك أنه قال بعد ذكره لأحاديث حفص بن عمر عن الحكم بن أبان -ومنها هذا الحديث-: «وهذه الأحاديث عن الحكم بن أبان يرويها عنه حفص بن عمر العدني، والحكم بن أبان وإن كان فيه لين فإن حفصًا هذا ألين منه بكثير، والبلاء من حفص لا من الحكم».

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٠)، وانظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: تحصين المآخذ (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥١١).

وقال الجمهور: لا يجوز، وتبطل الصلاة بذلك[١].

- **وقال الشافعيَّة**: يجوز للمنفرد أن يأتم بغيره أثناء الصلاة[٢]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٣].
- **وقال الشافعيَّة**: يجوز للمأموم أن يصلي الظهر خلف إمام يصلي العصر وكذا عكسه[٤]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٥].
- **بل أجاز الشافعيَّة** أن يصلي المأموم خلف إمام يخالفه في عدد ركعات الصلاة؛ كأن يصلي العشاء خلف من يصلي الفجر، أو المغرب خلف من يصلي العشاء[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٨١)، جامع الأمهات (ص: ١١١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٤٠)، الإنصاف (٣/ ٣٧٦)، كشَّاف القناع (١/ ٣١٩).

(٢) انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٩٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥١١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠)، جامع الأمهات (ص: ١١١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٣/ ٣٧٦).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٠١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٣٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٦٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٦)، المنور في راجح المحرر (ص: ١٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٨).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢١٣).

- **وقال الشافعيَّة**: يجوز للمأموم القادر على الركوع والسجود أن يأتمَّ بإمام يعجز عنها[١]، **ومنع من ذلك الجمهور**[٢].
- **وقال الشافعيَّة**: تصح صلاة المأموم إن تعمَّد الإمامُ الحدثَ[٣]، **وقال الجمهور**: لا تصح صلاة المأموم[٤].
- **وقال الشافعيَّة -وكذا الحنفيَّة-**: يجوز للمسافر أن يؤم الناس في صلاة الجمعة[٥]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: لا يجوز[٦].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٨٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٤)، كشَّاف القناع (١/ ٤٧٦).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ١٨٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٥٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٤٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٤٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩)، المدونة (١/ ١٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٩٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٤٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣١١).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٠٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٧٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٢٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٥٠).

- **وقال الشافعيَّة -وكذا الحنفيَّة-**: تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه[١]، **وقال المالكيَّة، والحنابلة**: لا يجوز[٢].
- **وقال الشافعيَّة -وكذا الحنابلة-**: لو صلى قارئ خلف أمي بطلت صلاة القارئ وحده[٣]، **وقال الحنفيَّة والمالكيَّة**: تبطل صلاتهما جميعًا[٤].

ومجموع هذه المسائل تظهر بوضوح وجلاء توسع الشافعيَّة في باب الإمامة دون غيرهم من المذاهب[٥]، **ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر جليًّا أنَّ الحنابلة وكذا الحنفيَّة هم أضيق المذاهب في باب الإمامة.**

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٦٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٤)، كشاف القناع (١/ ٤٧٦). **تنبيه**: استثنى الحنابلة إمام الحي الذي يرجى برؤه، فقالوا: يصلي من خلفه جلوسًا.

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٩٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٤/ ٣٩٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٢)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٧٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨).

(٥) ولعل مما يبين هذا أنَّ الشافعي في القديم صحح إمامة الأمي للقارئ في الصلاة السرية. انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٦٩). **ومن ذلك توسع المزني إذ يقول**: «القياس أنَّ كل مصلٍّ خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم؛ لأن **كل مصلٍّ لنفسه لا نفسد عليه صلاته بفسادها على غيره** قياسًا على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى =

فأمَّا ضيق الحنابلة فيدل عليه:

- أنهم اشترطوا في الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة[(١)]، **وقال الجمهور:** لا يشترط ذلك في الجملة[(٢)].
- **بل قال الحنابلة:** لا يصح للمنفرد إذا أحرم بالصلاة أن ينوي الإمامة في الفرض وكذا النفل[(٣)].
- **وقال الحنابلة:** لا تصح صلاة الفذ خلف الصف[(٤)]، **وقال الجمهور**

= وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأتهم عنده. قال: ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو في معنى ما وصفت» مختصر المزني (٨/ ١١٦). وهذا القول رواية عن الإمام أحمد. انظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٥).

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٨). ونص المرداوي على أن شرط النية على الإمام من المفردات. انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٤)، المدونة (١/ ١٧٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٤٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٥٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٣٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٣١). **تنبيه:** اشترط الحنفيَّة نية الإمامة على الإمام إذا كان خلفه امرأة، واشتراط المالكيَّة نية الإمامة في الجمعة، والجمع ليلة المطر، وصلاة الخوف، وعند الاستخلاف، وأمَّا الشافعيَّة فاشترطوا ذلك في الجمعة.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر الشريف (١/ ١٩٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٨). ونص المرداوي وغيره على كون المسألة من المفردات. انظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢). **ونصَّ المرداوي وغيره على أن القول بعدم الصحة من المفردات.** انظر: الإنصاف (٤/ ٤٣٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢٥٣).

بصحتها[١].

- **وقال الحنابلة**: لا تصح صلاة من على يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد[٢]، **وقال الجمهور** بصحتها[٣].
- **وقال الحنابلة**: لا تصح إمامة الفاسق مطلقًا إلا في الجمعة والعيد إن تعذرا خلف غيره[٤]، **وقال الجمهور** بصحتها مع الكراهة[٥].
- **وقال الحنابلة**: إذا سبق الحدث الإمام بطلت صلاة المأموم فلا يجوز

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٧٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠). **ونصَّ المرداوي على أن القول بعدم الصحة من المفردات**. انظر: الإنصاف (٤/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٨١)، المدونة (١/ ١٧٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، الأم للشافعي (١/ ١٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٩١).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٨٥)، الإنصاف (٤/ ٣٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١١٥)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤١٢)، الأم للشافعي (١/ ١٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٣٧). **وفي مذهب مالك أقوال** أوصلها بعضهم إلى ستة، واختار المتأخرون منهم كالزرقاني، والخرشي، والدردير، وعليش صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة ما لم يكن فسقه متعلقًا بالصلاة، وهذا القول خلاف ما مشى عليه خليل في مختصره وغيره؛ إذ منعوا من الصلاة خلف كل فاسق بجارحة، وبالجملة فكلا القولين أوسع من الحنابلة؛ إذ يطلقون القول بالفساد خلف الفاسق على ما تقدم قريبًا. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٩٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦).

الاستخلاف[١]، والضابط عندهم: أنه تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه[٢]، **وقال الجمهور**: يجوز للإمام أن يستخلف، وتصح صلاة من خلفه[٣]. وهذا يظهر ضيق الحنابلة في الباب[٤].

وأما ضيق الحنفيَّة فيدل عليه ما تقدم من أنَّ إمامة الصبي لا تصح بحال في فرض ولا نفل، وأن الصلاة خلف المحدث والجنب لا تصح مطلقًا، ويلزم من صلى خلفهم الإعادة بكل حال، وكذلك لا تصح صلاة الرجل في الفرض إذا حاذته امرأة في الصف[٥]، وصحح ذلك الجمهور[٦].

(١) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٠)، منتهى الإرادات (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٧٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٣٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٠٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٨٣).

(٤) **مما انفرد به الحنابلة** أيضًا لو نوى المنفرد الإمامة يظن حضور أحد ولم يحضر فإن صلاته باطلة، جاء في الإقناع وشرحه: «(وإن نوى الإمامة ظانًّا حضور مأموم) بأن يغلب على ظنه حضور من يأتم به (صح) ذلك، كما لو علمه و(لا) تصح نية الإمامة (مع الشك) في حضور من يأتم به، كما لو علم عدم مجيئه لأنه الأصل **(فإن) نوى الإمامة ظانًّا حضور مأموم (فلم يحضر، لم تصح) صلاته**». وانظر أيضًا: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٠)، الإنصاف (٣/ ٣٧٩). وعبارة البهوتي في شرح المنتهى أضيق من عبارته في الكشاف؛ إذ علق بطلان صلاة الإمام برفعه من الركوع. انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٨).

(٦) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٤)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٣٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٤١)، =

- **ومنع الحنفيَّة والحنابلة** ائتمام الصحيح بمن به حدث دائم[(١)]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة**: يجوز ذلك[(٢)].
- **ومنع الحنفيَّة والحنابلة** الائتمام إذا كان الإمام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى[(٣)]، **وأجاز ذلك المالكيَّة والشافعيَّة**[(٤)].

إلا أنَّه على ما تقدم يتبين أنَّ الحنابلة أضيق من الحنفيَّة لكثرة الفروع التي انفردوا فيها دون الحنفيَّة.

= الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٤)، الإنصاف (٤/ ٤٣٢).
تنبيه: وقع خطأ قلب المعنى في المطبوع من الإنصاف في نسختي هجر، ودار إحياء التراث؛ وذلك أنه جاء في المطبوع: «لو وقفت امرأة مع رجل، **فإنها تبطل** صلاة من يليها..» والصواب: (**لا تبطل صلاة**..)، وهذا التصويب جاء لأمرين: الأول: أن المرداوي نقل عن الهداية والكافي والفروع وغيرها من كتب المذهب، والمثبت في هذه الكتب عدم البطلان، والثاني: أنَّ المرداوي أعقب الكلام بقوله: «وذكر ابن عقيل رواية؛ تبطل صلاة من يليها»، فعلم أن الرواية الأولى عدم البطلان، وبذلك يعلم وهم الناسخ. انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٦) ط دار إحياء التراث.

(١) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (١/ ٤١٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٢٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٣٠٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٢/ ٤٢٢)، الإنصاف (٤/ ٤٤٩).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤١٣).

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ أوسع المذاهب في باب الإمامة هم الشافعيَّة، وهنا يقوم سؤال، وهو: هل ثمة مسائل ضيَّق فيها الشافعيَّة ووسَّع فيها غيرهم؟

بعد النظر في كتب رؤوس المسائل يظهر أن للشافعية مسألة خرجت من حيث النظر العام عن توسعهم في الباب، وهي مسألة: **حكم الصلاة أمام الإمام.**

الفرع الأول: حكم الصلاة أمام الإمام.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الأفضل أن يكون المأموم عن يمين الإمام إن كان فردًا، أو خلفه إن كانوا أكثر من ذلك[(١)]، واتفقوا على أن مساواة المأموم للإمام لا تبطل الصلاة[(٢)]، واختلفوا في حكم صلاة المأموم أمام الإمام هل تصح أم لا؟

القول الأول: أنَّ صلاته لا تصح، وهو مذهب الجمهور[(٣)].

القول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الكراهة، فإن كان التقدُّم من ضرورة فلا كراهة، وهو مذهب المالكيَّة[(٤)].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٤١٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٧٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣١).

ويظهر في هذا الفرع أن الجمهور -ومنهم الشافعيَّة- أضيق من المالكيَّة، **ووجه استثناء هذه الصورة من أصل التوسع عند الشافعيَّة يرجع -والله أعلم- إلى أمور:**

الأمر الأول: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) متفق عليه[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الائتمام اتِّباع، «والمتقدم غير تابع»[(٢)].

الأمر الثاني: أنه لم ينقل التقدم على الإمام عن أحد من المقتدين بالنبي ﷺ أو بخلفائه ﷺ[(٣)].

الأمر الثالث: أن التقدم على الإمام فيه مخالفة شديدة، ومخالفة الإمام في الأفعال تبطل به الصلاة، وهذه المخالفة أشد[(٤)].

قال الخطيب الشربيني: «فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت في الجديد أو عند التحرُّم لم تنعقد؛ كالتقدم بتكبيرة الإحرام؛ قياسًا للمكان على الزمان؛ ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة، وهذه المخالفة أفحش»[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٨)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٥٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢١)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٥٧). **فائدة**: جاء في المدونة (١/ ١٧٥) قول مالك: «بلغني أنَّ دارًا لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان».

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٧٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٠١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٩٠) بتصرف.

فهذه الأمور الثلاثة هي سبب استثناء الشافعيَّة المسألة من توسعهم في الباب، وأنبه إلى أن قول الشافعي ﷺ في القديم يوافق المالكيَّة في المسألة[١]، وهذا يبين أنَّ مذهبه القديم مطرد على أصله في التوسع في الباب.

وتجدر الإشارة في ختام هذا المطلب إلى وجود مسألتين أخريين ضيَّق فيهما الشافعي، وفيهما موسع من المذاهب، لكنهما ليستا من رؤوس المسائل في باب الإمامة؛ ولذا أعرضت عن ذكر سبب الاستثناء فيهما[٢]، ولم أقف على سوى ما تقدم مما شذ عن أصل الشافعي.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

يحسن التنبيه قبل ذكر السبب الحامل على توسع الشافعي في باب الإمامة إلى وجود أدلة مفردة لكل مسألة، وقد تقدَّم شيء من ذلك في صلاة المفترض خلف المتنفل، والصلاة خلف المحدث، وإمامة الصبي، وهذه الأدلة بمجموعها أنتجت السعة عند الشافعيَّة في الباب، غير أنه -والله أعلم- ثمة سبب يمكن أن يقال: **إنه أصل للشافعية تمسكوا به دون غيرهم من المذاهب أدى بهم إلى هذه السعة، وهو (انفكاك صلاة المأموم عن صلاة الإمام)**، فالشافعيَّة -وإن كانوا يرون وجود الارتباط من حيث الأصل- يجعلون صلاة المأموم صلاة قائمة بذاتها، لا تتضمنها صلاة الإمام، **وذهب الجمهور إلى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، ومرتبطة بها.**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٨).

(٢) هما: حكم الاقتداء بالإمام في الفضاء إذا كان بين الإمام والمأموم أكثر من ثلاثمئة ذراع، وحكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في بناءين، وبينهما حائل. فإن الشافعيَّة منعوا من صحة صلاة المأموم. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

وهذا السبب نص عليه جملة من فقهاء الأئمة الأربعة:

فمن الحنفيَّة يقول القدوري ﵀ في كلامه على الصلاة خلف الجنب: «وهذه المسألة مبينة على أنَّ صلاة المؤتم متعلقة بصلاة الإمام»[(١)].

وفي المسألة نفسها يقول الزمخشري ﵀: «وحاصل الخلاف: راجع إلى أنَّ المقتدي خلف الإمام يصلي صلاة نفسه، أو صلاة الإمام؟ عندنا: يصلي صلاة الإمام، حتى لو فسدت صلاة الإمام لفسدت صلاة المقتدي، وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا»[(٢)].

وأشار إلى تعلُّق صلاة المأموم بصلاة الإمام الجصاص ﵀ في هذه المسألة أيضًا[(٣)]، والكاساني ﵀ في مسألة إمامة الصبي[(٤)]، والموصلي ﵀ في إمامة من به سلس ونحوه[(٥)].

وأما المالكيَّة فنصَّ على هذا الفندلاوي ﵀ في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل، فحكى قول الشافعيَّة بعدم الارتباط ثم ردَّ قولهم، وختم ذلك بقوله: «وإذا كان ذلك كذلك؛ صارت صلاة المؤتم في ضمن صلاة الإمام عقدًا وارتباطًا، جوازًا وفسادًا»[(٦)].

وقال ابن بشير ﵀: «المعروف من المذهب أنَّ صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، والشاذ عدم الارتباط، وهو مذهب الشافعي، ولهذا لا يجوز عندنا أن يأتمّ المفترض بالمتنفل، واختلف في إمام صلى بالناس جنبًا؛ فقيل: إن كان عامدًا بطلت الصلاة، وإن كان ناسيًا لم تبطل الصلاة، وقيل: صلاتهم صحيحة، وقيل: باطلة.

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٧٢٣).
(٢) رؤوس المسائل (ص: ١٧٠، ١٧١).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٣).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩).
(٦) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (١/ ٥١٣).

والقول بالصحة يقتضي أن كل مصلٍّ صلى لنفسه كما يقول الشافعي، والقول بالإبطال يقتضي تعلق الصلاتين»[(١)].

وقال ابن بزيزة ﵀: «قاعدة المذهب أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام فلا يجوز الاختلاف في النيات، وأجاز ذلك الشافعي بناء على أن كل مصلٍّ يصلي لنفسه»[(٢)].

ونص على تقرير هذا الأصل من المالكيَّة أيضًا: ابن يونس[(٣)]، وابن رشد[(٤)]، والرجراجي[(٥)]، والقرافي[(٦)]، والحطاب[(٧)]، ومحمد بن سالم المجلسي[(٨)] ﵏.

وأما الحنابلة فجاء عنهم ذلك أيضًا، يقول أبو يعلى ﵀ في تقرير عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل: «أصلنا: أنَّ صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، وتفسد بفسادها»[(٩)]، ونحو هذا جاء عن أبي جعفر الشريف[(١٠)]، وابن تيمية[(١١)] ﵏.

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (١/ ٣١٩) بتصرف يسير.

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٨٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٢٧٦).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٩، ٢٤٤).

(٧) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٩٦).

(٨) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٤٩).

(٩) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٢/ ٣٢٤).

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر الشريف (١/ ١٧٥).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٠)، وذكر هذا الأصل أيضًا في معرض الكلام على مسألة القراءة خلف الإمام. انظر: القواعد النورانية (ص: ١٢٩).

وعند النظر إلى مذهب الشافعيَّة يرى الناظر ما تقدم - وهو: أن صلاة المأموم منفكَّة عن صلاة الإمام- متقررًا في تصانيفهم، قال الزنجاني ﵀: «معتقد الشافعي أن كل مصلٍّ يصلي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكمًا...، وقال أبو حنيفة: صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحةً وفسادًا لا أداءً وعملًا، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام»[(١)].

وقال أبو المظفر السمعاني ﵀ في معرض الاستدلال على صحة الصلاة خلف الجنب: «ومن حيث المعنى نقول: إن كل واحد من القوم مصلي لنفسه مؤدي فرضه مثل ما لو كان منفردًا، وصلاته غير متعلقة بصلاة الإمام في الجواز والفساد؛ لأن الأصل أن الاثنين إذا اجتمعا على أداء فريضة لا يتعلق أداء أحدهما بأداء الآخر، بل إن جاز فعل كل واحد منهما بجواز فعله وإن فسد ففساده بفعله؛ لأن الفرض عليه على الانفراد، ولا يجوز أن يؤاخذ في فعله بفعل غيره»[(٢)].

ونصَّ على عدم الارتباط: الجويني[(٣)]، والغزالي[(٤)]، وابن الدهان[(٥)]، والرافعي[(٦)] ﵏.

والملاحظُ فيما تقدَّم هو اختلاف المسائل واتحاد السبب؛ ولذا صح أن يقال: إن سبب الخلاف في السعة والضيق راجع إلى قضية ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، ومن أوضح من وقفت عليه يقرر هذا المعنى أبو الخطاب الكلوذاني ﵀

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٠٢). بتصرف.
(٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٢٨٠).
(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٣).
(٤) انظر: تحصين المآخذ (١/ ٤٤٨).
(٥) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٣٥٧).
(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٦٣).

في (الانتصار)، وذلك أنَّه حكى الخلاف في حكم صلاة المأموم خلف المحدث، وذكر قول الشافعي بالصحة، ثم قال: «فالكلام معه مبني على أصل، وهو: أن صلاة المأموم كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية صحةً وفسادًا، وعند الشافعي بخلاف ذلك؛ فإن كل مصل يصلي لنفسه، ولا تتعلق لصلاته بصلاة غيره»[١]، ثم قال في المسألة التي تليها: «وعلى هذا الأصل: اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع القدوة»[٢]، ثم قال أيضًا في المسألة الثالثة: «وعلى هذا الأصل: لا يصح أن يؤم الصبي في الفرض»[٣]، ثم قال في المسألة الرابعة: «وعلى هذا الأصل: إذا تعمد الإمام الحدث في الصلاة فسدت صلاته وصلاة المأمومين»[٤]، فجعل أبو الخطاب الخلاف كله راجعًا إلى هذه القضية.

وبنحو هذا ذكر أبو زيد الدبوسي ﷺ في كتابه: تأسيس النظر[٥].

ومعرفة هذا الأصل يسهِّل فهم أساس الخلاف بين الشافعيَّة والجمهور، ومن جهة أخرى يوضح مدى الاطِّراد الفقهي سواء كان في المذهب الشافعي أو في غيره، وهذا الأمر -وهو الاطراد الفقهي- أمر عظيم يحتاج إليه الفقيه؛ ولذا من لا يستصحب هذا المعنى في اختياراته الفقهية يصير أمره إلى اضطراب كبير، وغلط ظاهر.

وفي ختام المبحث أنبه إلى أمر مهم، وهو أن الشافعيَّة لما أخذوا بهذا الأصل -وهو انفكاك صلاة المأموم عن صلاة الإمام- أثَّر عليهم في مسائل أخر من **كبار مسائل الخلاف**، فمثلًا:

---

(١) (٢/ ٤٢٢) بتصرف يسير.
(٢) (٢/ ٤٤١).
(٣) (٢/ ٤٥٧).
(٤) (٢/ ٤٦٢).
(٥) انظر: (ص:١٠٧).

- **أوجب الشافعيَّة** قراءة الفاتحة على المأموم خلف إمامه في كل حال[١]، **ولم يوجب ذلك الجمهور**[٢].
- **وذهب الشافعيَّة** إلى أنَّ المأموم خلف إمامه يقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد إذا رفع رأسه من الركوع[٣]، **والجمهور يخالفونهم** في هذا فلا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده[٤].
- وكذلك مسألة ما يأتي به المسبوق إذا سلَّم إمامه هل هو بناء أم قضاء[٥]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤١)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٤٥). وغير خاف عظيم هذه المسألة، حتى أُلِّف في المسألة على وجه الانفراد، يقول ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٧): «تكلم العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها وفي غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره، وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي وكرام وغيرهما».

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٨)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٥)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢١٣)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٠٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٠)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٢٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٢٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٣)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢).

(٥) **يبين أهمية هذه المسألة أن ابن رجب لما فرغ من قواعده في كتابه**، ذكر جملة من الفوائد الملحقة بالقواعد وهي: «مسائل مشتهرة، فيها اختلاف في المذهب، ينبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة»، =

فالشافعيَّة يقولون: إن ما يدركه المصلي هو أول صلاته، ثم إذا سلم إمامه بنى على ذلك[(١)]، **والجمهور ينازعونهم في هذا**[(٢)].

ومردُّ ما سبق كله -والله أعلم- يرجع إلى الأصل السابق؛ إذ إنَّ الشافعي لمَّا قال: (إنَّ كلَّ مصلٍّ يصلي لنفسه) طرد هذا المعنى في قراءة الفاتحة فأوجبها على المأموم، وشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده، وجعل ما أدركه المأموم هو أول صلاته لا آخرها، فإذا قام بنى على صلاته؛ لأن صلاة المأموم صلاة قائمة بذاتها؛ فالتزم جميع ما سبق.

ومذهب الجمهور يقتضي الارتباط والتضمن بين الصلاتين؛ ولذا حمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة، ولم يشرع على مذهب الجمهور قول المأموم: سمع الله

= ثم ذكر أول الفوائد مسألة ما يدركه المسبوق في الصلاة، ثم ذكر ما ينبني على الخلاف في المسألة وذكر لها ثماني فوائد. انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٧٠- ٢٧٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٣)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٣/ ٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٧٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٠)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٤)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٤٨٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٨)، شرح التلقين (١/ ٧٥٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٥٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٤٦)، مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة - ت الغامدي (ص: ٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣). وأنبه هنا إلى أن مذهب المالكيَّة هو القضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال. وأما مذهب الحنفيَّة والحنابلة فيرون القضاء. ولأحمد رواية بالبناء.

لمن حمده أيضًا، وما يدركه المسبوق من الصلاة هو آخر صلاته؛ لئلا تختلف حال الإمام والمأموم.

وخلاصة الباب:

- أن الشافعيَّة أوسع المذاهب في باب الإمامة في الصلاة؛ لأنهم ذهبوا إلى انفكاك صلاة المأموم عن صلاة الإمام.
- وأما الجمهور فإنهم ذهبوا إلى أن صلاة المأموم كالمندرجة في صلاة الإمام، وأن بينها ارتباطًا وتضمنًا؛ فصاروا إلى الضيق في الباب من حيث الجملة، والله أعلم.



المبحث الرابع:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب الجمع بين الصلاتين

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في أثناء كتاب الصلاة أحكام الجمع بين الصلاتين، ويفردون لذلك بابا أو فصلا يسمى بـ **(الجمع بين الصلاتين)**[(١)]، والمراد بالجمع بين الصلاتين: هو تقديم العصر إلى وقت صلاة الظهر، وتقديم العشاء إلى وقت صلاة المغرب ويسمى جمع تقديم، أو تأخير الظهر إلى وقت صلاة العصر، وتأخير المغرب إلى وقت صلاة العشاء ويسمى جمع تأخير[(٢)]. وعليه: «فيمتنع جمع العصر مع المغرب، والعشاء مع الصبح، وهي مع الظهر»[(٣)].

وهذا الباب من الأبواب التي نصَّ إمام من الأئمة على الاتساع فيها؛ إذ يقول تقي الدين ابن تيمية ﷺ في مواضع من مصنفاته: «**أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نصَّ على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل**»[(٤)]، وسيأتي بيان وجه هذا الاتساع فيما يأتي من المطالب بحول الله.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٩٥)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٩٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٧٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: كشَّاف القناع (٢/ ٥).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٧٣). وانظر أيضًا: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨). وانظر أيضًا: المسائل والأجوبة (ص: ٧٠)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١، ٢/ ٣٤٩)، جامع المسائل لابن تيمية – المجموعة السادسة (١/ ٣٦٦).

وباب الجمع يدور في أصله على الأحوال التي يجوز فيها للمصلي الجمع بين الصلاتين؛ كحكم الجمع في السفر، والجمع في المطر، والجمع في المرض، والجمع عند الشغل، والجمع للمرأة المرضع، والجمع للمستحاضة، ونحو ذلك من المسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على جواز جمع الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة للحاج الآفاقي[(١)]، وأجمعوا على عدم جواز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها، وعلى عدم جواز الجمع بين المغرب والعصر[(٢)].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الجمع لا يجوز إلا بعذر[(٣)]، وإنْ كَانت الأعذار محل خلاف بين المذاهب الأربعة على ما سيأتي بيانه.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٥).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٠٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢)، كشَّاف القناع (٢/ ٥).، وجاء عن ابن سيرين وابن المنذر وأشهب من المالكيَّة ونسبه ابن جزي إلى الظاهرية: جواز الجمع في الحضر من غير عذر. وعدَّ ابن القطان ﷺ هذا القول شذوذًا. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٩)، القوانين الفقهية (ص: ٥٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠١). وحكى ابن قدامة الإجماع في المسألة في معرض مناقشته لدليل المخالف في مسألة الجمع للمرض، وفي هذا نظر. انظر: المغني (٢/ ٢٠٤).

وما سوى ما تقدَّم من المسائل المجمع والمتفق عليها فهي مسائل خلافيَّة بين المذاهب الأربعة.

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب الجمع بين الصلاتين، ومن المسائل المختلف فيها: حكم الجمع للمريض، وحكم الجمع للشُّغل، وحكم الجمع للمرأة المرضع.

الفرع الأول: حكم الجمع للمريض.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم اتفاق المذاهب الأربعة على أنَّ الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا بعذر، واختلفوا هل المرض عذر يبيح الجمع بين الصلاتين، أم لا؟ خلاف بين أهل العلم[(١)].

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: جواز الجمع للمريض إذا لحقه بتركه مشقة مطلقا، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

---

(١) حكى الإجماع على عدم جواز الجمع الجويني، وفي هذا الإجماع نظر ظاهر؛ إذ المعتمد عند الحنابلة جواز ذلك، بل للشافعية قول بالجواز أيضًا، ولذا قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٩٥) عند كلامه على الجويني: «وادعى الإجماع على أنه لا يجوز بعذر المرض». انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٩٩)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٩٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

القول الثاني: جواز جمع التقديم للمريض الذي يخاف أن يُغلب على عقله فقط، فإن جمع ولم يغب عقله أعاد الثانية في وقتها، وهو مذهب المالكيَّة[١].

القول الثالث: عدم جواز الجمع للمريض مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة[٢].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز الجمع للمريض مطلقًا، وهم الحنابلة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة منها:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر» أخرجه مسلم[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الإجماع منعقد على أنَّ الجمع لا يجوز لغير عذر، فيحمل الحديث على أن جمعه ﷺ كان لمرض[٤]. قال الإمام أحمد ﷺ في الحديث: «هذا عندي رخصة للمريض والمرضع»[٥].

الدليل الثاني: حديث حمنة بنت جحش ﷺ في قول النبي ﷺ لها وهي من المستحاضات: ﴿**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي**

---

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢)، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (١/ ٣٣٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين فِي الحضر) (٢/ ١٥١) رقم (٧٠٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤). وتقدم في المطلب الأول أن في هذا الإجماع نظر لمخالفة أشهب ﷺ من المالكيَّة.

(٥) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤).

وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ...» أخرجه الأربعة إلا النسائي[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الاستحاضة نوع مرض[(٢)]، فإذا جاز الجمع في النوع وهو الاستحاضة جاز في الجنس وهو المرض من باب أولى.

الدليل الثالث: أنَّ المكلف المريض أشدَّ حاجة إلى الجمع بين الصلاتين من المسافر، والسفر من الأعذار التي يجمع فيها عند جمهور العلماء[(٣)].

الفرع الثاني: حكم الجمع للشغل.

تحرير محل النزاع:

تقدم اتفاق المذاهب الأربعة على أنَّ الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا بعذر، واختلفوا هل الشغل المبيح لترك الجمعة والجماعة[(٤)] عذر يبيح الجمع بين

(١) أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) (١/ ١١٦) رقم (٢٨٧)، والترمذي في (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) (١/ ١٦٩) رقم (١٢٨)، وابن ماجه في (أبواب التيمم، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها) (١/ ٣٩٧) رقم (٦٢٧). والحديث حسَّنه البخاري، وصححه الترمذي والحاكم، والنووي. انظر: المستدرك للحاكم (١/ ٢٧٩)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٣٧)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٣٢). **نكتة**: قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧) عن حديث حمنة رضي الله عنها: «**هذا الحديث أصل عظيم في الباب وعليه مداره**» يعني في باب الحيض.

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/ ٥١٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٦).

(٤) يفرد الحنابلة فصلًا في باب الجماعة يذكرون فيه الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، ويوردون في هذا الفصل صورًا كثيرة يجوز فيها للمكلف ترك الجماعة. انظر: كشَّاف القناع (١/ ٤٩٥). وأنبه إلى أن هذا الأمر فيه دلالة بينة على سعة الحنابلة في باب الجمع وذلك أنه يجوز -عند الحنابلة- الجمع لأجل كل عذر يبيح ترك الجماعة، فتكون هذه الصور على سعتها داخلة في صور الجمع الجائز. =

الصلاتين، أم لا؟

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

= وهنا مسألة وهي أنَّ ترك الجماعة يجوز لأجل غلبة النعاس كما نصَّ على ذلك علماء الحنابلة، فعلى هذا يجوز الجمع أيضًا لغلبة النعاس؛ لأنَّ كل عذر يبيح ترك الجماعة يبيح الجمع عند الحنابلة أيضًا، غير أن الحجاوي قال في الإقناع: «واستثنى جمعٌ النعاس» يعني في عدم جواز الجمع مع النعاس، والظاهر -والله أعلم- أنَّ هذا الاستثناء مرجوح عند المتأخرين لأمرين، **الأول**: أن المرداوي -في التنقيح- وابن النجار -في المنتهى- لم ينصا على هذا الاستثناء، وأطلقا القول بجواز الجمع لكل عذر يبيح ترك الجماعة. **والثاني**: أنَّ الحجاوي قدم القول بعدم الاستثناء ثم ذكر الاستثناء منسوبًا إلى جمع، ولعل هذا إشارة منه إلى رجحان عدم الاستثناء. **وخلاصة الأمر**: يجوز الجمع بين الصلاتين لغلبة النعاس عند الحنابلة، وهذا مشعر بعظيم اتساعهم في الباب. والله أعلم. انظر: التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٦)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٢٣٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (١/ ٤٨٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢). **وأنبِّه** إلى أن الشغل لا يذكر في عامة كتب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة، ويؤخذ منعهم للجمع فيه من عدهم لأسباب الجمع ومنع ما سواها، وفي هذا دلالة على منع الجمع للشغل، لا سيما وأنَّ الجمع رخصة؛ إذ الأصل أن تصلى كل صلاة لوقتها. ويقال في غير الشغل من الأسباب التي انفرد الحنابلة بجواز الجمع فيها ما يقال في الشغل، وسيأتي هذا كثيرًا في المسائل الشواهد. والله أعلم.

وعلى ذلك فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز الجمع حال الشغل، وهم الحنابلة كذلك. وقد استدلوا على هذه المسألة بحديث ابن عباس ﷺ قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته» أخرجه مسلم(١).

ووجه الدلالة: تفسير ابن عباس ﷺ لجمع النبي ﷺ بعدم إرادته الحرج على أمته، وعلى ذلك فكل شغل يجوز ترك الجماعة فهو حرج يدخل في إطلاق الحديث، يقول ابن تيمية ﷺ: «الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، **ولغير ذلك من الأسباب**، المقصود به رفع الحرج عن الأمة»(٢).

الفرع الثالث: حكم الجمع للمرضع.

تحرير محل النزاع:

تقدم اتفاق المذاهب الأربعة على أنَّ الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا بعذر، واختلفوا هل الرضاع عذر يبيح للمرضعة الجمع بين الصلاتين، أم لا؟

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الجمهور(٤).

---

(١) تقدم تخريج الحديث قريبا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٢). بتصرف يسير.

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨٨)، =

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من جوَّز الجمع للمرضع، وهم الحنابلة أيضًا. وقد استدلوا على هذه المسألة بأنَّ على المرضع «مشقَّة في التفريق؛ لأن الغالب من حال المرضع أنَّ ثوبها لا يسلم من النجاسة، ففي غسله أو خلعه لكل صلاة مشقة»[(١)]، والقاعدة في الشريعة: (**أنَّ المشقة تجلب التيسير**)[(٢)].

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بحديث ابن عباس المتقدِّم، وذلك أنَّ صلاة المرضع في كل وقت من الحرج المرفوع بقول ابن عباس ﷺ -في سبب الجمع-: «أراد أن لا يحرّج أحدًا من أمته»[(٣)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح اتساع الحنابلة في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في باب الجمع بين الصلاتين يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا[(٤)]، وذلك:

= الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣١)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (١/ ٤٨٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(١) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤). وانظر أيضًا: كشَّاف القناع (٢/ ٦).

(٢) هذه من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الأحكام. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٩)، القواعد للحصني (١/ ٣٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٥). ولفضيلة الشيخ أ.د. يعقوب الباحسين ﷾ كتاب في هذه القاعدة اسمه (قاعدة المشقة تجلب التيسير -دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية-).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) **أنبِّه** إلى أنَّ عامَّة المسائل الآتي ذكرها غير منصوص عليها صراحة في كتب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة، وإنما يُعرف قولهم في المسألة من حصرهم الأحوال التي يجوز الجمع فيها، فما سوى =

- **أن الحنابلة قالوا**: يجوز الجمع للمستحاضة ومن به حدث مستمر[١]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٢].
- **وقال الحنابلة**: يجوز الجمع للعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والمطمور[٣]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٤].
- **وقال الحنابلة**: يجوز الجمع للعاجز عن الطهارة بالماء أو بالتراب لكل صلاة[٥]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٦].
- **وقال الحنابلة**: يجوز الجمع بين العشاءين في الوحل مطلقًا[٧]، **وقال**

= ذلك يكون على الأصل من عدم الجواز. ولذا ستكون الإحالة في الهامش إلى أقوال الأئمة في حصر مواضع الجمع.

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، جامع الأمهات (ص: ١٢٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣١)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣١)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣١)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٩٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٧).

الجمهور: لا يجوز[١].

- **وقال الحنابلة**: يجوز الجمع بين العشاءين في الريح الشديدة الباردة[٢]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٣].
- **وقال الحنابلة**: يجوز الجمع بين العشاءين لأجل المطر ونحوه جمع تأخير[٤]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٥].
- **بل قال الحنابلة**: يجوز الجمع بعذر المطر ونحوه لمن كان يصلي في بيته، أو كان طريقه إلى المسجد تحت سقف ونحوه[٦]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣١)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٨)، كشَّاف القناع (٢/ ٧). فالحنابلة ينفردون بجواز **جمع التأخير** في المطر بين العشاءين، وأما جمع التقديم فجائز عند الجمهور خلافا للحنفية.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣١)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٧).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٣٥٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٣).

ثم عند إمعان النظر في المذاهب الثلاثة يجزم الناظر بأن **أضيق المذاهب في باب الجمع بين الصلاتين هم الحنفيَّة**؛ وذلك أنَّهم قالوا: لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة[١].

وأمَّا المالكيَّة والشافعيَّة فبينهم تقارب في الجملة، وإن كان المالكيَّة أوسع من الشافعيَّة لما تقدم من قول المالكيَّة بالجمع في المرض إن خشي الإغماء، وقولهم أيضًا: يجوز الجمع بالطين مع الظلمة[٢]. والله أعلم.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ أوسع المذاهب في باب الجمع بين الصلاتين هم الحنابلة، إلا أنه من خلال النظر في كتب المذاهب المعتنية بفروع المسائل تبيَّن للباحث وجود مسائل خرجت من حيث النظر العام عن توسعهم في الباب، وهي: حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، وحكم الجمع في السفر القصير، وحكم الجمع بين الجمعة والعصر في السفر[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١). وما ورد من أحاديث في الجمع فإن محمولة عند الحنفيَّة على الجمع الفعلي أو الجمع الصوري، وذلك بأن «يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء» قاله الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٤٧) وانظر أيضًا: المبسوط (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨).

(٣) وأنبِّه هنا إلى وجود فرع دقيق أيضًا خرج عن سعة الحنابلة في الباب:
وهو أنَّ الحنابلة قالوا في جمع التقديم يجب أن ينوي الجمع قبل أن يكبر في الصلاة الأولى، وقال الشافعيَّة: الأفضل أن ينوي قبل التكبير للأولى، ويجوز له أن ينوي الجمع أثناء الصلاة ولو مع التحلل منها. ووجه قول الحنابلة: أنهم جعلوا الجمع عبادة واحدة، وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في =

الفرع الأول: حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم أنَّ الحنفيَّة يمنعون الجمع لأجل المطر أصلًا، وأمَّا الجمهور القائلون بجواز الجمع للمطر فلا خلاف بينهم في جواز الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر، واختلفوا في حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

القول الثاني: المنع، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة[(٢)].

ويظهرُ في هذا الفرع أن الحنابلة أضيق مذهبًا من الشافعيَّة، وسبب قول الحنابلة بعدم الجواز يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: أنَّ ما جاء من النصوص في الجمع في المطر وارد في العشاءين، فتقصر الرخصة على محلِّ الدليل[(٣)].

والأمر الثاني: أنَّه لا يصحُّ قياس الظهر والعصر على المغرب والعشاء؛ وذلك لوجود الظلمة في الأخيرين دون الأولين، وهذه مشقة توجب الفرق بين

= أولها. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٧٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٨)، كشَّاف القناع (٢/ ٨).

(١) انظر: المهذَّب للشيرازي (١/ ١٩٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٥٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٩١)، كشَّاف القناع (٢/ ٧).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/ ٥١٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٦).

الصورتين[١].

الفرع الثاني: حكم الجمع في السفر القصير.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم أنَّ الحنفيَّة يمنعون الجمع لأجل السفر مطلقًا، وأمَّا الجمهور القائلون بجواز الجمع في السفر فلا خلاف بينهم في جواز الجمع في السفر الطويل، واختلفوا في حكم الجمع في السفر القصير على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب المالكيَّة[٢].

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[٣].

ويظهر في هذا الفرع أنَّ الحنابلة أضيق من المالكيَّة، وسبب قول الحنابلة بعدم جواز الجمع في السفر القصير يعود إلى أمور:

الأمر الأول: أن الجمع رخصة ثبتت دفعًا للمشقة، فاختصت بالسفر الطويل الذي تحصل به المشقة[٤].

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/ ٥١٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٧).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١١)، كشَّاف القناع (٢/ ٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٨٨).

الأمر الثاني: أنَّ الجمع لم يرد عن النبي ﷺ إلا فعلًا في السفر الطويل[(١)]، «والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها»[(٢)].

الأمر الثالث: أنَّ الجمع فيه تأخير للعبادة عن وقتها، فاختص هذا بالسفر الطويل قياسًا على الفطر للصائم[(٣)].

الفرع الثالث: حكم الجمع بين الجمعة والعصر في السفر.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم أنَّ الحنفيَّة يمنعون الجمع في غير عرفة ومزدلفة مطلقًا، وأمَّا الجمهور القائلون بجواز الجمع في السفر فلا خلاف بينهم في جمع الظهر مع العصر بعذر السفر، لكن اختلفوا في حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر على قولين[(٤)].

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: الجواز. وهو مذهب الشافعيَّة[(٥)].

---

(١) أحاديث جمع النبي ﷺ كثيرة، من ذلك حديث أنس، وابن عمر، ومعاذ ﷺ. وكثير منها في الصحيحين، وتوسَّع في تخريجها ابن عبد الهادي -ومن قبله ابن الجوزي- في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٣٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٥٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢). وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٨٨).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/ ٥١٢).

(٤) أمَّا جمع الجمعة مع الظهر حال الإقامة بعذر المطر ونحوه فهو غير متصور على مذهب الحنابلة، ووجه ذلك: أن الحنابلة يمنعون أصلا الجمع بين الظهرين لأجل المطر، وقد تقدم ذكر المسألة في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٤٢)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٧٠). ونصَّ الخطيب الشربيني على جواز الجمع بين الجمعة والعصر لعذر المطر. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٣٤).

القول الثاني: المنع. وهو مذهب الحنابلة[(١)].

ويظهر في هذا الفرع أنَّ الحنابلة أضيق من الشافعيَّة، وسبب قول الحنابلة بعدم

(١) انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٢٤٠)، كشَّاف القناع (٢/ ٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٩). **وأمَّا المالكيَّة** فلم أقف لهم على نصٍّ صريح في هذه المسألة، وقد سألت بعض المختصِّين بمذهب مالك فلم أظفر بجواب، ثم وقفت على بحث للدكتور عبد الله الزير، فيه: «وأمَّا المالكيَّة فبعد بحث طويل فيما وقفت عليه من مصادرهم؛ لم أقف على قول صريح لهم في المسألة» انظر: الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر (دراسة فقهية مقارنة) (ص:٥٨٤). **وبالجملة**: فالمسألة -مع أهميتها وكثرة السؤال عنها في زماننا- شحيحٌ ذكرها في كتب المذاهب، ولعل ذلك يرجع -والله أعلم- إلى أنَّ الجمعة غير واجبة أصلًا على المسافر؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة، بل وافق يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة فلم يجمع النبي ﷺ فيه مع اجتماع الخلق، وهذا لا نزاع فيه فقد علم حالهم بالضرورة. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٢٥). **وقد يقال: إن الخلاف مردُّه إلى الخلاف في الجمعة هل هي ظهر مقصورة أم صلاة مستقلة؟** والراجح عند المالكيَّة أن الجمعة صلاة مستقلة، ولكن لم يتبيَّن لي صحة هذا التخريج، لا سيما وأنَّ المعتمد عند الشافعيَّة والحنابلة هو أن الجمعة صلاة مستقلة، ومع ذلك قال الشافعيَّة بجواز جمعها مع العصر، ومنع من ذلك الحنابلة. انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٣٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٦٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٥٥). وانظر في الكلام على القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٦٤)، القواعد للحصني (٤/ ٨٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٦٢). والخلاصة أن كلا القولين متوجه في مذهب المالكيَّة، أما المنع فلأن الجمعة صلاة مستقلة وعليه فلا تجمع مع العصر؛ لأن الذي يجمع معها هي الظهر. وأما الجواز فلأن الجمعة كما قال الخرشي ﷺ (٢/ ٧٢): «شبه ظهر مقصورة»، ثم إن أول وقت الجمعة هو أول وقت الظهر وما دام أنَّ المالكيَّة لم يصرحوا بالمنع كما صنع الحنابلة فالأصل هو الجواز. وقد ذكر الاحتمالين د. عبد الله الزير. انظر: الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر (دراسة فقهية مقارنة) (ص:٥٨٥).

جواز الجمع بين الجمعة والعصر هو عدم ورود ذلك[١].

ويظهر لي -والعلم عند الله- أنَّ هذه المسألة لها تأثُّرٌ بمسألة ابتداء وقت الجمعة، فالحنابلة يرون أنَّ وقت الجمعة يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح[٢]، وأما المالكيَّة والشافعيَّة فيرون أن وقت الجمعة هو وقت الظهر[٣]، وعليه: فلا يمكن أن يقول الحنابلة بجواز جمع العصر مع الجمعة؛ لأنه لو أجيز ذلك لقيل بجواز صلاة العصر قبل الزوال، ولا شك أنَّ هذا فيه بعدٌ ظاهر.

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال المسائل المتقدمة يظهر أنَّ الحنابلة أوسع المذاهب في باب الجمع بين الصلاتين، وكما تقدم فهذه السعة نص عليها تقي الدين ابن تيمية ﵀ إلا أنني لم أقف على بيان صريح منه للسبب في هذه السعة.

وعند النَّظر في أدلَّة المسائل يمكن استنتاج سبب جامع لسبب الاتساع أو الضيق في الباب، وذلك أنَّ الحنابلة **رأوا أن أصل جواز الجمع إنما هو من المشقة، ثم إنهم أيضًا توسَّعوا في معنى المشقة**، وهذا الاتساع نتج عنه القول بجواز الجمع في كثير

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٩). **تنبيه**: استدل الشيخ محمد بن عثيمين ﵀ بحديث المطر يوم الجمعة وأن النبي ﷺ لم يجمع، ولو كان الجمع جائزا بين الجمعة والعصر لجمع النبي ﷺ، وهذا الدليل غير جارٍ على معتمد الحنابلة؛ لأنهم يمنعون الجمع بين الظهرين حال الإقامة أصلا. نعم الدليل جارٍ على طريقة من قال بجواز الجمع بين الظهرين في المطر وهو قول في المذهب، واختاره الشيخ ﵀. انظر: اللقاء الشهري لابن عثيمين، اللقاء رقم (٦١)، ومحل الكلام عند الدقيقة (١:١٢:٢٥). وانظر أيضًا: https://binothaimeen.net/content/1387

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٢).

(٣) نظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٤١).

من الصور. والمالكيَّة يقاربون الحنابلة في طردهم لمعنى المشقة في غير المنصوص عليها من الأحوال، إلا أنهم لم يتوسعوا في معنى المشقة كتوسع الحنابلة.

وأمَّا الشافعيَّة فإنهم قصروا الجمع على محلِّ النص، ولم يوسعوا دائرة الجمع لأجل المشقة كما هو مذهب الحنابلة.

وأمَّا الحنفيَّة فسبب الضيق في الباب تمسُّكهم بالأصل، وهو: أنَّ الصَّلاة لا يجوز تأخيرها أخذًا بأدلة مواقيت للصلاة، وأدلة الجمع لا تنهض لمعارضة هذا الأصل إلا الجمع في عرفة ومزدلفة فإن دليله الإجماع فقوي على التخصيص؛ ولذا فما ورد من أدلة في الجمع بين الصلاتين فإنه محمول عند الحنفيَّة على الجمع الصوري.

وقد نصَّ على هذه المعاني جملة من علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة يقول السرخسي ﷺ مستدلًا على عدم جواز الجمع: «لنا: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: في مواقيتها وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضًا مؤقتًا ...»[(١)]، ثم قال: «فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وتأويل الأخبار أنَّ الجمع بينهما كان فعلًا لا وقتًا، وبه نقول»[(٢)].

وقال الكاساني ﷺ: «تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر...، وهذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩).
(٢) المصدر السابق.

من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر؟ والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة؛ لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ فصلح معارضا للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا، ثم هو مؤول وتأويله أنه جمع بينهما فعلًا لا وقتًا»[(١)]. وهذا الاستدلال من الكاساني رحمه الله في غاية الظهور في تقرير سبب ضيق الحنفيَّة في الباب، وقريبًا من هذا المعنى قرَّر الزيلعي رحمه الله في تبيين الحقائق[(٢)].

ومن المالكيَّة: يقول ابن رشد رحمه الله -بعد ذكر الخلاف في الجمع للمرض-: «السبب في اختلافهم: **هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر: أعني: المشقة**، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أنَّ المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة -أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره- لم يجز ذلك»[(٣)].

وأشار إلى تعدية العلة من عدمها الرجراجي رحمه الله[(٤)]، وأشار ابن بشير والقرافي رحمهما الله إلى معنى المشقة في جمع المرض[(٥)].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: (١/ ٨٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٤١١).

(٥) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٥٣٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٤).

ومن الشافعيَّة: يقول الإمام الشافعي ﷺ: «لا يُجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات، والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذرٌ غيره لم يجمع فيه؛ لأن العذر في غيره خاص -وذلك المرض والخوف وما أشبهه، وقد كانت أمراض وخوف فلم يُعلم أن رسول الله ﷺ جَمَع-، والعذر بالمطر عام» ثم قال: «الدلالة على المواقيت عامة لا رخصة في ترك شيء منها ولا الجمع إلا حيث رخَّص النبي ﷺ»[(١)]، وفي هذا دلالة على عدم تعليل الجمع بالمشقة، وإنما مردُّ الباب -عند الشافعي- إلى الأحوال التي جمع فيها النبي ﷺ.

وقال الرافعي ﷺ: «المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل؛ إذ لم يُنقل أنَّ الرسول ﷺ جمع بهذه الأسباب مع حدوثها في عصره»[(٢)].

وقال النووي ﷺ: «باب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، **فلا يجوز بكل شاقٍّ**، ولهذا لم يجوِّزوه لمن هو قيِّمٌ بمريض وشبهه، ولم تأت السنَّة بالوحل»[(٣)]، وهذا تصريح من النووي ﷺ في أنَّ المشقة ليست هي العلة في باب الجمع بين الصلاتين.

وأما الحنابلة فقد سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا[(٤)]، فقال: «هو في الحضر. قال ابن عباس ﷺ: أراد التوسعة على أمته»[(٥)]، والإمام أحمد ﷺ إذا استدلَّ بقول صحابي فإن ذلك دالٌّ على الأخذ به[(٦)].

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٩٥).
(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٨٧).
(٦) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٢٧)، وقال ابن حمدان ﷺ في صفة الفتوى (ص: ٩٧): «إن أجاب [يعني الإمام أحمد] في شيء بكتاب أو سنة أو إجماع **أو قول صحابي** كان الحكم مذهبه؛ لأنَّه اعتقد ما ذكره =

وقال شمس الدين ابن مفلح الجد ﷺ في الأحوال التي يجوز فيها الجمع: «ولخوف تحرُّج في تَركه، أي: مشقة»[١]. قال ابن قندس ﷺ في حاشيته مبيِّنًا مراد المؤلف: «(مشقة) تفسير للتحرُّج، والمعنى: إذا خاف حرجًا في ترك الجمع، فإنه يجمع»[٢]. وهذا ظاهر في أن معنى المشقة حاضر عند الحنابلة طردًا في جميع الصور.

وقال برهان الدين ابن مفلح الحفيد ﷺ: «احتجَّ أحمد بأنَّ المرض أشد من السفر»[٣]، يعني أنَّ المشقة في المرض أعظم منها في السفر، فإذا جاز الجمع في السفر فجوازه في المرض أولى.

واستدلَّ البهوتي ﷺ على جواز الجمع للعاجز عن الطهارة بالماء، أو العاجز عن التيمم لكل صلاة بأنَّ «الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما»[٤]. وهذه النصوص ظاهرة الدلالة في أن الجمع يكون لأجل المشقة، والمشقة ليست خاصة بالسفر أو المطر، وهذا هو سبب التوسع في الباب عندهم.

وهنا تنبيهان:

الأول: أنَّ المستثنيات عند الحنابلة هي في الحقيقة طردٌ لهذا السبب، وذلك أنهم منعوا وجود المشقة في السفر القصير، ومنعوا وجود المشقة في الجمع بين الظهرين، وبهذا يعلم شديد تماسك المذهب في الباب.

= دليلًا حيث أجاب فيه وأفتى بحكمه، وإلا لبين مراده منه غالبًا ولأن ذلك كله حجة عنده فلو كان متأولًا أو معارضًا لتوقف فيه».

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١١١).
(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (٣/ ١١١).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٥).
(٤) كشَّاف القناع (٢/ ٦).

والثاني: **أن قول الحنفيَّة بعدم الاشتراك في الأوقات أثَّر في غير هذا الباب**؛ وذلك أنهم قالوا: الحائض إذا طهرت، أو الصبي إذا بلغ، أو المجنون إذا أفاق، أو الكافر إذا أسلم فإنه لا يصلي غير الفرض الذي وقع التكليف فيه، وأما ما يُجْمَع إليه من فرض قبله فإنه لا يقضيه؛ لعدم الاشتراك بين الأوقات[(١)].

وخلاصةُ الباب:

- أنّ الحنفيَّة هم أضيق المذاهب في الباب؛ إذ إنهم منعوا أصل الجمع؛ لمعارضته لمواقيت الصلاة، وقالوا بجواز الجمع في عرفة ومزدلفة؛ لثبوتها بالإجماع.
- وأمَّا الحنابلة فهم أوسع المذاهب في الباب؛ لتوسعهم في معنى المشقة، ورأوا أنَّ كلَّ مشقة يجوز معها الجمع. والمالكيَّة يأخذون بأصل المشقة إلا أنهم لا يتوسعون في إثباتها كما توسَّع الحنابلة.

---

(١) نبه إلى هذا ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٤) إذ يقول: «قال أبو حنيفة وأصحابه -وهو قول ابن علية- ومن طهرت من الحيض أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئًا مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد **إلا أنهم لا يقولون باشتراك الأوقات لا في صلاتي الليل ولا في صلاتي النهار، وسيأتي ذكر مذهبهم في الجمع بين الصلاتين في السفر**»، وبالجملة: فالجمهور يرون وجوب قضاء الظهر فيمن كلف في قبل غروب الشمس، ووجوب قضاء المغرب فيمن كلف قبل طلوع الفجر، غير أنَّ المالكيَّة يشترطون أن يكون تكليفه بوقت يتسع لخمس ركعات، والشافعيَّة والحنابلة يقولون يكفي في ذلك مقدار تحريمة. وخالف في هذا الحنفيَّة فقالوا: لا يجب إلا الفرض الذي وقع التكليف فيه. انظر: التجريد للقدوري (١/ ٣٩٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٧)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٨٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧)، كشَّاف القناع (١/ ٢٥٩).

- وأمَّا الشافعيَّة فهم وسط بين المذاهب؛ وذلك أنهم رأوا أنَّ الجمع محله النص وليس لأجل المشقة، والله أعلم.



الفصل الثالث:

الاتساع أو الضيق في كتاب الزكاة

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في باب إخراج القيمة في الواجبات الشرعية.
- **المبحث الثاني**: اتساع المذاهب وضيقها في باب زكاة الخارج من الأرض.
- **المبحث الثالث**: اتساع المذاهب وضيقها في باب زكاة الفطر.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب إخراج القيمة في الواجبات الشرعيَّة

■ **تمهيد:**

يتناول العلماء ﷺ في أثناء كلامهم على إخراج الواجبات الشرعية حكم إخراج القيمة فيها، وبعض الشافعيَّة يفرد هذه المسائل في **(باب أخذ القِيَم في الزكاة)**[(١)].

وإنما أَلْحقتُ البابَ بكتاب الزكاة؛ لأمرين، الأول: أنَّ أهمَّ مسائل دفع القيم مذكورة في كتاب الزكاة، والأمر الثاني: أنَّ أول موضع ترد فيه أحكام إخراج القيمة هو في كتاب الزكاة كذلك.

ومسائل الباب تدور حول حكم إخراج القيمة فيما يجب على المكلف من الواجبات الشرعية؛ كحكم إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام، وحكم إخراج القيمة في زكاة الخارج من الأرض، وحكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، وحكم إخراج القيمة في الكفارات -ككفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الظهار- وحكم إخراج القيمة في النذر. ونحو ذلك من مسائل.

---

(١) درج على هذا الصنيع المحاملي والبلقيني ﷺ. انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٤)، التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٣٢٦). وسماه البغوي في التهذيب (٣/ ٦٥) فصلًا. **وأنبه** إلى أن المنبجي من الحنفيَّة نص على الباب فقال: «باب يجوز دفع القيم في الزكوات والكفارات المالية» إلا أن طريقته في الكتاب هي إفراد كل مسألة في الكتاب في باب، وبهذا يكون مراده بالأبواب غير المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين. انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٥١).

■ **المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.**

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع المسلمون على جواز دفع القيمة في الجزية[١].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة[٢]،واتفقوا على عدم جواز إخراج القيمة في الهدايا والأضاحي[٣]، وعلى عدم جواز دفع القيم في العتق في الكفارات[٤].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء في جملة من المسائل المتعلقة بإخراج القيم في الواجبات الشرعيَّة، ومن رؤوس المسائل الخلافيَّة في الباب: حكم إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام، وحكم إخراج القيمة في زكاة الخارج من الأرض، وحكم إخراج

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٣). ونص ابن مفلح الحفيد على الجواز من غير تعرض للخلاف في المسألة. انظر: المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٠٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢١)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢١٤)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ٢٥٥). **وأنبه هنا** إلى أن المنع مقيد عند الحنفيَّة ببقاء أيام النحر، أما بعده فيجوز إخراج القيمة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٦).

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٧١)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص: ١٢٣٥).

القيمة في الكفارات[١].

الفرع الأول: حكم إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أصل وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام[٢]، ثم اختلفوا في حكم إخراج القيمة في الواجب منها على أقوال.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو مذهب المالكيَّة[٤].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٢١٠)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٠٢)، تهذيب المسالك (٢/ ٨٠)، الخلافيات للبيهقي (٤/ ٣١٨)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص: ٣٣٢، ١٢٣٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٥).

(٤) بين المالكيَّة خلاف قوي في هذه المسألة، فبعضهم قال بالكراهة مطلقا -كابن رشد وخليل في شرح التوضيح والحطاب والدسوقي-، وبعضهم قال بالمنع مطلقا -وهو قول ابن الحاجب وظاهر صنيع خليل في مختصره-، وبعضهم قال بالتفصيل: إن أخرج النقد عن بهيمة الأنعام جاز مع الكراهة، وإن أخرج زرعا أو حرثا أو عرضا بقيمتها عن بهيمة الأنعام أو عن النقد لم يجز -وهذا الذي اختاره الأجهوري والدردير-. وعلى كلٍّ فسواء رجِّح المنع أو الكراهة أو التفصيل فإنَّ مذهب المالكيَّة أضيق من مذهب الحنفيَّة، والله أعلم. انظر: جامع الأمهات (ص: ١٦٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٢٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٩٧).

القول الثالث: المنع مطلقا، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[(١)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بالجواز مطلقًا، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن الصنابحي ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب، وقال: **مَا هَذِهِ؟** فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت» أخرجه أحمد[(٢)].

ووجه الدلالة: «أنَّ النبي ﷺ لم يكن يأذن للمصدقين أن يبيعوا الصدقات، فعُلم أنه أخذها من أرباب الأموال بالقيمة»[(٣)].

الدليل الثاني: أن أداء القيمة في بهيمة الأنعام «يسد مسد أداء عين الشاة في استيفاء المصلحة المطلوبة من الأداء إلى الفقير، فيجوز قياسًا على ما إذا أدى واحدة من خمس إبل؛ لأن الكفاية كما تحصل بملك عين الشاة تحصل بملك القيمة بل أولى؛

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٨٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٨)، كشَّاف القناع (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في (٨/ ٤٣٨٠) رقم (١٩٣٧٢) (أول مسند الكوفيين ﷺ، حديث أبي عبد الله الصنابحي ﷺ). والحديث مداره على مجالد بن سعيد، وهو إن روى مسلم له مقرونًا إلا أن عامَّة الحفاظ على ضعفه. قال يحيى بن معين: مجالد بن سعيد ضعيف. وقال مرة: لا يحتج بحديثه، وقد ضعفه: يحيى القطان، وأحمد، والبخاري، والدارقطني، وابن حبان، والجوزقاني، وجماعة. وقد ضعف هذا الحديث بخصوصه البخاري كما نقل ذلك عنه الترمذي في العلل الكبير (ص: ٢١). انظر: العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٣٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٦١)، الكامل في الضعفاء (٨/ ١٦٨)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩)، إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٧٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤).

(٣) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣). وقال الموصلي عن هذا الدليل: إنه «صريح في الباب» الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٢).

لأن تملك عين الشاة لا يتوسل في الحال إلا إلى نوع كفاية وهو الأكل، وتملك الدراهم يتوسل إلى أنواع من الكفاية»[(١)].

الدليل الثالث: أنَّ الواجب في الزكاة هو «أداء جزء من النصاب في الماليَّة، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال»[(٢)].

الفرع الثاني: حكم إخراج القيمة في زكاة الخارج من الأرض.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أصل وجوب زكاة الخارج من الأرض[(٣)]، واختلفوا في حكم إخراج القيمة في الواجب على قولين.

---

(١) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٦). **تنبيه**: استشكل العيني في البناية (٣/ ٣٤٩) هذا الدليل، فقال: «للخصم أن يقول: في أخذ عين الشاة تحصل كفاية الأكل، وبيعها بعد الأخذ يحصل كل الأنواع بالكفاية» ثم قال: «والأحسن أن يقول: إن التقييد على الكتاب بخبر الواحد لا يجوز بالاتفاق، ألا ترى أنه ﷺ قال: «**في خمس من الإبل شاة**» وكلمة (في) حقيقة الظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرف أنَّ المراد قدره من المال». والحديث أخرجه أبو داود في (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) (٢/ ٨) رقم (١٥٦٨)، والترمذي في (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم) (٢/ ٩) رقم (٦٢١)، وابن ماجه في (أبواب الزكاة، باب صدقة الإبل) (٣/ ١٦) رقم (١٧٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣). ومحل الإجماع فيما يجب فيما خرج من الأرض هو في (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)، وأمَّا ما سوى ذلك فمحل خلاف. وسيأتي مزيد بيان حول محل الإجماع والوفاق بين المذاهب الأربعة في باب الخارج من الأرض في المبحث القادم بحول الله.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفيَّة[١].

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب المالكيَّة[٢].

القول الثالث: المنع، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[٣].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز إخراج القيمة، وهم الحنفيَّة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بنحو ما تقدَّم في إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام[٤].

الفرع الثالث: حكم إخراج القيمة في الكفارات.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم اتفاق الأئمة على عدم جواز دفع القيمة في العتق في الكفارات، واختلفوا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٠٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢). ويقال في هذه المسألة ما تقدم في الفرع الماضي من الخلاف بين المالكيَّة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٨)، التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٣٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤٤٨)، الإنصاف (٦/ ٤٤٨)، كشَّاف القناع (٢/ ٢١٧).

(٤) يقول الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٣): «الواجب جزء من الخارج؛ لأنه عشر الخارج، أو نصف عشره وذلك جزؤه إلا أنه واجب من حيث إنه مال لا من حيث إنه جزء عندنا حتى يجوز أداء قيمته عندنا وعند الشافعي الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره وهي مسألة دفع القيم وقد مرت فيما تقدم».

في حكم دفع القيمة في غير العتق مما يجب في الكفارات على اختلاف أنواعها[١] على قولين:

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفيَّة[٢].

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الجمهور[٣].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بالجواز، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنَّ المقصود بالكفارات هو «سدُّ خلة المسكين ودفع حاجته، وهذا المعنى موجود في القيمة»[٤]، «والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام، فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورودًا بجواز القيمة بل أولى؛ لأنَّ تمليك الثمن أقرب إلى قضاء

(١) هذا الفرع يشتمل على فروع كثيرة، وذلك أن الكفارات جاءت بها الشريعة على صنوف مختلفة من ذلك: كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الأيمان، وكفارة النذر -في بعض أنواعه-، وكفارة الظهار، وكفارة القتل. ومن الكفارات ما انفرد به مذهب واحد ككفارة وطء الحائض، وكفارة قتل العمد. **ولذا فضبط هذا الفرع يترتب عليه ضبط جملة من المسائل**.

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢٨٦)، فتح القدير (٢/ ١٩١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٧٩٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٧٢)، الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، بحر المذهب (١٠/ ٤٠٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٧١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٠٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٤)، كشَّاف القناع (٥/ ٣٨٨). قال ابن الفرس المالكي ﷺ في أحكام القرآن (٢/ ٤٦٥): «لا يجوز عندنا أن يخرج القيمة في شيء من الكفارات، وجوزها أبو حنيفة». وانظر أيضا: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٠)، روح البيان (٩/ ٣٩٤)، التفسير المظهري (٣/ ١٦٤).

(٤) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٤١)

حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنَّه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به، فكان أقرب إلى قضاء حاجته، فكان أولى بالجواز»[١].

الدليل الثاني: القياس على الدية في جواز إخراج القيمة، بجامع أنَّ كلًّا من الدية والكفارة حق يجب في المال سببه الجناية فجاز فيه دفع القيمة[٢].

الدليل الثالث: أنَّ الكفارات مال وجب على المكلف بغير عقد معاوضة؛ فجاز فيه إخراج القيمة كسائر المتلفات[٣].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة الحنفيَّة في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن الحنفيَّة قالوا**: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر[٤]، **وقال الجمهور**: إخراج القيمة لا يجوز[٥].
- **بل قال الحنفيَّة**: يجوز في زكاة الفطر وغيرها من الزكوات إخراج العروض أو ما شاء من الأموال[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٢).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٤١). (٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٤). (٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٦٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٥٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤).

- **وكذا قال الحنفيَّة**: يجوز إخراج القيمة في النذر ولو كان معيَّنًا[١].
- **وقال الحنفيَّة**: يجوز في عروض التجارة إخراج الزكاة من قيمتها أو من عينها[٢]، **وقال المالكيَّة**: يجوز من قيمتها ويكره من عينها[٣]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: لا يجوز إلا من قيمتها[٤].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا المالكيَّة-**: لو أنَّه في الكفارة غدَّى المساكين أو عشَّاهم جاز ذلك[٥]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: لا يجزئه ذلك، والواجب التمليك[٦].

ومن خلال ما تقدم يظهر سعة الحنفيَّة دون غيرهم في باب دفع القيم في الواجبات الشرعية، ويقاربهم في ذلك مذهب المالكيَّة، وأمّا الشافعيَّة والحنابلة فهم أضيق المذاهب في هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٦). وصورة ذلك أن ينذر أن يتصدق بهذا الدينار ثم يتصدق بقدره من الدراهم، أو نذر أن يتصدق بهذا الخبز فتصدق بقيمته فإن ذلك جائز عند الحنفيَّة. ولم أقف على نصٍّ صريح للمذاهب الأخرى في المسألة، غير أنَّ مقتضى أصولهم في الباب تدل على منع إخراج القيم في النذر المعيَّن.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٩٧). وقد تقدَّم في الفرع الأول من هذا المبحث الإشارة إلى الخلاف بين المالكيَّة في هذه المسألة.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٥٥)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٠).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩)، المدونة (٢/ ٣٢٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٧٣).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٩٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥)، كشَّاف القناع (٥/ ٣٨٨).

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما جرى ذكره ظهر بجلاء سعة الحنفيَّة دون غيرهم من المذاهب في الباب، ومن خلال النظر في كتب الخلاف، وكتب رؤوس المسائل؛ لم أقف على مسألة خرجت عما تقرَّر من سعة الحنفيَّة في الباب، والله تعالى أعلم.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

بعد ما ظهر سعة الحنفيَّة دون غيرهم من المذاهب في جواز إخراج القيم في الواجبات الشرعية على اختلاف أنواعها، يبرز سؤال، وهو: هل ثمة سبب يمكن رد الخلاف إليه في الباب؟

عند النظر في أدلة المسائل الخلافيَّة المتقدمة يظهر أن سبب ذلك -والله أعلم- راجع إلى **أن الحنفيَّة جعلوا المقصود من الزكاة وغيرها من الواجبات الشرعية هو سد حاجة المحتاجين، في حين نظر الجمهور إلى هذا المعنى وزادوا عليه معنى التعبُّد؛ لمحل النصوص الواردة فيما يجب إخراجه.**

وقد نصَّ على هذا السبب غير واحد من علماء الحنفيَّة:

يقول السرخسي ﷺ مستدلًّا على جواز إخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام: «المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سدُّ الخلة بأداء القيمة أظهر»[(١)].

ويقول الموصلي ﷺ مستدلًّا على جواز إخراج القيمة: «الفقه فيه: أنَّ المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل»[(٢)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧) بتصرف.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣).

ويقول الكمال ابن الهمام ﷺ في جواز إخراج القيمة: «المقصود إغناء الفقير وبه تحصل القربة»[١].

بل إن الحنفيَّة رأوا أن إخراج القيم في بعض الأزمنة أفضل من إخراج الأعيان، ووجه ذلك: أن القيمة أسرع لقضاء حاجة الفقير[٢]، يقول الزيلعي ﷺ في كلامه على زكاة الفطر: «الدراهم أولى من الدقيق؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير وأعجل به»[٣]. وبهذا يعلم شدة تمسُّك الحنفيَّة بهذا الأصل، ويتضح أن القصد من الزكاة وسائر الواجبات المالية عندهم هو حصول الإغناء للفقير بأي وجه كان.

وتقدم أنَّ الحنفيَّة استثنوا العتق وكذا الهدايا والأضاحي فقالوا: لا يجوز دفع القيم فيها، وهذا الاستثناء إنما جاء على التحقيق طردًا لهذا السبب؛ وذلك أنَّ الهدي فيه معنى التعبد، وأما العتق فدفع القيمة لا يحصِّل المقصود من إيصال المال إلى المحتاج؛ فمنع في كلتا الحالتين إخراج القيمة.

يقول المرغيناني ﷺ مبيِّنًا الفرق بين الهدي والزكاة: «القربة فيها إراقة الدم، وهو لا يعقل، ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول»[٤] يريد بالمتنازع عليه: الزكاة. ويقول العيني ﷺ «إراقة الدم غير معقولة ولا متقوَّمة، فالمستحَقُّ إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لا يلزمه شيء»[٥].

وكذلك الأمر في العتق فإنه لم تجز القيمة فيه؛ لأنه لا يُتَقَوَّم[٦]، وكذا فـ«العتق إتلاف الرق على ملك المعتق، وليس هناك شيء يصل إلى العبد حتى تقوم القيمة إذا دفعت إليه مقامه، ولأن القيمة لا تخلو إما أن تدفع إلى العبد أو إلى الفقراء؛

(١) فتح القدير (٢/ ١٩١).
(٢) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٧٣).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٠).
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٠).
(٥) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠).
(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٣٨).

فإن دفعت إلى الفقراء فليس العتق حقًّا لهم فلا يجوز دفع بدله إليهم، وإن دفعها إلى عبد نفسه لم يملكها، وإن دفع إلى عبد غيره فقد ملكها لمولاه وهو حر؛ فلذلك لا يجوز القيمة»[١].

وأما الجمهور المانعون -في الجملة- من إخراج القيم في الواجبات الشرعية، فقد نص غير واحد منهم على أن المنع إنما هو لاتباع النصوص الواردة، ولو كانت العلة معقولة.

فمن المالكيَّة: يقول القاضي عبد الوهاب ﵀: «الشرع جاء بإخراج الزكاة وعلم أن القصد بها سد خلة المساكين، ولكن الشرع نصَّ على أعيان تخرج كبنت المخاض والحقة، فمن أَتبع مواقع التخصيص ولم يلتفت إلى المقصود؛ منع من إخراج القيم، ومن اعتبر المقصود وجرى معه أجاز إخراج القيم؛ لأنها تسد خلة المساكين كما تسده بنت المخاض والحقة»[٢].

ويقول الفندلاوي ﵀: «الزكاة عبادة، فإذا كانت عبادة فلا يجزئ أن يُفْعل بالعبادة إلا ما ورد التعبد به، بدليل الصلاة وأفعالها»[٣].

ويقول ابن رشد ﵀ في دفع القيمة في بهيمة الأنعام: «سبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده»[٤].

---

(١) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥٢).

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٦٢).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٢/ ٨٣).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٠).

ويقول ابن بزيزة ﵀: «أهل العراق أجازوا إخراج القيمة، بناء على أنَّ المقصود الإرفاق وهذا داخل بالعين والقيمة»[(١)].

ومن الشافعيَّة: يقول الغزالي ﵀ مجيبًا عن استدلال الحنفيَّة بأنَّ القصد في الزكاة سد خلة المساكين: «نسلم أنَّ سد الخلة مقصود، ولكن لا نسلم أنه كل المقصود، بل ينضم إليه معنى العبادة، والحكم بالتعبد من جهة الشرع وهذا موقع الزلل، فإن الخصم [يعني الحنفيَّة] ظنَّ لظهور معنى سد الخلة أنه كل المقصود»[(٢)]، وقال أيضًا: «للشرع تعبُّدات في الزكاة مترادفة، يعرِّفُنا بها أنَّ معنى سد الخلة لم يتمحَّض، فوجب الوقوف على معنى المنصوص؛ وفاء بالمعنى والتعبد جميعًا»[(٣)].

وقال ابن الدهان ﵀: إن دافع القيمة «لم يؤدِّ الواجب فلم يخرج عن عهدته؛ لأنَّ الواجب شاة في خمس من الإبل، والتعبد بما ورد به الشرع لا يقوم غيره مقامه كالسجود والركوع»[(٤)].

ونقل النووي عن الجويني ﵀ قوله: «الدليل لأصحابنا: أنَّ الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبا. وعلم الوكيل أنَّ غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع؛ فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع»[(٥)].

---

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٤٧٥).

(٢) تحصين المآخذ (١/ ٥٩٦).

(٣) تحصين المآخذ (١/ ٥٩٧).

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٤٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٠). وسمى النووي الكتاب الذي نقل كلام الجويني منه، **وهو كتاب الأساليب**. وهذا الكتاب في عداد الكتب المفقودة في زماننا اليوم. قال المحقق في كلامه على بعض =

ومن الحنابلة: يقول أبو المواهب العكبري ﷺ مستدلًا على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة: «دليلنا: أنه عدل من الجنس المنصوص عليه إلى غيره في الزكاة فلا تجزيه»[(١)].

وقال ابن قدامة ﷺ: «الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مُخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه»[(٢)]. وقال أيضًا في إخراج القيمة في الكفارات: «الله تعالى خيّر بين ثلاثة أشياء، ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة، ولأنَّه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة، فهما شيء واحد، فكيف يخير بينهم»[(٣)].

وبنحو هذا قال الزركشي ﷺ، وذكر أنَّ إخراج القيم عدول عن المنصوص[(٤)].

ولما ذكر ابن مفلح الحفيد ﷺ في المسألة المنع والإجزاء روايتين عن الإمام أحمد قال: «الأول أولى؛ للنصوص»[(٥)]. يريد بذلك المنع.

= كتب إمام الحرمين منها الأساليب: «وهذه لم نعثر على أثر لها في المكتبات للآن»، وقال في موضع آخر: «ولم نصل إلى خبر عنه للآن». انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٦٥)، (٧/ ٤٣٨)

(١) رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص: ٣٣٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨). وانظر أيضًا: الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤٥١).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٣٣).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٣).

وخلاصة الباب:

- أنَّ الحنفيَّة أوسع المذاهب في باب إخراج القيم؛ وذلك لأنَّهم جعلوا هذا الباب معقول المعنى، والقصد فيه: سدُّ حاجة المساكين وإغناؤهم، ودفع القيمة يحصل به المقصود.
- وأما الجمهور فنازعوا في هذا؛ إذ جعلوا في هذه الواجبات معنى التعبُّد، وأخذوا بالنصوص الواردة في صفة المخرج؛ فصار مذهبهم أضيق، والله أعلم.



المبحث الثاني:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب زكاة الخارج من الأرض

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في أثناء كتاب الزكاة أحكام زكاة الزروع والثمار وما يلتحق بها، وللمذاهب في تسمية الباب إطلاقات: فمنهم من يسميه: **(باب زكاة الخارج من الأرض)**[(١)]، ومنهم من يسميه: **(باب زكاة النبات)**[(٢)]، ومنهم من يسميه: **(باب زكاة الزروع والثمار)**[(٣)]، ومنهم يسميه: **(باب العشر)**[(٤)]، ومنهم من يسميه: **(باب زكاة الحرث)**[(٥)].

والمسائل التي تدخل تحت الباب: هي المسائل المتعلقة بزكاة الزرع والنبات؛ كحكم الزكاة فيها، وأصناف النبات التي تجب فيه الزكاة، والنصاب، وقدر الواجب

---

(١) وعلى ذلك كثير من الحنابلة. انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٥٧)، منتهى الإرادات (١/ ٤٦٧)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٣٠٥). ولابن النجار ومرعي الكرمي زيادة في الباب وهي قولهم: والنحل.

(٢) وعلى ذلك كثير من الشافعيَّة. انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٥٧)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٦٦)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٠٣).

(٣) وعلى ذلك بعض الحنفيَّة. انظر: مختصر القدوري (ص: ٥٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٧).

(٤) وعلى ذلك بعض الحنفيَّة. انظر: كنز الدقائق (ص: ٢١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٨٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥).

(٥) وعلى ذلك كثير من المالكيَّة. انظر: التلقين (١/ ٦٥)، التبصرة للخمي (٣/ ١٠٧١)، القوانين الفقهية (ص: ٧٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٨٣).

فيها، وأثر الدين في وجوب الزكاة في النبات، وحكم الزكاة في أرض المكاتب، وحكم الزكاة في أرض الوقف ونحو ذلك.

ويُلحق بالباب أيضًا: حكم الزكاة في العسل، ونصابه، وقدر ما يجب فيه؛ لأنَّه في حكم الخارج من الأرض.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١]، وأجمعوا على أنَّ الحول غير معتبر في زكاة النبات[٢]، وأجمعوا على وجوب الزكاة في الزرع إن بلغ خمسة أوسق[٣]، وأجمعوا على أنَّ الوسق ستون صاعًا[٤]، وأجمعوا على أن الواجب العشر إن سقي الزرع بلا كلفة، فإن سقي بكلفة فنصف العشر[٥]، وأجمعوا على أنَّه لا أوقاص في زكاة النبات، وأنَّ ما زاد فبحسابه[٦].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٧٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١١). ويجوز في الوسق فتح الواو وكسرها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١١٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٧)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٨).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٦٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٨٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٦٤). **والمراد بالوقص**: ما بين الفريضتين من أنصبة الزكاة، كما بين خمس وعشر من الإبل انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٨) مادة (وقص)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٥٨).

ثانيًا: المسائل المتفق عليها.

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في: السُّلت[١] والذرة والدُّخْن[٢] والأرز والعَلَس[٣] والحمص والفول واللوبيا والجُلُّبان[٤].

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب

اختلف العلماء في جملة من المسائل المتعلقة بباب الخارج من الأرض، ومن رؤوس المسائل في الباب: النصاب في زكاة الخارج من الأرض، وأصناف النبات

---

(١) السُّلت -بضم السين-: ضرب من الشعير ليس له قشر، وأشار بعضهم إلى أنه بين الحنطة والشعير. انظر: المنتخب من كلام العرب (ص: ٣٨١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٥٣)، جمهرة اللغة (١/ ٣٩٨)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٣٠٢).

(٢) الدخن -بضم الدال وسكون الخاء-: حبٌّ أملس جدًّا يشبه الذرة، إلا أنه أصغر منه. وذكر بعضهم أنه يسمى: الجاوَرس. انظر: المدخل إلى تقويم اللسان (ص: ٣٧٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٠٦)، لسان العرب (١٣/ ١٤٩).

(٣) العَلَس -بفتح العين واللام-: ضرب من الحنطة عليه قشر. انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٣٠٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٦٥).

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٤٠)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٠٤).

وأما الجُلُّبان -بضم الجيم واللام مع تشديدها على الأفصح، وقيل: بضم الجيم مع تخفيف اللام- فهو: حبٌّ على لون الماش، يشبهه غير أنه أشدّ كُدرةً منه وأعظم جِرمًا. ويسمى كذلك: الخُلَّر -وزان سكر-، والهرطمان وهو معرب من الفارسية. انظر: العين (٦/ ١٣٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٠١)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٣٣٨)، لسان العرب (١/ ٢٧٤)، الألفاظ الفارسية المعرّبة (ص: ١٥٧).

التي تجب فيها الزكاة، وحكم زكاة أرض المكاتب[١].

الفرع الأول: حكم النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماءُ على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا بلغ خمسة أوسق[٢]، واختلفوا فيما نقص عن ذلك على قولين:

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: وجوب الزكاة في قليل الخارج وكثيره، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٤، ١٢٧٨، ١٢٩٠)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٢١١، ٢١٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٨٢)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٢/ ٨٥، ٩٨)، الخلافيات للبيهقي (٤/ ٣٣٩، ٣٥١)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر الشريف (١/ ٢٨٦)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص: ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٦).

تنبيهان: الأول: نبَّه ابن عابدين إلى أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض عند الحنفيَّة بشرط أن يبلغ الخارج صاعًا. **والثاني**: قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٢٧) «ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، ولا نعلم أحدًا خالف هذا القول غير النعمان، فإنه أحدث قولًا خلاف السنة، وما عليه أصحابه، وأهل العلم من علماء الأمصار، زعم: أن الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل ذلك وكثيره» ا.هـ بتصرف. ومثل ذلك ذكر ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٠). ونقل العيني في البناية (٣/ ٤١٧) قول ابن المنذر، ثم تعقبه بقوله: «قال السروجي: لقد كذب في ذلك، فإنه لا يخفى عنه من قاله غيره، وإنما تعصبه حمله على أن قال مثله». ولا يخفى ما في هذا الكلام من حدَّة وغلظة، وإن كان في نسبة تفرد أبي حنيفة بالقول نظر؛ وذلك أنَّ محمد بن الحسن أسند القول إلى النخعي. وأسنده ابن أبي شيبة إلى: عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي والزهري =

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب في الخارج حتى يبلغ خمسة أوسق، وهو مذهب الجمهور[١].

ويظهر في هذه الفرع أن مذهب الحنفيَّة أضيق من مذهب الجمهور، وذلك لقولهم بوجوب الزكاة في كل ما يخرج، وقد استدلوا على قولهم بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)** أخرجه البخاري[٢].

ووجه الدلالة من النصوص: العموم فيها[٣]؛ وذلك أنه «لم يُفرَّق في شيء من ذلك بين القليل والكثير»[٤]، ثم إن «العمل بالعامِّ وإجراؤه على عمومه أولى من

= وحماد بن أبي سليمان. وأسنده الطحاوي إلى: مجاهد وإبراهيم النخعي. وحكى ابن قدامة هذا القول عن مجاهد أيضًا، **وبه يعلم: أنَّ أبا حنيفة لم ينفرد بهذا القول**. والله أعلم. انظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٩)، شرح معاني الآثار (٢/ ٣٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٧).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٤)، الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧)، الأم للشافعي (٢/ ٣٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٢٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) (٢/ ١٢٦) رقم (١٤٨٣).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢٠).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٩١).

التخصيص»[١].

الدليل الثاني: أنَّ العشر أحد حقي الأرض، فالأرض إما يجب فيها عشر أو خراج، والخراج لا نصاب فيه، فيقاس عليه العشر[٢].

الدليل الثالث: أن سبب الوجوب في العشر: الأرض النامية بالخارج، وهذا لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير[٣].

الفرع الثاني: أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة.

تحرير محل النزاع:

تقدم أنَّ العلماء أجمعوا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وتقدم اتفاق المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في: السُّلْت والذرة والدخن والأرز والعَلَس والحمص والفول واللوبيا والجُلُّبَان.

واختلفوا في وجوب الزكاة في غير ما ذكر من سائر أصناف النبات على أقوال.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض إلا ما لا يقصد به استغلال الأرض، كالحطب والقصب والحشيش، وهو مذهب الحنفيَّة[٤].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٧٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٧). والقصب والحطب والحشيش ونحوها إذا قصد به استغلال الأرض وجبت زكاته عند الحنفيَّة.

القول الثاني: وجوب الزكاة في عشرين صنفًا، هي: (التمر والزبيب والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والأرز والعلس والزيتون والسمسم والقُرطُم[١] وحب الفجل والحِمص والفول واللوبيا والعدس والتُّرمُس[٢] والجلبان والبسِيلة[٣])، وهو مذهب المالكيَّة[٤].

القول الثالث: وجوب الزكاة فيما يقتات ويدخر اختيارًا، وهو مذهب الشافعيَّة[٥].

---

(١) القرطم -بضم القاف والطاء وبكسرهما-: حب العصفر. انظر: العين (٥/ ٢٥٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠١٠)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٩).

(٢) الترمس -بضم التاء والميم- الواحدة ترمسة: حب أكبر من العدس، يدخل في العقاقير والأدوية، وهو من القطاني. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٠٧)، مفاتيح العلوم (ص: ١٩٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٧٣)

(٣) أهل اللغة يذكرون أن البِسِيلة -بكسر السين- هي الترمس، وأما المالكيَّة فبينهم خلاف عريض في تحديد المراد منها، فمنهم من قال: إنها الكِرْسِنَّة وهي: (شجرة صغيرة لها ثمر في غلف، لونها أحمر)، ومنهم من قال: إنها الماش، ومنهم من قال: تشبه الماش وليست الماش، ومنهم من قال: تشبه الجلبان. انظر للمالكية: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٩١٧)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٣٨٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٧)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٦٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١١٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٥٨). وانظر في مراجع اللغة: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٠٩)، لسان العرب (١١/ ٥٤)، القاموس المحيط (ص: ١٢٢٧)، تاج العروس (٢٨/ ٨٦).

(٤) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٣٨١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٤، ٢٣٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٧٠).

القول الرابع: وجوب الزكاة فيما يكال ويدخر، وهو مذهب الحنابلة[١].

ويظهر جليًّا أنَّ أضيق المذاهب في المسألة **الحنفيَّة**؛ وذلك أنهم أوجبوا الزكاة في كل خارج من الأرض، فأوجبوا الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتوت، وأوجبوها أيضًا في الخضراوات، وبالجملة: فكل خارج تستغل به الأرض فإن الزكاة واجبة فيه عند الحنفيَّة، وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووجه الدلالة من الآيتين: العموم فيهما؛ وذلك أنَّ العموم «يوجب الحق في كل خارج إلا ما قام دليله»[٢]. بل قال الكاساني عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، «أحقُّ ما تتناوله هذه الآية الخضراوات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة»[٣]، وقال عن قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: «أحقُّ ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية»[٤].

الدليل الثاني: أن سبب وجوب زكاة النبات والزرع هو الأرض النامية[٥]، «والنماء بالخضر أبلغ؛ لأن ريعها أوفر»[٦].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٣). وأنبه إلى أن الحنابلة قالوا: جميع **الحبوب** تكال وتدخر، ولذا أوجبوا الزكاة فيها مطلقا.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٨٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩).

الفرع الثالث: حكم زكاة أرض المكاتَب.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء على وجوب زكاة الخارج في الجملة، واختلفوا في حكم الزكاة في أرض المكاتب على قولين:

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: وجوب الزكاة في أرض المكاتَب، وهو مذهب الحنفيَّة[(١)].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في أرض المكاتَب، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

ويظهر في هذا الفرع أيضًا ضيق الحنفيَّة؛ إذ إنهم قالوا بوجوب الزكاة في أرض المكاتب.

واستدلَّ الحنفيَّة على وجوب الزكاة في أرض المكاتب بأنَّ العشر مؤنة للأرض، فـ«المكاتب والحر فيه سواء»[(٣)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح ضيق الحنفيَّة في القول بوجوب الزكاة في الخارج من الأرض دون غيرهم من المذاهب، وعند النظر في المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا وذلك:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٥١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣١)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٦٠)، بحر المذهب للروياني (٣/ ١٢٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٤٠)، كشَّاف القناع (٢/ ١٦٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٤). وانظر أيضًا: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٣).

- **أن الحنفيَّة -وكذا المالكيَّة-** قالوا بوجوب العشر في الأرض الموقوفة مطلقًا[(١)]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة:** لا يجب العشر في الأرض الموقوفة على غير معين[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الحنابلة-:** بوجوب الزكاة في العسل[(٣)]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة:** لا تجب الزكاة في العسل[(٤)].
- **وقال الحنفيَّة:** تجب الزكاة في قليل العسل وكثيره، ولا نصاب عندهم فيه[(٥)]، **وخالف في هذا الحنابلة فقالوا:** للعسل نصاب[(٦)].
- **وقال الحنفيَّة:** تجب الزكاة في ثمرة الجبل ونحوها إن حماها الإمام[(٧)]، **وقال**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٨)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ٩٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٦)، كشَّاف القناع (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٤٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١١٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ١٠٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٤٤).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٨). ولعل هذا طردٌ من الحنفيَّة لأصل مسألة اشتراط النصاب، فالنصاب غير مشترط في الخارج عمومًا، ومنه العسل.

(٦) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٣٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٢٠)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٢١). **والنصاب عند الحنابلة:** عشرة أفراق، وهي مئة وستون رطلًا عراقيًّا.

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٨٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٥٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥) والمراد بحماية الإمام على ما استظهره ابن عابدين: «الحماية من أهل =

الجمهور: لا زكاة فيها[١].

ومما يُلْحق بالمسائل الشواهد مما يُوضِحُ المعنى المراد:

- **أنَّ الحنفيَّة** قالوا بعدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون[٢]، إلا العشر فإنه واجب عليهما[٣].
- **وقالوا أيضًا** بعدم وجوب الزكاة على من عليه دين[٤]، إلا العشر فإنه يجب عليه[٥].
- **ونحو هذا المكاتب**، فلا زكاة عليه في ماله إلا العشر. وقد تقدمت هذه المسألة.

= الحرب والبغاة وقطاع الطريق، لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه».

(١) نص على المسألة المالكيَّة والحنابلة. انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٠٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٥٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٧٥)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٠٨). **وأما الشافعيَّة فلم أقف على نصٍّ خاصٍّ لهم في المسألة، إلا أنهم ذكروا من شروط الزكاة تمام الملك، وثمرة الجبل ونحوها ليست بمملوكة، فيتوجه عدم الزكاة فيه لفقدان الشرط**. انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٥٥)، التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٢٩٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢٩).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢١٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٣٩١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦١).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر لي **أن مذهب الحنابلة أقرب إلى مذهب الحنفيَّة في القول بوجوب الزكاة في الخارج من الأرض من مذهب المالكيَّة والشافعيَّة**، ووجه ذلك أنَّ الحنابلة وافقوا الحنفيَّة من حيث الجملة في وجوب الزكاة في العسل، وكذلك قال الحنابلة تجب الزكاة في كل مكيل ومدخر، وهم أقرب المذاهب في المسألة إلى قول الحنفيَّة.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم ظهر جليًّا أنَّ أضيق المذاهب قولًا بوجوب الزكاة في باب الخارج من الأرض هم الحنفيَّة، غير أنَّ للحنفية مسألة خرجت من حيث النظر العام عن ضيقهم في الباب، وهي مسألة: وجوب الزكاة في الأرض الخراجيَّة.

الفرع الأول: حكم الزكاة في الأرض الخراجيَّة.

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الأرض الخراجيّة يجب فيها الخراج إذا كان المالك لها من أهل الذمة[(١)]، واختلفوا في الأرض الخراجيَّة إذا انتقلت إلى مسلم هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وجوب الخراج إن سقاها بماء الخراج، أو العشر إن سقاها بماء العشر، أو بهما جميعًا. وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٠)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٢٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٩٥)، كشَّاف القناع (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤١). ويمثل لماء الخراج بالأنهار التي حفرتها العجم، وكذلك سيحون وجيحون ودجلة والفرات، ويمثل لماء العشر بماء الأمطار وماء الآبار والعيون. وضبط ابن عابدين الفرق بين الماءين =

القول الثاني: وجوب الخراج والزكاة، وهو مذهب الجمهور[(١)].

ويظهر في هذا المسألة أنَّ الحنفيَّة أوسع من مذهب الجمهور، وجاءت المسألة على خلاف الأصل المتقرِّر من ضيقهم في إيجاب الزكاة، ومن خلال النظر في أدلة الحنفيَّة في المسألة يظهر أنَّ سبب خروج المسألة من ضيقهم في الباب يعود إلى أمور:

الأمر الأول: أنَّ سبب وجوب العشر والخراج واحد، «وهو الأرض النامية؛ فلا يجتمعان في أرض واحدة، كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد وهي زكاة السائمة والتجارة»[(٢)].

الأمر الثاني: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: (**لا يجتمعُ عشرٌ وخراجٌ في أرضِ مسلم**) أخرجه ابن حبان في المجروحين، وابن عدي في الكامل[(٣)].

= فقال: «ماء الخراج ما كان للكفرة يد عليه ثم حويناه قهرًا، وما سواه عشري؛ لعدم ثبوت اليد عليه فلم يكن غنيمة». انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٠).

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٢٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٨٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٦٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٨١)، كشَّاف القناع (٢/ ٢١٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٧). وانظر أيضا: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٢٨) كلاهما في ترجمة يحيى بن عنبسة، قال ابن حبان: «يحيى بن عنبسة شيخ دجال يضع الحديث على ابن عيينة وداود بن أبي هند وأبي حنيفة وغيرهم من الثقات»، ثم ذكر الحديث وقال: «وليس هذا من كلام النبي ﷺ»، وهذا الحديث يرويه عن أبي حنيفة. وقال ابن عدي: «يحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات والموضوعات»، والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، =

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، إذ الحديث نصٌّ في محل النزاع.

الأمر الثالث: إجماع الأمة على عدم الأخذ[١]؛ إذ لم يُعْرف عن أحد من الأئمة والولاة -عادلًا كان أو جائرًا- أنَّه أخذ من أرض السواد عُشرًا «فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع؛ فيكون باطلًا»[٢].

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال ما تقدم ظهر بجلاء ضيق الحنفيَّة في باب زكاة الخارج من الأرض، وأنَّهم ينفردون عن الجمهور بالقول بوجوب الزكاة في جملة من المسائل، ويرجع ذلك -والله أعلم- إلى سبب واحد، وهو أنَّ الحنفيَّة أخذوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ونتج عن هذا قولهم: **إن زكاة الخارج حق الأرض**؛ ولذا أطلق عليها جملة من علمائهم: العشر، يريدون بذلك التفريق بين العشر وبين غيره من أبواب الزكاة؛ كزكاة بهيمة الأنعام، وزكاة النقدين، وزكاة عروض التجارة، وقالوا: إن تسمية العشر زكاةً إنما

= قال النووي في المجموع (٥/ ٥٥١): «**حديث باطل مجمع على ضعفه** انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة»، بل قيل في الحديث: إنَّه موضوع. انظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ١٢٩)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٩)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٥١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٧)، نصب الراية (٣/ ٤٤٢)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٥٩)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٢٨).

(١) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٩٤). قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٢٠٨) في استدلاله على عدم الأخذ: «ولأن أحدًا من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد **مع كثرة احتيالهم لأخذ أموال الناس، وكفى بالإجماع حجة**».

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٧).

هو من باب المجاز[١]. على هذا فالعشر واجب عند الحنفيَّة في كل خارج من غير النظر إلى حال المزكي.

وأمَّا الجمهور فإنهم نظروا إلى مجموع النصوص في الباب، وخصصوا بها عموم الآيات، وجعلوا الزكاة فيه مثل سائر الزكوات، ونتج عن هذا قولهم: **إنَّ الزكاة حق الزرع**، وعليه فينظر إلى حال المزكِّي كما هو الحال في غيرها من الزكوات، فقليل الخارج لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم غنى مالكه؛ إذ النصاب شرط في سائر الزكوات، وأرض المكاتب لا زكاة فيها؛ لعدم تمام الملك له وتمام الملك شرط في سائر الزكوات، والدين في باب الخارج من الأرض لا يغاير الديون في أبواب الزكاة، فهو إما أن يمنع الزكاة، أو لا، والملاحظ أنَّ النظر إلى حال المزكِّي آلَ بالجمهور إلى التخفيف في جملة من مسائل الباب، وهذا هو المعنى الذي صار بالجمهور إلى هذه السعة.

وقد نصَّ على هذا المعنى علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: يقول السرخسي ﵀ في استدلاله على وجوب الزكاة في كل أصناف النبات: «العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج»[٢].

وقال الكاساني ﵀ في مسألة النصاب في الخارج من الأرض: «سبب الوجوب -وهي: الأرض النامية بالخارج- لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير»[٣]،

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩).

وقال أيضًا عن زكاة العسل: «هو ملحق بنمائها؛ لاعتبار الناس إعداد الأرض لها، ولأنه يتولد من أنوار الشجر فكان كالثمر»[١].

وقال العيني ﷺ في كلامه على مسألة الزكاة في أرض المكاتب: «قال الشافعي: لا شيء في الخارج من أرض المكاتب والعشر عنده قياس الزكاة فلا يجب إلا باعتبار المالك، أما عندنا فالعشر مؤنة الأرض النامية كالخراج، فالمكاتب والحر فيه سواء»[٢].

ومن المالكيَّة: يقول القاضي عبد الوهاب ﷺ مستدلًّا على اشتراط النصاب في الخارج من الأرض: إنه «مال تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالعين والماشية»[٣].

ويقول الفندلاوي ﷺ: زكاة الزرع «حق يجب في مال، ويصرف مصرف الزكاة؛ فاقتضى وجوبه نصابًا في الابتداء اعتبارًا بزكاة الذهب والورق»[٤].

وقال ابن رشد ﷺ في سبب الخلاف بين الجمهور والحنفيَّة في مسألة وجوب الزكاة في أرض الخراج يزرعها المسلم: «سبب اختلافهم: هل الزكاة حق الأرض، أو حق الحب؟ فإن قلنا: إنَّه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان: وهما العشر والخراج، وإن قلنا: الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض، والزكاة حق الحب»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٢).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٤). وانظر أيضًا: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤١٥). ومراده بالعين زكاة النقدين الذهب والفضة، وتسميته بالعين طريقة درج عليها علماء المالكيَّة.

(٤) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٢/ ٨٨).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨).

ومن الشافعيَّة: يقول السمعاني ﵀ بعد ذكره أن العشر حق واجب في الزرع: «الدليل على أنَّ العشر واجب في الخارج، أنَّ الواجب عشر الخارج فيكون واجبًا بملك الخارج وبسببه؛ مثل زكاة الذهب والفضة لما كان الواجب ربع العشر كان واجبًا بملك الذهب والفضة وبسببهما؛ لأنَّه يكثر بكثرة الخارج ويقل بقلته، وأيضًا يختلف باختلاف أجناس الخارج والأرض واحدة غير مختلفة، فثبت أن العشر واجب في الخارج. وأما الخراج مؤنة الأرض، بدليل أنه يجب بملك الأرض، وإن لم يكن زرع بعد أن تمكن من الزرع، وأما العشر لا يجب بحال إلا بوجود الزرع»[(١)].

وقال الروياني ﵀ في كلامه على الخلاف مع أبي حنيفة ﵀ في مسألة اجتماع العشر مع الخراج: «العشر عنده هو حق الأرض...، وعندنا العشر حق الزرع والخراج حق الأرض»[(٢)]، ونص الغزالي ﵀ على أنَّ العشر حق الزرع[(٣)].

وقال ابن الدهان ﵀ مبيِّنًا مأخذ الخلاف مع الحنفيَّة في الأصناف التي يجب فيها الزكاة: «مأخذهم: أنَّ العشر واجب الأرض باعتبار أنها مال نام، وهذا يقتضي أن تجب في كل نما أرض إلا ما ورد فاستثنى به نص كالحشيش والحطب، ومأخذنا: أن الموجب للعشر هو ملك الزرع والأصل نفي العشر عن الجميع إلا ما ورد فيه الدليل»[(٤)]. وهذا نصٌّ ظاهر في أن مردَّ الخلاف إلى السبب المتقدم.

ومن الحنابلة: يقول ابن قدامة ﵀ عما يخرج من الأرض: «الخراج في رقبتها، والعشر في غلَّتها؛ لأن الخراج مؤنة الأرض فهو كالأجرة في الإجارة»[(٥)].

---

(١) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ١١٦).

(٢) بحر المذهب للروياني (٣/ ١٢٥) بتصرف.

(٣) انظر: تحصين المآخذ (١/ ٦٣٥).

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٧٥).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠٣).

ونصَّ ابن مفلح الجد ﷺ على أنَّ العشر «من حقوق الزرع، بدليل أنه لا يجب إذا لم يزرع ويتقدر بقدره، بخلاف غيره من الخراج، فإنه من حقوق الأرض»[(١)].

وقال ابن مفلح الحفيد ﷺ: «سبب الخراج: التمكين من النفع؛ لوجوبه وإن لم يزرع، وسبب العشر: الزرع»[(٢)].

ويحسن في ختام هذا الباب الإشارة إلى أربعة أمور:

الأمر الأول: أن هذا السبب قد أثَّر على الحنفيَّة في مسائل أخر متعلقة بالباب، من ذلك:

- **أنَّ الحنفيَّة قالوا**: إن زكاة الأرض عند استئجارها واجبة على المؤجر لا على المستأجر[(٣)]؛ وذلك لأنَّ الأرض النامية التي هي سبب الوجوب ملك له فالزكاة عليه. **وقال الجمهور**: الزكاة على المستأجر؛ لأنَّ الزكاة تجب في الزرع[(٤)]. وقد ذكر ابن رشد ﷺ أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو هذا السبب[(٥)].
- **وكذلك قال الحنفيَّة**: الأرض لا تُخْلى من واجب فيها، فإما عشر وإما

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٠٧).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤٧). وانظر أيضًا: كشَّاف القناع (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٣٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٤). قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢٥٠) مبينًا دليل الحنفيَّة: الأرض «كما تُستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة؛ فكان النماء له معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه».

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٢٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٨٧)، بحر المذهب للروياني (٧/ ٢٧٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٣٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٣٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٢١٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨).

خراج، فلو اشترى ذميٌّ أرضًا عشرية فإنها تنقلب إلى أرض خراجية، ويجب على الذمي الخراج عند الحنفيَّة[١]، **وقال الجمهور**: لا شيء فيها[٢].

يقول السمرقندي ﷺ: «العشر والخراج شُرعا لمؤونة الأراضي فمن كان أهلًا لأداء العشر يوضع عليه العشر، ومن لم يكن يوضع عليه الخراج، فأمَّا الذمي إذا اشترى أرض المسلم وهو ليس من أهل العشر يجب أن تنقلب خراجيَّة»[٣].

الأمر الثاني: تقدم في المطلب الثاني أنَّ الحنفيَّة أوجبوا العشر على الصبي والمجنون، وعلى المكاتب، وعلى من عليه دين، وإن كانوا في الأصل لا يقولون بوجوب سائر أنواع الزكاة عليهم؛ وذلك لأن العشر حق الأرض، فعلى ذلك لا ينظر إلى حال المزكي. يقول ابن مازة ﷺ: «يؤخذ العشر من الأراضي العشرية إذا كان المالك مسلمًا صغيرًا كان أو كبيرًا، عاقلًا كان أو مجنونًا، وكذلك يجب في أرض المكاتب، وفي أرض الوقف؛ لأنَّ هذا حق مال يجب بسبب أرض [نامية][٤]، فيجب على هؤلاء كالخراج؛ وهذا لأنَّ معنى المؤنة في العشر أصل، ومعنى العبادة تبع؛ لأنَّه [يجب][٥] بسبب أرض نامية»[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٨٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٧٠)، بحر المذهب للروياني (٣/ ١٢٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١١١)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٢٠).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٢٠).

(٤) في المطبوع (نامي). والصواب المثبت من طبعة المجلس العلمي. (٣/ ٢٧٩).

(٥) في المطبوع (تجب). والصواب المثبت من طبعة المجلس العلمي. انظر: المصدر السابق.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٣٠).

الأمر الثالث: أنَّ الحنفيَّة استثنوا ما لا يقصد به استغلال الأرض؛ كالحطب والقصب والحشيش فقالوا: لا زكاة فيها؛ ووجه ذلك أنَّ «هذه الأشياء لا تُسْتَنمى بها الأرض ولا تُسْتغل بها عادة؛ لأنَّ الأرض لا تنمو بها بل تفسد فلم تكن نماء الأرض»[(١)].

الأمر الرابع: أن ما يُعد استثناءً من الضيق -وهي مسألة اجتماع الخراج مع العشر- هو في حقيقته طرْدٌ من الحنفيَّة لهذا السبب، ووجهه: أنَّ كلًا من العشر والخراج حق للأرض، وأخذ مالين عن حق واحد من الثنى المنهي عنه في الزكاة، يقول السرخسي رحمه الله: «الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة»[(٢)]، ويقول المرغيناني رحمه الله: «سبب الحقين واحد وهو الأرض النامية، ولهذا يضافان إلى الأرض»[(٣)]، وأما الجمهور فينازعون في هذا، ويرون أنَّ العشر حق الزرع وأمَّا الخراج فهو حق الأرض؛ ولذا أوجبوا الزكاة مع الخراج[(٤)].

وخلاصة الباب:

- أنَّ الحنفيَّة أخذوا بالعمومات في القرآن والسنة الواردة في باب الخارج من الأرض، وفهموا من هذه العمومات: أنَّ العشر حق للأرض، وميزوا العشر

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٨).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠١) بتصرف، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٠٩)، كشَّاف القناع (٢/ ٢١٩).

عن سائر أبواب الزكاة، فترتب على هذا أن أوجبوا الزكاة في عامة مسائل الباب، فصار مذهبهم بذلك أضيق المذاهب.

- وأمَّا الجمهور فأخذوا بمجموع النصوص، وخصَّصوا العام بما ورد من أدلَّة خاصَّة، وفهموا من مجموع النصوص: أنَّ زكاة الخارج من الأرض هو حق الزرع كسائر الأموال الزكوية، وجعلوا الباب كسائر أبواب الزكاة، فترتب على هذا أن قالوا بعدم الزكاة في كثير من مسائل الباب، فصار مذهبهم بذلك أوسع من الحنفيَّة. **والله أعلم**.



المبحث الثالث:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب زكاة الفطر

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء رحمهم الله في أواخر كتاب الزكاة: أحكام زكاة الفطر، ويفردون لها بابًا، واختلفت إطلاقاتهم في تسمية الباب، وجمهورهم على تسميته بباب زكاة الفطر[١].

وزكاة الفطر هي: «**صدقة تجب بالفطر من رمضان طهر للصائم من اللغو**»[٢].

وإنما سميت زكاة؛ لأنها تزكِّي النفس وتطهرها[٣]، وأضيفت إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان[٤]. وتسمى أيضًا: صدقة الفطر[٥]، وزكاة رمضان، وزكاة

(١) جمهور الحنفيَّة على تسمية الباب بصدقة الفطر، وعامَّة الشافعيَّة والحنابلة على تسميته بزكاة الفطر، وأما المالكيَّة فيسمونه بكلتا التسميتين. انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢٤٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٤٥)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٦٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٦٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٤١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٩٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٠٠)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٧٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٠٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٣٩)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٩٤)، منتهى الإرادات (١/ ٤٩٦).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٧٨)، وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨١)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٧٨).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٨٨).

(٤) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٢٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٧٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٧٤).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٣). وعلى هذه التسمية عامة الحنفيَّة على ما تقدم.

الصوم[١]، وصدقة البدن، وزكاة الأبدان[٢]. ويقال للمخرَج: فِطرة[٣].

والمسائل التي تدخل في هذا الباب هي المسائل المتعلقة بزكاة الفطر عمومًا: كحكمها، ومتى تجب عن النفس، ومتى يجب تحمُّلها عن آخر، والواجب فيها، وحكم تعجيلها وتأخيرها، وحكم إخراج القيمة فيها، ونحو ذلك.

■ المطلب الأول: المسائل المتفق عليها في باب زكاة الفطر.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على وجوب زكاة الفطر في الجملة[٤]، وأجمعوا على أنَّ

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨١).

(٢) انظر: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٥١٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٣).

(٤) حكى إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ابن المنذر، وابن رشد، وابن القطان وغيرهم، وقال إسحاق بن راهويه: «هو كالإجماع بين أهل العلم»، وقد خالف في أصل وجوب زكاة الفطر الأصم وابن علية وداود وبعض المالكيَّة وابن اللبان من الشافعيَّة. ووصف ابن رشد القول بعدم الوجوب بالشذوذ، وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٧٩) بعد حكاية الإجماع نقلًا عن ابن المنذر: «وزعم ابن عبد البر أنَّ بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة»، ثم قال في الخلاف في تسميتها فرضًا أم واجبًا: «والصحيح أنها فرض؛ لقول ابن عمر ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»، **ولإجماع العلماء** على أنها فرض؛ ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة **مجمع عليها**». فدل على أنَّ قول ابن قدامة (زعم) عن كلام أبي عمر ابن عبد البر تضعيف منه للقول، وإقرار على انعقاد الإجماع. وقال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٢٩١): «قول ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح». وقال الرملي في نهاية المحتاج (٣/ ١٠٩): «صريح كلام ابن عبد البر أنَّ فيها خلافًا لغير ابن اللبَّان، ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا يتخرق به الإجماع، أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر». انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٦١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤١)، الإقناع =

المرأة تخرج الزكاة عن نفسها قبل نكاحها[١].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم وجوبها على الفقير الذي لا يملك قوت يومه[٢]، واتفقوا على وجوب إخراج الوالد زكاةَ الفطر عن ولدِه الصغير، والسيد عن عبيده المسلمين[٣]، واتفقوا على جواز إخراج زكاة الفطر من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب إن كانت قوتًا[٤]، واتفقوا على عدم وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه[٥]، واتفقوا على أن أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة[٦].

= في مسائل الإجماع (١/ ٢١٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٠).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣١٢)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١١٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٨). وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٩١): «فصل: وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم، لا نعلم فيه خلافًا».

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٢١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٧٨). **وقد حكى ابن المنذر وابن القطان الإجماع على عدم الوجوب**، غير أن ابن حزم أوجبها في الجنين إذا بلغ مئة وعشرين يومًا، وهو زمن نفخ الروح فيه، وعن أحمد رواية بالوجوب مطلقًا. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧)، المحلى بالآثار (٤/ ٢٥٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٩٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢١).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٤)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ١٣٤)، =

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في باب زكاة الفطر.

اختلف أهل العلم في جملة من مسائل زكاة الفطر، ومن رؤوس مسائل الخلاف في الباب: حكم زكاة الفطر على من لم يملك نصابًا، وحكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، وحكم زكاة الفطر في عبيد التجارة[١].

الفرع الأول: حكم زكاة الفطر على من لم يملك نصابًا.

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم وجوب زكاة الفطر على المعسر، واتفقوا أيضًا على وجوبها على من يملك نصابًا[٢]، واختلفوا فيمن ملك قوت يومه ولم يملك نصابًا على قولين:

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: عدم وجوب زكاة الفطر على من لم يملك النصاب، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

= نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١١١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٥٢). قال النووي في المجموع (٦/ ١٤٢): «وقال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد».

(١) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣، ١٤٠٢، ١٤١٦)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٢٢٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٥)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٤/ ٣٨٧، ٤١١، ٤١٥)، رحمة الأمة (ص:٨٣، ٨٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١١، ٢١٤).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٢)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٧). وحكى الرملي الإجماع في هذه المسألة. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٦)، =

القول الثاني: وجوب زكاة الفطر على من لم يملك النصاب، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم الوجوب **وهم الحنفيَّة**، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**) أخرجه أحمد[(٢)].

= العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٣٩). **فائدة**: نقل النووي في المجموع (٦/ ١١٣) عن العبدري قوله: «لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة».

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٦٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٩)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في (٣/ ١٥١١) في (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) رقم (٧٢٧٦) وأصل الحديث في البخاري بألفاظ مقاربة، وقد علق البخاري الحديث بصيغة الجزم باللفظ المستدل به في موضع (٤/ ٥)، وبوب به أيضًا في موضع آخر (٢/ ١١٢)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٩٤): «وقد أورده أحمد... من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى الحديث»، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢٨٣): «وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الوصايا مقتصرًا على الجملة الأولى... وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة». وانظر أيضًا: نصب الراية (٢/ ٤١١)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٥/ ٣٨٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٩).

تنبيه: ذكر المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٦٢) أنَّ الحديث رواه النسائي، وتعقبه ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٢٠) فقال: «ولم أره في المجتبى رواية ابن السني ولا في الكبرى»، ومثله قال د. بشار عواد في تحقيقه لتحفة الأشراف (١٠/ ٦٨).

ووجه الدلالة: العموم في الحديث، يقول الجصاص رحمه الله: «الصدقة: معرفة بالألف واللام، تتناول الجنس، فلا صدقة إلا وهي داخلة في اللفظ»[(١)]، والغنى عند الحنفيَّة هو ملك النصاب[(٢)]، وعليه فمن لم يملك النصاب ليس بغني؛ فيتناوله الحديث[(٣)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: وفيه: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**) متفق عليه[(٤)].

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ جعل الزكاة تؤخذ من الأغنياء، ومن لا يملك النصاب فليس بغني[(٥)].

والوجه الثاني: أنه ﷺ «جعل الناس صنفين: صنفًا يؤخذ منهم، وصنفًا يرد عليهم، ولا يجوز أن يثبت صنفًا ثالثًا يُعطُون ويأخذون»[(٦)].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٥٥).

(٢) مذهب الحنفيَّة أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك النصاب، فمن ملك النصاب فهو غني تجب عليه الزكاة بشروطها من وجه، ولا يجوز له أخذ الزكاة من وجه آخر. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) (٢/ ١٠٤) رقم (١٣٩٥) ومسلم في (١/ ٣٧) (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) رقم (١٩).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤٠٢).

(٦) المصدر السابق.

الدليل الثالث: القياس على زكاة الأموال، فكما لا تجب الزكاة في الأموال إلا بملك النصاب، فلا تجب أيضًا في زكاة الفطر إلا بملك النصاب[١]. والعلَّة: أنَّ كلًّا من زكاة المال وزكاة الفطر فرضٌ مبتدأ لم ينشأ بسبب نتج من العبد، فلزم من ذلك قياس زكاة الفطر على زكاة المال، وفارقت الزكاةُ النذرَ من جهة أنه ناشئ من العبد بقوله؛ فلزم الغني والفقير[٢].

الفرع الثاني: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

تحرير محل النزاع:

تقدم اتفاق المذاهب الأربعة على جواز إخراج البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب إن كانت قوتًا، واختلفوا في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الجمهور[٤].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤٠٣). (٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٥٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٣٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٤). قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣) في صفة الواجب أنه: «مال متقوم على الإطلاق... **فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء**».

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٣٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٦٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٥٤).

ويظهر جليًّا أنَّ أوسع المذاهب في هذه المسألة مذهب الحنفيَّة؛ وذلك أنهم قالوا بجواز إخراج القيمة والعين، على حين منع الجمهور من إخراج القيمة، واستدل الحنفيَّة على جواز إخراج القيمة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله فرض زكاة الفطر وقال: (**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**) أخرجه الدارقطني والبيهقي[(١)].

ووجه الدلالة: أنَّ العلة في زكاة الفطر حصول الغنى للفقير، و«الإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة»[(٢)].

الدليل الثاني: ما جاء في إعطاء القيمة عن بعض التابعين، قال الحسن البصري ﷺ: «لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر»[(٣)]، وقال أبو إسحاق السبيعي ﷺ: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»[(٤)]،

---

(١) أخرجه الدارقطني في (كتاب زكاة الفطر) (٣/ ٨٩) رقم (٢١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر) (٨/ ٣١٠) رقم (٧٨١٤)، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معشر، وهو ضعيف، قال البيهقي في الخلافيات (٤/ ٣٢٣): «هذا الخبر غير ثابت، وراويه أبو معشر نجيح السندي، وهو ممن اختلط في آخر عمره، وبقي في ذلك سنين حتى كثرت المناكير في روايته، وتعذر تمييزه، فبطل الاحتجاج به» وضعف الحديث: النووي وابن الملقن وابن حجر والألباني. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٣٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣١١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٦)، خلاصة البدر المنير (١/ ٣١٣)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٢٥٠)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٣٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣). وانظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٨)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧). ولأجل صار دفع القيمة -في غير الشدة- أفضل عند الحنفيَّة. قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٣٦٦): «العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب الزكاة، فِي إِعطاء الدراهم فِي زكاة الفطر) (٦/ ٥٠٧) رقم (١٠٤٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب الزكاة، فِي إِعطاء الدراهم فِي زكاة الفطر) (٦/ ٥٠٧) رقم (١٠٤٧٤)

وجاء نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز[١].

الدليل الثالث: «أنَّ ما جاز إخراجه في الزكاة عن جنس من المال جاز إخراجه عن جنس آخر»[٢]، والقيمة يجوز إخراجها في زكاة المال[٣]؛ فجازت كذلك في زكاة الفطر.

الدليل الرابع: أن الإمام لو أخذ الزكاة فصرفها إلى جنس آخر ثم أعطاها الفقير جاز له ذلك؛ لأن القصد وصول المال إلى الفقير، وإذا جاز للإمام فإنه يجوز للمعطي أيضًا[٤].

الفرع الثالث: حكم زكاة الفطر في عبيد التجارة.

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب زكاة الفطر في عبيد الخدمة[٥]، واختلفوا في وجوبها على عبيد التجارة على قولين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب الزكاة، فِي إِعطاء الدراهم فِي زكاة الفطر) (٦/ ٥٠٧) رقم (١٠٤٦٩)

(٢) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٧).

(٣) يجوز عند الحنفيَّة إخراج القيمة في سائر أنواع الزكاة. انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٦)، الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١١٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٨).

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: عدم الوجوب، وهو مذهب الحنفيَّة(١).

القول الثاني: الوجوب، وهو مذهب الجمهور(٢).

والمتقرر أيضًا في هذه المسألة أنَّ أوسع المذاهب هو مذهب الحنفيَّة؛ لقولهم بعدم الوجوب، وأمَّا الجمهور فأوجبوا زكاة الفطر في عبيد التجارة؛ فكان مذهبهم أضيق، واستدل الحنفيَّة على عدم الوجوب بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن فاطمة بنت الحسين ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ**» أخرجه ابن أبي شيبة، وابن زنجويه في الأموال(٣).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٠)، الوسيط في المذهب (٢/ ٤٨٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٢٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٠٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٠٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٩٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٧٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب الزكاة، من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة) (٧/ ٦١) رقم (١٠٨٣٧)، وابن زنجويه في الأموال (كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب) (٢/ ٨٣٠) رقم (١٤٣٧). **والحديث ضعيف**، قال البيهقي في الخلافيات (٤/ ٣٨٨): «هذا مرسل»، ووجه ذلك أنَّ فاطمة بنت الحسين لم تدرك رسول الله ﷺ، والحسين أبوها من صغار الصحابة إذ كان عمره يوم وفاة النبي ﷺ قرابة سبع سنين؛ وذلك أنَّ مولده في شعبان عام أربعة من هجرة المصطفى ﷺ. قال الترمذي في جامعه (١/ ٣٤٨): فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى [يعني بنت النبي ﷺ]، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا»، وإذا لم تدرك فاطمة الكبرى فإنها لم تدرك النبي ﷺ من باب أولى. وبالجملة ففاطمة =

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الجمع بين زكاة التجارة وزكاة الفطر في عبيد التجارة «يؤدي إلى الثنى؛ لأنَّ زكاة التجارة واجبة فيهم، فإذا قلنا بوجوب الفطرة فيهم كان فيه تثنية الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد»[(١)]؛ فيدخل في مطلق نهي النبي ﷺ.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدقة إلا صَدقة الفِطْرِ**» أخرجه مسلم[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديث يقتضي سقوط كل صدقة عن العبد إذا وجبت عليه الفطرة، وعبيد التجارة تجب فيها زكاة التجارة؛ فتسقط عندئذ زكاة الفطر عنهم[(٣)].

الدليل الثالث: أنَّ عبيد التجارة لم تعدَّ للمؤنة، بل الغرضُ منها حصولُ المقصود من الربح في التجارة، ولم يقمْ دليل الوجوب في زكاة الفطر إلا فيما يُمان من العبيد[(٤)].

= بنت الحسين معدودة في التابعيات، وجعلها ابن حجر في تقريب التهذيب من الطبقة الرابعة، ومراده كما بين ذلك في مقدمته: أنها من وسطى التابعين، لكن جل روايتها عن كبار التابعين. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠)، تحفة التحصيل في المراسيل (١/ ٦٣٥)، تقريب التهذيب (١/ ١٣٦٧). وأصل الثنى في كلام العرب «ترديد الشيء وتكريره» ومن معاني الحديث: «ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين» قاله أبو عبيد في الأموال (ص: ٤٦٥)، وفي غريب الحديث (١/ ٩٨). وانظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٩١)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٤).

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٣)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم فِي عبده وفرسه) (٣/ ٦٧) رقم (٩٨٢).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤١٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٨٧).

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح توسُّع الحنفيَّة في جميع ما تقدم دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في باب زكاة الفطر يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا؛ وذلك:

- **أنَّ الحنفيَّة** قالوا بجواز تأخير زكاة الفطر مطلقًا[(١)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز التأخير عن يوم العيد[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة**: يجوز تقديم زكاة الفطر مطلقًا ولو لعشر سنوات[(٣)]، ومنع من ذلك الجمهور[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٧١)، وأنبه إلى أن وجوبها عند الحنفيَّة وجوب موسع. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٨)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ١٣٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٨). فائدة: قولهم: (لعشر سنوات) من باب المبالغة ولا مفهوم له، ولعل هذا مأخوذ من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين**» والحديث أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم) (١/ ١٢٩) رقم (٣٣٢)، والترمذي في (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) (١/ ١٦٥) رقم (١٢٤) والنسائي في (كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد). (١/ ٨٦) رقم (٣٢١/ ١). قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ١١٧): «المراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدرة».

(٤) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ١٣٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج =

- **وقال الحنفيَّة**: لا تجب زكاة الفطر في العبد المشترك والمبعَّض[١]، **وقال الجمهور**: تجب[٢].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يجب على الولد إخراج زكاة الفطر عن والديه الفقراء[٣]، **وقال الجمهور**: يجب[٤].
- **وقال الحنفيَّة**: يجوز دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة[٥]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٦].

= (٢/ ١٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٥٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠، ٧١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢٢)، منتهى الإرادات (١/ ٤٩٨). **تنبيه**: تجب زكاة الفطر عند المالكيَّة على السيِّد في العبد المبعَّض بقدر ما يملكه ولا شيء على العبد، وقال الشافعيَّة والحنابلة: تجب على السيد فيما يملكه وعلى العبد بقدر حريّته.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٩).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٢٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٧٨)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٩).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦١)، فتح القدير (٢/ ٢٦٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥١)، (٢/ ٣٦٨).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٣٩٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٩٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٨٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٨٩).

- **وقال الحنفيَّة**: لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب[(١)]، **وقال الجمهور**: عليه الزكاة[(٢)].
- **بل قال الحنفيَّة**: إذا زوَّج الوالد ابنته الصغيرة الفقيرة، فلا زكاة على الوالد ولا على الزوج؛ لعدم تمام الولاية فيهما[(٣)].
- **وقالوا أيضًا**: «لو كان بين رجلين جارية فجاءت بولد فادَّعياه معًا حتى ثبت نسب الولد منهما وصارت الجارية أم ولدهما فلا فطرة على واحد منهما عن الجارية»[(٤)].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا المالكيَّة-**: لا يجب إخراج الوالد زكاة الفطر عن ولده الكبير العاقل إذا كان فقيرًا[(٥)]، .....

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٣٢)، القوانين الفقهية (ص: ٧٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٤) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٤٨)، الإنصاف (٧/ ١١١)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٥١). **تنبيهان: الأول**: قيَّد الحنابلة الوجوب بأن يكون الدائن غير مطالب بالدين، فإن كان مطالبًا بالدين فلا يجب على المدين زكاة الفطر. **والثاني**: اختلف متأخرو الشافعيَّة في المسألة، فقرَّر الهيتمي اشتراط خلو المزكي في زكاة الفطر من الدين، واختار المحلي والشربيني والرملي عدم اشتراط ذلك، وعدم الاشتراط هو المعتمد في مذهب الشافعيَّة قال ذلك: قليوبي والشرواني والشبراملسي ﷺ. انظر: كنز الطالبين وحاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٤٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١١٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧١).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٢٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٦٣)، شرح الخرشي على =

وقال الشافعيَّة والحنابلة: يجب[(١)].

- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: لا تجب زكاة الفطر في المكاتب[(٢)]، **وقال الحنابلة**: تجب على المكاتب[(٣)]، **وقال المالكيَّة**: تجب على السيِّد[(٤)].
- **وقال الحنفيَّة**: لا تجب زكاة الفطر في العبد الآبق[(٥)]، **وقال المالكيَّة**: تجب إن

= مختصر خليل (٢/ ٢٣٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٦).

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢١٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٩). وعلق الشافعيَّة والحنابلة وجوب الفطر على من تجب عليه نفقتهم، ونصوا في كتاب النفقات على وجوب النفقة في البالغ العاجز. انظر: المصادر السابقة.
ومن المسائل التي قال الحنفيَّة أيضًا بعدم وجوب زكاة الفطر فيها: العبيد يكونون بيد العامل من مال القراض، فلا زكاة فيهم عند الحنفيَّة، وقال الجمهور: الزكاة على السيد. نص على ذلك ابن المنذر رحمه الله. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣) الأم للشافعي (٢/ ٦٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٦٩)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٤٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٤٢)، الإنصاف (٧/ ٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٣٨٥)، الرسالة للقيرواني (ص: ٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣). تنبيه: تتمة قول الحنفيَّة في العبد الآبق وجوب الزكاة على السيد إذا عاد، قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٧): «(ولا عن عبد آبق) لعدم الولاية والمؤنة (إلا بعد عوده) **لعود الولاية والمؤنة**».

رجي عوده[١]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: تجب مطلقًا[٢].

وعند النظر في المذاهب الثلاثة يرى الناظرُ تقاربًا شديدًا بينها، إلا أنَّ الذي أميل إليه: **أنَّ الحنابلة هم أضيق المذاهب في الباب**، فمن المسائل التي انفردوا فيها دون غيرهم:

- عدم إجزاء غير الأصناف الخمسة عند وجودها مطلقًا[٣]، **وقال المالكيَّة**: الواجب أحد الأصناف التسعة[٤] إلا أن يقتات غيرها فيجب منها[٥]، **وقال**

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٨٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٥)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٣٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢٥)، الإنصاف (٧/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٠).

(٣) والأصناف الخمسة هي: (البر، والتمر، والشعير، الزبيب، والأقط). انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣). ونص ابن عبد القوي والمرداوي على أنها من المفردات. انظر: الإنصاف (٧/ ١٢٩)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣١٤).

(٤) وهي: (القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز والأقط). انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٥٠٥).

(٥) ثمة خلاف بين متأخري المالكيَّة، فمنهم من يقول بما يقارب قول الحنابلة، وهو أنَّه متى ما وجد التسعة الأصناف لم يجز غيرها مطلقًا، وقال بهذا القول الحطاب والزرقاني والخرشي وغيرهم، وردَّ هذا القول الدردير والرماصي والبناني والدسوقي وعليش، وهو ظاهر كلام خليل في مختصره. قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٥٠٦): «... متى اقتيت غير التسعة أخرج مما اقتيت **ولو وجدت التسعة أو بعضها**، فلا يعول على ما في الحطاب ومن تبعه». انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣٣٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل =

الشافعيَّة: الواجب غالب قوت البلد[١]، وتقدَّم قول الحنفيَّة من جواز إخراج القيمة.

- **وكذلك انفرد الحنابلةُ فقالوا**: من تبرَّع بمؤنة شخص في رمضان فإنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه[٢].

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ أوسع المذاهب في باب زكاة الفطر هم الحنفيَّة، غير أنَّه عند استقراء كتب رؤوس المسائل في الباب تبين للباحث وجود مسألة خرجت من حيث النظر العام عن توسعهم في الباب، وهي مسألة: **حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر**.

الفرع الأول: حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب إخراج زكاة الفطر في العبد المسلم

= (٢/ ٢٢٩)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني (٢/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٣).

(١) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٩). ونص ابن مفلح وابن عبد القوي والمرداوي على أنها من المفردات. انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٨)، الإنصاف (٧/ ٩٨)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣١٣).

المتخذ للخدمة، والوجوب في ذلك على سيده[(١)]، واختلفوا هل تجب زكاة الفطر على السيد في العبد الكافر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم الوجوب، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

القول الثاني: الوجوب، وهو مذهب الحنفيَّة[(٣)].

ويظهر في هذه المسألة أنَّ الحنفيَّة أضيق من مذهب الجمهور، وجاءت المسألة على خلاف الأصل المتقرِّر آنفًا من سعتهم في الباب، ومن خلال النظر في أدلة الحنفيَّة في المسألة يظهر أنَّ سبب خروج المسألة من سعتهم في الباب يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: النصوصُ الواردةُ عن النبي ﷺ بوجوب زكاة الفطر في الكافر، ومن ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صدقة الفطر عن كل صغير**

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٦)، الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١١٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٨). قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٩١): «فصل: وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم، لا نعلم فيه خلافًا».

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٣٥)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ١٢٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٠٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٧٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣).

وكبير، ذكر وأنثى، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، حرٍّ أو مملوكٍ نصف صاع من برٍّ، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير). أخرجه الدارقطني[(١)].

الأمر الثاني: أنَّ الوجوب في زكاة الفطر يتوجه على السَّيد لا على العبد، والسيِّدُ لمَّا كان مسلمًا كان أهلًا للوجوب[(٢)]، وسبب كون الوجوب يتوجه على السيد مباشرة: أنَّه لو قيل بالوجوب على العبد أصالة فإن ذلك «يستدعي أهليَّة الوجوب في حقه، وهو ليس من أهل الوجوب؛ لأن الوجوب هو وجوب الأداء، والأداء بالملك، ولا ملك له؛ فلا وجوب عليه»[(٣)].

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

بعد ظهور ما تقدم من سعة الحنفيَّة في باب زكاة الفطر دون غيرهم من المذاهب يبرز سؤال، وهو هل ثمة سبب أو أسباب أخذ بها الحنفيَّة دون غيرهم من المذاهب آلت بهم إلى هذه السعة؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في (كتاب زكاة الفطر)، (٣/ ٨٤) رقم (٢١١٩)، والحديث ضعيف لتفرد سلام الطويل به، وهو ضعيف، قال الدارقطني: «سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره». وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٩): «هذه الزيادة **وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعة على رسول الله** ﷺ انفرد بها سلَّام الطويل». وضعّف زيادة (اليهودي والنصراني): الجورقاني، وابن عبد الحق، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم. انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ٩٨)، الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٥)، نصب الراية (٢/ ٤١٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٩)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٩١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠). وقال السرخسي في المبسوط (٣/ ١٠٣): «وهذه المسألة تنبني على أصل: وهو أن الوجوب عندنا على المولى عن عبده، فتعتبر أهلية المولى، وعنده [أي: الشافعي] الوجوب على العبد، ثم يتحمَّل المولى عنه فيعتبر كون العبد أهلًا للوجوب عليه».

من خلال النظر في أدلة آحاد المسائل في كتب الحنفيَّة والجمهور ظهر للباحث -والله أعلم- أنَّ اختلاف الحنفيَّة مع الجمهور في الباب، وما نتج عن ذلك من سعة يمكن ردُّه إلى سببين:

الأول: أنَّ زكاة الفطر عند الحنفيَّة في حكم زكاة الأموال، على حين هي عند الجمهور زكاتان متغايرتان، وزكاة الفطر آكد من زكاة الأموال؛ ولذا فالحنفيَّة يشترطون النصاب في وجوب زكاة الفطر ويقولون بأنها من جملة الزكاة، ولهذا السبب أيضًا قال الحنفيَّة بعدم وجوب زكاة الفطر على من عليه دين؛ لأنَّ من عليه دين لا تجب عليه الزكاة في الأموال، فلا تجب زكاة الفطر أيضًا، وكذلك يجوز عند الحنفيَّة إخراج القيمة وتقديم زكاة الفطر مطلقًا؛ لجواز ذلك في زكاة المال عندهم، ولهذا السبب أيضًا قال الحنفيَّة بعدم وجوب زكاة الفطر في عبيد التجارة، ووجهه: أنَّ زكاة الفطر لو قيل بوجوبها في عبيد التجارة أدَّى ذلك إلى اجتماع زكاتين - هما: زكاة الفطر وزكاة العروض - في محل واحد، وهذا من الثنى في الصدقة، ونازع في جميع ما تقدم الجمهور؛ لأن زكاة الفطر تغاير زكاة المال[(١)].

بل إن الحنفيَّة توسَّعوا في مسائل في زكاة الفطر أكثر من توسعهم في زكاة الأموال؛ كمسألتي إعطاء أهل الذمة، وتأخير الزكاة، فإن المذهب عند الحنفيَّة جواز ذلك في زكاة الفطر ومنعه في زكاة الأموال[(٢)].

---

(١) تقدم توثيق هذه المسائل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) أما مسألة إعطاء الذمي في زكاة الفطر فقد تقدم في المسائل الشواهد، وأما منعها في زكاة الأموال فانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥١). وأما تأخير زكاة الفطر فقد تقدم في المسائل الشواهد، وأما تأخيرها في الأموال فالذي عليه الفتوى عند الحنفيَّة عدم جواز ذلك، قال الحصكفي في الدر المختار (ص: ١٢٨): «(وافتراضها عمري) أي: على التراخي، وصحَّحه الباقاني وغيره (وقيل: فوري) أي واجب =

وقد نص على هذا السبب غير واحد من علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: قال الزمخشري ﷺ في مسألة اشتراط النصاب في وجوب زكاة الفطر: «دليلنا في المسألة: أنَّ هذا أحد نوعي الزكاة، يعتبر فيه ما يعتبر في الزكاة كسائر الأموال»[(١)]، ونحو هذا قال الكاساني ﷺ في زكاة عبيد التجارة[(٢)]، والزيلعي ﷺ في مسألة تقديم زكاة الفطر[(٣)].

ومن المالكيَّة يشير القرافي ﷺ إلى هذا السبب في معرض رده لقول الحنفيَّة، وأنَّ زكاة الفطر «لو تعلقت بالغني لكثرت بكثرته كسائر الزكوات، ولما لم يكن كذلك كانت كالكفارة»[(٤)]، وهذا فيه إشارة ظاهرة إلى أنَّ زكاة الفطر تغاير سائر الزكوات، وإنما تقاس في بعض أحوالها على باب الكفارات.

ومن الشافعيَّة يقول الماوردي ﷺ في تقرير خلاف الحنفيَّة مع الجمهور: «قال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلا على من معه نصاب تجب فيه الزكاة، **فاعتبر إحدى الزكاتين بالأخرى**»[(٥)]، ثم قرَّر مذهب الشافعي ﷺ، وأنَّ زكاة الفطر تقاس

= على الفور (**وعليه الفتوى**) كما في شرح الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر» وانظر أيضًا: فتح القدير (٢/ ١٥٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧١).

(١) رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٢٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١١). وانظر أيضًا: رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٢٢٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٠)، وقاسها القاضي عبد الوهاب على جزاء الصيد ولم يقسها على زكاة الأموال. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٢).

على الكفارات[١]، وبهذا تحصل المغايرة بينها وبين زكاة الأموال، وعلى نحو هذا -مِنْ قياس زكاة الفطر على الكفارة ومغايرتها لزكاة المال- نصَّ الجويني رحمه الله[٢].

ومن الحنابلة: نصَّ الزركشي رحمه الله على المغايرة بين الزكاتين فقال: «زكاة الفطر آكد وجوبًا من زكاة المال»[٣]، ونحو ذلك قال ابن أبي عمر[٤]، وابن المنجَّى[٥] رحمهما الله، وغيرهما[٦].

والسبب الثاني: أنَّ زكاةَ الفطر مرتبطةٌ بالنفقة عند الجمهور، فكلُّ من يجب عليه نفقته فواجب عليه فطرته، وخالف في هذا الحنفيَّة، فذهبوا إلى أنَّ أصل وجوب زكاة الفطر تمام الولاية مع وجوب النفقة، ويتضح السبب بالقول: إنَّ الحنفيَّة زادوا في وجوب زكاة الفطر شرط تمام الولاية عن الجمهور، فلو لزمت النفقة من غير تمام الولاية فإن زكاة الفطر لا تجب عندهم.

وقد تخرَّج عن هذا السببِ مسائلُ، منها: زكاة الفطر على الأب في ولده الكبير الفقير، وزكاة الفطر على الابن في والده، وزكاة السيد في العبيد المشتركة، والعبد المبعَّض، والعبد الآبق، والمكاتب، فكل ما سبق لا زكاة فيه عند الحنفيَّة؛ لعدم تمام الولاية، على حين نظر الجمهور إلى وجوب النفقة فحسب؛ فأوجبوا تبعًا لها زكاة الفطر[٧].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٤٠٠).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٤٨).
(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٧/ ١١١).
(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٥٥).
(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٨)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٥١).
(٧) وقد تقدم توثيق هذه المسائل في المطلب الثاني من هذا المبحث. وتتميمًا لهذا السبب: أشير إلى أن الجمهور قد اختلفوا في بعض مسائل النفقات؛ فاختلفوا تبعًا لهذا في وجوب زكاة الفطر، من ذلك: وجوب النفقة على الأجداد والأحفاد فلم يوجبها المالكيَّة وأوجبها الشافعيَّة والحنابلة، وبناء على هذا =

ونصَّ على هذا السبب جمع من العلماء:

فمن الحنفيَّة يقول الكاساني رحمه الله في سبب وجوب زكاة الفطر: «وأما السبب: فرأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأن الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذبِّ والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه»(١).

وقال المرغيناني رحمه الله في سبب الوجوب أيضًا: «السبب رأس يمونه، ويلي عليه»(٢).

وقال البابرتي رحمه الله: «أمَّا وجوب الصدقة فينبني على الولاية والمؤنة»(٣)، ونصَّ على هذا أيضًا: السمرقندي(٤)، والعيني(٥) رحمهما الله، وغيرهما(٦).

= الخلاف قال المالكيَّة بعدم وجوب زكاة الفطر على الأحفاد والأجداد، وخالفهم الشافعيَّة والحنابلة. انظر المسألة في كتاب نفقة الأقارب: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٤٦٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٢٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٤٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٥٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٣٩٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٨).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٣).
(٣) العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٨).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٥).
(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٧١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٤٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣).

ومن المالكيَّة يقول ابن عبد البر ﷺ: «الرجل يلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته»[(١)].

وقال القاضي عبد الوهاب ﷺ: «كل من لزمه نفقة شخص من أهل ملته، لزمه زكاة الفطر عنه عند القدرة عليه»[(٢)]، وذكر في مسألة أخرى: «أنها طهارة تجري مجرى المؤونة كالنفقة»[(٣)]، ونصَّ على ذلك الفندلاوي ﷺ[(٤)]، وغيره[(٥)].

ومن الشافعيَّة: يقول الماوردي ﷺ: «كل من لزمه الإنفاق عليه لزمته زكاة الفطر عنه»[(٦)].

وقال أبو بكر القفال ﷺ: «من وجب عليه فطرة نفسه، وجب عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين»[(٧)].

وقال البغوي ﷺ: «كما يجب على المسلم فطرة نفسه، يجب عليه فطرة كل مسلم يلزمه نفقته»[(٨)]، ونصَّ على هذا أيضًا العمراني[(٩)]، والنووي[(١٠)]، وغيرهما[(١١)].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٦٣).
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٦).
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٢)، وذكر هذا السبب القاضي في غير مسألة من مسائل زكاة الفطر.
(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٢/ ١١١).
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٣٣).
(٦) الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٢).
(٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٢٠).
(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٢١).
(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٢).
(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٤)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٧٠).
(١١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٨٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٣).

ومن الحنابلة: يقول أبو يعلى رحمه الله: «الفطرة تتبع النفقة، فمن لزمته الفطرة أخرج عنه الفطرة»[(١)]، وقال أيضًا: «زكاة الفطر أُجْريت مجرى النفقة»[(٢)].

وقال ابن المنجَّى رحمه الله: «الفطرة تبنى على النفقة»[(٣)]، ونصَّ على هذا أيضًا: أبو الخطاب[(٤)]، وابن قدامة[(٥)] رحمهما الله، وغيرهما[(٦)].

وأختم هذا المبحث بتنبيه: وهو أنَّ الحنفيَّة طَرَدُوا السبب الثاني -وهو اشتراط تمام الولاية- في مسألة إخراج الزوج زكاة الفطر عن زوجته، فقالوا: لا يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ وذلك «لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب»[(٧)]، أمَّا الجمهور فقالوا بوجوب الزكاة على الزوج عن زوجته؛ لوجوب النفقة عليه[(٨)].

---

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٣٦). (٢) المصدر السابق.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٣ (١/ ٧٥١). (٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٤٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٣).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٧٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٩).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٣)، وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣). والمراد بقصور الولاية في الزوجة: أن ولاية الزوج على زوجته مقصورة غير شاملة؛ إذ هي مقيدة بالنكاح. ذكر ذلك العيني. والرواتب جمع راتبة أي: ثابتة، وهي: (النفقة والكسوة والسكنى). ذكر ذلك العيني في البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٨).

(٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٣٥)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ١٢٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٢١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١٦)، الإنصاف (٧/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٩).

وخلاصة الباب:

- **أن الحنفيَّة ذهبوا** إلى أن زكاة الفطر في حكم زكاة المال، واشترطوا لها تمام الولاية مع وجوب النفقة، فصار مذهبهم بذلك أوسع من غيرهم.
- **وذهب الجمهور** إلى أنَّ زكاة الفطر تغاير زكاة المال، فزكاة الفطر آكد من زكاة المال، واشترطوا لها وجوب النفقة فحسب، فصار مذهبهم بذلك أضيق من الحنفيَّة، والله أعلم.

الفصل الرابع:

الاتساع أو الضيق في كتاب المناسك والجهاد

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في باب الطواف.
- **المبحث الثاني**: اتساع المذاهب وضيقها في باب نقض عهد المعاهد.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب الطواف

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء رحمهم الله في أثناء كتاب المناسك: (صفة الحج والعمرة)، ولعظم أمر الطواف وكثرة أحكامه وتفاريعه أفرد جملة من علماء المذاهب بابًا أو فصلًا في بيان هذه الأحكام[١].

وأصل الطواف في اللغة: الدوران حول الشيء[٢]، وجمع الطواف: الأطواف، ومطاف البيت هو: موضع الطواف حول الكعبة[٣].

وأما الطواف في الشرع فهو: الدوران حول الكعبة[٤].

والمسائل المتعلقة بالباب هي المسائل المتعلقة **بكيفيَّة وصفة الطواف**: كحكم الطواف للمحدث حدثًا أصغر، أو المحدث حدثًا أكبر، وحكم الطواف لمن به نجاسة، وحكم الطواف داخل الحجر، والطواف على الشَّاذَرْوان[٥]، والتنكيس

(١) الأصل للشيباني (٢/ ٣٨٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٦١)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٢١٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٢٧٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٧٨)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٨٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٢) مادة (ط و ف)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨٠) مادة (ط و ف)، التعريفات (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: التكملة والذيل والصلة للصغاني (٤/ ٥٢٢) مادة (ط و ف)، لسان العرب (٩/ ٢٢٥) مادة (ط و ف).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٥)، تاج العروس (٢٤/ ١٠١) مادة (ط و ف).

(٥) الشَّاذروان -بفتح الشين والذال (وقيل: بكسر الذال)، مع سكون الراء- هو عند الجمهور: جزء من =

في الطواف، وحكم النقص عن سبع أشواط، وحكم الموالاة في الطواف، والبُداءة[١] بالحجر الأسود، ونحو ذلك من المسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على فرضيَّة طواف الإفاضة في الحج[٢]، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩][٣]، ويسمَّى هذا الطواف: طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن[٤]، وطواف يوم النحر[٥]، وطواف

= عرض أساس جدار الكعبة نقصته قريش حين بنت الكعبة، ونصَّ الأزرقي ﷺ على أنَّ قدره طولًا ستة عشر إصبعًا وهو ثلثي ذراع، وقدره عرضًا: أربعة وعشرون إصبعًا وهو ذراع. وذكر البعلي أنه قد صفح في زمانه بحيث يعسر الدوس عليه. وكذلك الحال في زماننا فإن الطواف عليه شبه متعذر إلا في حال الزحام الشديد. والشاذروان «ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان» ذكر ذلك النووي ﷺ في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٥٣). **وكذا الحال في زماننا فإن الشاذروان موجود تحت الحجر الأسود.** انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٢٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٧)/ (مادة ش ذ ر).

(١) **فائدة:** نص ابن بَري على أنَّ البداءة بالهمز، وأن الفقهاء يغلطون فيقولون: البِداية. ونازع في هذا ابن القطاع فقال: هي لغة أنصارية. انظر: غلط الفقهاء (ص: ١٤)، سهم الألحاظ في وهم الألفاظ (ص: ٦٣)، خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام (ص: ٢٥)، تاج العروس (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٥، ٢٨٣).

(٣) قال ابن عبد البر ﷺ في الاستذكار (٤/ ٢١٨): «الطواف المفترض في كتاب الله ﷻ هو طواف الإفاضة». وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩١).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٥٠)، المجموع شرح المهذب (٨/ ١٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٤٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ١٦٥).

النساء[١]، وقد يسمَّى طواف الصَّدَر[٢]، وأجمع العلماء ﷺ على أن طواف العمرة ركن فيها[٣]، وأجمعوا على أنَّ الطواف خارج المسجد الحرام لا يصح[٤].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب على وجوب أصل النية في الطواف[٥].

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل المتعلقة بالطواف حول البيت، ومن رؤوس هذه المسائل: حكم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف،

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣١٨). ووجه تسميته بهذا: أن النساء يبحن بعده. انظر: حاشية الروض المربع (٤/ ١٦٥).

(٢) طواف الصدر عند الجمهور هو طواف الوداع. وعند بعض الشافعيَّة والحنابلة أنه طواف الإفاضة. وهذه من المسائل التي وقع فيها خلاف بين متأخري الحنابلة، فقد ذكر في الإقناع أن طواف الإفاضة يسمى بالصدر، على حين صحح المرداوي ﷺ في الإنصاف أن طواف الصدر هو طواف الوداع، وهذا ما مشى عليه ابن النجار ﷺ في المنتهى. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٤٨)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٧٩)، المدونة (١/ ٤٢٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٣٧)، الحاوي الكبير (٤/ ١٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٠٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٢٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٦٥١)، الإنصاف (٩/ ٢٩٥)، كشَّاف القناع (٢/ ٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٨٨)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٥٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٨).

وحكم الطواف داخل الحجر، وحكم الطواف إذا نقص عن سبعة أشواط[(١)].

الفرع الأول: حكم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء ﷺ على أنَّ الشارع أمر بالطهارة من الحدثين في الطواف[(٢)]، غير أنهم اختلفوا هل الطهارة من الحدثين شرط فلا يصح الطواف من دونها بحال، أم هي واجبة فيصحُّ الطواف مع الحدث ويجبر الطواف بجابر إن لم يعده؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: وجوب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فإن طاف محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر صحَّ طوافه وجبره بجابر إن لم يعد الطواف، وهو مذهب الحنفيَّة[(٣)].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٥٢، ١٨٥٩، ١٨٦٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٥، ٤٧٦)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٢٦٦، ٢٦٧)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/ ٥، ١١، ١٧).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩). وأمَّا الجابر فإنه عند الحنفيَّة يختلف باختلاف الطواف، ويختلف باختلاف الحدث هل هو أكبر أم أصغر؟ فإن كان الطواف فرضًا وقد أحدث حدثًا أكبر فجابره بدنة؛ لأنه نقص فاحش، وفي الحدث الأصغر شاة؛ لأنه نقص يسير. وأما إن كان الطواف سنة أو واجبًا كان الجابر صدقة. والمراد بالصدقة هو «نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر» قاله العيني في البناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٥). وبين الحنفيَّة خلاف فيمن طاف محدثًا ثم رجع إلى أهله، هل الأفضل أن يعود إلى مكة ويطوف على طهارة أم يبعث بالدم أو الصدقة إلى مكة؟ قولان لهم في ذلك. انظر: مختصر القدوري (ص: ٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٦١).

القول الثاني: أنَّ الطَّهارةَ من الحدثين شرطٌ في الطواف، فلا يصح طواف المحدث بحال، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بالوجوب وهم الحنفيَّة؛ وذلك لقولهم بصحة طواف المحدث والجنب، وقد استدلوا على عدم اشتراط الطهارة في الطواف بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ووجه الدلالة: أن الطواف المأمور به في الآية يحصل بمجرد الدوران حول البيت، واشتراط الطهارة تقييد لمطلق القرآن، ولا يجوز تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد[(٢)].

وأما لزوم الدم في طواف المحدث فـ«لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج»[(٣)].

الدليل الثاني: أنه روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «البدنة في الحج تجب في شيئين: على من طاف جنبًا، وعلى من جامع بعد الوقوف». ذكره السرخسي في

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٢٣)، التبصرة للخمي (٣/ ١١٨٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣١٣)، الأم للشافعي (٢/ ١٩٥)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٧٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٣٨)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٥٨٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨).

المبسوط[١].

الدليل الثالث: القياس؛ وذلك أنَّ الطواف بالبيت يُقاس على سائر مناسك الحج في عدم اشتراط الطهارة فيها[٢].

الدليل الرابع: القياس؛ وذلك أنَّ الطواف عبادة تختص بالمسجد، فلم تفسد بترك الطهارة؛ قياسًا على الاعتكاف[٣].

الفرع الثاني: حكم النقص عن سبعة أشواط في الطواف.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أن من طاف بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين أنه مصيب[٤]، وأنَّ الطواف بالبيت سبعًا معلوم من الدين بالضرورة[٥]، لكن اختلفوا فيمن نقص من السبع هل يصح طوافه أم لا؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: أنَّ الفرض في الطواف معظمه -وهو أربعة أشواط- وأما إكمال

---

(١) (٤/ ٣٩). واحتج بالحديث: الكاساني والمرغيناني ﷺ وغيرهما من فقهاء الحنفيَّة. غير أن الزيلعي ﷺ قال عن الأثر: إنه غريب -وهذا اصطلاح للزيلعي فيما لم يقف عليه-. واستغرب الحديث كذلك العيني ﷺ. ونص ابن حجر ﷺ على أنه لم يجد الأثر. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٦١)، نصب الراية (٣/ ١٢٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٥٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٥٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٩٠).

السبع فواجب يجبر عند تركه بدم، وهو مذهب الحنفيَّة[١].

القول الثاني: أن من نقص من الطواف شيئًا ولو يسيرًا فطوافه باطل، وهو مذهب الجمهور[٢].

وعلى ذلك فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بصحة الطواف ولو نقص عن السبع، وهم الحنفيَّة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بمطلق الطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار لكن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط[٣]، وأما الزيادة على الأكثر إلى تمام السبع فهو واجب[٤]، ونقص الواجبات تجبر بالدم[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٦). **وأنبه** إلى أن الكاساني وغيره جعلوا الأكثر: ثلاثة أشواط ومعظم الرابع فمن أتى بذلك فقد أتى بالركن، وعدَّ هذا القول ابن أبي العز ﷺ مبالغة منهم، على حين ذكر جمهور الحنفيَّة أن الفرض هو أربعة أشواط. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٣)، التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١١٨).

(٢) انظر: شرح الرسالة (٢/ ١٢٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٦٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (٢/ ٤٦)، الحاوي الكبير (٤/ ١٥١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٦٧)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٥٩١)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٨٢، ٤٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢).

الدليل الثاني: أنَّ من أتى بأربعة أشواط فقد أتى بأكثر الطواف، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج كالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة[(١)].

الدليل الثالث: أنَّ الطواف من أسباب التحلل في الحج والعمرة، وأسباب التحلل يُقام البعض مقام الكل كما في الحلق، إلا أنه اعتبر في الطواف الأكثر ليترجح جانب الوجود، فإن الطواف عبادة مقصودة، والحلق ليس بعبادة مقصودة، فيقام الربع مقام الكل هناك[(٢)].

الفرع الثالث: حكم الطواف من وراء الحجر.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء ﷺ على أن الشارع أمر بالطواف من وراء الحجر، وأن الطواف من داخله منهي عنه[(٣)]، إلا أنهم اختلفوا فيمن طاف داخل الحجر هل يصح طوافه مع لزوم الجابر، أم لا يصح مطلقًا؟ قولان لأهل العلم.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: وجوب الطواف من وراء الحجر، فإن طاف داخل الحجر فعليه دم

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٦٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٣). ومذهب الحنفيَّة أن المحرم إذا حلق ربع رأسه فقد حل من إحرامه. انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٩٠)، تحفة الملوك (ص: ١٦٣). هذا وقد نص الكاساني على أن الواجب في مسح الرأس في الوضوء هو الربع، ثم قال: «**التقدير بالربع قد ظهر في كثير من الأحكام**، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع، كذا ههنا» انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٩).

إن لم يُعده، وهو مذهب الحنفيَّة[١].

القول الثاني: شرطيَّة الطواف من وراء الحجر، فإن طاف وجعل طريقه من بطن الحجر فإن طوافه باطل، وهو مذهب الجمهور[٢].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بالصحة مع الجابر، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على صحة الطواف داخل الحجر بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن من طاف من داخل الحجر فإنما ترك من الطواف ربعه، وجاء بمعظم الطواف وهو الركن، ثم الدم يقوم مقام أقل الطواف[٣]، فإذا جُبر نقصان أشواط ثلاثة -وهي أكثر من الربع- بالدم، جبر نقصان الربع بالدم كذلك.

الدليل الثاني: أنَّ الحِجْر مكان لا يقطع بكونه من البيت، فالطواف عليه ليس بفرض[٤]؛ لأنَّه قد تقرر أنَّ «الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به»[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣١)، العناية شرح الهداية (٣/ ٥٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٠، ٤٩٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٧٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، الأم للشافعي (٢/ ١٩٣)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤٥)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/ ٢٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٣)، منتهى الإرادات (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٥٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٦٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤٨). وهذا الكلام مترتب على مسألة أصوليَّة، وهي هل بين الفرض والواجب اختلاف أم هما مترادفان؟ فالحنفيَّة -وهي رواية عن أحمد- قالوا بالتفريق، فالفرض ثابت بدليل مقطوع به، والواجب ثابت بدليل غير مقطوع به. وأما الجمهور: فلا يفرقون بين الواجب والفرض. وهي من المسائل الأصولية المهمة؛ ولذا أفرد ابن اللحام في قواعده (ص: ٩٤) =

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة مذهب الحنفيَّة في جميع ما تقدم من مسائل الطواف دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن الحنفيَّة قالوا:** يصح الطواف على الشاذروان[(١)]، **وقال الجمهور:** لا يصح[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة:** الطهارة من النجاسة سنة في الطواف[(٣)]، **وقال الجمهور:** الطهارة من النجاسة شرط[(٤)].

= القاعدة العاشرة للكلام على هذه المسألة، وما ينبني عليها من مسائل. انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه (ص: ٢٤)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٦٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٣)، أصول السرخسي (١/ ١١٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٣٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٠)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٥).

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦). حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٦). والشاذروان ليس من البيت عند الحنفيَّة نص على ذلك ابن عابدين ﷺ.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٤١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٤٦٤)، الأم للشافعي (٢/ ١٩٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٨١)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٤). والشاذروان من البيت عند الجمهور.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩). وحكى الكاساني ﷺ الإجماع على عدم شرطية الطهارة من النجاسة في الطواف فقال: «الطهارة عن النجس فليست من شرائط الطواف **بالإجماع فلا يفترض تحصيلها**، ولا تجب أيضًا لكنه سنة». وفي هذا الإجماع نظر.

(٤) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ١٨٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٣)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٨٥).

- **وقال الحنفيَّة**: من طاف منكَّسًا -وذلك بأن يجعل الكعبة عن يمينه[١]- فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن لم يعد حتى رجع إلى بلده لزمه دم[٢]، **وقال الجمهور**: لا يصح طواف المنكِّس مطلقًا[٣].
- **وقال الحنفيَّة**: من طاف عريانًا فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن لم يعد حتى رجع إلى بلده لزمه دم؛ لأنَّ ستر العورة واجب[٤]، **وقال الجمهور**: ستر العورة شرط فلا يصح طواف العريان[٥].
- **وقال الحنفيَّة**: البداءة بالحجر الأسود واجب[٦]، **وقال الجمهور**: البداءة بالحجر الأسود شرط، فلو بدأ بغيره لم يعتد به حتى يصل إليه[٧].

---

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٣٣). ويمكن التعبير عن التنكيس أيضًا بالدوران حول الكعبة باتجاه عقارب الساعة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٤)، فتح القدير (٣/ ٥٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص: ١٩٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤٤)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٣١)، فتح القدير (٣/ ٥١).

(٥) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٢٩٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٤٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٧٨)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ١١٤)، منتهى الإرادات (٢/ ١٤٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨). وبعض الحنفيَّة كالكاساني ﷺ يقول بأن الابتداء بالحجر الأسود سنَّة.

(٧) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٦٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٧٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٣)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٨٥).

- **وقال الحنفيَّة**: من طيف به محمولًا ونوى كلٌّ من الحامل والمحمول الطواف صح لهما[١]، **وقال الشافعيَّة**: يصح للحامل دون المحمول[٢]، **وقال الحنابلة**: يصح عن المحمول دون الحامل[٣]، **وقال المالكيَّة**: لا يقع عنهما جميعًا[٤].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: الموالاة سنة في الطواف[٥]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: الموالاة شرط[٦].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: من أحدث عمدًا في طوافه أو سبقه الحدث فإنه يبني بعد الطهارة على ما طافه[٧]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: يتطهَّر ويستأنف الطواف من أوله[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٦١).

(٢) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٦٠٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٨٣).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٣)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٨٢)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٦٣). وأنبه هنا إلى أن أبا محمد ابن قدامة ﷺ استحسن قول الحنفيَّة بصحة الطواف عنهما جميعًا. انظر: المغني (٣/ ٢٤٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٠٠)، وأنبه إلى أن الخلاف بين المالكيَّة قوي في المسألة؛ إذ إن بعضهم يرى صحته عن الحامل كقول الشافعيَّة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٧)، التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٤٠٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٩١). **وهنا فائدة**: وهو أن الخلاف في الموالاة في الطواف -ومثله السعي بين الصفا والمروة- كالخلاف في الموالاة في الوضوء. وقد تقدم في باب الوضوء الكلام عليها.

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٧٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٢)، الإنصاف (٩/ ١٢٥)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٨٥).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٣٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٤٣).

(٨) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٦٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣١٤)، =

- **بل قال الحنفيَّة**: الترتيب في الطواف ليس بشرط[(١)].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر -والله أعلم- أنَّ بينها تقاربًا شديدًا من حيث السعة والضيق في الباب، غير أنه يمكن القول: إن مذهب الشافعيَّة يأتي في السعة بعد مذهب الحنفيَّة، وأما المالكيَّة والحنابلة فهم أضيق المذاهب في الباب، وهذا الترتيب مستفاد في جملته مما جرى ذكره من المسائل، ومما سيأتي بيانه في المستثنيات أيضًا.

وأشير هنا إلى مسائل تبين ضيق الحنابلة في الباب، وذلك:

- **أنَّ الحنابلة قالوا**: يجب في الطواف تعيين النيّة، ولا يكفي مجرد النية[(٢)]، وقال الجمهور: يكفي مطلق النية[(٣)].

= المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٠٢)، الإنصاف (٩/ ١١٧). وقال المرداوي: «**اعلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه، حكم المصلى إذا أحدث في صلاته**».

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢). وثمرة القول بأنَّ الترتيب ليس بشرط تظهر فيمن طاف من داخل الحجر فإن طوافه مجزئ عند الحنفيَّة لكن عليه دم إن لم يعده، فإن أعاده فالواجب عند الحنفيَّة أن يعيد المتروك فقط؛ لأنه هو المتروك لا غير. نعم الأفضل إعادة الطواف كاملًا لتحصيل الترتيب المسنون. وأما الجمهور فلا يتصور عندهم هذا لمنعهم أصلًا من الطواف داخل الحجر كما تقدَّم.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٨). ونصَّ الحنابلة على انفرادهم بهذه المسألة. انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٦١). وثمرة المسألة تظهر فيمن نوى بطواف الإفاضة مطلق الطواف، أو نوى به طوافًا واجبًا -كالوداع- أو مستحبًّا -كالقدوم-، ويتصور هذا كثيرًا في الحاج يؤخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه، ثم يطوف بالبيت وينوي طواف الوداع، فإنه لا يجزيه عند الحنابلة. انظر بخصوص هذه المسألة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣٠)، الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٩٠)، الكافي في =

- **وقال الحنابلة**: لا يصح طواف الراكب إذا قدر على المشي مطلقًا، **وقال الحنفيَّة والمالكيَّة**: يصح مع لزوم الدم، **وقال الشافعيَّة**: يصح بلا كراهة. وستأتي هذه المسألة في المطلب القادم بحول الله.

وأما ضيق المالكيَّة فتقدم الإشارة إليه في مسألة طواف المحمول، وكذلك ما سيأتي في حكم ركعتي الطواف.

■ المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ أوسع المذاهب في باب الطواف هم الحنفيَّة، وبعد النظر في كتب رؤوس المسائل وكتب الخلاف تبيَّن للباحث وجود مسألتين خرجتا من حيث النظر العام عن توسعهم في الباب، وهما: حكم ركعتي الطواف، وحكم المشي للقادر عليه في الطواف.

الفرع الأول: حكم ركعتي الطواف.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء ﷺ على أنَّ ركعتي الطواف مشروعة بعد الطواف[(١)]، إلا أنهم اختلفوا هل هي واجبة أم مستحبَّة؟ على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: الوجوب، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة[(٢)].

= فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٨٨)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٥٣٣)، المجموع شرح المهذب (٨/ ١٦).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٨)، فتح القدير للكمال =

القول الثاني: الاستحباب، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[(١)].

ويظهر في هذا الفرع أنَّ الحنفيَّة أضيق مذهبًا من الشافعيَّة والحنابلة؛ وذلك لأنَّ الحنفيَّة قالوا بالوجوب، على حين قال الشافعيَّة والحنابلة بالاستحباب، وقول الحنفيَّة بالوجوب يعود إلى أمور:

الأمر الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ووجه الدلالة في الآية: أنه قد قيل في تفسير الآية بأنَّ المراد فيها: ركعتا الطواف، ولمَّا كانت الآية أمْرًا اقتضى ذلك الوجوب لا الاستحباب[(٢)].

الأمر الثاني: حديث جابر ﷺ الطويل في صفة الحج، وفيه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام،

= ابن الهمام (٢/ ٤٥٦)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١١٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١). وأنبِّه إلى أن الحنفيَّة يقولون بأن ركعتي الطواف لا تجبران بالدم، «بل يصليهما في أي مكان شاء، ولو بعد رجوعه إلى أهله». قال ذلك العيني ﷺ في البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠١).

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٩٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٩٢)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/ ٣٥)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ١٢٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠٠). فإن قيل لماذا لم تكن فرضًا لكون القرآن قطعيًّا؟ فالجواب على مقتضى مذهب الحنفيَّة يكون من وجهين: **الأول**: أن آية الحج: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ جاءت مطلقة، وهي صريحة في حصول الإجزاء بالطواف من دون الركعتين. **والوجه الثاني**: أنَّ تفسير الآية بالركعتين ليس مقطوعًا به، ولهذا الاختلاف ضَعُف الاستدلال بالآية على فرضية الركعتين، والله أعلم.

فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ...» أخرجه مسلم(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ «نبَّه بالتلاوة قبل الصلاة على أنَّ صلاته هذه امتثالا لهذا الأمر، والأمر للوجوب»(٢).

الأمر الثالث: ما حكاه بعض فقهاء الحنفيَّة في كتبهم عن النبي ﷺ أنه قال: (**ليصلِّ الطَّائِف لكل أُسْبُوع رَكْعَتَيْنِ**)(٣).

الأمر الرابع: أنَّ النبي ﷺ داوم على الركعتين بعد الطواف، وفي هذا دلالة على وجوبها(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الحج، باب الاشتراك فِي الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عَنْ سبعة) (٤/ ٨٨) رقم (١٣١٨).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٥٦). ثم قال ابن الهمام ﷺ: «إلا أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني، فكان الثابت الوجوب أي: بالمعنى المصطلح». يريد أنَّ الحكم هنا واجب لا فرض على ما اصطلاح الحنفيَّة في التفريق بينهما. وهو بهذا يشير إلى سبب عدم قول الحنفيَّة بفرضية الركعتين مع ورودها في القرآن. وبالجملة فقد تعقَّب ابن أبي العز ﷺ هذا الوجه من الاستدلال فقال: «فيه نظر؛ فإنَّ الأمر إنما هو باتخاذه مصلى، لا بالصلاة عنده فتأمله». انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٠١٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٨). والحديث قال عنه الزيلعي ﷺ: (إنه غريب) يريد بذلك أنه لم يقف عليه، ولم يَعْرِف الحديث كذلك: ابن حجر والعيني وابن الهمام ﷺ. ونص السروجي ﷺ **أن هذا الحديث لا أصل له في كتب الحديث**. نقل ذلك عنه ابن أبي العز ﷺ. انظر: نصب الراية (٣/ ٤٧)، التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٠١٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٥٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٥٦).

الفرع الثاني: حكم المشي في الطواف.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأئمة على جواز الركوب في الطواف لمن به عذر[١]، ولا خلاف بينهم كذلك أن المشي في الطواف أفضل من الركوب[٢]، ولكن اختلفوا في حكم الركوب للقادر على المشي في الطواف هل هو فرض أم واجب أم سنة؟

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: فرضيَّة المشي في الطواف، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: وجوب المشي، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ١٠٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٢٧)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ١٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٣) **فائدة**: قال ابن قدامة الحنبلي في هذه المسألة بمثل قول الشافعيَّة -وهو صحة طواف الراكب ولو قدر على المشي-، وقد تقدَّم بيان سعة الموفق بالنسبة إلى متأخري الأصحاب في ربع العبادات، ولعل هذه المسألة تضاف إلى ما تقدَّم تقريره، **ويضاف كذلك**: حكم السعي راكبًا لغير المعذور: فالمذهب عند المتأخرين عدم الإجزاء، وقطع الموفق بالإجزاء والصحة. فصار مذهبه في كلتا المسألتين أوسع من مذهب المتأخرين. انظر: الإنصاف (٩/ ١٠٥، ١٠٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٦١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٩٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري (٢/ ٣٥٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٢٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٦٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٠). **والفرق بين قول الحنفيَّة والمالكيَّة وقول الحنابلة**: أنَّ الحنفيَّة والمالكيَّة يقولون بوجوب الإعادة ما دام في مكة، فإن عاد إلى بلده لزمه دم. وأمَّا الحنابلة فإنهم يقولون: لا يصح طواف من قدر على المشي راكبًا =

القول الثالث: استحباب المشي فلو طاف راكبًا فلا كراهة، وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

ويظهر في هذا الفرع أنَّ الحنفيَّة وسط بين المذاهب، ولكنهم أضيق من الشافعيَّة؛ لقولهم بتحريم الركوب للقادر، على حين جوَّز ذلك الشافعيَّة، ويظهر أنَّ ضيقهم في هذه المسألة يعود إلى أمور:

الأمر الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ «الراكب ليس بطائف حقيقة فأوجب ذلك نقصًا فيه فوجب جبره بالدم»[(٢)].

الأمر الثاني: أنَّ الطواف بالبيت كالصلاة، و«أداء المكتوبة راكبًا من غير عذر لا يجوز، فكان ينبغي ألا يعتد بطواف الراكب من غير عذر، ولكنا نقول المشي شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم»[(٣)].

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال ما تقدم ظهر بجلاء سعة الحنفيَّة في باب الطواف دون غيرهم من المذاهب، وهذه السعة يمكن ردها -والله أعلم- إلى سبب واحد وهو: **الخلاف بين الحنفيَّة والجمهور في مسألة الزيادة على النص**.

= مطلقًا، **ولذا صار قولهم بهذا الاعتبار من المفردات**. انظر: الإنصاف (٩/ ١٠٦)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٦٢).

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٩٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٨٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٨٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٠). (٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٥).

فالحنفيَّة يرون أنَّ أصل الطواف جاء مطلقًا في القرآن، ولم يرد في ذلك الطهارة من الحدث، أو الطهارة من الخبث، أو كونه سبعًا، أو كونه من وراء الحِجْر، أو أن ابتداءه من الحَجَر الأسود، أو غير ذلك مما جرى الخلاف في شرطيَّته، فاقتضى إطلاق القرآن إجزاء الطواف بمجرد الدوران ولو تخلَّف فيه ما تقدم، وأمَّا ما جاء في السنة من اشتراط ذلك فإن هذا من الزيادة على النصِّ، والزيادة على النص نسخ، والقرآن لا يُنْسَخ بخبر الآحاد[١]. فلزم من ذلك أن يجعل ما ورد في القرآن من قبيل الفروض، وأن يجعل ما ورد في السنة من قبيل الواجبات أو المستحبات.

وأمَّا الجمهور: فإنهم يرون أنَّ السنَّة مبيِّنة لمجمل القرآن، فإذا قيَّدت المطلق كان حكمها حكم ما قيَّدت، وهذا هو الحال في باب الطواف.

وقد قرَّر هذا المعنى جملة من فقهاء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: يظهر هذا المعنى جليًّا عند الكاساني ﵀ وذلك أنَّه قال مستدلًّا على عدم فرضية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: «لنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على التشبيه»[٢]، واستدلَّ بالآية على عدم فرضية ستر العورة في الطواف بالآية، وقال: «أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الستر فيجرى على إطلاقه»[٣]، وقال في مسألة ثالثة: «الموالاة في الطواف ليست

---

(١) الزيادة على النص نسخ عند الحنفيَّة، وخالف في ذلك الجمهور، وأمَّا كون القرآن لا ينسخ بخبر الآحاد فهذا عليه عامة العلماء، **وقد تقدم ذكر المسألتين في باب أركان الصلاة**. هذا وقد نبَّه أبو حامد الغزالي ﵀ إلى هاتين المسألتين في حكم الطهارة للطواف، وأطال البحث فيهما. انظر: تحصين المآخذ (٢/ ٢٠٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٩).

(٣) المصدر السابق.

بشرط حتى لو خرج الطائف من طوافه لصلاة جنازة أو مكتوبة أو لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه، ولا يلزمه الاستئناف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ مطلقًا عن شرط الموالاة»[(١)]، وقال في حكم الابتداء بالحجر الأسود إنه: «ليس بشرط من شرائط جوازه بل هو سنة في ظاهر الرواية حتى لو افتتح من غير عذر أجزأه مع الكراهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ مطلقًا عن شرط الابتداء بالحجر الأسود إلا أنه لو لم يبدأ يكره؛ لأنه ترك السنة»[(٢)]، وقال مستدلًّا على عدم فرضية جعل البيت عن يسار الطائف: «لنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ مطلقًا من غير شرط البداية باليمين أو باليسار»[(٣)]، واستدلَّ بالآية على أنَّ الفرض في الطواف هو أكثره، ثم قال: «الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أنَّ الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط»[(٤)]، وأشار إلى هذا المعنى أيضًا في مسألة الطواف من وراء الحجر[(٥)]. وفي جميع ما تقدَّم -وهي سبع مسائل- يلحظ الناظر أنَّ الكاساني ﵀ يستدل بالإطلاق في الآية على عدم شرطيَّة ما قاله المخالف، وهذا بيانٌ ظاهر على أنَّ هذا هو سبب الخلاف في الباب.

ونصَّ على هذا المعنى كذلك: الجصاص والسرخسي والمرغيناني ﵏[(٦)].

ومن المالكيَّة: استدلَّ القاضي عبد الوهاب ﵀ بفعل النبي ﷺ في غير مسألة على الشرطيَّة، فقال في استدلاله على شرطية الطهارة من الحدثين: إن النبي ﷺ «طاف

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٠).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٠).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣١).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣١).
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٣٠)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٦١).

متطهرًا، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[١]، واستدلَّ على عدم صحة التنكيس في الطواف بأنّ النبي ﷺ «طاف والبيت عن يساره وقال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٢]، واستدلَّ على عدم صحة الطواف إذا ترك من أشواطه شيئًا بأن النبي ﷺ «طاف بالبيت سبعة أشواط، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٣]، واستدلَّ على فرضية الطواف من وراء الحجر بأن «النبي ﷺ طاف خارجه وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٤]. وهذا ظاهر في أنَّ أصل الاستدلال في جميع ما تقدم هو فعل النبي ﷺ مقرونًا بقوله: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**».

ونحو ما تقدم ذكره الفندلاوي رحمه الله في اشترط الطهارة في الطواف، وعدم صحة التنكيس، وعدم صحة الطواف إذا نقص عن سبعة أشواط[٥].

واستدلَّ الحطَّاب رحمه الله بفعل النبي ﷺ وقوله: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**» على عدم صحة الطواف منكسًا[٦]، وعلى عدم صحة الطواف داخل الحجر كذلك[٧].

ومن الشافعيَّة: يقول الماوردي رحمه الله في استدلاله على شرطيَّة الطهارة في الطواف: «الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٥). والحديث أخرجه مسلم في (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا)، (٤/ ٧٩) رقم (١٢٩٧). ولفظ الحديث: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٦). (٣) المصدر السابق.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٧).

(٥) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٢/ ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٦٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٧٢).

توضأ ثم طاف. وفِعْلُه في الحج بيانٌ تؤخذ منه المناسك والأركان؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»، ثم قال مجيبًا عن استدلال الحنفيَّة بالإطلاق في الآية بـ«أنَّها مجملة أُخِذَ بيانها من فعله ﷺ وهو لم يطف إلا بطهارة»(١)، واستدل على شرطية جعل البيت عن يسار الطائف بأن «النبي ﷺ حين طاف جعل الحجر على يساره وكان ذلك بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مع قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»»(٢). واستدل على شرطية الطواف بالبيت سبعًا بأن «النبي ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا، وهذا الفعل منه إما أن يكون بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ أو استئناف نسك يؤخذ من فعله، وأيهما كان فهو واجب»(٣).

ونحو هذا ذكر العمراني ﷺ في مسألة الطهارة في الطواف(٤).

ونصَّ النووي ﷺ على هذا المعنى في مسألة الطهارة في الطواف(٥) وابن الرفعة في عدم صحة التنكيس فيه(٦).

ومن الحنابلة: يقول ابن قدامة ﷺ في مسألة النقص من الأشواط في الطواف: «إن ترك منها شيئًا وإن قل؛ لم يجزئه؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعًا، فيكون تفسيرًا لمجمل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»»(٧)، واستدلَّ على شرطية الطواف

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٤٥).
(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٥٠).
(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٨).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٧).
(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٣٧١). يقول ابن الرفعة ﷺ: جعل النبي ﷺ «البيت على يساره حين طاف، ومشى على يمينه فحمل ما أجمله الله تعالى بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] على بيانه ﷺ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٣).

من وراء الحجر: «بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقد قال عليه السلام: (**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)»[(١)]، وقال بمثل هذا الدليل في اشتراط الترتيب في الطواف[(٢)]، وعدم صحّة الطواف على الشاذروان[(٣)].

واستدلَّ ابن المنجى رحمه الله على شرطية الموالاة في الطواف بـ«أنَّ النبي ﷺ والى بين طوافه، وقال: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**)»[(٤)]، واستدلَّ بهذا المعنى أيضًا في أكثر من مسألة[(٥)].

وأشير هنا إلى أن قول الحنفيَّة: (إن ما لم يرد في القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع لا يكون فرضًا) له تأثير ظاهر على مسائل في كتاب الحج، ومن كبار المسائل في ذلك **حكم السعي، فذهب الحنفيَّة** إلى أنَّ السعي ليس بركن وإنما هو واجب يجبر إذا تركه بدم[(٦)]، **وقال الجمهور**: السعي ركن[(٧)]. ودليل الحنفيَّة: أنَّ السعي لم يرد الأمر به من جهة قطعيَّة، فلم يأمر القرآن به صريحًا، ولم تأت بالأمر به سنة متواترة، ولم ينعقد إجماع في ذلك[(٨)]، وعليه: فالسعي واجب وليس بركن.

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٧).
(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٣).
(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٤٧).
(٤) الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ١٧٧).
(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ١٧٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠٧).
(٧) انظر: شرح الرسالة (٢/ ١٣٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (٢/ ٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ١٥٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٢١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٥٢١). وأنبه هنا إلى أن الموفق ابن قدامة رحمه الله قال بوجوب السعي لا ركنيته. وهذا مثال آخر لما تقدم من بيان سعة مذهبه، وقال عن دليل من قال بالوجوب لا بالركنية: هذا «أولى؛ لأنَّ دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به». انظر: المغني (٣/ ٣٥٢).
(٨) كما هو الحال في الوقوف بعرفة فإنَّه قد انعقد الإجماع على أنَّه فرض. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٥).

وخلاصة الباب:

- أنَّ الحنفيَّة أوسع المذاهب في باب الطواف؛ وذلك للإطلاق في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما ما داوم النبي ﷺ على فعله أو أمر به فإنه محمول على الوجوب لا الفرضيَّة.
- وأنَّ الجمهور أضيق من الحنفيَّة في الباب؛ لقولهم بأنَّ النبي ﷺ بيَّن مجمل القرآن، فيكون حكم بيانه حكم القرآن، والله أعلم.

المبحث الثاني:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب نقض عهد المعاهد

■ **تمهيد:**

يذكر كثير من العلماء ﷺ في تضاعيف كتاب الجهاد والسير: أحكام أهل الذمة، ويفرد بعض العلماء فصلًا أو بابًا في نقض عهد الذمي يسمونه بباب **(نقض العهد)**[(١)].

والعهد في اللغة: أصل واحد يراد به الاحتفاظ بالشيء[(٢)]، والمعاهد في الأصل: من كان بينك وبينه عهد، ثم إنه استعمل كثيرًا في عقد المسلم مع الذمي[(٣)]، ولذا فالمعاهدون هم أهل الذمة[(٤)].

والمراد بعهد الذمة في كتب الفقهاء: «إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة»[(٥)].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٣)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٧)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٤٢٥)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٣٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٧)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ١٥٠).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥١٥) مادة (عهد)، مقاييس اللغة (٤/ ١٦٧) مادة (عهد). المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٢٠) (ع ه د).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٥)، تاج العروس (٨/ ٤٦٠) مادة (عهد).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٣٦)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٠) مادة (ع ه د).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١١٦). وانظر أيضًا: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣٢٦)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٤). وأنبه إلى أن هذا التعريف جاء على طريقة الجمهور، وسيأتي الخلاف في حكم الامتناع عن دفع الجزية وعدم التزام أحكام الملة.

ولأهمية هذا الباب أفرد القاضي أبو يعلى ﵀ كتابًا في شروط أهل الذمة، ذكر ذلك ابنه أبو الحسين ﵀[(١)]. وأفرد القرافي ﵀ الفرق الثامن عشر بعد المئة في كتابه الفروق لبيان الأحوال التي ينتقض بها عهد الذمي، والأحوال التي لا ينتقض[(٢)].

ولأهمية الباب كذلك ذكر ابن عقيل ﵀ الخلاف العالي بين الفقهاء في مسألة ما ينتقض به العهد في كتابه التذكرة على غير عادته، ثم قال: «وإنما ذكرت الخلاف؛ لأنه حكم يتعلق بالدم، وأرى عوام الوقت يسارعون إلى التهجم على دماء أهل الذمة بما لا يوجب ذلك، ولا يبيحه مذهب أحد من العلماء»[(٣)].

والمسائل المتعلقة بالباب هي الأفعال الصادرة من الذمي التي قيل إنه بفعلها ينتقض عهده؛ كحربه للمسلمين، أو امتناعه عن أحكام الإسلام، أو امتناعه عن دفع الجزية، أو مكاتبته المشركين بأخبار المسلمين، أو سبِّه لأحد الأنبياء ﵈ أو الزنى بالمسلمة، ونحو ذلك.

ولكون الاتساع والضيق في هذا الباب يحتمل أكثر من معنى؛ فإنَّ مراد الباحث بالتوسع هو القول بعدم نقض العهد، والمراد بالضيق هو القول بنقض العهد.

■ **المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.**

أجمع العلماء ﵀ على أصل حكم الجزية[(٤)]، واتفق العلماء على أنَّ الذمي إذا

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: (٣/ ١١).

(٣) (ص: ٣٢٦). وهذا المعنى فيه لفتة إلى عظيم أمر الدم من وجه، ومن وجه آخر: اهتمام العلماء بالمسائل التي يكون لها أثر في أهل زمانهم.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥٢).

التزم بالشروط العمرية وجب على المسلمين حفظ دمه وماله[١]، واتفقت المذاهب

(١) جمع ابن حزم ما يحصل به عهد الذمة باتفاق، فقال في مراتب الإجماع (ص: ١١٥) بعد ذكره الجزية: «على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئًا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرًا ولا قلاية ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دثر وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث، وأن لا يؤووا جاسوسًا، ولا يكتموا غشًّا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم في المجالس، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم، ولا يخرجوا شعانين ولا صليبًا ظاهرًا، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم، ولا يضربوا مسلمًا ولا يسبوه، ولا يستخدموا به ولا يهينوه، ولا يسمعوا المسلمين شيئًا من شركهم ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء ﷺ، ولا يظهروا خمرًا ولا شربها، ولا نكاح ذات محرم، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم، **فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه**»، ثم قال: «**واختلفوا إن لم يفِ بشيء من الشروط التي ذكرنا ولا بواحد أيحرم قتله وسبي أهله وغنيمة ماله أم لا؟**». وقال القرافي ﷺ في فروقه (٣/ ١٢) بعد نقله لكلام ابن حزم ﷺ: «اعلم أنَّ الجادة من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ﷺ لا يروا النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط كيف كان، بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب».

وهذه الشروط يسميها بعض أهل العلم بالشروط العُمَرِيَّة؛ لأن عمر ﷺ أقرَّها على أهل الذمة في زمانه، ولابن زبر ﷺ جزء جمع فيه هذه الشروط، وأطال ابن كثير ﷺ في جمع طرق هذه الشروط، وممن جمعها أيضًا: أبو عمرو بن السماك ﷺ. وقال ابن القيم ﷺ:» شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، =

الأربعة على أن أهل الذمة إذا لحقوا بالكفار أو غلبوا على موضع فحاربوا أهل الإسلام أن عهدهم ينتقض[(١)].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في جملة من الأفعال الصادرة من الذمي هل ينتقض بها عهده أم لا؟ ومن رؤوس هذه المسائل: حكم نقض العهد بامتناع الذمي عن إعطاء الجزية، وحكم نقض العهد بامتناع الذمي عن أحكام الإسلام، وحكم نقض العهد بسب الذمي لنبيٍّ من الأنبياء ﷺ[(٢)].

الفرع الأول: حكم نقض عهد الذمي بامتناعه عن الجزية.

تحرير محل النزاع:

تقدّم اتفاق العلماء ﷺ على أنَّ الذمي إذا التزم بالشروط العمريَّة أنه لا يجوز نقض عهده، واختلفوا إذا امتنع الذمي عن دفع الجزية، هل ينتقض بذلك عهده أم لا؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

= فإنَّ الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها «وقد أطال ﷺ في شرح هذه الشروط، وبيان المراد فيها كتابه أحكام أهل الذمة. انظر: جزء فيه شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على النصارى (ص:٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥١)، مسند الفاروق (٢/ ٣٣٤)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٢١).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٦٠١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٨٣)، كشَّاف القناع (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٤)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص:١٦٥٤-١٦٥٧)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٣٢-٣٣٥)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص:٢٨٣، ٢٨٤).

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: عدم انتقاض العهد بالامتناع عن دفع الجزية، وهو مذهب الحنفيَّة[١].

القول الثاني: انتقاض العهد بالامتناع عن دفع الجزية، وهو مذهب الجمهور[٢].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم النقض، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنَّ المقصود من عقد الذمة هو ترك القتال من جهة المعاهد[٣]، وتركه للجزية لا يضرُّ بهذا المقصد.

الدليل الثاني: أنَّ الامتناع من دفع الجزية يحتمل أن يكون لعذر العدم، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال[٤].

الدليل الثالث: أنَّ الجزية دَيْن عليهم حالها كحال سائر الديون، فالممتنع منها كالممتنع من الدين يؤخذ بغير اختياره[٥].

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٣٧)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٦٠١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٢٦٠)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (٢/ ٣١٦)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣٦٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٩٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٨٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٧٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٧٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٣).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٦).

الفرع الثاني: حكم نقض عهد الذمي بامتناعه عن إجراء حكم الإسلام[١].

تحرير محل النزاع:

تقدَّم اتفاق العلماء ﷺ على أنَّ الذمي إذا التزم بالشروط العمريَّة أنه لا يجوز نقض عهده، واختلفوا إذا امتنع الذمي عن إجراء أحكام الإسلام هل ينتقض عهده أم لا؟

الأقوال، وأدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: عدم انتقاض العهد بالامتناع عن أحكام الإسلام، وهو مذهب الحنفيَّة[٢].

القول الثاني: انتقاض العهد بالامتناع من أحكام الإسلام، وهو مذهب الجمهور[٣].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم النقض، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بدليلين:

---

(١) المراد بالتزام أحكام الإسلام هو: التزام أحكام الملة من حقوق الآدميين في العقود والمعاملات من ضمان الأنفس والأموال وإقامة الحدود ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٨)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٤٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ٢٤٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣١٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٨٩)، كشَّاف القناع (٣/ ١٤٣).

الدليل الأول: أنَّ المقصود من عقد الذمة هو ترك المعاهد للقتال[١]، وتركه للجزية لا يضرُّ بهذا المقصد.

الدليل الثاني: أنَّ امتناع الذمي من جريان أحكام الإسلام عليهم «أمرٌ حُظِر بالأمان، فإذا فعلوا وهم في أيدينا لم ينتقض العهد؛ كإظهار الخمر والخنزير»[٢].

الفرع الثالث: حكم نقض عهد الذمي بسب نبي من الأنبياء عليهم السلام.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم اتفاق العلماء رحمهم الله على أنَّ الذمي إذا التزم بالشروط العمريَّة أنه لا يجوز نقض عهده، واختلفوا في الذمي إذا سبَّ أحدًا من الأنبياء عليهم السلام أو ذكَرهم بسوء -عياذًا بالله من ذلك- هل ينتقض بذلك عهده أم لا؟

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: عدم انتقاض العهد بسب نبي من الأنبياء عليهم السلام مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

القول الثاني: انتقاض العهد بسب نبي من الأنبياء عليهم السلام إن كان قد شُرِطَ على الذمي عدم السبِّ، وإلا فلا ينتقض، وهو مذهب الشافعيَّة[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٧٧).

(٢) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٣)، فتح القدير (٦/ ٦٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري (٥/ ١٢٥). وبعض متأخري الحنفيَّة ينصون على أنه إذا شرط على أهل الذمة عدم السب فخالفوا انتقض بذلك عهدهم. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٤).

(٤) انظر: التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ٢٤٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٠٢).

القول الثالث: انتقاض العهد بسب نبي من الأنبياء عليهم السلام مطلقًا، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة[(١)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بأن سب الأنبياء عليهم السلام لا ينتقض به عهد الذمي مطلقًا، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**» متفق عليه[(٢)].

ووجه الدلالة: أنَّ قول اليهود: (السام عليك) يريدون به: الموت عليك[(٣)]، وهذا فيه ذكر للنبي ﷺ بسوء، ومع ذلك فإنَّ النبي ﷺ لم ينقض عهدهم بذلك[(٤)]. قال ابن الهمام رحمه الله: «لا شك أنَّ هذا سب منهم له ﷺ، ولو كان نقضًا للعهد لقتلهم؛

---

(١) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٣١٦)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ٥١٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٥٢)، كشَّاف القناع (٣/ ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام) (٨/ ٥٧) رقم (٦٢٥٦)، ومسلم في (٧/ ٤) رقم (٢١٦٥) (كتاب السلام، باب النهي عَنِ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم). والمراد بقوله: (مطبوب) أي: مسحور. كنوا بالطب عَن السحر تفاؤلا كَمَا سموا اللديغ سليما. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص:٥٤١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣١٧).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٣/ ٢١٧٦)، تفسير الموطأ للقنازعي (٢/ ٧٦٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٢).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧٦٥).

لصيرورتهم حربيِّين»[(١)].

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: **أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ**...» متفق عليه[(٢)].

ووجه الدلالة: أن من سحر النبي ﷺ فعل ما هو أشد من السب، ومع ذلك لم ينتقض عهده بذلك[(٣)].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٦٢). ثم اعترض ﵀ على استدلال الحنفيَّة بالحديث، فقال: «أما اليهود المذكورون في حديث عائشة فلم يكونوا أهل ذمة بمعنى إعطائهم الجزية، بل كانوا أصحاب موادعة بلا مال يؤخذ منهم دفعًا لشرهم إلى أن أمكن الله منهم؛ لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير». واختار ابن الهمام نقض عهد الذمي الساب وقتله. واعترض على ذلك ابن نجيم بقوله: «**وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه أهل المذهب**، وقد أفاد العلامة قاسم في فتاويه: أنه لا يعمل بأبحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب. نعم نفس المؤمن تميل إلى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب» كذا قال ابن نجيم ﵀، وقال الخير الرملي ﵀: «إنَّ ما بحثه في النقض مسلم مخالفته للمذهب وأما ما بحثه في القتل فلا». وبالجملة فمسألة قتل ساب النبي ﷺ وانتقاض عهده لا تلازم بينهما، فمن الحنفيَّة من يقول: يقتل الساب ولا ينتقض عهده، والفرق بين القتل مع نقض عهده ومجرد القتل يظهر في ماله، فمن يرى أن عهده ينتقض يجعل ماله فيئًا للمسلمين، ومن يرى أنه يقتل من غير أن ينتقض عهده يجعل ماله لورثته من أهل دينه. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٢٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده) (٤/ ١٢١) رقم (٣٢٦٨)، ومسلم في (٧/ ١٤) رقم (٢١٨٩) (كتاب السلام، باب السحر).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٥).

الدليل الثالث: أنَّ سبَّ الذمي للنَّبيّ ﷺ زيادة كفر على كفر، والعهد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة[١]، وإذا صحَّ العقد مع وجود الكفر الأصلي فإنه يصح مع الكفر الطارئ؛ **لأنَّ الدفع أسهل من الرفع**[٢].

الدليل الرابع: أنَّهم لو سبوا النبي ﷺ في كنائسهم وبيعهم لم ينتقض به العهد، «وما لا ينتقض العهد في كنائسهم لا ينتقض به في غيرها كضرب الناقوس وإظهار الخنازير»[٣].

الدليل الخامس: أنَّ سبَّ النبي ﷺ يجري مجرى سبِّ الله تعالى، وهم يسبُّون الله تعالى فيقولون له ولد، ومع ذلك لا ينتقض به عهدهم[٤].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح توسُّع الحنفيَّة بقولهم بعدم النقض دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في باب نقض عهد أهل الذمة يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن الحنفيَّة قالوا**: لا ينتقض العهد بزنى الذمي بالمسلمة[٥]، **وقال الشافعيَّة**:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٩). وانظر في الكلام على القاعدة: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٨)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ١٨٤).

(٣) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٦).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٧).

ينتقض إن شرط عليه انتقاض العهد بالزنى بالمسلمة[١]، **وقال المالكيَّة:** ينتقض إن غصبها على الزنى[٢]، **وقال الحنابلة:** ينتقض مطلقًا[٣].

- **وقال الحنفيَّة:** لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهلَ الحرب على عورة المسلمين[٤]، **وقال الشافعيَّة:** ينتقض إن شرط عليه انتقاض العهد[٥]، **وقال المالكيَّة والحنابلة:** ينتقض مطلقًا[٦].
- **بل قال الحنفيَّة:** لا ينتقض عهد الذمي إذا طرأ له أن يصير جاسوسًا لأعداء المسلمين[٧].
- **وقال الحنفيَّة:** لا ينتقض العهد لو فتن الذميُّ مسلمًا عن دينه[٨]، **وقال الشافعيَّة:**

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥١٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٠٢).

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (٢/ ٣١٦). ولابد من ثبوت الشهود الأربعة على الصحيح عند المالكيَّة.

(٣) انظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٧٠). ولا يشترط أداء الشهادة على الوجه المعتبر في شهادة الزنى، بل يكفي مجرد الاستفاضة عند الحنابلة. انظر: كشَّاف القناع (٣/ ١٤٣).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٨٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٠٤).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٦٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، كشَّاف القناع (٣/ ١٤٣).

(٧) انظر: شرح السير الكبير (ص:٢٠٤١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٢). وأنبه إلى أن مفهوم (إذا طرأ) الجاسوس الأصلي الذي يبعثه أهل الحرب طليعة لهم، فهذا ينتقض عهده عنده الحنفيَّة؛ لأنَّه حربي.

(٨) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٦٤)، فتح القدير (٦/ ٦٢).

ينتقض إن شرط عليه انتقاض العهد[١]، **وقال الحنابلة**: ينتقض مطلقًا[٢].

- **وقال الحنفيَّة -وكذا المالكيَّة-**: لا ينتقض عهد الذمي بقتله مسلمًا[٣]، **وقال الشافعيَّة**: ينتقض إن شرط عليه انتقاض العهد[٤]، **وقال الحنابلة**: ينتقض مطلقًا[٥].

ومن خلال النظر فيما تقدم يظهر -والله أعلم- أنَّ الحنابلة هم أضيق المذاهب في الباب حتى قالوا: لو قال الذمي للمسلمين: هؤلاء الكلاب أبناء الكلاب، وظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله[٦].

■ المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ الحنفيَّة هم أوسع المذاهب في باب نقض عهد الذمة، ولم أقف على ما يستثنى من هذا التقرير من خلال النظر في كتب رؤوس المسائل، وفي كتب المذاهب، والله أعلم.

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال ما تقدم ظهر بجلاء سعة الحنفيَّة في الباب دون غيرهم من المذاهب،

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٠٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٠٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٧٠). ولم أقف على ذكر للمسألة في كتب المالكيَّة.

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٣٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري (٥/ ١٢٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣٣٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٥٦).

(٤) انظر: التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ٢٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٨٣).

(٥) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٢٥)، كشَّاف القناع (٣/ ١٤٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٨)، كشَّاف القناع (٣/ ١٤٥).

والذي يظهر لي أنَّ سَبَبَ الخلاف في الباب راجع إلى الخلاف في **تحديد مقتضى عقد الذمة، ومقصوده**، وذلك «القاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية أنا لا [نُبطل] عقدًا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهيًّا عن مقارنته معه»[(١)].

فالحنفيَّة لا يرون عامَّة ما تقدم من المسائل مما ينافي مقتضى عقد الذمة، ويرون أنَّ مقتضى عقد الذمة هو **دفع قتالهم**؛ ولذا يلحظ الناظر أنَّ النقض عند الحنفيَّة لا يكون إلا في مسألتين لهما تعلق بهذا المقصد، وهما: الذمي يلتحق بدار الكفر، والذمي يغلب على موضع فيحارب أهل الإسلام. وأمَّا ما سوى ذلك -كالامتناع من أداء الجزية، أو الامتناع من أحكام الإسلام، أو الزنى بالمسلمة- فلا نقض فيه؛ لأنه لم يخالف مقتضى عقد الذمة.

وذهب الجمهور إلى أن مقتضى عقد الذمة هو: **دفع قتالهم وبذل الجزية وحصول الصغار**؛ لقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولذا قالوا بالنقض في الامتناع من الجزية، والامتناع من أحكام الإسلام، وقالوا -في الجملة- بالنقض في الجاسوس؛ لأنه يشبه الامتناع من الجزية، وقالوا بنقض العهد في قتل الذمي للمسلم؛ لأن فيه ضررًا على المسلمين أشبه ما لو قاتلهم، ونحو هذا في مسائل الخلاف.

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٢). وما بين المعقوفتين جاء في المطبوع (تبطل) ولا يستقيم الكلام معها. والتصحيح جاء من رسالة ماجستير للباحث: سعود العنزي في تحقيق الفروق للقرافي ﷺ (من الفرق السادس والسبعين إلى الفرق الثالث والعشرين والمئة) (ص:٤٨١).

وقد نص على هذا المعنى بعض علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة يقول الزيلعيُّ ﵀: «المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال»[(١)]. ومثله قال شيخي زاده ﵀[(٢)].

ويقول الموصليُّ ﵀ في أهل الذمة: «لا ينتقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب، أو إن تغلبوا على موضع فيحاربوننا ...؛ لأنهم إذا صاروا حربًا علينا فلا فائدة في عقد الذمة فيصيرون كالمرتدين ومالهم كمالهم إلا أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة؛ **لأن المقصود أن يصيروا من أهل دارنا سلمًا لنا** ...»[(٣)].

ونصَّ ابن عابدين ﵀ على أنَّ «عقد الذمة ما كان إلا لدفع شر حرابتهم»[(٤)].

ويفهم هذا المقصد أيضًا من مناقشة القدوري ﵀ لمذهب الشافعيَّة فيما يحصل به النقض في عهد الذمي[(٥)].

ومن المالكيَّة: ذكر القرافي ﵀ في فروقه أنَّ النقض في عقد الذمة إنما يكون بمخالفة المقصود من عقد الذمة[(٦)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٧٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٩).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٢). وانظر أيضًا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري (٥/ ١٢٥).

(٥) انظر: التجريد (١٢/ ٦٢٦٧).

(٦) انظر: (٣/ ١٢). وذكر ﵀ أنَّ مخالفة عقد الذمة مثل رفض تكاليف الإسلام، منها ما يوجب الكفر، ومنها ما يوجب تغليظ العقوبة وهي الكبائر، ومنها ما يوجب التأديب وهي الصغائر. فمخالفة عقد الذمة منها ما حصل الاتفاق على أنه ناقض، ومنها ما حصل الاتفاق على عدم النقض، ومنها ما فيه خلاف لتردده بين القسمين.

ومن الشافعيَّة: يقول جلال الدين المحلي ﷺ: إن الامتناع من الجزية والامتناع من إجراء أحكام الإسلام ناقض لعقد الذمة؛ «لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه»[(١)]. ومثله ذكر جماعة من الشافعيَّة[(٢)].

ومن الحنابلة: يقول ابن أبي عمر في نقض عهد الذمي بالزنى وقتل المسلم والتجسس ونحوها: ويستدل على ذلك بأن هذا فيه ضرر «على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجزية، ولأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو الأمن من جانبه، فانتقض عهده، كما لو قاتل المسلمين»[(٣)]. فقوله: (لم يف بمقتضى الذمة) ظاهر في أن مخالفة هذه الأمور مخالفة لمقتضى عهد الذمة.

ونص البهوتي على أنَّ التجسس أو إيواء الجاسوس ناقض لعهد الذمة؛ «لما فيه من الضرر على المسلمين، أشبه الامتناع من بذل الجزية»[(٤)].

وخلاصة الباب:

- أنَّ الحنفيَّة هم أوسع المذاهب في باب نقض عهد الذمة؛ لأن المقصد من العقد هو دفع قتالهم فحسب، فأي أمر لا يضرُّ بهذا المقصد فإنه ليس بناقض للعهد.
- وأمَّا الجمهور فضيقوا الباب؛ وذلك لأن المقصد عندهم في العقد أعم من دفع القتال؛ كدفع الجزية والتزام أحكام الإسلام، **والله أعلم**.

---

(١) كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٣١٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٨٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٢٣).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٥٠٥). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٧٠).

الباب الثاني:

الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة

في كتاب المعاملات

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول**: الاتساع أو الضيق في أصول المعاملات.
- **الفصل الثاني**: الاتساع أو الضيق في أحكام المعاملات الخاصة.

الفصل الأول:

الاتساع أو الضيق في أصول المعاملات

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في الغرر المفسد للعقود.
- **المبحث الثاني**: اتساع المذاهب وضيقها في الشروط في العقود.
- **المبحث الثالث**: اتساع المذاهب وضيقها في التصرف بالمال المشاع.
- **المبحث الرابع**: اتساع المذاهب وضيقها في التحالف في باب الاختلاف في العقود.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها
في الغرر المفسد للعقود

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في أثناء كلامهم على أحكام العقود من معاوضات وتوثيقات وتبرعات ومناكحات وغيرها أحكام الجهالة والغرر فيها، ويفرد بعضهم في المعاملات الماليَّة بابًا يسميه: (باب الغرر)[١].

والغَرَر لغة: الخطر، والنقصان[٢]. **واصطلاحًا**: ما كان مستور العاقبة[٣]، **وقيل**: ما تردد بين جوازين متضادين، الأغلب منهما أخوفهما[٤]، **وقيل**: ما طوي عنك

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٦٧)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٠٧)، المقدمات الممهدات (٢/ ٧١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٢٨٧)، مختصر المزني (٨/ ١٨٥)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٢)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٣).

(٢) انظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ٤١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٦٨) مادة (غرر)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٨١) مادة (غرَّ)، لسان العرب (٥/ ١٣) (حرف الراء، فصل الغين المعجمة). وقد نبه ابن فارس ﷺ على أن الغر أصول ثلاثة صحيحة هي: المثال ومنه: جاء على غرار واحد؛ أي مثال واحد. والثاني: النقصان ومنه: **(لا غرار في الصلاة ولا تسليم)** أي لا نقص. وهذا المعنى المراد من بيع الغرر. والأصل الثالث: البياض والكرم ومنه: الغرة يراد به البياض. وحديث **(لا غرار في الصلاة ولا تسليم)** أخرجه أحمد في (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (٢/ ٢٠٧٥) رقم (١٠٠٧٤)، وأبو داود في (كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة) (١/ ٣٤٨) رقم (٩٢٨)، والذي يليه. والحديث صححه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٤) رقم (٩٧٨)، وصححه النووي. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥١١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٦٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٤٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٠٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٣١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤٤).

علمه[١]، **وقيل**: «هو عبارة عن نوع جهل بعاقبة فعل، يُخَاف منه تولُّد ضرر لا يعتاد احتمال مثله في مباشرة ذلك الفعل»[٢].

وهذه التعاريف متقاربة في الجملة، وهي مشتملة على أمرين: **أحدهما**: الجهل في حقيقة محل العقد، **والثاني**: الجهل في القدرة على التسليم.

وبعض فقهاء المذاهب الأربعة ﷺ عرَّف الغرر بالمعنى الثاني: وهو الجهل في القدرة على التسليم[٣]، لكن عند النظر في أحكامهم يعلم الناظر إرادتهم للمعنيين جميعًا؛ ولذا فالخلاف في التعريف خطبه يسير.

والغرر من مناطات فساد العقود الكبرى في الشريعة، حتى قال ابن العربي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]: إنَّ «هذه الآية، من قواعد المعاملات. وأساسُ المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **وأحاديث الغرر**، واعتبار المقاصد والمصالح»[٤]، وقال في موضع آخر: «الفسادُ يرجِعُ إلى البيع من ثلاثة أشياء: إمّا من الرِّبا. **وإمّا من الغَرَرِ والجهالة**. وإمّا من أكل المال بالباطل»[٥]، فجعل الغرر قاعدة من قواعد الفساد في المعاملات.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٤١١)، فتح القدير (٦/ ٥١٢).

(٢) تحصين المآخذ (٢/ ٢٦٩).

(٣) عرف الكاساني ﷺ الغرر بأنه: «الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك» بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٣). وبنحوه عرَّفه أبو يعلى القاضي، والقونوي ﷺ. انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٩، ٢٩)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٨٠).

(٤) أحكام القرآن (١/ ١٣٧).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٣).

وقال ابن رشد ﷺ في أول كتاب البيوع: «أسباب الفساد العامة أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. **والثالث: الغرر**. والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، **وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد**»[(١)].

وبدأ الإمام مسلم ﷺ كتاب البيوع في صحيحه بأحاديث الغرر، حتى إنه قدمها على أحاديث الربا[(٢)]، وما ذاك إلا لأهمية الغرر وعظيم شأنه، يقول النووي ﷺ: «النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدَّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»[(٣)]. بل نصَّ أ.د الصديق الضرير ﷺ على أنَّ «**أسباب فساد العقود يرجع أكثرها إلى الغرر**»[(٤)].

ولعظيم أمر الغرر وشدَّة الحاجة إليه؛ أفرد القرافي ﷺ الفرق الرابع والعشرين في بيان الغرر المؤثر الذي يفسد به العقد، والغرر غير المؤثر[(٥)]، وبالجملة فبيان الغرر المؤثر من أهم الأمور؛ إذ «ما من عقد إلا ويتطرَّق إليه نوع من الغرر وإن خفي»[(٦)].

وبابُ الغرر من الأبواب التي نُصَّ فيها على التوسع والضيق، أشار إلى ذلك

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٥١) (كتاب البيوع) رقم (١٥١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

(٤) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:١٥).

(٥) انظر: الفروق (١/ ١٥٠). وقال ابن الشَّاط ﷺ في حاشيته على الفروق: «ما قاله في هذا الفرق صحيح ظاهر». انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق (١/ ١٥٠). وأفرد القرافي أيضًا فرقًا في بيان العقود التي يفسدها الغرر والعقود التي يكون الغرر فيها شرطًا كالجعالة. انظر: الفروق (٤/ ١٢). وسيأتي في الفرع الأول أنه أفرد أيضًا فرقًا فيما يجوز بيعه من الأعيان الغائبة وما لا يجوز. **وحاصل الكلام**: أنَّ القرافي أفرد للغرر ثلاثة فروق في كتابه النفيس، وما هذا منه إلا تأكيد لعظيم أمر الغرر في المعاملات.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٠٣).

القرافي ﷺ[١]، وأشار إليه ابن تيمية ﷺ أيضًا إذ يقول: «أمَّا الغرر: فأشد الناس فيه قولًا أبو حنيفة والشافعي ﷺ **أمَّا الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء**»، ثم عدَّد جملة من المسائل الدالَّة على ضيق أبي حنيفة والشافعي ﷺ، ثم قال: «لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك»، ثم نبَّه إلى أن مالك أوسع المذاهب في الباب فقال: «أما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود ...، وأحمد قريب منه في ذلك»[٢]. وهذا التقسيم والترتيب من تقي الدين ابن تيمية ﷺ إنما جاء بعد سبرٍ دقيقٍ لجملةٍ وافرةٍ من مسائل الغرر، فخلص إلى ما قال. وسيأتي -بحول الله- في هذا المبحث ما يوضح تقرير شيخ الإسلام.

هذا وقد ألَّف كثير من المعاصرين كتبًا ورسائل مفردة في أحكام الغرر، وجمعوا ما تناثر في كتب الفقهاء في محل واحد، ومن أعيان من ألَّف في موضوع الغرر: فضيلة الشيخ: أ.د محمد الصديق الضرير ﷺ، في كتابه القيِّم[٣]: **(الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي)**[٤].

---

(١) انظر: الفروق (١/ ١٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١-٣٣) بتصرف.

(٣) هكذا وصفه فضيلة الشيخ الباحث دبيَّان الدبيَّان -حفظه الله- في موسوعته في المعاملات. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٥٠٦).

(٤) وهو كتاب نفيس فيه تحريرات بديعة، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها إلى معهد الحقوق في كلية الشريعة بجامعة القاهرة، ومشرفه فضيلة الدكتور: محمد سلام مدكور ﷺ ونوقشت في شوال ١٣٨٦هـ. انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:١٤). وأنبِّه إلى كتاب آخر لا يقل سعة عن كتاب الضرير، وهو كتاب نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، لفضيلة الدكتور: ياسين درادكة ﷺ. وهو أيضًا رسالة دكتوراه نوقشت في صفر عام ١٣٩٣هـ. انظر: نظرية الغرر في الفقه الإسلامي (١/ المقدمة/ ط). ولنفاسة ما حرّره أ.د. الضرير ﷺ في الكتاب، وكونه قد أحاط بالمهم من مسائل الغرر كما نص على =

وأختم تمهيد الباب بالقول: إن مسائل الغرر في العقود من الكثرة بمكان، حتى قال ابن عبد البر ﷺ: «**بيوع الغرر لا يحاط بها ولا تحصى**»[(١)]، وقال ابن رشد الجد ﷺ: «**وجوه الغرر في البيوع كثيرة لا تحصى**»[(٢)]، وذكر النووي أنَّ الغرر يدخل في مسائل كثيرة غير منحصرة[(٣)]، وعليه فإنَّ الكلام في باب الغرر لضخامته سيكون في المهم منه، ولعل هذا يكون اعتذارًا من الباحث عن النقص والاختصار والتقصير، واللهَ أسأل الهداية والسداد.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

يعسرُ على الباحثِ في هذا المطلبِ الإحاطة بأعيان المسائل المجمع أو المتفق عليها في باب الغرر؛ ولذا فمن الحسن ذِكرُ أجناس الإجماع والاتفاق في الباب، وإرْداف ذلك بذكر أعْيان المسائل في الهامش على جهة التمثيل لا الحصر، وكل

= ذلك، وكون الغرر مبثوثًا في كتب الفقهاء ويصعب الإحاطة به، استحسنت قراءة الكتاب ليكون النظر في المسائل فيه نوع شمولية، ومن ثم التحقق من صحة الاتساع والضيق في الباب، وقد وجدت مصداق ذلك في أثناء المسائل، بل وجدت فضيلة الدكتور يشير إلى ضيق الشافعي وسعة مالك في باب الغرر في أكثر من موضع. انظر: (ص:٥٢٥، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٥). ثم أعقبت هذا بقراءة ما حرره فضيلة الشيخ الباحث: دبيان الدبيان في موسوعته في المعاملات، فإنه أفرد ما يقرب من مجلد في الكلام على البيوع المنهي عنها لأجل الغرر. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٤٩٥- ٤/ ٣٩١).

وأنبه إلى أني قد شرعت أيضًا في مطالعة كتاب د. ياسين درادكة ﷺ إلا أنه بعد المرور على أكثر من ربع الكتاب تبيَّن لي التقارب الشديد بينه وبين ما سطره أ.د. الصديق الضرير من جهة أصل المسائل، فاكتفيت بالكتاب الأول؛ لأنَّه هو المقدم تأليفًا.

(١) الاستذكار (٦/ ٤٥٤) بتصرف يسير.

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٧١). وذكر هذا النص ابن العربي ﷺ نقلًا عن علمائه. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٤٩).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

هذا من أجل عدم الإطالة، ومحاولة الاختصار قدر الطاقة والإمكان، وعدم الخروج عن صلب البحث وهو بيان السعة والضيق في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على تحريم الغرر في الجملة[(١)]، وأجمعوا على أنَّ الغرر اليسير جائز وغير مؤثر في العقود[(٢)]، وعلى أنَّ الغرر التابع جائز وغير مؤثر في العقود[(٣)]، وعلى أنَّ الغرر إذا دعت إليه الحاجة جائز وغير مؤثر في العقود كذلك[(٤)]، وأجمعوا

---

(١) **حكى كثير من العلماء الإجماع على تحريم الغرر الكثير غير التابع أو المحتاج إليه**، ومنهم: ابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، والقرافي، والشوكاني ﷺ. ومثال الغرر المحرم: بيع ما في بطون الأجنة، والمنابذة، والملامسة. انظر: الاستذكار (٧/ ٤٠٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٤٩)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٩١)، نيل الأوطار (٥/ ١٧٧).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٦٠٩) (٢٠٨٩٣، ٢٠٨٩٧) **عن ابن سيرين وشريح** ﷺ **جواز الغرر مطلقًا**، وروى ذلك الطبري بإسناد صحيح كما قاله ابن حجر. قال ابن بطال ﷺ في شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٧٢): «يمكن أن يكون ابن سيرين ومن أجاز بيع الغرر **لم يبلغهم نهي النبي** ﷺ عن ذلك، ولا حجة لأحد خالف السنة». انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣٦٦)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦)، طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٠٥). ومثال ذلك: بيع الدار وإن لم ير أساسها، والأجرة على دخول الحمام، وإجارة الدار شهرًا مع احتمال تمام الشهر واحتمال نقصانه. وانظر أيضًا: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٥٧٨). قال الشاطبي ﷺ في الموافقات (٢/ ٢٦): «أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع».

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٢٦). ومثال ذلك ما ذكره ابن قدامة ﷺ في المغني (٤/ ٥٨) إذ يقول: «يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع؛ كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان، تدخل تبعًا في البيع، ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة».

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧١، ٢٠/ ٣٤٦، ٢٩/ ٢٥، ٤٨، =

على أن الشرط الذي يزيد من الغرر في العقود ممنوع[١]، وأجمعوا على أن بيع ما لم يُخلق من الغرر المحرم[٢].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على جملة من المسائل المتعلقة بالغرر: فاتفقوا على أن عدم القدرة على تسليم محل العقد من الغرر الممنوع[٣]، وعلى أنَّ العقد على المعدوم من الغرر الممنوع[٤].

= ٢٢٧)، القواعد النورانية (ص:١٧٢). ومثل النووي وابن تيمية ﷺ على الغرر الذي تدعو إليه الحاجة بأساس الدار وبشراء الحامل ونحوهما، **وهذا في حقيقته غرر تابع أو غرر يسير**. وقد تنبَّه أ.د. الصديق الضرير ﷺ لهذا المعنى فقال: «يلاحظ أن الأمثلة التي ذكرها النووي وابن تيمية قد أوردت بعضها في أمثلة الغرر اليسير، وبعضها في أمثلة الغرر التابع»، ثم قال: «**ما جاز للحاجة ينبغي أن يمثل له بغير ما جاز لقلة الغرر أو للتبعية لئلا يلزم التداخل، وإن كانت متحققة في حالة الغرر اليسير والتابع**». انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٦٠٣) الحاشية (٢). ومثل ابن تيمية ﷺ في موضع آخر على الغرر الجائز بسبب الحاجة ببيع المجازفة. انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٦). ويصحُّ أن يمثَّل للغرر الكثير الأصلي الذي أبيح لأجل الحاجة بعقد الإجارة؛ ولذا ردَّ ابن قدامة ﷺ قول من حرّم الإجارة لأجل الغرر -وهو قول شاذ قال به الأصم وابن علية ﷺ- بقوله: «ما ذكره من الغرر، لا يلتفت إليه، **مع ما ذكرنا من الحاجة**» المغني (٥/ ٣٢٢).

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١). ومثال ذلك: اشتراط المضارب ربحًا معلومًا لنفسه، وكذلك اشتراط رب المال الضمان على العامل. وانظر أيضًا: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٥٧٧).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٣١٤). ومثال ذلك: بيع حمل الحمل، أو بيع الثمار قبل أن تخلق.

(٣) ومثال ذلك: بيع العبد الآبق، وبيع الطير في الهواء. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٨٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٤٤)، كشاف القناع (٣/ ١٦٢).

(٤) ومثال ذلك: بيع السنين -وهو بيع الثمار أكثر من سنة-، وبيع الملاقيح -وهو: بيع ما في بطون البهائم =

واتفقت المذاهب الأربعة على جواز بيع الجزاف في الجملة[١]، وعلى أنَّ الغرر غير مؤثر في عقود الوصايا[٢].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في مسائل لا تحصى في باب الغرر، و«ما اختلف فيه الفقهاء من مسائل الغرر أكثر مما اتفقوا فيه»[٣]، ومن رؤوس المسائل في باب الغرر: حكم بيع العين الغائبة بالصفة، وحكم بيع ما يختفي في قشره، وحكم ضمان المجهول[٤].

= وقيل: ظهورها-، وبيع المضامين -وهو: بيع ما في ظهور البهائم، وقيل: بطونها-. انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٣)، شرح التلقين (٢/ ٤٧٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٣٠)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٣٦٩). وأنبه إلى أن النووي ﷺ حكى الإجماع على تحريم بيع المعدوم. وسيأتي في آخر المطلب الرابع الإشارة إلى قول شيخ الإسلام وابن القيم ﷺ في المسألة.

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٩)، الذخيرة للقرافي (٧/ ٣٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٧٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٦٩).

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٥٧٨). وقال ذلك أ.د. الصديق الضرير بعد أن ذكر الغرر اليسير الذي لا يؤثر في العقود وضرب له أربعة أمثلة، ثم ذكر الغرر الفاحش المتفق على تحريمه وضرب له خمسة عشر مثالًا، ثم ذكر الغرر المتوسط المختلف فيه وضرب له ثلاثين مثالًا، فخلص الشيخ إلى ما قال.

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢١٣، ٢٩٩٦، ٢٤٠٣)، عيون الأدلة لابن القصار ط أسفار (٦/ ١٥٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢١، ٥٤٥، ٦٠٢)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٢٦، ٣٤٨)، رؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف (١/ ٤٢٩، ٤٥٠، ٢/ ٥٣٠).

الفرع الأول: حكم بيع الأعيان الغائبة بالصفة[١].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على جواز بيع العين الموصوفة في الذمة وهو: السلم[٢]، ولم يختلفوا في جواز بيع العين الحاضرة المرئيَّة[٣]، واختلفوا في بيع العين الغائبة بلا وصف ولا رؤية، وهذا خارج محل النزاع[٤].

ومحل النزاع في العين الغائبة المعيَّنة هل يجوز بيعها بالوصف من غير مشاهدة ولا رؤية سابقة أم لا؟ اختلفت المذاهب في ذلك على قولين في الجملة.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: المنع مطلقًا، وهو مذهب الشافعيَّة[٥].

---

(١) مما يظهر أهمية هذه المسألة أن القرافي ﷺ أفرد الفرق السابع والثمانين في فروقه في بيان ما يجوز بيعه بالصفة وما لا يجوز. وبدأ القاضي عبد الوهاب، والقدوري، والقاضي أبو يعلى ﷺ كتاب البيوع بهذه المسألة. انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢١)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٢٦)، الفروق (٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٤).

(٤) سيأتي ذكر المسألة في آخر الفرع الرابع من هذا المطلب.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٧٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٦٣). وأنبه إلى أن ابن حزم ﷺ قد شنع على الشافعي ﷺ هذا القول، حتى قال: «ما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفًا» المحلى بالآثار (٧/ ٢٢٠). وهذا النص قد يستنبط منه فكرة بحثية، وهي: (أقوال الأئمة الأربعة التي قيل إنهم لم يسبقوا إليها) وقد تحصل لي ما يقرب من عشرين مثالًا من هذا النوع.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع من بيع الأعيان الغائبة مطلقًا، وهم الشافعيَّة. وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أخرجه مسلم[(٢)].

ووجه الدلالة: أن بيع العين الغائبة فيه «غرر ظاهر، فأشبه بيع المعدوم الموصوف؛ كحبل الحبلة وغيره»[(٣)].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**) أخرجه الخمسة[(٤)].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢١٣)، البناية شرح الهداية (٨/ ٨١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٥)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٠٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٤). **وأنبِّه إلى ثلاثة أمور، الأول**: أنَّ الحنفيَّة قالوا بالخيار مطلقًا لكل من اشترى عينًا لم يرها، حتى لو جاءت العين على مثل ما وصفت له. **والأمر الثاني**: أن المالكيَّة اشترطوا في بيع الأعيان الغائبة: ألا يكون المبيع قريبًا يمكن مشاهدته بلا مشقَّة، وألا يكون المبيع بعيدًا جدًّا كما بين خراسان وإفريقية. **والأمر الثالث**: أن الحنابلة اشترطوا في بيع الأعيان الغائبة أن تكون فيما يصح السلم فيها.

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) (٤/ ١٣٩) رقم (١٤١٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في (كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) (٣/ ٣٠٣) رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) (٢/ ٥١٥) رقم (١٢٣٤)، والنسائي في (كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع) (١/ ٨٩٧) رقم (٤٦٢٥/ ١) =

ووجه الدلالة: العموم في قول النبي ﷺ «**وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»؛ وذلك أنه يحتمل أن يكون المراد فيه: بيع الأعيان الغائبة؛ «لأنها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري، وكل كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه»[(١)].

الدليل الثالث: القياس، وذلك بقياس من باع عينًا غائبة على من باع النوى في التمر بجامع الجهالة في كلتا الصورتين[(٢)].

الفرع الثاني: حكم بيع المطعومات المستترة في قشورها.

تحرير محل النزاع:

الطعام على نوعين:

النوع الأول: طعام لا قشر له كالتين والعنب والخوخ، فهذا يجوز بيعها كما هي بالإجماع[(٣)].

= وابن ماجه في (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن)، وأحمد في «مسنده» (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ) (٣/ ١٣٩٦) رقم (٦٧٣٨). والحديث صحَّحه جمع من العلماء منهم: الترمذي، والحاكم، والقرطبي، والنووي، والعيني. بل جعل بعض أهل العلم هذا الحديث من أصح أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حتى نقل ابن عدي ﷺ عن أبي عبد الرحمن الأذرمي ﷺ قوله: «ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها». انظر: الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٠١)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/ ٣٧٥)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢١).

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٣٤٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠٧).

النوع الثاني: طعام له قشر، وهو أيضًا على قسمين:

القسم الأول: ما له قشر لا يمكن أن يحفظ إلا به؛ كالبيض والرمان والباذنجان والموز والبطِّيخ، فهذا يجوز بيعه بقشره بلا خلاف(١).

والقسم الثاني: ما له قشر لا يحفظ فيه؛ كالقطن مع قشره، والحب مع سنبله، أو له قشران يحفظ في أحدهما -وهو الأسفل- دون الآخر؛ كالفستق والجوز واللوز، فهذا هو محل النزاع، وقد اختلفوا في بيعه مع قشره على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: المنع حتى يُفْصَل عن قشره، وهو مذهب الشافعيَّة(٢).

القول الثاني: الجواز مطلقًا، وهو مذهب الجمهور(٣).

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع حتى يفصل، وهم الشافعيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أخرجه مسلم(٤).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٩١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ١٥١).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٠١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١١٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٦)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ٣٤٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٠)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢/ ٢١٠).

(٤) تقدم تخريجه في الفرع السابق.

ووجه الدلالة: أن بيع المستور في قشرةٍ يمكن فصلها عنه من غير ضرر من الغرر المنهي عنه؛ لأنه يمنع من معرفة جيِّده ورديئه[١].

الدليل الثاني: القياس؛ وذلك أنَّ المستور بقشر لا مصلحة للنبات فيها من جهة حفظه يقاس على ما هو مستور من غير خلقته بجامع الجهالة في كلا الحالين[٢].

الفرع الثالث: حكم ضمان المجهول.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على جواز الضمان في الجملة[٣]، واختلفوا هل يجوز ضمان المال إذا كان مجهولًا للضامن[٤] أم لا؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الشافعيَّة[٥].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٩٨).
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠).
(٤) الكلام في هذه المسألة على جهالة الضامن، أما جهالة المضمون فيما يُضمن عنه فإنها لا تضر حتى عند الشافعيَّة، فلو كان الضامن يعلم بالمال الذي سيضمنه والمضمون عنه لا يعلم فلا إشكال عندئذ والضمان صحيح. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٠).
(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣١٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٠٥).
(٦) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩٦)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٣٦)، فتح القدير (٧/ ١٨١)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٤/ ٢١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٤٨٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١١٧)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٧).

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع من ضمان المجهول، وهم الشافعيَّة كذلك. وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أخرجه مسلم[١].

ووجه الدلالة: أنَّ ضمان المجهول من الغرر، والغرر منهي عنه كما في الحديث[٢].

الدليل الثاني: القياس؛ وذلك أن ضمان المجهول هو: إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فلم يصح مع جهله؛ قياسًا على الثمن في البيع، والمهر في النكاح[٣].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح ضيق الشافعيَّة في المسائل المتعلقة بباب الغرر، وعند النظر في المسائل الخلافيَّة يظهر ما يقوي هذا المعنى، ولكثرة مسائل الغرر وتفرُّعها، وصعوبة الإحاطة بها؛ فإنني سأنتخب بعض المسائل المقرِّرة لضيق الشافعيَّة في الباب[٤]، من ذلك:

---

(١) تقدم تخريجه في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٢٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣١٧).

(٤) لما فرغ أ.د الصديق الضرير ﷺ في كتابه القيم: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٤٥٣) من الكلام على أثر الغرر في عقد البيع قال في الباب الذي يليه: «تكلَّمت عن أثر الغرر في باب البيع، وفصَّلت القول فيه تفصيلًا **إن لم يكن أحاط بكل جزئياته فقد أحاط بالمهمِّ منها**». وهنا الشيخ - مع اختصاص كتابه في الغرر- لم يجزم بإحاطة كتابه بمسائل الغرر، وما ذاك إلا لكثرة مسائل الباب وتفاريعه، وتداخلها مع أبواب أخرى كباب الشروط في العقود.

- **أن الشافعيَّة قالوا**: لا يجوز خيار الشرط في الإجارة مطلقًا؛ لأجل الغرر[١]، **وقال الجمهور**: يجوز في الجملة[٢].
- **وقال الشافعيَّة**: لا يثبت خيار المجلس في الإجارة؛ لأجل الغرر[٣]، **وقال الحنابلة**: خيار المجلس ثابت في الإجارة[٤]. **وأمَّا الحنفيَّة والمالكيَّة** فلا يقولون بخيار المجلس أصلًا[٥].
- **وقال الشافعيَّة**: لا يجوز بيع المسك في فأرته؛ لأجل الغرر[٦]، **وقال الحنابلة**:

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦١٦)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٤٥)، المدونة (٣/ ٤٧٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٧١)، الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٦١٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٣٦). قال الخطيب الشربيني ﷺ في مغني المحتاج (٢/ ٤٠٦): «الإجارة لا يثبت فيها الخيار في الأصح؛ لأنها عقد غرر؛ إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر **فلا يضم غرر إلى غرر**».

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٩٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٥)، فتح القدير (٦/ ٢٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٩١). **فائدة**: حلف عبد الحميد الصائغ المالكي ﷺ بالمشي إلى مكة ألا يفتي في ثلاث مسائل بقول مالك، الأولى: مسألتنا هذه وهي خيار المجلس. والثانية: التدمية البيضاء -وهي: جريان القسامة في قول القتيل قبل موته دمي عند فلان وليس به جرح- والثالثة: أن القمح والشعير جنس واحد. انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٦٥٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٤٧). وانظر في معنى التدمية البيضاء: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٥١).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٦٧).

يجوز إن فتحت فأرته[١]، **وقال الحنفيَّة**: يجوز مطلقًا[٢].

- **وقال الشافعيَّة**: لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه؛ لأنه غرر[٣]، **وقال الجمهور**: يجوز بيعه وشراؤه بالصفة[٤].
- **وقال الشافعيَّة**: لا تجوز شركة الأبدان مطلقًا؛ لأنها غرر[٥]، **وقال الجمهور**: تجوز على اختلاف بينهم في شروط الجواز[٦].
- **وقال الشافعيَّة**: لا تجوز الإجارة المضافة، وهي: تأخير الإجارة في الأعيان عن زمن العقد؛ كأن يقول: آجرتك هذه الدار بعد شهر؛ للغرر في التسليم[٧]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠١). ولم أقف على قول للمالكية في المسألة، إلا أن مقتضى أصولهم الجواز؛ وذلك لأنهم قالوا بحل ما هو أشد منه غررًا كبيع المغيبات في الأرض. وسيأتي الكلام على أن أوسع المذاهب في الباب هم المالكيَّة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٠٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٤٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣٣)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٣/ ١٦٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٨)، فتح القدير (٦/ ١٩١)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٨٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٩٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٨٤)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٧). وسيأتي تفصيل ذلك -بحول الله- في باب الشركات.

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ١٣٨).

وقال الجمهور: يجوز ذلك[١].

- **وقال الشافعيَّة**: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته؛ للغرر في الثمن[٢]، **وقال الحنفيَّة**: يجوز ذلك في الظئر خاصة[٣]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: يجوز ذلك مطلقًا[٤].
- **وقال الشافعيَّة**: لا يصحُّ الخلع على المجهول؛ لأجل الغرر، وللمرأة مهر المثل[٥]، **وقال الجمهور**: يصح الخلع على المجهول[٦].
- **وقال الشافعيَّة**: نفقة الزوج على زوجته مقدَّرة هي: مدًّا طعام على الموسر، ومدٌّ ونصف على المتوسط، ومدٌّ على المعسر[٧]، **وقال الجمهور**: النفقة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤١٣)، المغني (٥/ ٣٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ١٢٧).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٦٢٥)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٠).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٥٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٤٩)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٢٠٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٨٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤١)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٨)، العدة شرح العمدة (ص:٤٣٨)، كشاف القناع (٥/ ٢٢٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٥٢). ونقل الخطيب الشربيني عن الأذرعي ﷺ قوله: «لا أعرف لإمامنا - رضي الله تعالى عنه- سلفًا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيًا واتباعًا».

غير مقدَّرة، ومردُّ ذلك إما إلى الكفاية[١]، وإما إلى العرف[٢].

- **وقال الشافعيَّة -وكذا الحنابلة-**: لا تصح الوكالة العامَّة بقوله: وكلتك في كل شيء؛ لأجل الغرر[٣]، **وقال الحنفيَّة والمالكيَّة**: تصح الوكالة العامة[٤].
- **وقال الشافعيَّة -وكذا الحنابلة-**: لا يجوز الغرر في عوض الكتابة، ولا يصح إلا بأوصاف السلم[٥]، **وقال الحنفيَّة والمالكيَّة**: يجوز الغرر اليسير في عوض الكتابة[٦].

---

(١) وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة. انظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٨٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٤)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٤٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٠). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٤): «الشافعي إنما قدَّره طردًا للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهالة في جميع العقود قياسًا على المنع من بيع الغرر، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة طردًا لذلك». **وهذا النص من شيخ الإسلام نبَّهني لارتباط هذا الفرع بباب الغرر**.

(٢) وهو مذهب المالكيَّة. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٩).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٣٠٧)، المغني (٥/ ٦٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٨٢). وأنبه إلى أنَّ الشافعيَّة أضيق من الحنابلة في الوكالة الخاصة، يقول أ.د. الصديق الضرير ﷺ: «الحنابلة يمنعون الوكالة العامة كالشافعيَّة؛ لأنهم يرون فيها غررًا كثيرًا، **أما الوكالة الخاصة فيغتفرون فيها من الغرر ما لا يغتفره الشافعيَّة**» ثم عدَّد بعض الأمثلة على ذلك. انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٥٦٢).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٥٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٠)، البيان والتحصيل (٨/ ١٦٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٩٣). ويسميها المالكيَّة بالوكالة المفوَّضة.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٨٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤٠٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢١١)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٨٢)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٢٥٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٩٠). بل جوَّز المالكيَّة عقد الكتابة على الجنين والعبد الآبق والبعير الشارد.

ومن خلال النظر في المذاهب يلحظ الناظر توسُّعًا ظاهرًا عند المالكيَّة في باب الغرر، وقد ظهر هذا في جملة من المسائل:

- **فقال المالكيَّة**: تصح هبة المجهول وما لا يقدر على تسليمه[(١)]، **وقال الجمهور**: لا يصح في الجملة؛ للغرر[(٢)].
- **وقال المالكيَّة**: يجوز بيع الصوف على الظهر واللبن في الضرع[(٣)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز ذلك؛ للغرر[(٤)].
- **وقال المالكيَّة**: يجوز عسْب الفحل -وهو: إجارته للضراب-[(٥)] أيامًا أو مرات معلومة[(٦)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز؛ للغرر[(٧)].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٥٩١)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٩)، البناية شرح الهداية (١٠/ ١٦٩)، الإقناع للماوردي (ص:١٢٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤١١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٤).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٥٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٨٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٤٦)، البناية شرح الهداية (٨/ ١٤٨)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٢١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٢٩)، كشاف القناع (٣/ ١٦٦).

(٥) انظر: الجيم (٢/ ٣٣٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٥٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٠٨).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٤١٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٧٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٢٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٤٧)، مختصر الخرقي (ص:٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٩).

- **وقال المالكيَّة**: يجوز البيع والسلم إلى الحصاد والجذاذ ونحو ذلك[(١)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز؛ للغرر في الأجل[(٢)].
- **وقال المالكيَّة**: يجوز رهن المجهول كالبعير الشارد والعبد الآبق[(٣)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه؛ لأجل الغرر[(٤)]، ولا يتم الرهن أيضًا إلا بالقبض[(٥)].
- **وقال المالكيَّة -وكذا الحنفيَّة-**: يجوز بيع المغيبات في الأرض كالجزر والثوم في الجملة[(٦)]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: لا يجوز ذلك؛

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ١٩٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٢٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٤٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٤)، الأم للشافعي (٣/ ٩٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٠)، العدة شرح العمدة (ص٢٦٢)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٢٧٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣)، وعدَّ المالكيَّة هذا غررًا يسيرًا، لكن ذكروا أن الغرر الفاحش لا يصح في الرهن ومثلوا له برهن الجنين. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٢٤٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٥٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٧).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٦٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٦٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٦٠).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٨٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ١٨٦). وعند الحنفيَّة يشترط أن =

للغرر[١].

وأشير إلى مسألة هي من كبار المسائل ومشكلاتها[٢]، ألحقها بعض العلماء بباب الغرر[٣]، ويتضح فيها جليًّا ما تقدَّم من ضيقٍ للشافعية وسعةٍ للمالكية، وهي مسألة: **(بيع ما لم يقبض)**[٤]، فالشافعيَّة هم أضيق المذاهب في المسألة؛ إذ قالوا: لا يجوز بيع ما لم يقبض مطلقًا[٥]، وعكسهم المالكيَّة فهم أوسع المذاهب في المسألة؛ إذ قصروا المنع على بيع الطعام فقط[٦]، وأمَّا الحنفيَّة فهم أقرب للشافعية

= يعلم بوجود النبات، ثم إن كان المبيع غير مكيل أو موزون فخيار الرؤية ثابت للمشتري، وأما إن كان المبيع مكيلًا أو موزونًا فبين الحنفيَّة خلاف: فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى ثبوت الخيار للمشتري، واختار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ لزوم البيع وعدم الخيار للمشتري. والفتوى على قول الصاحبين؛ للحاجة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢). وأما المالكيَّة فاشترطوا في جواز بيع المغيبات ثلاثة شروط: أن يرى المشتري ظاهره، وأن يقلع منه شيء، وأن يحزر إجمالًا. انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١٨٦).

(١) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٦٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨١٩)، الإنصاف (١١/ ١١٤).

(٢) يقول ابن تيمية ﷺ في معرض كلامه عن بيع ما لم يقبض: «لغموض مأخذ هذه المسائل كَثُر تنازع الفقهاء» انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٣). ولأهمية المسألة أفرد القرافي ﷺ الفرق الثامن والتسعين بعد المئة في الكلام على هذه المسألة. انظر: الفروق (٣/ ٢٧٩).

(٣) يقول ابن تيمية ﷺ: «البيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه، بل هو يتعرض للآفات شرعًا وكونًا، فكان بيعها قبل القبض **من جنس بيع الغرر**» مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨). وذكر جمال الدين الريمي ﷺ هذه المسألة تحت باب الغرر. انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٤٤٤). وغير خافٍ أن للمسألة مناطات أخرى للتحريم، ليس هذا محل بيانها.

(٤) أشار ابن تيمية ﷺ إلى توسعة مالك وأحمد في المسألة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٩).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٧٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٨٤).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ١٥١). وحتى يتضح =

فقالوا: لا يجوز بيع ما لم يقبض في المنقول دون العقار[١]، وأمَّا الحنابلة فهم أقرب للمالكية فقالوا: لا يجوز بيع ما لم يقبض في المكيل والموزون والمعدود والمذروع طعامًا كان أو غير طعام، والمبيع بالصفة، والرؤية السابقة[٢].

وأختم الفرع بالقول: إن بين الحنفيَّة والحنابلة تقاربًا كبيرًا في الباب، وهذا ظاهر من خلال ما تقدم من المسائل، بل إني أميل إلى أن الحنفيَّة أوسع من الحنابلة في الباب -إذا استثنيت مسائل الشروط في العقود التي يتصل معها الغرر-، ولكن يعكِّر على هذا التقرير أنَّ ابن تيمية أشار إلى أن أبا حنيفة أقرب إلى الشافعي من أحمد[٣]، يريد الشيخ: أن الحنفيَّة أضيق من الحنابلة، وهذا -في نظر الباحث- متوجِّه من جهة مذهب الإمام نفسه -أعني أبا حنيفة-، أما من جهة المذهب الاصطلاحي فإنه لم يتَّضح لي ذلك[٤]، لا سيما وأنَّ الحنفيَّة لديهم باب يدخل تحته جملة من مسائل

= مذهب المالكيَّة فإنَّ النهي هنا ليس سببه الغرر؛ لأنهم في غاية التوسع فيه، **وإنما النهي في هذه المسألة تعبدي**. كذا قالوا، وهذا من غريب الأسباب، والله أعلم. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٥٣٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٥١). ولعله يحسن ذكر كلام الطاهر ابن عاشور ﷺ إذ يقول: «حقًّا على أئمة الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات، وأن يوقنوا بأنَّ ما ادعي التعبد فيه منها إنما هو أحكام قد خفيت عللها أو دقَّت» مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٥٥). وانظر أيضًا: الحكم التعبدي -دراسة أصولية تطبيقية- (ص:٣٧١).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١١٠)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١-٣٣).

(٤) منع أبو حنيفة من المساقاة والمزارعة، وأجازها الصاحبان، والفتوى عند الحنفيَّة على مذهب الصاحبين؛ لشدة الحاجة إلى المساقاة والمزارعة، وقياسًا على المساقاة والمزارعة. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٧٨)، لسان الحكام (ص:٤٠٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٥، ٢٨٥). **وهاتان المسألتان هما اللتان ذكرهما ابن تيمية في معرض بيانه لضيق أبي حنيفة في الباب.**

الغرر **هو باب خيار الرؤية**[١]؛ وذلك أنَّهم قالوا بصحة البيع في بعض مسائل الغرر لكن جعلوا للمشتري خيار الرؤية.

وأشير هنا إلى مسألة واحدة تبين سعة الحنفيَّة في باب الغرر، وهي حكم بيع الأعيان الغائبة بغير صفة ولا رؤية سابقة، **فالشافعيَّة والحنابلة** منعوا هذا البيع مطلقًا[٢]، **وقال المالكيَّة**: البيع يصح إذا اشترط المشتري خيار الرؤية، ويفسد من دونه[٣]، **وقال الحنفيَّة**: البيع يصح مطلقًا، وللمشتري خيار الرؤية[٤]. والناظر يلحظ في هذه المسألة أنَّ المالكيَّة -على سعتهم في الباب- صاروا إلى قولٍ أضيق من الحنفيَّة. ومن نظر في باب خيار الرؤية في كتب الحنفيَّة سيرى توسُّعًا ملحوظًا له التصاق ظاهر بباب الغرر، **والله تعالى أعلم**.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب.**

من خلال ما تقدَّم ظهر بجلاء ضيق الشافعيَّة دون غيرهم من المذاهب في الباب، ومن خلال النظر في رؤوس المسائل الخلافيَّة في باب الغرر يتضح وجود مستثنى من هذا الضيق، ويظهر ذلك في فرع واحد، وهو: حكم الجعالة.

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٨١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٥٧)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٩٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٤).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٥). **وأنبه** إلى أن المالكيَّة أجازوا في بيع التولية بيع الغائب ولو بلا صفة ولا شرط، وللمولى الخيار.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٤)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٥).

الفرع الأول: حكم عقد الجعالة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء ﷺ على جواز الجعالة في رد الآبق[(١)]، واختلفوا في الجعالة على غير ردِّ الآبق على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة.

القول الأول: المنع، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور[(٣)].

ويظهر في هذا الفرع أن الحنفيَّة أضيق مذهبًا من الشافعيَّة، وهذا جارٍ على خلاف ما تقرَّر من ضيق الشافعيَّة في الباب، ويرجع قول الشافعيَّة بجواز الجعالة مع وجود الغرر والجهالة فيها إلى أكثر من أمر:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٩٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٦١٧)، والحنفيَّة جعلوا الجعل في رد الآبق مالًا معينًا ولو لم ينص عليه صاحب العبد استحسانًا. انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٨٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٩٥)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٠٢). ونصَّ الحنفيَّة على أنه إن عيَّن رجلًا معينًا بالجعالة وصدر منه عمل، فله أجرة المثل، وإلا فلا شيء له.

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٤٦٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١١٤)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٨٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٦٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٠٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٦١٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٠١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٢).

الأمر الأول: أن الجعالة ثابتة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وذكر إلكيا الهراسي رحمه الله أنَّ هذه الآية «أصلٌ في الجعالة»(١)، ونص على ذلك ابن عطية(٢)، وابن كثير رحمهما الله(٣).

الأمر الثاني: أن الجعالة ثابتة في السنة؛ وذلك أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» متفق عليه(٤).

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٢٣٣). وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٦/ ٩٤)، تفسير القرطبي (٩/ ٢٣٢).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) (٣/ ٩٢) رقم (٢٢٧٦)، ومسلم في (كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) (٧/ ١٩) رقم (٢٢٠١). والمراد بقوله (وما به قَلَبَة) أي: ما به داء، وسُمّي الداء قلبة؛ =

ووجه الدلالة من الحديث: إقرار النبي ﷺ على الجعل الذي استحقوه بقراءة الصحابي رضي الله عنه على سيِّد القوم[(١)]، قال الزركشي رحمه الله: «يستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية»[(٢)].

الأمر الثالث: شدَّة الحاجة إلى الجعالة؛ إذ قد يكون العمل مجهولًا فتتعذر الإجارة فيه، ولا يجد من يتبرع له[(٣)]، والقاعدة الفقهية: أنَّ «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[(٤)]. وتقدَّم أنَّ الحاجة يجوز معها الغرر.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

فيما تقدم من المطالب السابقة ظهر بجلاء ضيق الشافعيَّة في باب الغرر دون غيرهم من المذاهب، ومن خلال النظر في أدلة المسائل المتنازع عليها في الباب يمكن القول: إن سبب الخلاف بين الشافعيَّة والجمهور في الباب يرجع في حقيقته -والله أعلم- إلى سببين:

السبب الأول: ما يُعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط، وهو: تحقيق العلة المتفق عليها -وهو الغرر المحرَّم هنا- في الفرع[(٥)].

= لأنَّ صاحبه يُقَلَّب من أجله. انظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١١٢٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٤).

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١١٤).

(٢) نقل ذلك عنه الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (٣/ ٦١٧). وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٦/ ٩٤).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٠٧).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤). وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣٢)، القواعد للحصني (١/ ٣٢٧).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٥٢). =

وحاصل ذلك: أنَّ المذاهب الأربعة متفقة على المنع من الغرر في الجملة، ومتفقون كذلك على: (أنَّ الغرر اليسير معفو عنه، وعلى أنَّ الغرر التابع معفو عنه، وعلى أن الغرر إذا دعت إليه الحاجة معفو عنه كذلك)[١]. غير أنهم عند تطبيق هذه الضوابط يقع النزاع بينهم.

فالمذاهب يقع الاختلاف بينها من وجهين: الأول: إثبات وجود أصل الغرر في المسألة المتنازع فيها أو نفيه. **والثاني**: الاختلاف في كون الغرر يسيرًا فيباح أو كثيرًا فيحرم، وفي كونه تابعًا فيباح أو أصليًّا فيحرم، وفي كونه دعت الحاجة إليه فيباح أم لا فيحرم.

والشافعيَّة في باب الغرر وسعوا دائرته، ومالوا في عامَّة مسائله إلى القول بوجود الغرر الممنوع فيها، فصار مذهبهم بذلك أضيق المذاهب في الباب، أما المالكيَّة فضيقوا دائرة الغرر الممنوع -إما لمنعهم أصل الغرر، أو لقولهم بأن الغرر يسير أو تابع أو دعت الحاجة إليه- فصار مذهبهم أوسع المذاهب، ويأتي بينهما: الحنفيَّة والحنابلة.

وفي هذا يقول أ.د. الصديق الضرير ﷾: «الاختلاف الواسع بين الفقهاء في أثر الغرر على عقد البيع وعقود المعاوضات المالية الأخرى **لا يرجع إلى الاختلاف في أصل القاعدة، وإنما يرجع إلى اختلافهم في تطبيقها**»[٢].

ويقول د. عبد الرزاق السنهوري ﷾: «معايير الغرر -الغرر الكثير والغرر

= وللشاطبي ﷾ كلام حسن في تحقيق المناط إذا اشتبه، وصعوبة ذلك على الفقيه. انظر: الموافقات (٥/ ١٢-١٩).

(١) تقدم توثيق هذه الاتفاقات في المطلب الأول.

(٢) الغرر وأثر في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٥٧٨).

المتوسط والغرر الذي تدعو له الضرورة- تختلف في تطبيقاتها في بيئة عن بيئة، وفي عصر عن عصر، بل تختلف الأنظار أيضًا في البيئة الواحد والعصر الواحد»[(١)]، ثم ذكر بعض مسائل الخلاف المبنيَّة على اختلاف أنظار الفقهاء.

وقد أشار إلى هذا المعنى جملة من علماء المذاهب الأربعة:

فمن الحنفيَّة: ينص القدوري ﵀ على أن بيع المطعومات بقشرها جائز، وأن اسم الغرر لا يتناوله. قال ذلك في معرض الجواب على قول الشافعيَّة: إنه غرر[(٢)]. فالقدوري هنا لم يسلم للشافعية دعوى الغرر في الفرع المتنازع فيه، وهذا معنى تحقيق المناط. وبمثل هذا ما ذكره القدوري دليلًا للشافعية في (أن بيع المطعومات في قشرها لم تدع إليه الحاجة حتى يقال بإباحته) ثم دفع ذلك بالمنع وعدم التسليم[(٣)].

ومن المالكيَّة: يقول ابن رشد الجد ﵀:» يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر المانع من صحة العقد، أو من جنس اليسير المستخفِّ المستجازِ في البيوع الذي لا يمنع من صحة العقد»[(٤)].

وقال ابن رشد الحفيد ﵀: «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٣/ ٣٨)، ثم قال السنهوري أيضًا: «وفي عصرنا هذا ينبغي أن يكون نظرنا إلى الغرر ينطوي **على شيء من التسامح**، فما كان غررًا لا يغتفر في العصور الماضية يصبح الآن بعد تطور النظم الاقتصادية من الغرر اليسير الذي يغتفر». ود. السنهوري يقول هذا الكلام وقد توفي عام (١٣٩١هـ)، فكيف لو رأى التطور في حال الناس والنظم الاقتصادية اليوم؟!

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٠٤). (٣) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٠٥).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/ ٧٣).

لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح؛ لترددها بين القليل والكثير»[١].

وقال في مسألة بيع المطعومات المستترة في قشرها: «السبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين»[٢]، وقال في مسألة جعل الأجل إلى الحصاد والجذاذ ونحوه: «من رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك؛ إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع»[٣]، وقال في شركة المضاربة: «أجمعوا بالجملة على أنَّه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه، **وإن كان اختلفوا فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي**»[٤]. فهذا ابن رشد ﷺ يقرر اتفاق العلماء ﷺ على أصل التحريم، وينبه إلى أن الخلاف إنما جاء من تحقيق المناط، وهو: تحقق علَّة التحريم في الفرع المختلف فيه.

وذكر الخرشي ﷺ أنَّ الغرر على ثلاثة أقسام: محرَّمٌ إجماعًا، وجائز إجماعًا، **ومختلف في إلحاقه بالأول أو الثاني**[٥]. فالخلاف إذن في الإلحاق، وهذا معنى تحقيق المناط.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٦). ومن لطيف القول أن ابن رشد ﷺ لم يستحضر قول الشافعي في بيع السمك في الماء، فحكى الخلاف، ثم قال: «ومنعه مالك، والشافعي فيما أحسب، **وهو الذي تقتضي أصوله**». فكأن ابن رشد استحضر ضيق الشافعي في الباب فنسب إليه القول بالمنع، وإن لم يقف على نص له بذلك، والله أعلم.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١).

(٥) شرح مختصر خليل (٥/ ٦٩).

ومن الشافعيَّة نص النووي ﷺ على استثناء الغرر اليسير من التحريم، ثم قال: «ما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أنَّ الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصحُّ البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع، والله أعلم»[(١)]، وبنحو هذا التقرير ذكر في المجموع أيضًا[(٢)].

ومن قبله أشار الجويني ﷺ إلى أنَّ بعض الخلاف عند الشافعيَّة في مسائل الغرر عائد إلى اضطراب النظر في شدة الحاجة المبيحة للغرر من عدمه[(٣)].

ومن الحنابلة: ابن قدامة ﷺ إذ ذكر قول المانعين من بيع الغائبات بالصفة وذكر دليلهم، وهو أنه مجهول لا تحصل به معرفة المبيع، فأجاب بقوله: «لا نسلِّم أنه لا تحصل به معرفة المبيع، فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرًا، وهذا يكفي؛ بدليل أنه يكفي في السلم»[(٤)]. وقال أيضًا في جوابه على من حرّم الإجارة بدعوى الغرر بقوله: «ما ذكره من الغرر، لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦). وانظر أيضًا: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: (٩/ ٢٥٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٥٥). ولما بيَّن الماوردي ﷺ جواز الإجارة، دفع قول من يقول بأنه من الغرر المحرم -وهو قول شاذٌّ قال به الأصم وابن عليَّة- بقوله: «الجواب عن استدلالهم بنهيه عن الغرر فمن وجهين: **أحدهما**: أنه ليس بغرر؛ لأن حقيقة الغرر ما تردد بين جوازين على سواء والأغلب في الإجارة حال السلامة. **والثاني**: أنه غرر خص بالشرع لقلته وضرورته» انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٠). فتجده في الوجه الأول يمنع وجود الغرر في الفرع بالكلية، ثم في الوجه الثاني يسلم بوجوده ولكن يجعله من الغرر المباح؛ لقلته من جهة، وللضرورة من جهة أخرى.

(٤) المغني (٣/ ٤٩٦).

الحاجة»[١]. ففي المثال الأول: منع من وجود الغرر في المسألة، وفي المثال الثاني: سلَّم بوجود الغرر، ولكن جعل الحاجة دليلًا لإباحته.

ومنع ابن تيمية ﷺ من وجود الغرر في بيع المغيبات في الأرض، ويقول: «هذا ليس من الغرر؛ بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك، والمرجع في ذلك إليهم»[٢]، وقال أيضًا: «أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه، والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به، وهم يقرُّون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يُعرَف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى»[٣].

وقرَّر ابن القيم ﷺ جواز بيع المسك في فأرته، ودفع قول المخالف بأن بيعه «لا يسمى غررًا لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا»، ثم قال: «**من حرم بيع شيء، وادعى أنه غرر، طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعًا**»[٤]، وقال بنحو هذا في مسألة بيع الباذنجان ونحوها بعد بدو الصلاح[٥].

بل شدَّد ابن القيم ﷺ في تحقيق مناط الغرر في أعيان المبيعات، وجعل مرده إلى أهل الخبرة، وليس إلى الفقهاء، يقول في ذلك: «قول القائل: (إن هذا غرر

---

(١) المغني (٥/ ٣٢٢). وفي مسألة ثالثة نصَّ الموفق على المنع من إجارة الفحل للضراب، وقال: «هو مجهول، فأشبه اللبن في الضرع» وفي هذا ردٌّ على المالكيَّة الذين قالوا بجواز العقد. انظر: المغني (٥/ ٤٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٢٨).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٩٧).

ومجهول) هذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه: يحل كذا؛ لأن الله أباحه، ويحرم كذا؛ لأن الله حرمه وقال الله تعالى وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطرًا وقمارًا أو غررًا فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبًا أم لا، وكون هذا البيع مربحًا أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقف كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مِثْلُهُم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»[(١)]. والمراد بقوله في الجملة الأخيرة: (فالفقهاء بالنسبة ...) أن الفقهاء من حيث معرفة الغرر في أعيان المبيعات، كالعوام من حيث معرفة الأحكام الشرعيَّة.

ومع اختلاف المسائل في جميع ما تقدم يلحظ الناظر أن كلام أهل العلم يدور حول وجود الغرر في محل النزاع أم لا، ثم إن كان فيه: فهل تحققت فيه شروط التحريم (من كونه كثيرًا، أصليًّا، لم تدع الحاجة إليه) أم لا؟ وهذا هو معنى تحقيق المناط.

إذ تبين ما تقدَّم؛ فإنَّ السبب الثاني للسعة والضيق في الباب يرجع إلى اختلاف المذاهب في حكم الغرر في غير المعاوضات، فالشافعيَّة منعوا الغرر في جميع العقود في الجملة[(٢)]، على حين قصر المالكيَّة الغرر الممنوع على عقود المعاوضات وما يشابهها في معنى المعاوضة، وتوسَّط بينهما الحنفيَّة والحنابلة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٠٠).

(٢) وهذا في الجملة؛ لأنَّ بعض العقود حصل الاتفاق بين الشافعيَّة والجمهور على عدم تأثير الغرر فيها، من ذلك: عقد الوصية وقد تقدَّم.

وقد نصَّ على هذا المعنى بعض علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: أشار الكاساني إلى التسامح في الغرر غير الفاحش في عقد الكفالة، وأنه يجوز أن يكون الأجل فيها إلى الحصاد والجذاذ، وهذا بخلاف عقد البيع فإن الحال فيه أشد[(١)].

واستدل الموصلي ﷺ على جواز جهالة صفة الصداق بأن «النكاح يحتمل ضربًا من الجهالة؛ لأنَّ مبناه على المساهلة والمسامحة»[(٢)].

ومن المالكيَّة: يقول القاضي عبد الوهاب ﷺ مستدلًّا على جواز الغرر في عوض الخلع: «الخلع طريقه طريق الهبة والصلة، بخلاف عقود المعاوضات فكأنه بذل لها الصداق ثم وهبت له غررًا مجهولًا»[(٣)].

والقرافي ﷺ -**وهو من أوائل من أبرز هذا المعنى**- يقول: «وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عمَّمه في التصرفات وهو الشافعي فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك. ومنهم من فصَّل وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو: باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣). وقال السرخسي ﷺ: «الكفالة بالنفس أو المال إلى الحصاد والدياس أو إلى الجذاذ أو إلى المهرجان أو إلى النيروز جائزة إلى الأجل الذي سمي؛ لأن ما ذكر من الأجل **وإن كان فيه نوع جهالة** فهي جهالة مستدركة متقاربة، فإن الدياس والحصاد يتقدمان الحر وتأخرهما بامتداد البرد فتكون متقاربة. ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الكفالة؛ **لأنها مبنية على التوسع**» المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٧٢). وانظر أيضًا: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣١٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٧).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٣٣).

ما لا يقصد لذلك»[١]. وقال أيضًا في الذخيرة: «العقود أربعة أقسام: قسم مشتمل على المعاوضة؛ كالبيع والإجارة. وغير مشتمل؛ كالهبة والوصية. ومشتمل على طريق التبع لمقصد آخر؛ كالنكاح مقصده المودة والائتلاف واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة. وغير مقصود أصلًا في ذلك التصرف: كالطلاق فإن العوض فيه غير مقصود. فمنع الشرع من الغرر والجهالة في القسم الأول، وهذا القسم هو الذي ورد فيه النهي عنهما كنهيه ﷺ عن بيع الغرر وبيع المجهول. والقسم الثاني: يجوز فيه الغرر والمجهول. والقسم الثالث: منع فيه ما عظم من الغرر دون قليله. والرابع: يجوز فيه الغرر أكثر من الأول»[٢].

ويقول محمد الأمير المالكي ﷺ مستدلًّا على جواز الجهالة في الإبراء بأنه «تبرع ولا يضر فيه الجهالة، إنما تضرُّ في المعاوضات»[٣].

ومن الشافعيَّة: يقول الشيرازي ﷺ: لا يصح الإبراء من دين مجهول؛ لأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع»[٤]، فألحق الإبراء الذي هو تبرع بعقد البيع الذي هو معاوضة.

والنووي ﷺ جعل الضابط فيما يجوز فيه المهر أن يجوز فيه البيع، فقال: «ما صح مبيعًا صح صداقًا»[٥]، فساوى بين المبيع وبين المهر، وهذا فيه بيان على أن الغرر ليس محصورًا في المعاوضات؛ ولذا استفاد أبو البقاء الدميري ﷺ من مقالة النووي ﷺ عدم جواز الجهالة في الصداق[٦].

---

(١) الفروق (١/ ١٥٠).
(٢) (٧/ ٣٠) بتصرُّف.
(٣) ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ٣٦٩).
(٤) المهذب (٢/ ٣٣٧).
(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص:٢١٨).
(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩٧).

ومن الحنابلة: استدل ابن قدامة ﵀ على جواز ضمان المجهول بـ«أنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول؛ كالنذر والإقرار»[(١)].

ونصَّ ابن تيمية ﵀ على أنَّ الشافعي ﵀ «قاس على بيع الغرر جميعَ العقود؛ من التبرعات والمعاوضات فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة وصلح أهل الهدنة وجزية أهل الذمة: ما اشترطه في البيع عينًا ودينًا؛ ولم يجوز في ذلك جنسًا وقدرًا وصفة إلا ما يجوز مثله في البيع، ...»[(٢)].

ومن وجه آخر استدل البهوتي ﵀ على عدم جواز الغرر في الصداق؛ بـ«أنَّ الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن»[(٣)]، فجعل الصداق في حكم عقود المعاوضات، ولذا منع فيه الغرر كما يمنع في البيع.

ويلحظ المتأمل في النُّصوص المتقدمة أن العقود ليست على درجة واحدة من حيث وجود الغرر فيها، وأنَّ لكل مذهب نظرًا مغايرًا فيما يجوز فيه الغرر من العقود وما لا يجوز.

وفي ختام هذا المبحث يحسن التنبيه على أمور أربعة:

الأمر الأول: أنَّ باب الغرر أهون أمرًا من باب الربا؛ ولذلك سدَّ الشارع باب الربا بالكلية، وأما الغرر فقد أبيح منه اليسير، والتابع، وما تدعو إليه الحاجة بإجماع العلماء كما تقدم، ولم يُبح هذا في الربا. وفي هذا يقول ابن تيمية ﵀: «مفسدة الغرر أقلُّ من الربا، فلذلك رُخِّصَ فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا؛ مثل: بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس،

(١) المغني (٤/ ٤٠١). وانظر أيضًا: كشاف القناع (٣/ ٣٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١-٣٣).

(٣) كشاف القناع (٥/ ١٣٢).

ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردًا»[(١)]، وقال في موضع آخر: «الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك»[(٢)]، **وهذا المعنى قد يُحتجُّ به على من يقول بجواز يسير الربا إلحاقًا له بيسير الغرر.**

الأمر الثاني: أنَّ ابن تيمية وابن القيم ﷺ من أوسع الفقهاء قولًا في الغرر، وقلَّ أنْ تجد قولًا للمالكيَّة -وهم أوسع المذاهب في الغرر- إلا وتجد ابن تيمية وابن القيم يقولان به؛ ولذا قال ابن تيمية ﷺ: إن مذهب مالك أحسن المذاهب في الغرر[(٣)]، بل إنهما قالا بجواز جملة من مسائل الغرر لم يقل بجوازها مذهب من المذاهب الأربعة -كبيع المعدوم إذا لم يترتب عليه محذور آخر[(٤)]، والبيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر[(٥)]، وإجارة الأرض المشغولة بالزرع[(٦)]-، ولولا خشية الإطالة لعدَّدت تلك المسائل، ولكن حسب المتفقِّه أن يعلمَ عظيم سعة شيخ الإسلام وتلميذه واطِّرادهما في الباب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥)، القواعد النورانية (ص:١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١-٣٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٠٦)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٣٦٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٠١)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٢٨٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٩، ٤٧٩)، القواعد النورانية (ص:٢٠٠). وأنبه إلى أن ابن القيم ﷺ مال في هذه المسألة إلى المنع. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣١٥)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٢/ ٦).

الأمر الثالث: أنّ توسيع دائرة التحريم في باب الغرر والضيق فيه يصعب معه الالتزام الفقهي، ويضطر المتفقه إما إلى ترك مذهبه، وإما إلى الحيلة، يقول ابن تيمية ﷺ: «كلُّ من توسَّع في تحريم ما يعتقده غررًا: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإمَّا أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال. وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحدًا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك. ونحن نعلم قطعًا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها. فمن المحال: أن يحرم الشارع علينا أمرًا نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها. وإنما هي من جنس اللعب»[(١)]، ونقل ابن القيم عن ابن تيمية ﷺ في مسألة البيع بسعر السوق قوله: «الذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه»[(٢)].

الأمر الرابع: أنَّ الاختلاف في تحقيق مناط الغرر في أعيان المسائل من جهة وجود أصله أو من جهة كونه تابعًا أو يسيرًا أو دعت الحاجة إليه **هو بعينه سبب الاختلاف في نوازل الغرر في زماننا**، ومن مشهور مسائل الخلاف اليوم: حكم التأمين التجاري، فالمانعون أقوى أدلتهم هو الغرر الفاحش في التأمين التجاري[(٣)]، وأما المجوزون فتمسكوا بأصل الإباحة، ولهم مسالك في الاعتراض على وجود

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٠١).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣٠٨)، عقود التأمين حقيقتها وحكمها للدكتور حمد الحماد (ص:٧٤). وقال الشيخ الباحث دبيان الدبيان -حفظه الله- عن دليل الغرر: إنه «**أقوى دليل للمانعين، أو لعله هو الدليل الوحيد الذي يستحق الوقوف عنده، والمناقشة**» المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ١٤٢).

الغرر، فمنهم من لم يسلم بوجوده في التأمين أصلًا[١]، ومنهم من سلَّم بوجوده ولكن جعله من الغرر اليسير[٢]، ومنهم من سلَّم بوجود الغرر الكثير ولكن أباحه لدعاء الحاجة إليه[٣].

والمتأمل هنا يرى أن الاختلاف بين أهل العلم في زماننا في التأمين التجاري يشابه إلى قدر كبير خلاف المتقدمين في مسائل الغرر من حيث الجملة؛ ولذا استصحب بعض من تكلَّم في التأمين التجاري سعة المالكيَّة في بعض مسائل الغرر، وجعله مستندًا على جواز العقد[٤].

وخلاصة الباب:

- أنَّ الشافعيَّة أضيق المذاهب في باب الغرر، وسبب ذلك أمران: أحدهما أنهم وسعوا دائرة الغرر المحرم عند تطبيق قواعده، والثاني: أنهم ألحقوا عامة العقود بعقود المعاوضات في المنع من الغرر فيها.

---

(١) وهي طريقة الشيخ مصطفى الزرقا ﷺ انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٦٤٧).

(٢) وهي طريقة الشيخ علي الخفيف ﷺ في قول له. انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٦٥٢).

(٣) وهي طريقة الشيخ الباحث: دبيان الدبيان -حفظه الله-. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ١٥٣).

(٤) هو الشيخ علي الخفيف ﷺ، وذلك أنَّه رأى أنَّ التأمين أقل غررًا من بعض المسائل التي أجازها المالكيَّة، بل ذهب فضيلة الشيخ إلى أنه «لو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه» عقد التأمين للأستاذ علي الخفيف (ص:٢١) نقلًا من: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص:٦٥٥). وتعقَّب هذا التخريج أ.د الصديق الضرير، بل ذهب إلى عكسه تمامًا لأجل الجهالة في أجل التأمين.

- وأنَّ المالكيَّة أوسع المذاهب في باب الغرر، وسبب ذلك أمران أيضًا: **الأول**: أنهم لم يسلموا بوجود الغرر المحرم عند تطبيقه في كثير من مسائل الخلاف في باب المعاوضات، أو سلموا ولكن جعلوه من اليسير أو التابع أو مما تدعو إليه الحاجة، **والثاني**: أنَّهم جعلوا الغرر الممنوع مختصًّا في أبواب المعاوضات الماليَّة.
- وأنَّ الحنفيَّة والحنابلة توسطوا بين المذهبين من جهة تطبيق قواعد الغرر المحرَّم وتحقيق مناطه، ومن جهة قصره على المعاوضات أو تعميمه على سائر العقود، **والله تعالى أعلم**.



المبحث الثاني:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب الشروط في العقود

■ **تمهيد:**

يذكرُ بعض العلماء ﷺ في أثناء الكلام على أحكام البيع الأحكام المتعلِّقة بالشُّروط فيها، ويفردون لذلك بابًا يسمونه بباب (الشُّروط في البيع)، ويذكر كثيرٌ من العلماء أيضًا في تضاعيف كلامهم على جملة من العقود أحكام الشُّروط فيها، من ذلك: الشُّروط في الرهن، والشُّروط في المضاربة، والشُّروط في النكاح[(١)].

والشُّروط في العقود يطلق عليها أيضًا: الشُّروط الجعليَّة؛ لأنها من جعل المتعاقدين، والمراد بها: «إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة»[(٢)].

وقد أُلِّف في مسائل الشُّروط قديمًا وحديثًا، فكتب بعض المالكيَّة جزءًا في الشُّروط على مذهب مالك[(٣)]، وأفرد جملة من المعاصرين مؤلفات لها تعلق

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٣/ ١٨٢، ٤/ ٢٩١)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣)، التبصرة للخمي (٤/ ١٨٦٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٨٢)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص:٣٢٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ١٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢، ٨٨، ٣/ ٣٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٨، ٢٥٧، ٣/ ١٨٩). وأنبِّه إلى أن الحنابلة هم أكثر المذاهب إفرادًا للأبواب المتعلقة بالشروط في تصانيفهم الفقهيَّة.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٠)، التنقيح المشبع (ص:٢١٨).

(٣) قال ابن العربي ﷺ: «وقد رأيت لعبد الحميد الصائغ جزءًا في تحصيل الشروط لكن على المذهب المالكي قد أتقن فيه ترتيب المذهب كنت كتبته بخطي وقرأته لكن شذ في سبيل القدر» القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٨٠٩).

بالشُّروط في العقود؛ كنظرية الشُّروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون[١]، ونظرية الشرط في الفقه الإسلامي[٢]، وأحكام الشُّروط في البيع[٣]، والشُّروط في العقود عند الحنابلة[٤]، والشُّروط التعويضية في المعاملات الماليَّة[٥]، وغير ذلك كثير.

ويحسنُ التنبيه هنا إلى الفرق بين الشُّروط في البيع وشروط البيع:

فالشُّروط في البيع -وهي محل البحث- تمتاز بأنَّها من وضع المتعاقدين ولا عدد لها، وأنَّ فيها الصحيح والفاسد، وأنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على إسقاطها، وأن صحة البيع لا تتوقف عليها.

وأمَّا شروط البيع فهي منحصرة فيما وضعه الشارع، ولا فاسد فيها، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطها، وأن صحة البيع تتوقف عليها[٦].

---

(١) هو كتاب مطبوع من تأليف فضيلة: أ.د زكي شعبان. وأصله رسالة دكتوراه نوقشت عام ١٣٦٤هـ.

(٢) هو كتاب مطبوع ألَّفه فضيلة أ.د. حسن الشاذلي.

(٣) هي رسالة ماجستير لفضيلة أ.د صالح السلطان، تقدم بها في جامعة الإمام محمد بن سعود ﷺ وكان تاريخها ١٤٠٦هـ. وقد أعارني فضيلة الشيخ رسالته، ومررت على كافة المسائل الفقهية في الرسالة، واستفدت منها كثيرًا.

(٤) هي رسالة ماجستير للباحث الشيخ محمد بن أحمد السهلي تقدم بها في جامعة أم القرى، وكان تاريخها ١٤١٢هـ.

(٥) هو كتاب مطبوع لفضيلة أ.د عيَّاد العنزي وأصله رسالة دكتوراه تقدم بها في جامعة الإمام محمد بن سعود ﷺ وكان تاريخها ١٤٢٨هـ. والشيخ -حفظه الله- هو من تولى الإشراف عليَّ في رسالة الماجستير، فأجزل الله له المثوبة. وأنبه إلى أني مررت على كل المسائل الفقهية في هذا الكتاب أيضًا، واستفدت منها.

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢٢٣).

وهذا الباب من الأبواب التي تشتد الحاجة إليها لا سيما في هذا الزمان؛ وذلك أنَّ كثيرًا من العقود لا تخلو من الشُّروط التي يصطلح عليها المتعاقدان، بل وثمة شروط لم تعرف إلا في هذا الزمان حصل خلاف بين أهل العلم في تخريجها أولًا، وفي حكمها ثانيًا، من ذلك: الشرط الجزائي[١].

ولأهميَّة هذا الباب: أطال ابن تيمية ﷺ في الكلام على تأصيله، ووضع لذلك قاعدة ضبط فيها ما يمكن ضبطه في الباب[٢]، وأفرد ابن رجب ﷺ قاعدة في اشتراط أحد المتعاقدين النفع في العقد[٣].

وشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ هو أول من أشار إلى السعة والضيق في الباب ممن وقفت عليهم في ذلك، يقول -بعد ذكره قول من قال: إن الأصل في الشُّروط الجواز والصحة-: «أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، **لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه**»[٤].

وجاء في بحوث اللجنة الدائمة للإفتاء -في معرض كلامهم على الموازنة بين المذاهب من جهة تصحيح الشُّروط-: «الحنابلة كالمالكيَّة، الأصل عندهم في الشرط أن يكون صحيحًا ويصح معه العقد، بل هم يسيرون في هذا الأصل إلى

---

(١) الشرط الجزائي هو: (التزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يُستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالشرط) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص:٦٥)، وعرَّفه بعضهم بأنه: (مبلغ من النقود يدفعه المدين إلى الدائن تعويضًا للدائن عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه دينًا). انظر: نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون (ص:١٣٠). وله تعريفات أخرى. انظر: الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة بحث منشور لـ: أ.د علي السالوس (ص:٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦).

(٣) انظر: القواعد (٢/ ٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).

مدى أبعد من المالكيَّة في تصحيح الشُّروط»[(١)]، وذكروا أيضًا أن المذهب الحنبلي يتوسع «في إباحة الشُّروط في عقد الزواج بوجه خاص، ويفوق في ذلك سائر المذاهب»، وقد نصَّ على قريب من هذا المعنى غير واحد من المعاصرين[(٢)].

والمسائل التي تدخل في هذا الباب هي: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر في عقد من العقود، كأن يشترط البائع منفعة معلومة في المبيع، أو يشترط الخيار مدة معلومة تزيد على ثلاثة أيام، أو أن يعطي المشتري البائعَ جزءًا من ثمن السلعة ويشترط إن جاءه بباقي الثمن وإلا فالجزء له، وهو ما يعرف ببيع العربون[(٣)]، أو أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يسافر بها خارج بلادها، أو تشترط ألا يتزوج عليها، ونحو ذلك من الشُّروط.

وفي ختام تمهيد هذا الباب أُلْمِح إلى إشكالين يحتفان بباب الشُّروط في العقود:

الأول: أن باب الشُّروط في العقود له تقاطع ظاهر مع باب الغرر؛ وذلك أنَّ كثيرًا من الشُّروط يكون فيها نوع غرر يفسد به الشرط عند أحد المذاهب، وتقدَّم أن الشافعيَّة هم أضيق المذاهب في باب الغرر؛ ولذا أثَّر ضيقهم في باب الغرر على باب الشُّروط في العقود -على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في هذا المبحث-، وبالجملة

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٦٣)، وانظر أيضًا: (١/ ٢٧٩). وكان هذا البحث من توقيع كل من: معالي الشيخ إبراهيم ابن محمد آل الشيخ، ومعالي الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، ومعالي الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ﷺ، ومعالي الشيخ أ.د عبد الله بن سليمان بن منيع -حفظه الله- انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: الشروط في العقود عند الحنابلة (ص:٢٧٢، ٣٢١)، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/ ١٢٨- ١٣٢).

(٣) سيأتي بحول الله مزيد تفصيل لبيع العربون في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

فمن يبحث في باب الغرر أو في باب الشُّروط في العقود لا بد أن يستصحب شدَّة التقاطع بين البابين.

والثاني: أنَّ تحرير المذاهب والإحاطة بمسائل الشُّروط في العقود من الإشكال بمكان؛ وذلك لشدّة تناثر المسائل في الأبواب من جهة، وشدة اختلاف المذاهب في الباب من جهة أخرى، بل إن المذهب الواحد يُلْحظ فيه الاختلاف العريض في مسائل الشُّروط في العقود، حتى إن ابن رشد ﷺ قال في مسائل الشُّروط في الصداق: «أما الشُّروط المقيدة بوضع من الصداق فإنه قد اختلف فيها المذهب اختلافًا كثيرًا - أعني: في لزومها، أو عدم لزومها -، وليس كتابنا هذا موضوعًا على الفروع»[(١)]، ويزداد الإشكال في الباب إذا نظر المطالع إلى أثر الشرط الفاسد في العقود هل يفسد به العقد أم لا؟ يقول ابن رشد أيضًا عن مذهب مالك في الشُّروط في البيع: «الشُّروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معًا، وشروط تجوز هي والبيع معًا، وشروط تبطل ويثبت البيع، وقد يُظن أن عنده قسمًا رابعًا، وهو أن من الشُّروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، **وإعطاء فروق بيِّنة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير**»[(٢)]. وإذا كان هذا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٨). ومثل هذا ما قاله المازري ﷺ في المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٩): «يجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم، وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه...، والثاني: أن لا تكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار، فهذا أيضًا يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبه ما كان من مقتضاه ولكنه إنما يقضى به مع الاشتراط وإن لم يشترط فلا يقضى به وبهذا يفارق القسم الأول. والثالث: أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بأن يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررًا، وغير ذلك من الوجوه الممنوعة. **فهذا موضع اضطراب العلماء، ومسائل المذهب مضطربة فيه**».

الكلام من فقيه مالكي في مذهب المالكيَّة فكيف بباحث لم يشتدَّ عُودُه بعد في الكلام على كل المذاهب؟!

وبالجملة فقد قال ابن العربي ﷺ في معرض كلامه على أحكام الشُّروط في البيوع: «مسائل الشرط معضلة قديمًا وحديثًا»[(١)]، وقال في الشُّروط في النكاح: «هذه معضلة اختلف الناس فيها كثيرًا قديمًا وحديثًا»[(٢)].

إذا تبيَّن ما تقدَّم فليعذر القارئ الكريم ما يحصل للباحث من خطأ أو نقص -وهو واقع لا محالة- عند الكلام في هذا الباب خصوصًا، وفي غيره من الأبواب على جهة العموم.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على أنَّ اشتراط ما يقتضيه العقد كاشتراط التسليم أو التقابض في الحال ونحو ذلك أنه شرط صحيح[(٣)]، وأجمعوا على أن اشتراط صفة لازمة

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٨٠٦). وهي في زماننا أشد إشكالًا لكثرة ما استجد من المعاملات.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٦٩٨). لطيفة: ابن العربي ﷺ يكثر في كتبه من قوله عن بعض المسائل (هي معضلة) ونحو ذلك، أفادني بذلك الشيخ عبد الرحمن القاضي، وبالجملة فمن يقرأ في كتبه سيجد مصداق ذلك، فمثلا قال في أحكام القرآن (٢/ ٦٠): «مسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة»، وقال في القبس (ص:١٦٢) عن مسألة البناء في الرعاف: «هي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها»، وقال القبس (ص:٨٨٩) عن مسألة قبول شهادة الأعمى: «وهي مسألة عسرة جدا تهاون العلماء بها وهي معضلة».

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٤)، تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥١٨). وهذا النوع لازم من دون شرط فشرطه مجرَّد تأكيد. انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤)، شرح الخرشي على مختصر =

مباحة في المبيع -كأن يشترط أن يكون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو تكون الدابة لبونًا أو حاملًا- أن ذلك شرط صحيح، وأن الشرط إذا فُقد كان للمشتري الفسخ[١]، وأجمعوا على أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وفيه مصلحة لأصل العقد -كالرهن والأجل والكفيل- أنَّه شرط صحيح في الجملة[٢]، وأجمعوا على أن كل شرط وقع بعد تمام البيع أن ذلك لا يضر البيع شيئًا[٣]، وأجمعوا على مشروعية خيار الشرط في الجملة[٤].

= خليل (٥/ ٨٠). والمراد بمقتضى العقد فيه نزاع بين المذاهب، وستأتي الإشارة إلى ذلك في آخر هذا المبحث بحول الله.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٤).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص:٨٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٩٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٥٢). وابن حزم ﷺ خالف في المسألة فقال: «كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعًا أو لغيرهما، خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو أقل: فهو باطل» المحلى بالآثار (٧/ ٢٦٠). والأظهر أن هذا من قبيل الشاذ الذي لا ينخرم به الإجماع. **والعجب أن ابن حزم ﷺ خالف نفسه فقال في مراتب الإجماع (ص:٨٦): «واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز»** وهذا منه حكاية للإجماع؛ إذ طريقته في حكاية الإجماع قوله: (واتفقوا)، ومن هذا المعنى أيضًا أنه قال في محظورات الإحرام: «اتفقوا أنه من فعل - من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه - شيئًا عامدًا أو ناسيًا أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه، واتفقوا أن من جادل في الحج فإن حجه لا يبطل ولا إحرامه» قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «قلت: وقد اختار في كتابه ضد هذا، **وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا**، فقال: الجدال بالباطل وفي الباطل عمدًا ذاكرًا لإحرامه مبطل لإحرامه والحج»، والمتأمل يجد أن ابن تيمية فهم من قول ابن حزم: (واتفقوا) حكاية الإجماع. وثمة مثال ثالث لمخالفة ابن حزم لإجماع حكاه، وهو أنَّه قال: (في الطلاق المؤجل والمعلق بصفة - إذا لم يكن في معنى اليمين -: إنه يقع بالاتفاق) قال ذلك في مراتب الإجماع. قال شيخ الإسلام في نقده: «وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه، (شرح المحلى) خلاف هذا، **وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك**. وكذلك اختار =

وأجمعوا على أنَّ الشرط إذا خالف ما كتب الله على عباده أنَّه شرط باطل[١]، وأجمعوا على أن الشرط إذا كان محرمًا شرعًا -كأن يشترط كون الأمة مغنية أو كونها تصنع الخمر- أنَّه شرط باطل[٢]، وأجمعوا على أن الشرط إذا خالف مقصود العقد -كأن يبيعه بشرط عدم البيع ونحو ذلك- أنه شرط باطل[٣]، وأجمعوا على أنَّ البيع بشرط السلف أنه شرط باطل[٤].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشرط إذا خالف مقتضى العقد أنه شرط فاسد

= أنَّ الطلاق بالكناية لا يقع، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق، وهذا قول الرافضة، وكذلك قولهم عن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد. وقد أنكر في كتابه من ادعى إجماعًا في هذا وهذا وهذا -**كما هو عادته في أمثال ذلك**- مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة، ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع، **لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء، وينكر أنه إجماع**». انظر: نقد مراتب الإجماع (ص:٢٩٢، ٢٩٥). وحكى الطحاوي ﷺ عن ابن شبرمة والثوري ﷺ أن خيار الشرط لا يصح إلا للمشتري ولا يجوز للبائع بحال، ثم ذكر أن هذا القول لم يجده عن أحد من أهل العلم، والله أعلم. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥١)، شرح التلقين (٢/ ٥٣٥). **نكتة**: من خلال ما تقدم من اختلاف ابن حزم في كتبه يحسن -والله أعلم- أن تجمع **(المسائل التي حكى فيها ابن حزم الإجماع في كتابه مراتب الإجماع ثم خالفها في كتابه المحلى)**.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٦).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٨٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٧)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٧٤٦). وأنبه إلى أن المالكيَّة قالوا: يصح العقد إن حذف الشرط قبل فوات السلعة. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٧).

في الجملة[١]، واتفقوا على منع تعليق العقد على الشرط في الجملة[٢].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب الشُّروط في العقود، ومن رؤوس هذه المسائل وأعيانها: حكم اشتراط الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام، وحكم بيع العربون، وحكم اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج أو يتسرى عليها[٣].

الفرع الأول: حكم اشتراط الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء على أن خيار الشرط مشروع من حيث الجملة، ولم يختلف العلماء على أنَّ الخيار إذا كان ثلاثة أيام أو دون ذلك أنه خيار صحيح[٤]، واتفقوا على أن الخيار إذا كان مجهولًا أو غير مؤقت أنَّه لا يصح[٥]، ثم اختلفت المذاهب في الخيار إذا كان معلومًا وزاد على ثلاثة أيام هل يصح أم لا؟

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٤١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٥٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣)، كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٨)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٦٧، ٧٧، ١٢٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٢٧٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨١، ١٨٠، ٢٢٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٦٥، ٣٣٨، ٩/ ٥٠٦)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص: ٥٢٦، ١٠٣٥).

(٤) انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص:٥٤١)، اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص:٦٣).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٥/ ٦٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٢).

الأقوال، وأشهر أدلة الموسِّع في المسألة:

القول الأول: الجواز مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع، فأكثره في الدُّوْر شهرًا وستة أيام، وفي الرقيق أسبوعًا، وفي الدواب والعرض والمثلي ثلاثة أيام بشرط أن ينقد المشتري الثمن، وهو مذهب المالكيَّة[(٢)].

القول الثالث: المنع مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة[(٣)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز خيار الشرط ولو زاد على ثلاثة أيام مطلقًا، وهم الحنابلة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ووجه الدلالة من الآية: العموم فيها[(٤)]؛ إذ إن من الوفاء بالعهد الالتزام بشرط الخيار، ولو زاد على ثلاثة أيام.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى**

---

(١) انظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:١٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٢)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٤٠٦).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٥١٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٠١). وأنبِّه إلى أن للمالكية تفاصيل يضيق المقام عن ذكرها. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٩١- ٩٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٤)، الأم للشافعي (٧/ ١٠٥)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٨٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٤٦).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ١٠٤).

شُرُوطِهِمْ) أخرجه أبو داود[١].

ووجه الدلالة من الحديث: العموم فيه[٢]؛ وذلك أن العموم يقتضي أن كل شرط من مصلحة العقد ولا يتنافى معه أنه جائز.

الدليل الثالث: القياس على شرط الأجل، بجامع أن كلًّا من خيار الشرط والتأجيل حق يعتمد على الشرط، فرجع ذلك إلى تقدير العاقد[٣].

الدليل الرابع: القياس على جواز الاشتراط أقل من الثلاث، بجامع أن كلًّا منهما خيار معلوم في عقد بيع ولا فرق بينهما[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في (كتاب القضاء، باب في الصلح) (٣/ ٣٣٢) رقم (٣٥٩٤). **ومدار الحديث على كثير بن زيد الأسلمي وقد تكلَّم فيه غير واحد**. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٣)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ١١٢)، البدر المنير (٦/ ٥٥٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٥٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٨)، تقريب التهذيب (١/ ٨٠٨). وللحديث شاهد من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي في (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) (٣/ ٢٧) رقم (١٣٥٢) وابن ماجه في (أبواب الأحكام، باب الصلح) (٣/ ٤٤٠) رقم (٢٣٥٣). **وحديث عمرو ضعّفه الأكثر من أجل كثير بن عبد الله المزني** إلا أن الترمذي ﷺ صحَّحه. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٤/ ١١٢)، البدر المنير (٦/ ٦٨٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٥٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٠). وللحديث شواهد أُخَر كلها لا تخلو من مقال. **وأنبه إلى أن البخاري ﷺ علق الحديث في صحيحه (٣/ ٩٢) بصيغة الجزم**. قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٨١): «أما حديث المسلمون عند شروطهم فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها»، وقال: «وكثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا، فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى». وانظر أيضًا: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٢٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٤٠٦).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣/ ١٠٥).

الفرع الثاني: حكم بيع العربون[١].

تحرير محل النزاع:

بيع العربون يطلق على صورتين:

الأولى: أن يشتري السلعة فيدفع جزءًا من ثمنها إلى البائع، فإن أخذ السلعة حَسَبه من الثمن، وإلا رده إليه، ولا يكون للبائع شيء؛ فهذه الصورة جائزة بلا خلاف[٢].

والثانية: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع جزءًا من ثمنها على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع[٣]؛ فهذا هو محل النزاع، وهو داخل في الشُّروط في العقود؛ من جهة أن المتعاقدين اشترطا تمام البيع بهذه الصورة.

وقد اختلف العلماء في بيع العربون على هذا المعنى على قولين.

---

(١) **في العربون ست لغات**: عُرْبان على وزن (عُثْمان)، وعُرْبون على وزن (عصفور)، وعَرَبون على وزن (قَلَمون)، وبقلب العين همزة في جميع ما سبق (أُرْبان، أُرْبون، أَرَبون). وزاد بعضهم: (ربون، وعُرُبَّان)، وأمَّا (عَرْبُون) فلغة عامية، وجمعه: عرابين، وهو أعجمي معرّب. وأفصح اللغات فيه كما نقل النووي عن الجواليقي ﷺ: (عَرَبون)، والفعل منه: عَرْبَنَ، وأعرب وعرّب. وقال ابن الأثير ﷺ في النهاية (٣/ ٢٠٢): «قيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع؛ أي إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه». انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩٧)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٢١) مادة (عرب)، التكملة والذيل والصلة للصغاني (١/ ٢٠٧) مادة (عرب)، مختار الصحاح (ص:٢٠٤) مادة (ع ر ب ن)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٧٦)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٣٥)، تاج العروس مادة (عرب) (٣/ ٣٥٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٦٥).

(٣) انظر: موطأ مالك (٢/ ٦١٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٩٩).

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وعلى ذلك فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز العربون، وهم الحنابلة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة:

الدليل الأول: عن زيد بن أسلم ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ» أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)].

---

(١) انظر: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص٢٥٦)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٤٩)، كشاف القناع (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٧٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٣٩)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٥٦٩)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٢١). وأنبه إلى أن ذكر مسألة العربون شحيحة في كتب الحنفيَّة، لكن زيادة على ما تقدَّم نسب ابن المنذر المنع إلى أبي حنيفة. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع) (١١/ ٦٧٠) رقم (٢٣٦٥٦). وإسناده ضعيف من أجل الإرسال، وأشار إلى ضعْفه جماعة من العلماء. قال ابن عبد البر ﷺ في التمهيد (٢٤/ ١٧٩): «كان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلًا، **وهذا ومثله ليس بحجة**». وانظر أيضًا: الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٥)، تفسير القرطبي (٥/ ١٥٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٣٢٧). **تنبيه**: ذكر جماعة من العلماء -منهم: عبد الحق الإشبيلي وابن الملقن وابن حجر- أنَّ الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه، غير أني لم أقف عليه، وذكر محققو البدر المنير والتلخيص الحبير أنهم لم يجدوا الأثر في المطبوع من مصنف عبد الرزاق أيضًا. انظر: الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٥)، البدر المنير (٦/ ٥٢٦)، التلخيص الحبير ط أضواء السلف (٤/ ١٧٦٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن أسلم رحمه الله عن النبي ﷺ[١].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر.

الدليل الثاني: عن عبد الرَّحمن بن فرّوخ رحمه الله «أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَى دَارَ السَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِائَةٍ لِصَفْوَانَ» أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي[٢]، وعلَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم[٣].

ووجه الدلالة من الأثر: إمضاء عمر رضي الله عنه وتصحيحه لهذا البيع، وهو بيع العربون[٤]، وقد جاء عن الأثرم أنه قال: «قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه»[٥].

الفرع الثالث: حكم اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوج عليها.

تحرير محل النزاع:

تقدم الإجماع على أنَّ المتعاقدين إذا اشترطا شرطًا يقتضيه العقد أن ذلك يصح،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع) (١١/ ٦٧١) رقم (٢٣٦٦١). والكلام فيه بمثل الكلام على الأثر السابق، لا سيَّما وأنَّ ابن عبد البر رحمه الله قال كما تقدَّم: «هذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع) (١١/ ٦٧٢) رقم (٢٣٦٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى في (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها) رقم (١١٢٩١). وجاء عن الإمام أحمد الاحتجاج بهذا الأثر. انظر: المغني (٤/ ١٧٦) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٤٣). وانظر في تصحيحه: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٩٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢٣). وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٣٢٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٧٧). (٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٦).

ومن ذلك: أن يشترط الزوج أنَّ له أن يتزوج عليها أو أن يسافر بها، أو تشترط الزوجة أن ينفق عليها أو أن يقسم عليها، وذلك أن ما «شرطه الزوج منها لنفسه يجوز له فعله بغير شرط فكان أولى بأن يجوز مع الشرط، وما شرطته الزوجة عليه يلزمه بغير شرط فكان أولى أن يلزمه الشرط»[(١)]، وبالجملة فوجود هذا الشرط وعدمه سواء[(٢)].

لكنَّ العلماء اختلفوا في حكم اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الشرط صحيح ويسنُّ الوفاء به، فإن خالف الزوج الشرط فللمرأة فسخ النكاح، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: لا يلزم الوفاء بالشرط، فإن وفَّى به الزوج فللمرأة المهر المسمَّى، وإن خالف الشرط فللمرأة مهر المثل، وهو مذهب الحنفيَّة[(٤)].

القول الثالث: لا يلزم الوفاء بالشرط، وهو مكروه ابتداءً، لكن يسن للزوج الوفاء به، وهو مذهب المالكيَّة[(٥)].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٥).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).
(٣) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٢٨٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٣)، كشاف القناع (٥/ ٩١). **وهنا تنبيه مهم**، وهو أن المذهب عند الحنابلة على ما جرى ذكره يقولون بسنيَّة الوفاء بالشرط، لكن مال ابن تيمية ﷺ إلى وجوب الوفاء به؛ إذ يقول في الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦١): «ظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة»، **وهذه المسألة تبيِّن سعة الشيخ في الإلزام في الشروط في العقود**. وانظر أيضًا: الإنصاف (٢٠/ ٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٥).
(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٢٥). وأما كون الشرط لا يلزم الوفاء به فانظر: المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٢٠).
(٥) انظر: المدونة (٢/ ١٣١)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٦٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٦). قال ابن أبي زيد القيرواني ﷺ في النوادر والزيادات (٥/ ١٧٩): =

القول الرابع: الشرط فاسد وللمرأة مهر المثل، وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

ويظهر هنا أيضًا أنَّ الحنابلة هم أوسع المذاهب إمضاء للشرط في هذه المسألة، من جهة أنهم جعلوا للمرأة حق فسخ النكاح دون غيرهم من المذاهب، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ووجه الدلالة من الآية: العموم فيها[(٢)]؛ إذ إن من الوفاء بالعهد الالتزام بالشرط مطلقًا، ومن ذلك اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج أو يتسرَّى عليها.

الدليل الثاني: عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحَقُّ الشُّروط أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» متفق عليه[(٣)]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» أخرجه أبو داود[(٤)].

ووجه الدلالة من الحديثين: العموم فيهما[(٥)]؛ وذلك أن العموم يقتضي الوفاء بكل شرط لا يعارض حكم الله، فيدخل في ذلك اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوَّج أو يتسرى عليها.

= «كره مالك عقد النكاح على شيء من الشروط، **وقال: لقد أشرت على القاضي أن ينهى الناس عن ذلك، وأن لا يُزَوِّج الرجل إلا على دينه وأمانته**».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٤٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٧).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) (٣/ ١٩٠) رقم (٢٧٢١)، ومسلم في (كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط فِي النكاح) (٤/ ١٤٠) رقم (١٤١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٠٧).

الدليل الثالث: ما جاء عن الصحابة ﷺ في ذلك، من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن غنم ﷺ قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجُهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذًا يُطَلِّقْنَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوط» أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور[(١)]. وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «أُتِيَ مُعَاوِيَةُ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا دَارَهَا، فَسَأَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفِيَ لَهَا بِشَرْطِهَا» أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور[(٢)].

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها هو من جنس اشتراطها ألا يخرجها من دارها، فإذا صح هذا صح ذاك. قال ابن قدامة ﷺ: هذا «قول من سمَّينا من الصحابة ﷺ، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعًا»[(٣)].

الدليل الرابع: قياس الأولى على الرضا في البيوع، وذلك أن «الشارع حرَّم مال الغير إلا عن تراض منه، ولا شك أنَّ المرأة إذا لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط. وشأن الفرج أعظم من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى»[(٤)]؛ «ولهذا جعل النبي ﷺ الشُّروط فيه أحق بالوفاء من غيره»[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح) (٦/ ٢٢٧) رقم (١٠٦٠٨)، وسعيد بن منصور في (كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح) (١/ ٢١١) رقم (٦٦٢) وإسناده صحيح. انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ٩٨٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح) (٦/ ٢٢٨) رقم (١٠٦١٢)، وسعيد بن منصور في (كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط في النكاح) (١/ ٢١٢) رقم (٦٦٤) وإسناده صحيح. انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ٩٩٠).

(٣) المغني (٧/ ٩٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٤٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٣٩).

الدليل الخامس: أنَّ المرأة اشترطت شرطًا لها فيه منفعة، فيقاس على اشتراط المرأة أن يكون المهر من غير نقد البلد فإن هذا شرط صحيح[(١)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة الحنابلة في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، وأنبِّه إلى أن المسائل المتعلقة بالشُّروط ما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد كثيرة جدًّا[(٢)]، والإحاطة بها في هذا الفرع شبه متعذرة، وعلى ذلك فسأشير إلى جلِّ ما وقفت عليه مما يدل على سعة الحنابلة في باب الشُّروط في العقود وضيق غيرهم، من ذلك:

- **أن الحنابلة قالوا**: يجوز اشتراط منفعة مباحة في البيع مدة معلومة؛ كأن يشترط البائع سكنى الدار شهرًا، أو يشترط ركوب الدابة إلى مكان معلوم أو خدمة العبد سنة[(٣)]، **وقال المالكيَّة**: يجوز في المدة اليسيرة دون الطويلة[(٤)]، **وقال الحنفيَّة**: الشرط فاسد مفسد للعقد إلا أن يكون ثمة عرف فيُباح[(٥)]، **وقال الشافعيَّة**: الشرط فاسد مفسد للعقد مطلقًا[(٦)].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٠)، كشاف القناع (٥/ ٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢١٤)، كشاف القناع (٣/ ١٩١). ونصَّ المرداوي ﷺ على أن هذا القول للحنابلة من المفردات. انظر: الإنصاف (١١/ ٢١٤).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ٩٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٣). وللمالكية تفصيل في مدد الاستثناء؛ وذلك أنها تختلف باختلاف المبيع، فقالوا: أكثر الاستثناء في الرقيق: عشرة أيام، وفي الدور: سنة، وفي الأراضي: عشر سنين.

(٥) انظر: فتح القدير (٦/ ٤٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٨٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٩، ٣٧٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٨١).

- **بل قال الحنابلة**: لو اشترط البائع نفع المبيع المباح لأجنبي جاز ذلك[١].
- **وقال الحنابلة**: يجوز تعليق الفسخ على شرط؛ كأن يبيع السلعة على أنه إن جاء بالثمن وقت كذا وكذا وإلا فلا بيع بينهما[٢]، **وقال الحنفيَّة**: يصح الشرط في ثلاثة أيام فقط، فإن زاد فسد الشرط والعقد[٣]، **وقال المالكيَّة**: يفسد الشرط ويصحُّ البيع[٤]، **وقال الشافعيَّة**: الشرط والعقد فاسدان[٥].
- **وقال الحنابلة**: إذا اشترطت الزوجة على زوجها ما لها فيه منفعة؛ كأن تشترط عليه ألا يسافر بها أو ألا يخرجها من بلدها، فالشرط لازم، وإن خالف الزوج ما شرط عليه فللمرأة فسخ النكاح[٦]، **وقال الجمهور**: الشرط ليس بلازم ولا يحق للمرأة الفسخ[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٩١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٣٩٧). قال ابن تيمية ﷺ في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٩):» إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة، فمقتضى كلام أصحابنا جوازه».

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٥٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧١). ويسمى عند الحنفيَّة بخيار النقد، وهو فرع عندهم على خيار الشرط.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٦٧)، مناهج التحصيل (٦/ ٣١١)، القوانين الفقهية (ص:١٧٢).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٤٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٤٠٣).

(٦) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٢٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٥). **لطيفة**: كتب الخرقي مختصره مجرَّدًا عن الدليل إلا أنه في مسائل قليلة جدًّا استدل لها، منها هذه المسألة إذ استدل بحديث عقبة بن عامر ﷺ المتقدِّم ذكره. انظر: مختصر الخرقي (ص:١٠١).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٥٢)، المدونة (٢/ ١٣١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٤)، جواهر العقود (٢/ ٢٣)، =

- **وقال الحنابلة**: إذا اشترطت الزوجة طلاق ضرتها فالشرط لازم، إن لم يطلق الزوج كان لها الفسخ[(١)]، **وقال الجمهور**: الشرط ليس بلازم ولا يحق للمرأة الفسخ[(٢)].
- **وقال الحنابلة**: يجوز عتق الأمة بشرط أن يجعل عتقها صداقها ويصح النكاح بذلك[(٣)]، **وقال الجمهور**: لا يصح ذلك[(٤)].
- **وقال الحنابلة**: يجوز للسيد وطء مكاتبته إذا اشترط ذلك والعقد صحيح[(٥)]، **وقال المالكيَّة**: الشرط باطل والعقد صحيح[(٦)]، **وقال الحنفيَّة والشافعيَّة**:

= أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٠٥). وهذه المسألة من جنس اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها، وقد تقدَّم في الفرع الثالث تفصيل المذاهب في المسألة.

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٣٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٧). **تنبيه**: ذكر ابن قدامة ﷺ في المغني (٧/ ٩٤): أنَّ هذا القول لم يره لغير أبي الخطاب الكلوذاني ﷺ ورجح عدم لزوم الشرط، لكن جمهور الحنابلة على لزوم الشرط، بل ذكر ابن حمدان وابن مفلح ﷺ وغيرهم: أن هذا القول صحَّ رواية عن الإمام أحمد ﷺ. انظر: الرعاية الصغرى في الفقه (٢/ ٩٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٦٠)، الإنصاف (٢٠/ ٣٩٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٧)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٧٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٥١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٦٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٦٣).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٤٢١)، فتح القدير (٣/ ٣٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٨٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٣٣).

(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٠٤).

(٦) انظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٠٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٢٨١).

لا يصح الشرط ولا العقد[١].

- **بل قال الحنابلة**: يجوز للسيد أن يشترط على مكاتبه عدم السفر، وعدم سؤال الناس ويلزم الشرط[٢].
- **وكذا قال الحنابلة**: إذا أسر الكفارُ المسلمَ فأطلقوه واشترطوا عليه الإقامة عندهم مدَّة معيَّنة أو أبدًا وجب الوفاء بالشرط[٣]، **وقال المالكيَّة**: إن كان الأمان وهو طائع لزمه الوفاء، وإن كان مكرهًا لم يلزمه[٤]، **وقال الشافعيَّة**: لا يصح الشرط ويجب عليه الخروج إن كان لا يمكنه إظهار الدين، فإن قدر على إظهار الدين استحب له الخروج[٥].
- **وقال الحنابلة -وكذا الحنفيَّة-**: لو شُرِطَ في الرهن شَرطٌ فاسد -كأن يقول يشترط المرتهن: إن جاءه الراهن بحقه في أجله وإلا، فالرهن له- بطل الشرط دون الرهن والعقد[٦]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة**: يفسد الرهن والعقد

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٠٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٣٢٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٩٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٩/ ٢٣٧)، كشاف القناع (٤/ ٥٤٧). ونصَّ المرداوي على أن هذا القول من مفردات الحنابلة. وانظر أيضًا: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٥٦٤).

(٣) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨١)، كشاف القناع (٣/ ١١٠).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧٩). وقال الدسوقي: «إن قلتَ الفرض أنه أسير، فكيف يتأتى منه طوع؟ قلتُ: يمكن ذلك فيمن أُسِر ابتداء فلمَّا وصل لبلادهم أحبوه وأطلقوه، وأعجبته بلادهم لكثرة المآكل والمشارب».

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٨٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٩٦). ولم أقف على قول للحنفية في المسألة.

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٦/ ٢٠٤)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٧٩). تنبيه: نص الحنابلة =

لفساد الشرط[(١)].

- **وقال الحنابلة -وكذا المالكيَّة-**: إذا أسر الكفار رجلًا مسلمًا واشترطوا عليه مالًا، فإن عجز رجع إليهم، لزمه الوفاء بالشرط[(٢)]، **وقال الشافعيَّة**: لا يجوز له الرجوع، ويستحب الوفاء إن لم يكن مكرهًا على الشرط[(٣)].

ثم عند النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر **أنَّ المالكيَّة الأقرب من حيث السعة إلى الحنابلة**، وهذا ظاهر فيما تقدَّم ذكره من مسائل، وفيما سيأتي ذكره في المستثنيات إن شاء الله، وأمَّا الشافعيَّة والحنفيَّة فهم أضيق المذاهب في الباب، غير أنَّ الشافعيَّة أكثر ضيقًا في الباب من الحنفيَّة؛ وذلك أنهم انفردوا عن المذاهب الثلاثة بالقول بفساد الشرط والعقد في بعض ما تقدم من المسائل.

= على أن الراهن إن قال للمرتهن: (إن جئتك بحقك في أجله، وإلا فالرهن لك مبيعا بما لك من الدين) **فسد الشرط والعقد**؛ لأنه من باب تعليق البيع، وهو -أي شرط التعليق- فاسد مفسد للعقد. انظر: الإنصاف (١١/ ٢٤٩)، كشاف القناع (٣/ ١٩٥).

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٥٩٩)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٥/ ٤٣١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٣٢٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٦٠٨)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٤). ونصَّ الحنابلة على أن المرأة لا ترجع.

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٨٣). قال أبو المعالي الجويني ﷺ في نهاية المطلب (١٧/ ٥٤٠): «حكى الشافعي عن بعض السلف: أنه يجب عليه أحد الأمرين: إما العود إلى الأسر، وإما بذل المال، وقيل: هذا قول الشافعي في القديم. **وهذا بعيد لا أصل له، ولم أره في غير تعليقنا، ولست أعده من المذهب**». ولعل استبعاد الجويني لهذا القول لما علمه من أصول الشافعي ﷺ في باب الشروط، والله أعلم. وأنبه إلى أني لم أقف على قول للحنفية في المسألة.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من توسع الحنابلة في الباب.**

من خلال ما تقدَّم يظهر جليًّا أنَّ أوسع المذاهب في باب الشُّروط في العقود هم الحنابلة، إلا أنه من خلال النظر في كتب المذاهب المعتنية بفروع المسائل والنظر في رسائل بعض المعاصرين أيضًا تبيَّن للباحث وجود جملة من المسائل التي صار فيها الحنابلة إلى قول أضيق من أحد المذاهب، ومما وقفت عليه في ذلك: حكم شرط البراءة من العيب، وحكم البيع بشرط بيع آخر، وحكم اشتراط البائع ما فيه برٌّ للغير، وحكم اشتراط الأجل في القرض، وحكم اشتراط المرتهن منفعة في الرهن.

الفرع الأول: حكم اشتراط البراءة من العيوب.

إذا شرط البائع على المشتري البراءة من كل عيب أو من عيب كذا إن كان -سواءً علمه البائع أم جهله- كأن يبيعه السيارة على أنها (كومة حديد) ونحو ذلك[(١)] ففيه نزاع بين المذاهب، وقد اختلفوا في المسألة على أقوال.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: أن الشرط يصح ويبرأ مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

القول الثاني: أن الشرط يصح في البراءة من عيوب الحيوان الباطنة دون غيرها إذا لم يعلمها البائع، وهو مذهب الشافعيَّة[(٣)].

---

(١) قال ابن عابدين ﷺ في حاشيته (٥/ ٤٢) في شرط البراءة من العيوب: «منه ما تعورف في زماننا فيما إذا باع دارًا مثلًا فيقول: بعتك هذه الدار على أنها (كوم تراب)، وفي بيع الدابة يقول: (مكسرة محطمة)، وفي نحو الثوب يقول: (حراق على الزناد) ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب».

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٧٦)، فتح القدير (٦/ ٣٩٦).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (١٢/ ٣٥٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٦١).

القول الثالث: أن الشرط يصح في البراءة من عيوب الرقيق دون غيرها إذا لم يعلمها البائع، وهو مذهب المالكيَّة[١].

القول الرابع: أن الشرط فاسد ولا يبرأ مطلقًا، والعقد صحيح، وهو مذهب الحنابلة[٢].

ويُلْحظ هنا أن الحنابلة هم أضيق المذاهب في هذا الفرع على خلاف ما تقرر آنفًا من سعتهم في باب الشُّروط، وللحنابلة بخصوص هذه المسألة أدلَّة استدلوا بها على المنع، وهي:

الدليل الأول: أن في هذا الشرط غررًا وخطرًا، وهما منفيان شرعًا[٣].

الدليل الثاني: أن خيار العيب ثابت له بمطلق العقد، فلا يسقط بشرط الإسقاط[٤].

الدليل الثالث: أن خيار العيب لا يثبت إلا بعد العقد، فلا يمكن للمشتري إسقاطه قبله، وهذا مثل حق الشفعة[٥].

الدليل الرابع: أن شرط البراءة «شرط يرتفق به أحد العاقدين، فلا يصح شرطه كالأجل المجهول»[٦].

الفرع الثاني: حكم البيع بشرط بيع آخر.

إذا شرط أحد المتعاقدين في البيع بيعًا آخر كأن يقول: بعتك هذه الدار على أن

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٩٣)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٤٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٩٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٩٧).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٩٣).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٩).

تبيعني هذه الفرس، فقد اختلف فيه العلماء على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: صحة الشرط والعقد، وهو مذهب المالكيَّة[(١)].

القول الثاني: فساد الشرط والعقد، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

ويظهر جليًّا أنَّ الحنابلة صاروا في هذا الفرع إلى قول أضيق من مذهب المالكيَّة، واستدلوا على فساد الشرط والعقد بأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» أخرجه الثلاثة[(٣)].

ووجه الدلالة: أن المراد بالبيعتين في البيعة هو البيع بشرط بيع آخر، وجاء عن

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ١٦٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣١٣). ولأهمية هذا المسألة أفرد القرافي ﷺ في فروقه الفرق السادس والخمسين بعد المائة في بيان ما يجوز اجتماعه مع البيع وما لا يجوز اجتماعه معه. انظر: الفروق (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٦)، فتح القدير (٦/ ٤٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٩٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٨١)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في (٣/ ٢٩٠) رقم (٣٤٦١) (كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة) ولفظه: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»، والترمذي في (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة) (٢/ ٥١٣) رقم (١٢٣١)، والنسائي في (كتاب البيوع، باب بيعتين بيعتان في بيعة) (١/ ٩٠٠) رقم (٤٦٤٦). والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم» وصححه البغوي وغيرهم، وتكلَّم بعض أهل العلم فيه لأنَّ مداره على محمد بن عمرو وفيه كلام، وللحديث شواهد أشار إلى بعضها الترمذي. انظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٧)، مستدرك الحاكم (٢/ ٥٢)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٢)، تهذيب الكمال: (٢٦/ ٢١٢)، نصب الراية (٤/ ٢٠) البدر المنير (٦/ ٤٩٦). والمراد بالوكس في قوله -في =

الإمام أحمد رحمه الله أنه فسَّر الحديث بهذا المعنى[١]، والنهي يقتضي الفساد[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[٣].

ووجه الدلالة من الأثر بنحو ما تقدم من تفسير الإمام أحمد رحمه الله للحديث.

الدليل الثالث: القياس على نكاح الشغار، بجامع أن اشتراط البيع في بيع آخر ونكاح الشغار فيهما شرط عقد في عقد آخر[٤].

الفرع الثالث: حكم اشتراط البائع ما فيه برٌّ للغير.

إذا اشترط البائع على المشتري شرطا فيه برٌّ؛ كأن يبيعه السلعة بشرط أن يتصدق بها، أو يبيعه بشرط أن يوقفها، أو بشرط أن يهبها لفلان من الناس، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال.

= لفظ أبي داود-: (فله أوكسهما) النقص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٩)، مختار الصحاح (ص:٣٤٤) مادة (وكس)، لسان العرب (٦/ ٢٥٧) (حرف السين، فصل الواو).

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٥٩). ونقل الترمذي في جامعه (٢/ ٥١٤) عن الشافعي رحمه الله أنَّه قال: «من معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري». وللحديث معانٍ أخر ليس هذا محل بيانها.

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب البيوع، باب: بيعتان في بيعة) (٨/ ١٣٩) رقم (١٤٦٣٦)، وابن أبي شيبة في (كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدًا فبكذا) (١٠/ ٥٩٢) رقم (٢٠٨٢٧). والأثر صححه ابن خزيمة وابن حبان. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٦) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٣١)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: يصح الشرط مطلقًا، وهو مذهب المالكيَّة[١].

القول الثاني: يصح الشرط في العتق وفي غير العتق يفسد الشرط ويصح العقد، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: يصح الشرط في العتق، وفي غير العتق يفسد الشرط والعقد، وهو مذهب الشافعيَّة[٣].

القول الرابع: يفسد الشرط والعقد مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة[٤].

ويظهر هنا أيضًا أنَّ الحنابلة أضيق قولًا من المالكيَّة، ودليل الحنابلة على فساد الشرط أن الشرط منافٍ لمقتضى العقد، والشُّروط المنافية لمقتضى العقد محكوم ببطلانها؛ لأنَّ النبي ﷺ حكم ببطلان شرط الولاء للبائع كما قصة بريرة رضي الله عنها[٥]؛

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٥٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٦). ونص ابن العربي رحمه الله على انفراد مالك بهذا القول. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٦٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ٢٤١)، كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٣٣، ١٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٨٣، ٣٨٥).

(٤) انظر في منع الحنفيَّة البيع بشرط الوقف: فتح القدير (٦/ ٤٤٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٩٣)، وانظر في منع الحنفيَّة البيع بشرط العتق: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٠٢)، البناية شرح الهداية (٨/ ١٨٠).

(٥) قصة بريرة متفق على صحتها فأخرجها البخاري في (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل) (٣/ ٧٣) رقم (٢١٦٨)، ومسلم في (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق) (٤/ ٢١٣) رقم (١٥٠٤).

إذ الشرط مناقض لمقتضى العقد، ثم إن النبي ﷺ أبطل الشرط ولم يبطل العقد، فدلَّ ذلك على صحة العقد[١].

الفرع الرابع: حكم اشتراط الأجل في القرض.

أجمع العلماء على أن القرض يجوز تأجيله من غير شرط[٢]، واختلفوا في القرض إذا شُرط فيه الأجل هل يصح الشرط ويلزم التأجيل، أم يفسد الشرط ويكون القرض حالًا؟ قولان لأهل العلم.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: الشرط صحيح ويلزم الأجل، وهو مذهب المالكيَّة[٣].

القول الثاني: الشرط فاسد، ولا يلزم الأجل، وهو مذهب الجمهور[٤].

واستدل الحنابلة على فساد هذا الشرط بدليلين:

الدليل الأول: القياس على عقد الصرف، بجامع أنَّ القرضَ والصرفَ عقدان لا يجوز التفاضل فيهما، فلم يجز فيهما شرط التأجيل[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٢) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٧٩٠)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٥).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٣٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٨٤)، فتح القدير (٦/ ٥٢٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٤٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٢).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٩٨).

الدليل الثاني: أنَّ مقتضى عقد القرض ثبوته حالًا، والتأجيل تبرع من المقرض للمقترض، والتبرع لا يلزم الوفاء به[١].

الفرع الخامس: حكم اشتراط المرتهن منفعة في الرهن.

اختلف العلماء في اشتراط المرتهن منفعة معلومة في العين المرهونة إذا كان الرهن ناتجًا من عقد بيع على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: صحة الشرط، وهو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة[٢].

القول الثاني: فساد الشرط، وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة[٣].

واستدل الحنابلة على فساد هذا الشرط بأنه شرط مناقض لمقتضى العقد، والشُّروط المنافية لمقتضى العقد باطلة[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٧)، كشاف القناع (٣/ ٣١٦).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ١٤٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٥٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٦٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٨/ ٢٧١)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٤٦٧)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٠). وأنبه إلى أن الحنابلة قالوا: يجوز للمرتهن ركوب الدابة وشُرب لبنها ولو لم يأذن الراهن، ولا يجوز في غيرهما. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٩).

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال النظر في أدلة المذاهب في أعيان مسائل الشُّروط في العقود فإن الناظر يميل إلى وجود أسباب يمكن ردُّ عامة الخلاف في الباب إليها، وجماع هذه الأسباب -والله أعلم- ثلاثة:

الأول: تعارض العمومات في الباب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وحديث «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، وحديث: «**أَحَقُّ الشُّروط أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» دالَّة بعمومها على صحة الشُّروط ولزوم الوفاء بها.

وحديث عائشة ﵂ «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[(١)]، وحديث عبد الله بن عمرو ﵄ «**أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**»[(٢)] دالَّان

---

(١) هو جزء من حديث عائشة في قصة بريرة ﵂ وقد تقدم تخريجه.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (باب العين، من اسمه عبد الله/ عبد الله بن أيوب القربي) (٤/ ٣٣٥) رقم (٤٣٦١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:١٢٨). وللحديث قصة، وهي أن عبد الوارث بن سعيد ﵀ قال: «قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: «البيع باطل، والشرط باطل»، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: «البيع جائز، والشرط باطل»، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: «البيع جائز، والشرط جائز»، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده **أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط**، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة، فأعتقها**، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: **بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة** البيع جائز، والشرط جائز». والحديث استنكره الإمام أحمد، وضعَّفه كثير من أهل العلم؛ وذلك أن مدار الحديث على ابن زاذان وأبي حنيفة الإمام ﵀، والأول: متروك، =

بعمومهما على بطلان كل شرط ليس في كتاب الله؛ ولذا يقع النزاع بين العلماء في دخول الشرط في أحد العمومين، فالحنابلة يأخذون بحديث «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» في كثير من الشُّروط المتنازع فيها، أما المضيِّقون في الباب فيستدلون كثيرًا بعموم أحاديث النهي[(١)].

السبب الثاني: اختلاف المذاهب في المراد بمقتضيات العقود، فإنَّ المذاهب متفقة كما تقدم على بطلان الشرط إذا خالف مقتضى العقد ومقصوده، غير أنَّه يقع

= والثاني: حاله في رواية الحديث فيها كلام. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٢٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧٣)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٨)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ١٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٥). **تنبيه**: قال ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣): «هذا حديث باطل **ليس في شيء من كتب المسلمين** وإنما يروى في حكاية منقطعة»، وقال في موضع (٢٩/ ١٣٢) عن الحديث: «ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، **ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث**. وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء. وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه»، وكأن ابن عبد الهادي في مجموع رسائله (ص:٢٢٨) لم يرتض هذا الإطلاق من شيخ الإسلام فقال بعد نقله لكلام ابن تيمية: «**هكذا قال شيخنا**»؛ وذلك أن الحديث مروي في بعض كتب الحديث -كالأوسط للطبراني وعلوم الحديث للحاكم- كما تقدم في تخريجه. ويحتمل أن مراد شيخ الإسلام بهذا الإطلاق عدم صحة الحديث وأنه لا أصل له ثابت، يقول الألباني ﷺ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٧٠٣): «قد أشكل هذا على بعض الطلبة في المدينة المنورة فذكر ما أخرجه الحاكم في علوم الحديث... ولا إشكال في هذا؛ لأنَّ السند مداره على ابن زاذان، وهو شديد الضعف، لقول الدارقطني فيه: متروك. وشيخه الذهلي، لم أعرفه... ثم لو صحَّ السند بذلك إلى أبي حنيفة، لم يصح حديثه، لما هو معروف من حال أبي حنيفة ﷺ في الحديث».

(١) نقل ابن بطال ﷺ عن المهلب ﷺ قوله بعد ذكره أحاديث الشروط: «هؤلاء الفقهاء حملوا تأويلها على العموم، وظنوا أن كل واحد من هؤلاء الأحاديث عامل في السنة كلها، وليس كذلك، ولكل واحد موضع لا يتعداه». شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٨/ ١٠٨).

خلاف عريض بين المذاهب في بعض الشُّروط هل هي مناقضة لمقتضى العقد فيقال بمنعها، أم لا فيقال بإباحتها؟

السبب الثالث: الآثار عن الصحابة ﷺ التي تدل على إباحة بعض الشُّروط في العقود، والتي تعارضها عمومات تقتضي في ظاهرها منعها، فالحنابلة يميلون إلى إعمال هذه الآثار على ظاهرها، وأما الجمهور فإنهم في الجملة يصيرون إلى تأويل هذه الآثار أخذًا بتلك العمومات.

وثمة سبب رابع له تعلُّق بباب الشُّروط في العقود وهو اتساع المذاهب وضيقها في باب الغرر؛ وذلك أنَّ كثيرًا من الشُّروط التي يصطلح عليها المتعاقدون يشوبها شيء من غرر، وهنا تختلف المذاهب، فمنهم من يشدد في منعه كما هي طريقة الشافعيَّة، ومنهم ومن يتوسَّع في إباحته كما هي طريقة المالكيَّة، وبين المذهبين يأتي الحنفيَّة والحنابلة، ولكون باب الغرر قد تقدَّم بيانه في مبحث خاص فلا حاجة لإثقال هذا المبحث بنقل كلام الأئمة فيه، لكن أشير إلى أنَّ هذا السبب له أثر ظاهر في سعة المالكيَّة في باب الشُّروط في العقود.

وقد أشار إلى هذه الأسباب بعض العلماء، فأمَّا السبب الأول -وهو تعارض ظواهر العمومات في الباب- فقد قرره بعض الفقهاء:

فمن الحنفيَّة: يقول السرخسي ﷺ في معرض جوابه على من استدل بحديث «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» على جواز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام: «كما أن النبي ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» فقد قال أيضًا: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1]. يريد بذلك أن الحديث الأول ليس على عمومه، وأنه

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٤٢).

معارض بالحديث الثاني.

ويقول الزيلعي ﷺ في مسألة اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوج أو يتسرى عليها ونحو ذلك: «قالت الحنابلة إن لم يف به يفسخ النكاح؛ لقوله ﷺ ﴿**أَحَقُّ الشُّروط مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**﴾، ولنا: قوله ﷺ: ﴿**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ**﴾، وليس فيه هذه الشُّروط، وقال ﷺ: ﴿**الْمُسْلِمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**﴾ وهذه الشُّروط تحرِّم الحلال كالتزوج والمسافرة بها والتسرِّي ونحو ذلك فكانت مردودة»[(١)]. ويلاحظ أنه استدلَّ للحنابلة بالعموم، واستدل لمذهبه بالعموم أيضًا.

ومن المالكيَّة يقول ابن رشد ﷺ في مسألة اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوج عليها ونحو ذلك: «سبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. فأمَّا العموم: فحديث عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال في خطبته: ﴿**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَو كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**﴾. وأمَّا الخصوص: فحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿**أَحَقُّ الشُّروط أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**﴾...»[(٢)]، ومن قبله قرَّر هذا ابن بطال[(٣)] وابن العربي ﷺ[(٤)].

ومن الشافعيَّة: يقول الماوردي ﷺ في مسألة اشتراط كون القرض مؤجلًا: «استدل من [ذهب إلى][(٥)] جواز تأجيله بقوله ﷺ: ﴿**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**﴾...،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٤٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨١). وقد تقدم تخريج الحديثين.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٩٣).

(٤) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٦٩٨).

(٥) في المطبوع (إلى ذهب) وهو تصحيف.

وهذا خطأٌ لقوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَو كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**». فأثبت أحكام الشُّروط إذا جاء النص بها ودل الكتاب عليها»[(١)].

وأما الحنابلة فلتوسعهم في باب الشُّروط يكثر جدًّا الاستدلال عندهم بعموم حديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، والبهوتي رحمه الله في (كشاف القناع) مثال ظاهر على ذلك، إذ استدل بعموم الحديث على صحة اشتراط الكفار على الأسير المسلم الإقامة عندهم وعدم الهرب إن أطلقوه[(٢)]، وعلى صحة الزيادة في خيار الشرط على ثلاثة أيام[(٣)]، وعلى صحة اشتراط السيد على مكاتبه عدم السفر[(٤)]، وغير ذلك في مواضع عديدة من الكتاب.

وأما السبب الثاني -وهو اختلاف المذاهب في المراد بمنافاة الشرط لمقتضى العقد- فيمكن فهم هذا من خلال تناول المذاهب لهذا المصطلح:

فالحنفيَّة بالغوا -في نظر الباحث- في مقتضى العقد حتى إنهم جعلوا خيار الشرط منافيًا لمقتضى العقد وإنما أبيح لمورد النص، يقول الكاساني رحمه الله: «الأصل أن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال، فكان شرطًا مغيرًا مقتضى العقد وإنه مفسد للعقد في الأصل، وهو القياس، إلا أنا عرفنا جوازه استحسانًا بخلاف القياس بالنص»[(٥)]، ويقول المرغيناني رحمه الله: «شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس؛ لما رويناه من النص»[(٦)]. **فإذا كان**

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٥) بتصرف يسير. (٢) انظر: (٣/ ١١٠).

(٣) انظر: (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: (٤/ ٥٤٧). وابن قدامة في المغني استدل بالحديث في جملة من المسائل. انظر: (٧/ ٩٣، ٩/ ٢٩٥، ٣١٧، ١٠/ ٣٩١، ٣٩٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧٤). وانظر أيضًا: (٥/ ٢٠٤).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٩).

هذا في شرط الخيار فكيف النظر إلى غيره من الشُّروط؟! ويقول المرغيناني أيضًا في أنواع الشُّروط الفاسدة: «كذلك لو باع عبدًا على أن يستخدمه البائع شهرًا أو دارًا على أن يسكنها؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين»[(١)]، واستدل القدوري ﷺ على فساد البيع بشرط العتق بأن الشرط لا يقتضيه العقد[(٢)].

والشافعيَّة يسيرون في هذا الاتجاه أيضًا، حتى قال الجويني ﷺ: «أما الشرط الذي يتعلق بمصلحة العقد، فلا يجوز الاسترسال في تجويزه، بل يتبع فيه توقيف الشارع؛ كالخيار وما في معناه؛ **فإن هذه الأشياء في المعاملات كالرخص في العبادات**»[(٣)]؛ ولذا قال الشافعيَّة بفساد جملة من الشُّروط **لمنافاتها مقتضى العقد**، من ذلك: اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتسرى عليها، أو ألا ينقلها من بلدها[(٤)].

وقريب منهم المالكيَّة؛ وذلك أنهم يذهبون إلى فساد بعض الشُّروط لمنافاتها لمقتضى العقد، من ذلك: اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج، فهذا الشرط لا يصح لهذا المعنى، ووجه المنافاة: أن هذا الشرط «يخالف القوامة التي فضَّل الله تعالى بها الرجال على النساء، وحطَّت الدرجة التي أنزلهم فيها وقدّمهم عليهن بها فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]»[(٥)].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٤٩). عند الحنفيَّة إذا كان الشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين كان مفسدًا للعقد، وأما إن لم يكن فيه منفعة -كاشتراط عدم بيع السلعة- فإنه لا يفسد العقد، ووجه ذلك: أنَّ الشرط الذي فيه منفعة يقع فيه النزاع بخلاف ما لا منفعة فيه.

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٨٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٢٣٠).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٧).

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٦٩٩).

وأما الحنابلة فإنهم في كثير من المواضع لا يُسلِّمون بمنافاة الشرط لمقتضى العقد، فمن ذلك أن ابن قدامة ﵀ لما ذكر أدلة الجمهور في المنع من شرط المرأة على زوجها عدم الزواج، ذكر من جملة الأدلة أن هذا الشرط «ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم يبن على التغليب والسراية، فكان فاسدًا، كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها»[(١)]، ثم قال في الجواب عليه: «قولهم: ليس من مصلحته، قلنا: لا نسلم ذلك، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده؛ كاشتراط الرهن والضمين في البيع»، فجعل هذا الشرط بنحو اشتراط الرهن من جهة عدم اقتضاء العقد له. ولما ذكر ابن قدامة أيضًا أقسام الشُّروط ذكر القسم الثالث، وهو: «ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان، أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع...»[(٢)]، والملاحظ أن الحنابلة يصرحون بأن اشتراط المنفعة لا ينافي مقتضى العقد، بل نصَّ البهوتي ﵀ على أنَّ شرط منفعة البائع في البيع من الشُّروط الموافقة لمقتضى العقد[(٣)]. وتقدَّم أنَّ الحنفيَّة يصرحون ببطلان الشرط؛ لعدم اقتضاء العقد له.

وبالجملة فكل المذاهب -حتى الحنابلة-[(٤)] يستدلون لفساد بعض الشُّروط بمنافاتها لمقتضى العقد، غير أن المذاهب تتفاوت في تحديد مقتضيات العقود، فما يراه الحنفيَّة أو الشافعيَّة مقتضًى للعقد لا يسلم به في كثير من المواضع الحنابلة، والمالكيَّة وسط بين الطرفين.

---

(١) المغني (٧/ ٩٣). (٢) المغني (٤/ ١٧٠) بتصرُّف.

(٣) انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢/ ٢٢٠).

(٤) يقول ابن تيمية ﵀ «أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل» مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٧).

وتحسن الإشارة في معرض الكلام على مخالفة الشرط لمقتضى العقد إلى أمر مهم، وهو أنَّ المذاهب الأربعة قد يقع بينها الاختلاف في مقتضيات العقود رأسًا، فإذا جاء الشَّرط على خلاف ما جعلوه مقتضى للعقد قالوا بفساده، وهذا المعنى يشترك فيه جميع المذاهب، وأنا أمثِّل بمثال يتضح به المعنى (**وهو الضَّمان في العارية**)، فالضمان في عقد العارية وقع فيه نزاع بين المذاهب على من يكون؟

فالحنفيَّة قالوا: الضمان على مالك السلعة[١]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: الضمان على المستعير[٢]، **وقال المالكيَّة**: الضمان على المستعير فيما يُغاب عليه، وعلى رب السلعة فيما لا يغاب عليه[٣].

فعند الحنفيَّة: لو اشترط رب السلعة الضمان على المستعير فالشرط فاسد؛ لأنه مخالف لما ترجح عندهم من أنَّ الضمان على المالك[٤]، **وعكسهم الشافعيَّة والحنابلة** فلو اشترط المستعير الضمان على المالك فالشرط فاسد كذلك؛ لأنه خلاف ما رجحوه في مقتضى العقد[٥]، **وبنحو هذا مذهب المالكيَّة**[٦]، وهذا الأمر لا تأثير له في السَّعة والضيق، وإنما نبَّهت عليه لأهميته، وتعلقه بالشُّروط.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣١٣)، البناية شرح الهداية (١٠/ ١٤٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٤٢١)، الإنصاف (١٥/ ٨٨)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٧٥٥).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٢٨٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٣٦). **والمراد بما يُغاب عليه**: هو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، وأمَّا ما لا يغاب فهو ما لا يمكن إخفاؤه كالعقار ونحوه.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٥١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٣).

(٦) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٥٥).

وأما السبب الثالث -وهو إعمال ما جاء عن الصحابة ﷺ- فلخَّص هذا السبب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إذ يقول: «عامَّة ما يصححه أحمد من العقود والشُّروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، ... وكان قد بلغه في العقود والشُّروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ ما لا تجده عند غيره من الأئمة»[(١)].

وتقدَّم أنَّ دليل الحنابلة في جواز بيع العربون فعل عمر ﷺ، وأن من أدلتهم على جواز اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج أو يتسرى عليها أقضية الصحابة ﷺ وإجماعهم على جواز ذلك.

وفي ختام هذا المبحث يحسن التنبيه على أربعة أمور:

الأمر الأول: أن المستثنيات عند الحنابلة على كثرتها إلا أنَّها لا تكاد تخرج عن الأسباب المذكورة، ومن تأمَّل أدلة الحنابلة في المسائل المستثناة استبان له الأمر، ثم إن هذه المستثنيات أيضًا لم تمنع كثيرًا من العلماء من تقرير سعة الحنابلة في الباب.

الأمر الثاني: أنَّ الحنابلة على سعتهم في الباب إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ﷺ أوسع منهم في كثير من الشُّروط في العقود؛ وذلك أنَّهما قالا بصحَّة جملة من الشُّروط التي لم يقل بصحتها مذهب من المذاهب الأربعة، وقد أفاض ابن القيم في إعلام الموقعين بذكر أنواع من الشُّروط الجائزة[(٢)]، ثم أعقب ذلك بقوله: «والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء؛ فإنهم يلغون شروطًا لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشُّروط من العقود وما لا يقبله؛ فليس لهم ضابط

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٣).

(٢) (٥/ ٣٧٣- ٣٧٨)

مطرد منعكس يقوم عليه دليل؛ فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم»[(١)]

ومن الشُّروط التي قال ابن تيمية وابن القيم ﷺ بجوازها دون المذاهب الأربعة: جواز البيع المعلق بالشرط مطلقًا[(٢)]، وجواز شرط الراهن للمرتهن أنه إن جاءه بالحق وإلا فالرهن له[(٣)]، بل ذهب ابن تيمية وابن القيم ﷺ إلى صحَّة الشرط المنافي لمقتضى العقد دون مقصوده[(٤)]، وتقدَّم اتفاق المذاهب الأربعة على فساده[(٥)].

---

(١) (٥/ ٣٧٨).

(٢) انظر في مذهب الجمهور: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٢)، الفروق للقرافي (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٨)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣). والمنع من التعليق قول الجمهور في الجملة وإلا فبينهم خلاف في بعض التفاصيل. وانظر في اختيار ابن تيمية وابن القيم ﷺ: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٧٣)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٠). ولأهمِّية المسألة أفرد القرافي ﷺ الفرق الخامس والأربعين في الفرق بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط.

(٣) انظر في مذهب الجمهور: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٤٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٠٤)، المدونة (٤/ ١٥١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٨)، الأم للشافعي (٣/ ١٩٠)، الحاوي الكبير (٦/ ٣١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٦٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٠). وانظر في اختيار ابن تيمية وابن القيم ﷺ: بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٣٧)، الإنصاف (١١/ ٢٥٠). **تنبيه**: قال ابن قدامة ﷺ في المغني (٤/ ٢٨٧):» إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين أو: فهو مبيع لي بالدين الذي عليك. فهو شرط فاسد. روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي، ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. **ولا نعلم أحدًا خالفهم**». واختار د. فيصل الوعلان في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٢٧٢) عدم تحقق نفي الخلاف في المسألة، والله أعلم.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٦)، القواعد النورانية (ص٢٨٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٧٩).

(٥) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

وليس القصد في هذه العجالة حصر ما انفرد به ابن تيمية وابن القيم ﷺ، وإنما القصد الإشارة إلى عظيم اتساعهما في الباب، بل يمكن أن يقال: **إن كثيرًا من الأحكام في نوازل الشُّروط اليوم لا تجري إلا على قولهما**، وهذا التقرير يدفع بعض ما يُنْسب إلى ابن تيمية وابن القيم من شدة وضيق، لا سيما إذا انضم إليه ما تقدَّم من السعة في باب الغرر.

الأمر الثالث: أنَّ النظر في اتساع المذاهب وضيقها في باب الشُّروط له أثر عظيم في معرفة اتجاهات المذاهب في الشُّروط الحادثة في زماننا، ومن هذه الشُّروط: الشرط الجزائي، وذلك أنه لا يكاد يخلو بحث فيه إلا ويشير إلى السعة والضيق بين المذاهب في الباب. وجاء في بحث هيئة كبار العلماء حول الشرط الجزائي: «الحنابلة كالمالكيَّة الأصل عندهم في الشرط: أن يكون صحيحًا ويصح معه العقد، بل هم يسيرون في هذا الأصل إلى مدى أبعد من المالكيَّة في تصحيح الشُّروط، ويقع الشرط عند الحنابلة فاسدًا على سبيل الاستثناء»[(١)]، وجاء في ختام البحث القول بجواز الشرط الجزائي ثم نبهت إلى: «أن اللجنة بنت ما ذكرته من احتمالات في تطبيق الضوابط، **وفي الإلحاق بالنظائر على أوسع المذاهب في ذلك**، وأقربها إلى قوة الدليل»[(٢)]، ولما بحث فضيلة الشيخ: دبيَّان الدبيَّان -حفظه الله- حكم الشرط الجزائي قال: «مذهب الحنابلة أوسع المذاهب في الشُّروط، ويمكن تخريج صحة الشرط الجزائي على قواعد المذهب»[(٣)]، وبهذا التقرير يظهر عظيم أثر فهم أصول المذاهب في الأبواب من جهة تطبيقها على النوازل في زماننا اليوم.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٦٣).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٩٢).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٤٥٠).

الأمر الرابع -وهو الأخير-: أنَّ الاتساع في باب الشُّروط في العقود له أثر بالغ في دفع «حيل أكثر المتحيِّلين، ويجعل للرجل مخرجًا مما يخاف منه ومما يضيق عليه»[(١)].

وخلاصة الباب:

- أن الحنابلة أوسع المذاهب في باب الشُّروط في العقود لأخذهم بعمومات الوفاء بالشُّروط، وأخذهم بآثار الصحابة ﷺ الواردة في الباب، ولكون الشُّروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها ولأحد المتعاقدين فيها نفع تقع صحيحة عندهم.
- وأمَّا الحنفيَّة والشافعيَّة فإنَّما ضاق عندهم الباب لأخذهم بعمومات النَّهي عن الشُّروط الجعلية، وكون الشرط الذي لا يقتضيه العقد فاسدًا عندهم في الجملة.
- وأمّا المالكيَّة فهم وسط بين الاتجاهين وإن كانوا أقرب إلى الحنابلة؛ وذلك أنهم استعملوا العمومات بمجموعها، لكن لتوسعهم في باب الغرر أثر ظاهر في اتساعهم في هذا الباب أيضًا، والله تعالى أعلم.



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٣٧٩).

المبحث الثالث:

اتساع المذاهب وضيقها
في التصرف في المال المشاع

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في أثناء الكلام على مسائل المعاملات من وجه عام مسائل لها تعلق بالمال المشاع، وقد أفرد بعض المعاصرين رسالة خاصَّة في الأحكام المتعلقة بالمشاع[(١)].

والمراد بالمشاع لغة: المشترك غير المقسوم[(٢)]، ويسمى: الشائع والمشاع والشاعُ[(٣)]. وسُمِّي مشاعا؛ «لأنَّ سهم كل واحد من الشريكين أشيع -أي أُذيع وفرِّق- في أجزاء سهم الآخر لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتى لا يتميز، من شاع اللبن في الماء إذا تفرَّق وامتزج به»[(٤)].
ولا يختلف الاستعمال في المعنى الشرعي عنه في المعنى اللغوي.

والمسائل المتعلقة بالمال المشاع في هذا الباب هي المسائل المتعلقة بالتصرُّف

---

(١) هي رسالة دكتوراه لفضيلة أ.د. صالح السلطان -حفظه الله- وعنوانها: (أحكام المشاع في الفقه الإسلامي)، وهي رسالة محرَّرة، تقع في (١٥٤٢) صفحة، وقد استقرأت مسائل هذا المبحث منها.

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٧٢) (مادة شعي)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٤٠) (مادة شيع)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢١٢)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٨٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٩٦).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص:٧٣٥).

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:١٦٢). وانظر أيضًا: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٢٩). وقارن بما في: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:٥٦).

فيه أصالة[١]: كبيع المشاع، ورهنه، وقرضه، وهبته، ووقفه، وإجارته، والوصية به، ونحو ذلك من المسائل.

■ **المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.**

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على جواز بيع المشاع[٢]، وأجمعوا على جواز قرض المشاع[٣].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الصداق والخلع بالمال المشاع[٤]، واتفقوا على جواز الوصية بالمال المشاع[٥].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في مسائل متعلقة بالتصرُّف بالمال المشاع، ومن رؤوس

---

(١) ومراد الباحث بهذا القيد إخراج المسائل الثابتة للمال المشاع تبعًا كالشفعة والقسمة، ونحو ذلك، فهذه المسائل نتجت عن مال مشاع، وليست من أحكام المشاع من حيث الأصالة.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٣). تنبيه: جاء عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة أنه منع من بيع المشاع، ذكر ذلك ابن حزم. انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٣).

(٣) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص:١٣٩)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣١).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣١٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠/ ١٩٩)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢١٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢١/ ٨٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٠٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٢٤)، المهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٣)، العدة شرح العمدة (ص:٣٢٨).

هذه المسائل: حكم رهن المشاع، وحكم وقف المشاع، وحكم هبة المشاع[١].

الفرع الأول: حكم رهن المشاع.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء ﷺ على أصل جواز الرهن[٢]، واختلفوا في حكم رهن المشاع غير المقسوم -قَبِل القسمة أم لم يَقْبَلها- على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور[٤].

وعلى ذلك فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع من رهن المشاع، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٧٤٦، ٧/ ٣٦٥٥، ٨/ ٣٨٠٨)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٢٤، ٤/ ١٣٩، ٤/ ٢٨٧)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٣٠١)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر الشريف (١/ ٤٩٩، ٢/ ٦٢٤، ٢/ ٦٦٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٠١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٥).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٧٤٦)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٩٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٩). وقال ابن حزم ﷺ عن قول الحنفيَّة: «إنه قول لا نعلم أحدًا قاله قبلهم». المحلى بالآثار (٦/ ٣٦٤).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٢٧٨)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣٥)، الأم للشافعي (٣/ ١٩٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٥٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٦).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ القبض شرطٌ في صحة الرهن بصريح القرآن[١]، و» قبض النصف الشائع وحده لا يتصور، والنصف الآخر ليس بمرهون؛ فلا يصح قبضه»[٢].

الدليل الثاني: أنَّ حكم الرهن هو حبس المرتهن للعين المرهونة على سبيل الدوام، والمشاع لا يحتمل ذلك[٣].

الدليل الثالث: أن رهنَ المشاع رهنٌ لا يتميز، فصار كأنه رهنه أحد شيئين، وهذا لا يجوز[٤].

الفرع الثاني: حكم هبة المشاع.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على جواز هبة المشاع إذا لم تمكن قسمته[٥]، واختلفوا في هبة ما يمكن قسمته على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الحنفيَّة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٨٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٨). وانظر أيضًا: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص:٤٣٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٩٤).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٧٤٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٩)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص:٢٩١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩٢).

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع من هبة المشاع الذي يمكن قسمته، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رُويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تَجُوزُ الهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً مَحُوزَةً**» ذكره بعض علماء الحنفيَّة في كتبهم[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المراد بالحيازة هنا هو القسمة بالإجماع[(٣)]، وعلى ذلك فلا يصح هبة المشاع غير المقسوم؛ لأنَّ الحيازة ناقصة فلا تنتهض لإفادة الملك[(٤)].

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٦٠٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٥٨٨)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٦٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٧٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧/ ٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٩١). **والحديث نصَّ ابن أبي العز الحنفي والعيني ﵉ على أنه لا أصل له**، وقال الزيلعي ﵀ عن الحديث: إنه غريب. يريد بذلك عدم الوقوف عليه، وذكر ابن حجر ﵀ أنه لم يجد الحديث. انظر: نصب الراية (٤/ ١٢١)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٠)، التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٥٨٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٣). وروى قريبًا من اللفظ عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي. انظر: مصنف عبد الرزاق (كتاب المواهب، باب الهبات) (٩/ ١٠٧)، رقم (١٦٥٢٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ١٧١).

وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً» أخرجه مالك(١).

ووجه الدلالة من الأثر: أن القبض شرط في الهبة، وإذا كانت الهبة من شرطها القبض، والمشاع لا يتأتَّى فيه القبض إلا مع القسمة عُلم بطلان هبة المشاع(٢).

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ» أخرجه مالك(٣).

ووجه الدلالة من الأثر: قول عمر ﷺ: (مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ) والمشاعُ لا يتصور فيه القبض(٤)، «والحيازة يراد بها القسمة هاهنا بالإجماع»(٥).

الدليل الرابع: إجماع الصحابة على عدم صحة هبة المشاع؛ وذلك أنه جاء عن أبي بكر وعمر ﷺ وغيرهما من الصحابة ﷺ المنع من هبة المشاع، وكل

(١) أخرجه مالك في (كتاب الأقضية، ما لا يجوز في النحل) (٤/ ١٠٨٩) رقم (٢٧٨٣). وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٩٦١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٣٩)، التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٠٩).

(٣) أخرجه مالك في (كتاب الأقضية، ما لا يجوز في النحل) (٤/ ١٠٩٠) رقم (٢٧٨٤). وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٩٦١).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٨١٠).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٢).

ذلك بمحضر من أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد؛ فيكون إجماعًا[(١)].

الفرع الثالث: حكم وقف المال المشاع.

تحرير محل النزاع:

اختلفت المذاهب الأربعة في جواز وقف المال المشاع إن لم يمكن قسمته وهو خارج محل النزاع في هذا الفرع[(٢)]، واختلفوا كذلك في وقف ما يمكن قسمته على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الحنفيَّة[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٠). وتقدم تخريج ما جاء عن أبي بكر وعمر ﷺ.

(٢) قال الجمهور حتى الحنفيَّة بجواز وقف ما لا يمكن قسمته، لكن في مذهب المالكيَّة خلاف، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من منع، ونص الدردير على أن القولين مرجحان عند المالكيَّة، لكن نصَّ التوزري ﷺ في توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٤/ ٥) على أنه «لو كان شائعًا لا يقبل القسمة فإنه يجوز تحبيسه على القول المعمول به»، وهو بهذا يرجح الجواز. انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٦٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣). **وأما حكم وقف المسجد والمقبرة إذا لم يمكن قسمته فسيأتي ذكره في المسائل الشواهد.**

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٨). **وهنا تنبيهان: الأول**: أن مذهب أبي حنيفة عدم لزوم الوقف أصالة إلا بحكم الحاكم، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن: اللزوم بلا حكم. والفتوى عند الحنفيَّة على قول الصاحبين. **والتنبيه الثاني**: أنه اختلف الترجيح في مذهب الحنفيَّة بين قول أبي يوسف المجوز لوقف المشاع، ومحمد المانع منه؛ ولذا قال ابن عابدين: «إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف =

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع من وقف المشاع إذا أمكنت قسمته، وهم الحنفيَّة كذلك، وقد استدلُّوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن قبض الوقف شرط في صحته، والمشاع لا يُمكن قبضه، فلم يصح وقفه[(٢)].

الدليل الثاني: القياس؛ وذلك أنَّ الوقف نوع تبرع، فلم يصح في المشاع قياسًا على الهبة[(٣)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح ضيق الحنفيَّة في باب التصرف بالمال المشاع دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة المتعلقة بالمال المشاع يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

= أو محمد لم يكن حاكمًا بخلاف مذهبه»، وعليه فيصح عند الحنفي الحكم بصحة الوقف وببطلانه؛ لاختلاف الترجيح عندهم في ذلك. وبالجملة فيبقى قولهم في المسألة أضيق من مذهب الجمهور القائلين بتصحيح وقف المشاع مطلقًا. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٥).

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٥٩٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٧٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٧٩)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٦٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٢٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣٤).

- **أن الحنفيَّة قالوا**: لا تصحُّ الصدقة بالمال المشاع الذي ينقسم[١]، **وقال الجمهور**: تصح الصدقة بالمال المشاع مطلقًا[٢].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الحنابلة-**: لا تصح إجارة المشاع لغير الشريك[٣]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة**: تصح مطلقًا[٤].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يجوز وقف ما لا ينقسم في المسجد والمقبرة[٥]، **وقال الجمهور**: يجوز[٦].
- **بل ذهب الحنفيَّة إلى أنه لو وهب عينًا كاملة** لأكثر من شخص مشاعة بينهم فإنها لا تصح[٧].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٩/ ٣٧٢)، التبصرة للخمي (٨/ ٣٤٩٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٦٦، ٣٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧)، الإنصاف (١٤/ ٣٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥١).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٤١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٤)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٤٥)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/ ٢٥٠).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٣).

(٦) وهذا ظاهر في إطلاق المالكيَّة في جواز وقف المشاع على القول المعمول به كما قال التبريزي ﷺ، نعم، نصَّ الشافعيَّة والحنابلة على مسألة المسجد بعينها. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٧٩)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٤/ ٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٥٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٣٨)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢١). وتقدم مذهب الجمهور في تجويزهم لهبة المشاع في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثم إنه عند النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر أنَّها متقاربة من حيث السعة في باب التصرف بالمال المشاع، وإن كان الحنابلة أقرب إلى الحنفيَّة في الضيق لما تقدم من مسألة الإجارة، والله أعلم.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليا أنَّ أضيق المذاهب في الباب هم الحنفيَّة، وعند النظر في كتب الخلاف وكتب رؤوس المسائل لم أقف على مسألة خرجت عن هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم ظهر بوضوح ضيق الحنفيَّة في التصرف بالمال المشاع وسعة غيرهم، ويمكن القول: إن مردَّ الخلاف راجع إلى سبب واحد، وهو: **الاختلاف بين الحنفيَّة والجمهور في قبض المال المشاع.**

وذلك أنَّ الحنفيَّة ذهبوا إلى أن قبض المشاع قبضٌ غير تام، وعلى ذلك لم يصححوا بعض المعاملات التي يشترط فيها القبض الكامل؛ كالرهن والوقف والهبة ونحوها.

وأمَّا الجمهور فإنهم ذهبوا إلى أن قبض المشاع قبض تام كامل بدليل جواز بيعه، وعلى ذلك يصح التصرف فيه.

وقد نصَّ على هذا المعنى جماعة من علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: يقول الكاساني ﷺ مستدلًّا على عدم جواز هبة المشاع: «القبض شرط جواز هذا العقد، والشيوع يمنع من القبض»[(١)]، ويقول كذلك مستدلًّا على

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٠).

عدم جواز الصدقة بالمشاع: «القبض شرط جواز الصدقة، ومعنى القبض لا يتحقق في الشائع أو لا يتكامل فيه»[١].

وذكر الموصلي ﷺ أن القبض شرط في الهبة، وأنَّه غير ممكن في المشاع[٢]، ولما ذكر قول محمد بن الحسن ﷺ بالمنع من وقف المشاع استدل على ذلك بأن القبض عنده شرط يشير بذلك إلى أنَّ قبض المشاع قبض غير تام[٣].

ومن المالكيَّة: استدل القاضي عبد الوهاب ﷺ على جواز رهن المشاع، بأن المشاع يجوز بيعه، وما جاز بيعه فإنه يجوز رهنه[٤]، ومثل هذا المعنى ذكره أيضًا في هبة المشاع[٥]، ووقفه[٦]، وإجارته[٧].

وأبان المازري ﷺ عن جواز رهن المشاع واتصال ذلك بجواز بيعه بأوضح عبارة؛ إذ يقول: «الغرض من الرهن استيفاء الحق من العين المرهونة. وقد اتفق على جواز بيع المشاع، فيقتضي هذا الاتفاق على جواز بيعه أن يتفق على جواز رهنه؛ لأنه لو كان القبض فيه لا يتأتى لوجب أن يكون البيع فيه لا يجوز. فإذا أشعر الاتفاق على جواز بيعه يكون قبضه ممكنًا، اقتضى ذلك إمكان القبض في كونه رهنًا، ولا وجه للمنع منه مع هذا الذي عللنا به الأصل المتفق عليه، وهو جواز البيع فيه»[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٧٧).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٤).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٢).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٥٥).

(٨) شرح التلقين (٣/ ٢/ ٣٤٤).

ومن الشافعيَّة: بيّن الشافعي ﷺ ضعف قول الحنفيَّة بعدم جواز رهن المشاع، ثم قال: «القبض اسم جامع، وهو يقع بمعانٍ مختلفة كيف ما كان الشيء معلومًا أو كان الكل معلومًا، والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء، وسُلِّم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض»[(١)].

واستدل الماوردي ﷺ على جواز رهن المشاع بأن «كل ما جاز بيعه جاز رهنه كالمحوز»، ثم ذكر أنه لما «صح أن يكون مقبوضًا في البيع صح أن يكون مقبوضًا في الرهن كالمحوز»[(٢)]. وقاس أيضًا على مسألة رهن المشاع إجارة المشاع[(٣)]، وقال مستدلًّا على جواز وقف المشاع: «ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صحَّ وقفه كالمحوز، ولأنه عقد صح آخره والمشاع كالبيع»[(٤)]، وقال في مسألة هبة المشاع: «كلُّ ما جاز بيعه جازت هبته كالمحوز»[(٥)].

ومن الحنابلة: نص ابن قدامة ﷺ على جواز رهن المشاع بقوله: «كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها»[(٦)]، وقال في مسألة وقف المشاع: «لا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا فإذا صحَّ في البيع صح في الوقف»[(٧)]، واستدل على جواز هبة المشاع بأن المشاع «يجوز بيعه، فجازت هبته»، ثم قال: «وقولهم: إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح؛ فإنه لم يمنع صحته في البيع، فكذا هاهنا»[(٨)].

---

(١) الأم (٣/ ١٩٥).
(٢) الحاوي الكبير (٦/ ١٥).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٤٥).
(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩).
(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٤).
(٦) المغني (٤/ ٢٥٣).
(٧) المغني (٦/ ٣٧).
(٨) المغني (٦/ ٤٦).

ومحصل ما تقدم أن الجمهور يقولون: القبض شرط في البيع، ومع هذا جاز بيع المشاع باتفاق، فيلزم من ذلك جواز هبته ووقفه ورهنه ونحو ذلك؛ ولذا يلحظ الناظر استصحابهم لذكر جواز البيع فيما وقع فيه النزاع[١].

وقد ذهب كثير من علماء الحنفيَّة إلى ذكر الفرق بين بيع المشاع وسائر محال النزاع، ومن ذلك قول ابن نجيم ﷺ في الفرق بين إجارة المشاع وبيعه: «المقصود من الإجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن ولا يتصور تسليمه بخلاف المبيع، فإن المقصود فيه الملك، ألا ترى أنه يجوز بيع الجحش ونحوه ولا يجوز إجارته، والتخلية اعتبرت تسليمًا في محل يتمكن من الانتفاع، وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع ولا من القبض فكيف يجعل تسليمًا؟!»[٢].

وقال الزيلعي ﷺ في بيان الفرق بين هبة المشاع وبيعه: «القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط وجوده على أكمل الوجوه كما في استقبال القبلة لمَّا كان منصوصًا عليه يشترط وجوده على الكمال حتى لو استقبل الحطيم لا تجوز صلاته مع أنه من البيت بالسنة، ولأن القبض ثبت مطلقًا، والمطلق يتناول الكامل، والكامل هو الموجود من كل وجه، والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه؛ لأنَّ القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض، والمشاع ليس في حيزه من كل وجه؛ لأنه في حيزه من وجه، وفي حيز شريكه من وجه»[٣].

---

(١) وفي هذا المعنى يقول ابن حزم ﷺ في «المحلى بالآثار (٨/ ٧):
لقد كان يلزم الحنفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع، وهبة الجزء من المشاع، والصدقة بالجزء من المشاع، والإجارة للجزء المشاع: أن يمنعوا من بيع الجزء من المشاع؛ لأن العلة في كل ذلك واحدة، والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة، والرهن، والصدقة والإجارة».

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٩٣).

وخلاصة الباب:

- أن الحنفيَّة أضيق المذاهب في باب التصرف بالمشاع؛ لقولهم: إن قبض المشاع قبض غير تام.
- وأما الجمهور فصاروا إلى السعة في الباب؛ لقولهم: قبض المشاع قبض تام، ويدل على ذلك جواز بيع المشاع مع أنَّ البيع يشترط فيه القبض، والله أعلم.

المبحث الرابع:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب الاختلاف في العقود

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في كتاب البيع أحكام الاختلاف بين المتعاقدين، ويفرد كثير منهم في ذلك بابًا يُسمُّونه (باب اختلاف المتبايعين)[١] أو (باب التحالف)[٢]، والكلام في هذا الباب ليس خاصًّا بالاختلاف بين المتبايعين في البيع فحسب، وإنما يجري حكم الباب في كل عقد معاوضة ولو كانت غير محضة؛ كالصداق والخلع والكتابة[٣]، والتعبير بالاختلاف في كيفيَّة العقد أعمُّ من التعبير باختلاف المتبايعين[٤]، ولكن جرت طريقة عامَّة العلماء على الثاني.

وصفةُ التحالف في الباب عند القول به فيه نزاع، **فقال الجمهور**: يحلف كلٌّ من

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥١)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ٤٢٧)، مختصر خليل (ص:١٦١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٩٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٨)، الإنصاف (١١/ ٤٦٢). وبين المذاهب اختلاف ظاهر في موضع ذكر الباب، فالحنفيَّة يذكرونه بعد باب الدعوى واليمين. والمالكيَّة وقريبًا منهم الشافعيَّة يذكرونه فصلًا منفردًا في آخر باب البيع، وأما الحنابلة فإنه يذكرونه في كتاب الخيار، ويجعلون الباب قسمًا من أقسام الخيار.

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٣٠٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٣٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٧٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/ ١٥٩).

(٤) انظر: فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٢/ ٣١٢).

المتداعيين على نفي دعوى خصمه وعلى تحقيق دعواه، فتكون اليمين على النفي والإثبات[١]، **وخالف الحنفيَّة فقالوا**: يكفي الاقتصار على النفي[٢].

وهذا الباب من الأبواب التي يعظم الحاجة إليها، وبرهان ذلك أمران:

الأول: أنَّ الفقهاء -زيادة على ما تقدم من إفراد أحكام الاختلاف بين المتبايعين في باب منفصل- يذكرون أحكام الاختلاف في نهاية بعض أبواب المعاوضات ولو كانت غير محضة؛ مثل: الاختلاف في الرهن، والاختلاف في الشركة، والاختلاف في الصداق، والاختلاف في الخلع، والاختلاف في الكتابة، ونحو ذلك[٣]. ولا شكَّ أن تعدُّدَ الذكر إشارة إلى عظيم الحاجة والأهمية.

والأمر الثاني: شدَّة حاجة القضاة إلى هذا الباب عند الفصل بين الخصومات؛ إذ إن كثيرًا من الخصومات والنزاعات لا بيِّنات فيها، فيحتاج القاضي حينها إلى هذا الباب.

هذا وقد جاء في التحالف حديث يردُ في كتب الفقهاء مرفوعًا، ولفظه: «**إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَان تَرادَّا وتَحَالَفَا**»، ونصَّ غير واحد من أهل العلم أن هذا اللفظ لا أصل له في كتب السنة[٤].

---

(١) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (٤/ ٢٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٩٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٤٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٧٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٠٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٥٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٥١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٠٤، ٣٠٨، ٤/ ٢١٨، ٦/ ١٠٩، ١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٤، ٢٠٧، ٢٢٤، ٤/ ١٨، ٦١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤/ ٤٩١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٦٨، ٣٣٧، ٣/ ٢٢١، ٢٦٢).

(٤) الحديث بهذا اللفظ يكثر ذكره جدًّا في كتب الفقهاء، لكن قال ابن حزم ﷺ في المحلى (٧/ ٢٥٨) عن =

= لفظ: (**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويترادان**): «هذا لا يوجد أبدًا لا في مرسل ولا في مسند، لا في قوي ولا في ضعيف، إلا أن يوضع للوقت»، وتتبَّع ابن الملقن ﷺ أصل هذا اللفظ فقال في البدر المنير (٦/ ٥٩٧): «هذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، والرافعي تبع فيها الغزالي فإنه أوردها كذلك في وسيطه، والغزالي تبع إمامه فإنه استدل بها في أساليبه»، ونبه ابن الملقن إلى أن الرافعي ﷺ قال في كتاب له اسمه التذنيب: «هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه»، ثم قال: «والعجب منه أنه يستدل بها في شرحيه مع قوله هذا الكلام!». وانظر أيضًا: التلخيص الحبير (٣/ ٧٤). وقال الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٥/ ١٧١) عن لفظ (تحالفا): «لم أره في شيء من هذه الطرق، والظاهر أنه مما لا أصل له».

لكن يشكل على هذا أن بعض أهل العلم ذكروا أصلًا، وهو: أنَّ شهرة الحديث قد تغني عن طلب الإسناد، وذكروا أن حديث الباب يدخل في هذا الأصل، يقول الطحاوي ﷺ بعد أن ذكر حديث صفوان ﷺ في السرقة: «وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ عندهم: (**لا وصية لوارث**)، وكما وقفنا على صحة قوله عندهم: (**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع**)، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، **فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له**» شرح مشكل الآثار (٦/ ١٦٢). وقال الخطيب البغدادي ﷺ بعد أن ذكر حديث الباب وغيره: «إن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها». الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٣)، ونقل كلامَ الخطيب ابنُ القيم ﷺ مقرًّا له. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٥٣). ولعل الطحاوي والخطيب البغدادي وابن القيم أرادوا ثبوت أصل الحديث، لا ثبوت هذا اللفظ بعينه؛ وذلك أنه قد جاء عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا**» فهذا الحديث لا يخلو من ضعف؛ ولذا أعله الشافعي والترمذي وابن الجوزي وغيرهم. ولكن صححه بعضهم بكون استفاضته تغني عن إسناده، يقول ابن عبد البر ﷺ: «هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز، والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر عندهم قوله ﷺ: (لا وصية لوارث)، **ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها - عندهم - أقوى من الإسناد**»، فلعل مراد من صحَّح لفظ (تحالفا) ممن تقدم ذكره هو هذا اللفظ، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود ﷺ رواه الخمسة، فأخرجه أبو داود في (كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان =

والمسائل التي تندرج في الباب هي الاختلاف بين المتعاقدين في كيفيَّة العقد مع عدم البينات؛ كالاختلاف في قدر الثمن أو في جنسه أو في صفته، أو في قدر المثمن أو في جنسه أو في صفته، أو في خيار الشرط، أو في أجل العقد، أو في قدر الأجل، أو في شرط الرهن أو صفته، أو في شرط الكفيل، أو في الشروط الجعليَّة عمومًا، أو في الصداق، أو في عوض الخلع، أو في عوض الكتابة، وأشباه ذلك من المسائل.

ومراد الباحث بالسعة في هذا الباب: هو التوسع **بالقول بالتحالف** في المسائل المتنازع فيها.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على أن المتعاقدين إذا اختلفا ولأحدهما بينة أنه يقضى له بها[(١)]، وأجمعوا على أن المتعاقدين إذا اختلفا في أصل العقد -ولا بينة لهما- أنَّ القول قول منكر العقد بيمينه وأنه لا تحالف بينهما[(٢)].

= والمبيع قائم) (٣/ ٣٠٥) رقم (٣٥١١)، والترمذي في (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان) (٢/ ٥٤٨) رقم (١٢٧٠)، والنسائي في (كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن) (١/ ٩٠٣) رقم (٤٦٦٢/ ١)، وابن ماجه في (أبواب التجارات، باب البيعان يختلفان) (٣/ ٣٠٦) رقم (٢١٨٦)، وأحمد في (مسند عبد الله بن مسعود ﷺ) (٢/ ١٠٢٢) رقم (٤٥٣٣، ٤٥٣٢، ٤٥٣١، ٤٥٣٠). وانظر في الكلام على تضعيف حديث ابن مسعود ﷺ: التمهيد (٢٤/ ٢٩٠)، الاستذكار (٢٠/ ٢١٨)، نصب الراية (٤/ ١٠٧)، البدر المنير (٦/ ٥٩٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٧٣).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٦٥)، مراتب الإجماع (ص:٨٢)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٤)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص:٨٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٥٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٩٦). وانظر أيضًا: الحاوي الكبير (٥/ ٢٩٦).

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة وهي قائمة ولا بينة لأحدهما أنهما يتحالفان ويتفاسخان(١)، واتفقوا على أنَّ المتعاقدين إذا تحالفا أن العقد لا ينفسخ بمجرد التحالف، وإنما يكون الفسخ بحكم الحاكم أو بحكمهما(٢).

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب اختلاف المتعاقدين، ومن رؤوس مسائل الخلاف في الباب: الاختلاف بين المتعاقدين في اشتراط الرهن في العقد، والاختلاف بين الزوجين في قدر الصداق، والاختلاف بين السيد والمكاتب في قدر عوض الكتابة(٣).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢١٩، ٢٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٠٧). قال ابن رشد ﷺ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٧):» إذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم تكن هناك بينة، ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة، ومختلفون في التفصيل».

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٥٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٧٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٧). والفسخ عند الحنفيَّة والمالكيَّة لا يكون إلا بحكم الحاكم، ويكون بحكم الحاكم وبإرادة المتعاقدين عند الشافعيَّة والحنابلة.

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٣٣١، ٦/ ٢٣١، ٦/ ٥٠١)، رؤوس المسائل لأبي المواهب (ص:١٠٥٩، ١٩١٥)، رؤوس المسائل لأبي جعفر (٢/ ٧٧١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٨، ٧/ ٢٣٣، ١٠/ ٤٤٦).

الفرع الأول: حكم الاختلاف في اشتراط أصل الرهن في العقود.

تحرير محل النزاع:

إذا اختلف المتعاقدان في اشتراط أصل الرهن قبل استقرار الحق[(١)] -وذلك بأن يدَّعي البائع اشتراط الرهن كأن يقول البائع: بعتك الدار بألف على أن ترهنني جارية، وينفيه المشتري بقوله: بعتني الدار بألف بلا رهن[(٢)]- فله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لأحدهما بيِّنة فإنه يقضى له بها بالإجماع، وتقدَّم ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون لكل واحد منهما بيِّنة، فهذه الحالة محل خلاف بين العلماء، وهي خارجة عن محل النزاع.

الحالة الثالثة: ألا يكون لأحدهما بيِّنة، فهذا هو محل النزاع، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وهو مذهب الشافعيَّة[(٣)].

القول الثاني: أنَّ القول قول منكر الرهن، وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة[(٤)].

---

(١) أما بعد استقرار الحق فيتفق الشافعيَّة مع الجمهور بأن القول قول المنكر بيمينه، وصورة الاختلاف بعد استقراره: «أن يقول صاحب الحق: رهنتني عبدك سالمًا بالألف التي لي عليك، فيقول الذي عليه الحق: ما رهنتك سالمًا ولا غيره». انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٩٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٩٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٩٤)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٩٠).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٢٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٠)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٦٤)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤٧٩)، الإنصاف (١١/ ٤٨٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٨).

القول الثالث: أنهما يتحالفان ويتفاسخان إن كانت العين قائمة، وأما إن كانت فائتة صُدِّق مدعي الأشبه منهما، فإن ادعيا الأشبه جميعًا صُدِّق المشتري، وإن ادعيا جميعًا ما لا يُشْبه تحالفا، وهو مذهب المالكيَّة[١].

وعليه فأوسع المذاهب قولًا بالتحالف في هذه المسألة من قال بأنهما يتحالفان ويتفاسخان في كل حال، وهم الشافعيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن أبي مليكة ﵁: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى[٢] فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٣].

وعن وائل بن حجر ﵁ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي،

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٥٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٩).

(٢) الإشفى: آلة الخرز للإسكافي، وهو صانع الأحذية. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٨١٩)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٤٩)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٧/ ٥٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا) (٦/ ٣٥) رقم (٤٥٥٢) ومسلم في (كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه) (٥/ ١٢٨) رقم (١٧١١).

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَلَكَ يَمِينُهُ**» أخرجه مسلم[(١)].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنَّ كلًّا من المتعاقدين في محل النزاع مدعًى عليه، واليمين مشروعة في حق المدعى عليه كما في نصِّ الحديثين، فاقتضى ذلك تحليفهما جميعًا[(٢)].

الدليل الثاني: القياس، وذلك أن اشتراط الرهن في العقد له أثر في الثمن، وإذا كان الاختلاف في الثمن يوجب التحالف اتفاقًا فالاختلاف في اشتراط الرهن يُقاس عليه[(٣)].

الدليل الثالث: القياس، وذلك أن الاختلاف في صفات العقد التي قد تخلو من العقد كالرهن، كالاختلاف في صفة العقد التي لا تخلو من العقد كالثمن والمثمن، والاختلاف في الثمن والمثمن يوجب التحالف، فكذا الاختلاف في الرهن[(٤)].

الفرع الثاني: اختلاف الزوجين في قدر الصداق.

تحرير محل النزاع:

اختلاف الزوجين في قدر الصداق -سواء كان قبل الدخول أو بعده- بعد إقرارهما بأصل التسمية له أحوال:

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١/ ٨٦) رقم (١٣٩).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٩)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٩٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٣٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٩٦، ٣٠٠).

الحالة الأولى: أن يكون لأحدهما بيِّنة دون الآخر، فيقضى لمن معه البيِّنة بالإجماع كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يكون لكل واحد منهما بينة، فهذا فيه خلاف، وهو خارج محل النزاع.

الحالة الثالثة: ألا يكون مع أحدهما بينة، فهذا هو محل النزاع، وقد اختلفوا في المسألة على أقوال.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: أنهما يتحالفان ويترادَّان إلى مهر المثل مطلقًا، وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

القول الثاني: أنَّ القول قول المرأة إلى مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد، فإن كان مهر المثل بينهما تحالفا وقُضي بمهر المثل، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

القول الثالث: أنَّ الاختلاف إن كان قبل الدخول تحالفا وفسخ العقد، وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه، وهو مذهب المالكيَّة[(٣)].

القول الرابع: أن القول قول الزوج بيمينه مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٢٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٦٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٤١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٥٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٦٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٣).

(٤) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٣٢٢)، الإنصاف (٢١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٥/ ١٥٤).

ويظهر في هذا الفرع أيضًا أنَّ الشافعيَّة أوسع المذاهب قولًا بالتحالف عند الاختلاف في كيفية العقود، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن أبي مليكة ﵁: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[(١)]. وبمعناه حديث وائل بن حجر ﵁ وقد تقدَّم ذكره قريبًا.

ووجه الدلالة من الحديثين: أنَّ كلًّا من الزوجين في محل النزاع مدعًى عليه، ولم يترجَّح قول أحدهما على الآخر، وتساويا في الإنكار فصير إلى التحالف؛ لأن اليمين تكون في جانب المدعى عليه كما في الحديث[(٢)].

الدليل الثاني: القياس على الاختلاف في البيع، فإنهما لو تداعيا دارًا في أيديهما ولم يترجَّح قول أحدهما تحالفا، فكذلك الحال في اختلاف الزوجين في الصداق إذا لم يترجح قول أحدهما[(٣)].

الفرع الثالث: الاختلاف في عوض الكتابة.

تحرير محل النزاع:

إذا اختلف السيد مع عبده في أصل الكتابة فإن القول قول السيد؛ لأنه منكر[(٤)]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٩٤).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٧٤).

(٤) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٤٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي =

وأمَّا إذا اختلفا في عوض الكتابة ولأحدهما بينة فإنه يقضى له بها على ما تقدَّم، وإن كان لكل واحد منهما بينة ففي المسألة خلاف، وهو خارج محل النزاع.

فإن لم تكن لهما بينة فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأقوال، ودليل الموسع في المسألة:

القول الأول: أنَّهما يتحالفان، وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

القول الثاني: أن القول قول من يُشْبه بيمينه، فإن أشبها جميعًا فقول المكاتب بيمينه، وإن لم يُشْبها تحالفا ويصار إلى كتابة المثل[(٢)].

القول الثالث: أن القول قول المكاتب، وهو مذهب الحنفيَّة[(٣)].

القول الرابع: أن القول قول السيد، وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

ويظهر في هذا الفرع أيضًا سعة الشافعيَّة بالقول بالتحالف عند الاختلاف في كيفيَّة العقود، حتى قالوا إن الاختلاف في الكتابة يوجب التحالف بين المتنازعين.

= (٤/ ٤٠٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٥٠٣)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٥٣٠)، الشرح الكبير على المقنع (١٩/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٤/ ٥٦٥). وهل يقبل قول السيد بيمينه أم لا؟ خلاف بين العلماء، فالجمهور قالوا: يقبل قوله بيمينه، وقال المالكيَّة: يقبل قوله بلا يمين. انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٣٩٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٢٦٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٤١٩).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٢١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٩٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ٢١٢)، البناية شرح الهداية (٦/ ٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٢٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٩/ ٤٠٠)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٥٦٥)، كشاف القناع (٤/ ٥٦٥).

وقد استدلوا على هذه المسألة بالقياس؛ وذلك أنَّ السيد والعبد اختلفا في عوض العتق القائم بينهما، وليس مع أحدهما بينة، فوجب أن يتحالفا قياسًا على المتبايعين يختلفان في ثمن السلعة[١].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة الشافعيَّة بالقول بالتحالف عند الاختلاف في العقود على اختلاف أجناسها دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة المتعلقة بهذا الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، **وأنبه إلى أن الخلاف في جميع ما سيرد في هذا الفرع إنَّما محله مع عدم البينة**، فأما إن وجدت البينة لأحد المتنازعين قضي له بها.

إذا تبيَّن هذا فإنَّ الشواهد الدالَّة على سعة الشافعيَّة في التحالف عند الاختلاف في العقود **أنهم قالوا**:

- يتحالف المتعاقدان عند الاختلاف في الشروط الجعليَّة؛ كشرط الأجل أو الخيار أو الكفيل ونحو ذلك[٢]، **وقال المالكيَّة**: يتحالفان ويتفاسخان إن لم تفت السلعة، فإن فاتت فالقول قول من يُشْبه بيمينه، فإن أشبها جميعًا فقول المشتري بيمينه، وإن لم يُشْبها تحالفا ويصار إلى القيمة في المقوَّم والمِثْلُ في المثلي[٣]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: القول قول المنكر بيمينه[٤].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٥٠٤)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٥٣٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٩٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤٦٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢١)، البناية شرح الهداية (٩/ ٣٥٦)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص:٢٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٨).

- **وقال الشافعيَّة**: يتحالف المتعاقدان عند الاختلاف في قدر المبيع بعد فواته[١]، **وقال الحنفيَّة**: القول قول المشتري بيمينه[٢]، **وقال الحنابلة**: القول قول البائع بيمينه[٣]، **وقال المالكيَّة**: القول قول من يُشْبه بيمينه، فإن أشبها جميعًا فقول المشتري بيمينه، وإن لم يُشْبها تحالفا ويصار إلى القيمة[٤].
- **وقال الشافعيَّة**: يتحالف المتبايعان إن اختلفا في اشتراط وصف في المبيع[٥]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: القول قول البائع بيمينه[٦]، **وقال المالكيَّة**: القول قول البائع إن انتقد الثمن بيمينه، وإلا فالقول قول المشتري بيمينه[٧].
- **وقال الشافعيَّة**: يتحالف الزوجان عند الاختلاف في عوض الخلع ويصار إلى مهر المثل[٨]، **وقال الجمهور**: القول قول الزوجة بيمينها[٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٠٨).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٩٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٩).

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٨١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٨)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٢/ ٢٤٣).

(٧) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٣٥٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٨).

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٦٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٥٠٣).

(٩) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٢٩٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٠)، =

- **وقال الشافعيَّة**: يتحالف العامل ورب المال في عقد الشركة عند الاختلاف بعد العمل في قدر الربح للعامل ويصار إلى أجرة المثل[١]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: القول قول رب المال بيمينه[٢]، **وقال المالكيَّة**: القول قول من يُشْبه بيمينه، فإن أشبها جميعًا فقول العامل بيمينه، وإن لم يُشْبها تحالفا ويصار إلى قراض المثل[٣].

- **وبمثل هذا قال الشافعيَّة والجمهور** عند الاختلاف في جزء العامل في عقد المساقاة[٤].

- **وقال الشافعيَّة**: يتحالف المؤجر والمستأجر في عقد الإجارة عند الاختلاف في قدر الأجرة، أو في قدر المدة، أو في المنفعة، أو في قدرها بعد استيفاء المنفعة، ويصار إلى أجرة المثل[٥]، **وقال الحنفيَّة**: القول قول المستأجر

= الرعاية الصغرى في الفقه (٢/ ١٠٠٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٠). وأنبه إلى تصحيف وقع في كشاف القناع؛ إذ جاء فيه: (وإن اختلفا... **فقولهما مع يمينهما**) والصواب: (وإن اختلفا... **فقولها مع يمينها**) وهو على الصواب في ط وزارة العدل (١٢/ ١٧٠).

(١) انظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص:٦٧٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٣٦)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢٤)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:١٤٧)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٦٣٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٣٧).

(٤) انظر: تكملة الطوري على البحر الرائق (٨/ ١٩٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٧٠)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٠٦٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٧٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٠٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٩١)، كشاف القناع (٣/ ٥٤١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٧١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٢٩).

بيمينه[١]، **وقال المالكيَّة**: إن اختلفا في القدر فالقول قول من يُشْبه بيمينه، فإن أشبها جميعًا فقول المستأجر بيمينه، وإن لم يُشْبها تحالفا ويصار إلى أجرة المثل، وإن اختلفا في جنس المنفعة أو نوعها فإنهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقًا، ويردان إلى أجرة المثل[٢]، **وقال الحنابلة**: يتحالفان عند الاختلاف في قدر الأجرة والمنفعة ويصار إلى أجرة المثل، وأمَّا عند الاختلاف في المدة فالقول قول المالك بيمينه[٣].

- **وقال الشافعيَّة**: يتحالف الجاعل والعامل إن اختلفا في قدر الجُعْل أو جنسه أو وصفه ويصار إلى أجرة المثل[٤]، **وقال الحنابلة**: القول قول الجاعل بيمينه[٥]، **وقال المالكيَّة**: القول قول من يُشْبه بيمينه، فإن لم يُشْبها تحالفا وللعامل جعل المثل[٦].
- **وقال الشافعيَّة**: يتحالف الزوجان عند الاختلاف في متاع البيت، ويجعل بينهما مطلقًا[٧]، **وقال الجمهور**: ما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٤٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٣، ٦/ ٧٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٨، ٤/ ٥٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٩).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٧٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٧٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ١٧٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٠٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٦٤). وأما الحنفيَّة فإنهم لا يجوزون عقد الجعالة أصلًا على ما تقدم في باب الغرر.

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٣٥٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٣٦).

للنساء فهو للمرأة. ثم اختلف الجمهور فيما يصلح لهما جميعًا، **فقال الحنفيَّة والمالكيَّة**: هو للرجل[(١)]، **وقال الحنابلة**: هو بينهما[(٢)].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة فإن الذي يترجح للباحث أن المالكيَّة أقرب إلى الشافعيَّة من غيرهم في التحالف عند الاختلاف في العقود، وهذا الاستظهار إنما جاء من خلال النظر فيما سبق ذكره من المسائل، وأما الحنفيَّة والحنابلة فبينهم تقارب في الباب من جهة عدم التحالف، والله أعلم.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ الشافعيَّة أوسع المذاهب قولًا بالتحالف في باب الاختلاف في العقود عند عدم البيِّنات، ولم يظهر للباحث ما يخرج عن هذا التوسع من خلال النظر في كتب الخلاف والكتب المعنيَّة برؤوس المسائل.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال المسائل المتقدمة يظهر بوضوح سعة الشافعيَّة بالقول بالتحالف عند الاختلاف في العقود، وهذه السعة من الشافعيَّة في الباب دون غيرهم من المذاهب يمكن ردُّها إلى سبب واحد، **وهو**:

أنَّ الشافعيَّة قالوا بأن كلًّا من المتنازعين في مسائل الخلاف في الباب مدعٍ ومدعًى عليه، والمتقرر: أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه، وعلى ذلك فيحكم

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٣)، المدونة (٢/ ١٨٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٦).

(٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٥٠٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٩).

بالتحالف عليهما جميعًا. وهذا الأصل طَرَدَهُ الشافعيَّة في جميع عقود المعاوضات المحضة منها: كالبيع والإجارة، وغير المحضة: كالصداق والخلع والكتابة.

وهذا المعنى لا يردُّه الجمهور بإطلاق؛ ولذا اتفقت المذاهب الأربعة على التحالف عند الاختلاف في ثمن السلعة قبل تلفها كما تقدم ذلك؛ لأنهم رأوا أن كلًّا من الخصمين مدعٍ ومدعًى عليه.

غير أنَّ الحنفيَّة والحنابلة لا يسلِّمون بهذا في غالب صور النزاع، ويقولون بأنَّ أحد الخصمين مدعٍ، والآخر مدعًى عليه -وهو: المنكر-، فأمَّا المدعي فإنه مكلَّف بالبينة، فإن لم تكن له بيِّنة فالقول قول المدعى عليه بيمينه.

وأنبِّه إلى معنى مهم: وهو أنَّ الحنفيَّة والحنابلة وإن كانوا يقرِّرون ما تقدَّم -من أن القول قول المنكر بيمينه- **إلا أنه قد يحصل بينهم خلاف عريض في تعيين المدعى عليه** من المتنازعين، ولهذا المعنى قد يختلف قولهم فيمن القول قوله بيمينه.

وأمَّا المالكيَّة فلهم ميل ظاهر إلى إعمال قرائن الحال في باب القضاء عمومًا؛ إذ إنهم قدموا جانب أقوى المتداعين سببًا، وذلك بأن يشهد له أصل أو عرف[(١)]، بشرط أن يدَّعي ما يُشْبه، فإن لم يُشْبه فالقول لخصمه إن أشبه؛ لصيرورته أقوى المتداعيين، وإن لم يُشْبه واحد منهما تحالفا؛ لعدم وجود المرجِّح[(٢)].

---

(١) أفرد القرافي ﷺ الفرق الثاني والثلاثون بعد المائتين في فروقه (٤/ ٧٤) في بيان الفرق بين المدعي والمدعى عليه وقال فيه: «ضابط المدعي والمدعى عليه فيه عبارتان للأصحاب، إحداهما: أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببًا، والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببًا، والعبارة الثانية -وهي توضح الأولى-: المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه: من كان قوله على وفق أصل أو عرف». وانظر أيضًا: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ١٥).

(٢) أفرد ابن فرحون المالكي ﷺ بابًا في (القضاء بالأشبه من قول الخصمين)، وتكلم فيه على جملة من الأمثلة عند المالكيَّة على القضاء بالأشبه. انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٦٠). =

وقد ألمح إلى هذا السبب بعض علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: يقول الموصلي ﷺ: «إن اختلفا في الأجل أو شرط الخيار، أو استيفاء بعض الثمن لم يتحالفا والقول قول المنكر؛ **لأنه ينكر الشرط فكان القول قوله**»[(١)]، وقال أيضًا: «وإن اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري؛ **لأنَّه منكر**»[(٢)]، وقال في الاختلاف في الإجارة: «إن اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة لم يتحالفا بالإجماع[(٣)]، والقول

= والمراد بادعاء ما يُشْبه: أن يدعي ما يوافق قيمة الشيء المتنازع فيه مثلًا، أو تدعي المرأة مهرًا جرت به العادة، ونحو ذلك. جاء عن مالك قوله في الخصومة في قيمة الجارية: «المبتاع يُصدَّق مع يمينه **إذا أتى بما يُشْبه أن يكون ثمنًا للجارية يوم ابتاعها**...»، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤٧٠). وليتضح المراد بتمامه أنقل كلام ابن رشد ﷺ في الخصومة بين الزوج وزوجته في قدر الصداق؛ إذ يقول: «اختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «**البيِّنَةُ عَلَى مَن ادَّعَى، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر**» هل ذلك معلل، أو غير معلل؟ فمن قال: معلل قال: يحلف أبدًا أقواهما شبهة، فإن استويا تحالفا وتفاسخا. ومن قال: غير معلل قال: يحلف الزوج؛ لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق، وتدعي عليه قدرًا زائدًا، فهو مدعى عليه» بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٥)، وقال أيضًا في الاختلاف بين الزوجين في قبض الصداق: «قال مالك: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول. وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك؛ لأن العرف بالمدينة كان عندهم ألا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدًا»، قال ابن رشد: «والقول بأن القول قولها أبدًا أحسن؛ لأنها مدعى عليها»، ثم قال: «**ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج**» بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٥). فهذا مراد المالكيَّة بادعاء ما يُشْبه، وبالجملة فهذا أصل عظيم يحتاج إليه القاضي، والله أعلم.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢١). بتصرف يسير. (٢) المصدر السابق.

(٣) مراده بالإجماع هنا -والله أعلم- الإجماع المذهبي، وإلا فالشافعيَّة -كما تقدم- يقولون بالتحالف. وأنبه إلى هذا الإجماع حكاه أيضًا: العيني ﷺ، ولكن حكى ابن الهمام الاتفاق في المسألة، وهذا مرجح أن مرادهم الإجماع داخل المذهب. انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٧١)، فتح القدير (٨/ ٢٣٤).

للمستأجر **لأنه منكر**»[١]، ونصَّ على أن القول قول المكاتب عند الاختلاف في عوض الكتابة؛ «**لأنَّه منكر للزيادة**»[٢].

ونحو من هذا صنيع الحصكفي ﷺ الذي استدل على أن القول قول من ينكر الشرط عند الاختلاف فيه بأنه منكر، والقول قول المنكر بيمينه[٣]، ونصَّ في مسألة الاختلاف في الإجارة بعد استيفاء المنفعة على أنَّ القول قول المستأجر بيمينه؛ لأنَّه منكر[٤].

ومن المالكيَّة: ينص القاضي عبد الوهاب ﷺ على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين، ويقول في مسألة الاختلاف في قبض الصداق: «**اليمين في الأصل متوجهة على أقوى المتداعيين سببًا**، والزوج في هذا الموضع أقوى سببًا لشهادة العرف له، كما كان قبل الدخول القول قولها لقوة سببها عليه»[٥]، وقال في مسألة الاختلاف في ثمن السلعة: «الأصول موضوعة على أن **اليمين في جنبة أقوى المتداعيين سببًا**، والمشتري بعد القبض أقوى سببًا لما دفع إليه السلعة وائتمنه عليها إذا لم يشهد عليه ويتوثق منه وجب أن يكون القول قوله»[٦]، وتقدَّم قول المالكيَّة عند الاختلاف في عقد المساقاة، وأن القول قول العامل بيمينه، قال القاضي مستدلًّا لذلك: «**اليمين تجب على أقوى المتداعيين سببًا**، وها هنا العامل أقوى سببًا؛ لتسليم الحائط والعمل فيه»[٧].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢٢). (٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٠).

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٣).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٦٩).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٠٧٨).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٤٩).

وقال ابن رشد ﷺ: «اليمين إنما يجب على أقوى المتداعيين شبهة، وهذا هو أصل مالك في الأيمان، ولذلك يوجب في مواضع اليمين على المدعي، وفي مواضع على المدعى عليه، وذلك أنه لم يجب اليمين بالنص على المدعى عليه من حيث هو مدعى عليه، وإنما وجبت عليه من حيث هو في الأكثر أقوى شبهة، فإذا كان المدعي في مواطن أقوى شبهة وجب أن يكون اليمين في حيزه»[(١)]، وقال في مسألة الاختلاف في المساقاة: «أوجب مالك اليمين في حق العامل؛ لأنه مؤتمن، ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة»[(٢)].

ومن الشافعيَّة: استدلَّ أبو المعالي الجويني ﷺ على أنَّ المتعاقدين يتحالفان إذا ادعى أحدهما شرطًا ونفاه الآخر؛ بأن «**كل واحد منهما يدعي صفة وينكر صفة**»[(٣)]، ثم قال بعد ذلك: «الاختلاف في العقود المشتملة على الأعواض يتضمن التحالف، فلا اختصاص لما ذكرنا بالبيع، فإذا تنازع المتكاريان تحالفا، وكذلك المتصالحان والمتكاتبان، وكذلك إذا اختلف الزوج والزوجة في الصداق، تحالفا، وكذلك التحالف جار في المساقاة، ومعاملة القراض. والجامع له أن التحالف يجري في كل عقد يشتمل على عوض»[(٤)]. وهذا يبيِّن عظيم طرد الشافعيَّة لهذا الضابط، واستصحابهم له في سائر الأبواب.

وقال ابن أبي المظفر السمعاني ﷺ في التحالف عند الاختلاف في الثمن بعد هلاك السلعة: «مدار المسألة تحقيقًا: **على أن كل واحد منهما مدعٍ من وجه ومنكر**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٣). وانظر أيضًا: (٤/ ٦١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٣٥).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٣٦).

من وجه آخر، وعندهم أنَّ البائع مدعٍ حقيقة والمشتري منكر حقيقة»[(١)]، ثم بيَّن وجه كون كل واحد منهما مدعيًا ومنكرًا.

وقال الزنجاني ﷺ في جملة من مسائل اختلاف المتبايعين: «كل واحد منهما مدعٍ من وجه، ومدعى عليه من وجه عندنا، من حيث إن كل واحد منهما ادعى عقدًا غير العقد الذي ادعاه صاحبه»[(٢)].

وقال الحصني ﷺ في بيان أن طرفي الدعوى قد يكون كلاهما مدعًى عليه: «**قد يتفق أن يكون الواحد مدعيًا ومدعى عليه** كالمتبايعين إذا اختلفا فيما يقتضي التحالف، وكذا الزوجان إذا اختلفا في قدر الصداق، وفي قدر بدل الخلع ونحوه»[(٣)].

ونصَّ ابن قاضي شهبة ﷺ على أن الزوجين إن اختلفا في قدر الصداق أو صفته تحالفا؛ «**لأن كل واحد مدعٍ، ومدعى عليه**»[(٤)].

ومن الحنابلة: يقول ابن قدامة ﷺ بأن القول قول البائع إن اختلفا في قدر المبيع؛ لأن «**البائع ينكر بيع الزائد**، فكان القول قوله بيمينه»[(٥)]، وقال في مسألة أخرى: «إن اختلفا في أجل، أو شرط، أو رهن، أو ضمين ونحوه، ففيه روايتان: **إحداهما: القول قول من ينكره مع يمينه**؛ لأنه منكر فأشبه منكر العقد من أصله»[(٦)]. وهذه الرواية هي المعتمدة عند الحنابلة كما تقدم في المطلب الثاني، وقال الموفَّق أيضًا: «إن اختلفا

---

(١) النكت في المختلف (١/ ٣٩٨). ومراده بـ(عندهم) أي عند الحنفيَّة؛ لأن الكتاب موضوع في الخلاف بين المذهبين.

(٢) نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام (ص:١٥٦).

(٣) القواعد (٤/ ٢٤٥).

(٤) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٦).

(٥) المغني (٤/ ١٤٧) بتصرف يسير.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٠). وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٦).

في الجعل أو في قدره، أو في المجعول فيه الجعل، فالقول قول المالك؛ **لأنه منكر ما يدعى عليه والأصل عدمه**»[(١)].

وقال البهوتي ﷺ: «إن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: الثلث. قدم قوله؛ **لأنه منكر للزيادة**»[(٢)]. وقال أيضًا: «إن اختلفا في قدر مدة الإجارة كقوله: آجرتك سنة بدينار، قال المستأجر: بل سنتين بدينارين، فقول المالك؛ **لأنه منكر للزائد**»[(٣)]، وبمثل هذا قال في الاختلاف في الجعالة[(٤)]، وقدر الصداق[(٥)]، وقدر الخلع[(٦)].

والناظر فيما تقدم يجد أنَّ المسائل تتعدد، لكن طريقة الاستدلال واحدة، وبهذا يتضح -والله أعلم- أن مرد الباب إلى هذا السبب.

وخلاصةُ الباب:

- **أنّ الشافعيَّة** هم أوسع المذاهب قولًا بالتحالف عند الاختلاف في العقود عند عدم البيِّنة لأحد المتنازعين، وسبب ذلك أنهم جعلوا كلًّا من المتنازعين مدعًى عليه، واليمين تتوجه إليه، فتوجهت اليمين إليهما جميعًا، وطردوا هذا المعنى في جميع العقود.
- **وأمَّا المالكيَّة** فإنهم مالوا إلى النظر في القرائن عند عدم البينات، وجعلوا اليمين متوجهة إلى أقوى المتداعيين سببًا بشرط أن يُشْبه في دعواه.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٨).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٥١٠).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٣٩).
(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).
(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٥٤).
(٦) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٠).

- **وأمَّا الحنفيَّة والحنابلة** فإنهم -في الجملة- جعلوا أحد المتنازعين مدعيًا، والآخر مدعى عليه، واليمينُ على المدعى عليه إن لم تكن ثمَّ بيِّنات. **والله تعالى أعلم.**

الفصل الثاني:

الاتساع أو الضيق في أحكام المعاملات الخاصة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في باب السَّلم.
- **المبحث الثاني**: اتساع المذاهب وضيقها في باب الشَّركة.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب السلم

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في أثناء كتاب المعاملات أحكام بيع الموصوف في الذمة، ويفردون لذلك بابًا يطلقون عليه (باب السَّلم) أو (باب السلف)[١].

والسَّلم بمعنى السَّلف لغةً ووزنًا[٢]، ويراد بهما: التسليم والتقديم[٣]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، والمراد بأسلفتم: قدَّمتم[٤].

ونصَّ الماوردي ﷺ على أنَّ السَّلم لغة حجازيَّة، والسلف لغة عراقيَّة[٥]. ويسمى السَّلم: بالسَّلف[٦]، .....

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص:٨٨)، ملتقى الأبحر (ص:١٣٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٩١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٠٢)، المهذب للشيرازي (٢/ ٧١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٣٥٥)، مختصر الخرقي (ص٦٩)، التَّنقيح المشبع (ص:٢٣٥).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:١٤٥)، لسان العرب (١٢/ ٢٩٥) (فصل الميم المهملة، مادة سلم)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٧٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٩٥) مادة (سلف)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٨/ ٢١٢)، تفسير الرازي (٣٠/ ٦٢٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٨). وانظر أيضًا: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٦٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٤)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٧)، الأم =

ويسمَّى بيع المفاليس[(١)]، ويسمى بيع المحاويج[(٢)].

وجاء عن ابن عمر ﷺ أنه كره أن يقال: «أَسْلَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أخرجه عبد الرزاق ﷺ[(٣)].

وأخرجه البيهقي أيضًا وبوَّب عليه: «باب من كره أن يقول: أسلمت عند فلان في كذا، وليقل: سلَّفت»[(٤)]. وردَّ هذا جمع من العلماء[(٥)].

= للشافعي (٣/ ٨٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٧). ويحسن التنبيه إلى أنَّ السلف يطلق أيضًا على القرض. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٩٤).

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٨/ ٣٢٧). سمي ببيع المفاليس لأنَّ غالب من يعقده لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ لأنه لو كان في ملكه باعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥١٦). ووجهه ما تقدَّم في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره) (٨/ ١٥) رقم (١٤١١٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٧). قال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٤١١): «كره ابن عمر أن يقال: أسلمت إلى فلان أو أعطيته السلم بمعنى السلف، وأحب أن يكون هذا الاسم محضًا في طاعة الله لا يدخله شيء غيره». **تنبيه**: جاء في الاستذكار -ونقله عنه اليفرني ﷺ وغيره- أنَّ المنع عن عمر ﷺ ولست أدري هل يثبت ذلك عن عمر ﷺ، أم هو سبق قلم من ابن عبد البر ﷺ. انظر: الاستذكار (٦/ ٣٨٩)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢/ ٢٠١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٠٢).

(٥) نقل الحطاب عن ابن عبد السلام ﷺ في مواهب الجليل (٤/ ٥١٤) قوله: «كره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع، ورأى أنه إنما يستعمل لفظ السلف أو التسليف صونًا منه للفظ السلم عن التبذل في الأمور الدنيوية، ورأى أنه قريب من لفظ الإسلام، ثم قال: والصحيح جوازه لا سيما وغالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف في فيقول: أسلم في كذا، فإذا أرادوا الاسم أتوا بلفظة السلم، وقل ما يستعملون لفظة الإسلام في هذا الباب». وانظر أيضًا: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٠٥)، شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٩٤).

وأمَّا تعريفه الشرعي فيختلف باختلاف المذاهب:

فعرفه الحنفيَّة بأنه «أخذ عاجل بآجل»[١].

وعرفة المالكيَّة بأنه «عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين»[٢].

وعرفه الشافعيَّة بأنه «عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين»[٣].

وعرَّفه الحنابلة بأنه «عقد لموصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد»[٤].

والاختلاف بين المذاهب في التعريف خلاف معنوي، وذلك راجع إلى الاختلاف في شروط السَّلم وأحكامه التي ستأتي الإشارة إلى جملة منها.

ووجه تسمية هذا العقد بالسَّلم ما فيه من تعجيلٍ وتسليمٍ للثمن عن وقته، وذلك أنَّ الأصل أن البيع لا يُعقد إلا بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد، وليس هذا في السَّلم[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٦٩). وانظر أيضًا: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٤٣٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص:٢٩١). وانظر أيضًا: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٤).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:٢٤٧). وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٨٧). والمراد باللفظين: (السلم والسلف).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٩٣). وانظر أيضًا: منتهى الإرادات (٢/ ٣٨١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١١٠). وانظر أيضًا: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٧).

والسَّلم -عند جمهور العلماء- نوع من أنواع البيع[١]، لكن لمَّا كان له جملة من الأحكام التي يختص بها دون البيع أفردوه في الكتابة والتأليف، وكذلك أفردوه ببعض الاصطلاحات، فمرادهم بربِّ السَّلم أو المُسْلِم: المشتري، وبالمُسْلَم إليه: البائع، وبالمُسلَم فيه: السلعة التي وقع عليها البيع، وبرأس مال السَّلم: الثمن[٢].

ولا يخفى ما في السَّلم من فوائد عظيمة في تدوير المال، حتى قال الرَّازي ﷺ في تفسيره: «جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السَّلم»[٣]، ولأهمِّية هذا الباب أفرد القرافي ﷺ الفرق المائتين في (ما يجوز من السَّلم وما لا يجوز منه)[٤].

وتظهر أهمية السَّلم في زماننا اليوم أكثر، من جهة كونه «أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية»[٥]، ولأجل هذا بحث جملة من المعاصرين في التطبيقات المعاصرة للسَّلم[٦]، ومن ثَمَّ أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر قرارًا أبان فيه عن تعدُّد مجالات تطبيق السَّلم[٧].

---

(١) خالف في هذا ابن حزم فرآه عقدًا مستقلًّا. انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٣٩)، فتح القدير (٧/ ٦٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٣٦٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٢٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٧).

(٢) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص:٨٠).

(٣) (٧/ ٩٠).

(٤) (٣/ ٢٨٩).

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٨٥) (٢/ ٩).

(٦) منهم فضيلة المشايخ: أ.د الصديق الضرير، ود. محمد عطا، ود. نزيه حماد. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ٣٧٥-٦٠٨). وانظر أيضًا: السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة للدكتور: صالح الوشيل، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، للباحثة: هيفاء الدويكات، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك.

(٧) انظر: قرار رقم (٨٥) (٢/ ٩).

ويدخل في هذا الباب الأحكام التي لها تعلق بالسَّلم؛ كحكم تأخير قبض رأس مال السَّلم، وحكم معرفة رأس مال السَّلم المعين، وحكم السَّلم في الجواهر، وحكم السَّلم في الرؤوس والأكارع، وحكم السَّلم إلى الحصاد والجذاذ، وحكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، وحكم خيار الشرط في عقد السَّلم، وحكم السَّلم الحال، ونحو ذلك من المسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على مشروعية السَّلم في الجملة[١]، وأجمعوا على جواز السَّلم في المكيل والموزون والمعدود المنضبط[٢]، وأجمعوا على أن السَّلم يكون موصوفًا في الذمة لا معينًا -فلا يجوز السَّلم في ثمرة حائط معين-[٣]، وأجمعوا على أن من شرط السَّلم معرفة جنس المسلم فيه ومقداره ونوعه وجودته[٤]، وأجمعوا على أن التفاوت اليسير في الصفات مغتفر[٥]، وأجمعوا على وجوب معرفة الأجل

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٧). **تنبيه**: روى ابن جرير الطبري بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه منع من السلم، ولكن روى مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ﷺ الجواز عن ابن المسيب، وهذا هو الأقرب. وبالجملة فالإجماع منعقد بعد سعيد بن المسيب على جواز السلم. انظر: المدونة (٣/ ٧٩)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٦) (١٤٠٦٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٦٩) (٢١٨٢١)، اختلاف الفقهاء للطبري (ص:٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٥)، فتح القدير (٧/ ٧٣).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص:٩٥)، الاستذكار (٦/ ٣٤٢، ٣٦٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢١١)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٤٦).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/ ٧٦).

في السَّلم إذا كان مؤجلًا[١]، وأجمعوا على أن من شرط السَّلم أن يكون رأس مال السَّلم والمسلم فيه مما لا يجري فيهما ربا النسيئة[٢]، وأجمعوا على أن من شرط السَّلم غلبة الظن بوجود المسلم فيه عند حلول الأجل[٣].

وأجمعوا على امْتناع السَّلم في الدور والعقار[٤]، وأجمعوا على امتناع قلب الدين إلى رأس مال السَّلم[٥].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة -كما تقدم- على أنَّ السَّلم من أنواع البيع، واتفقوا على أنَّ تعيين مكان الوفاء مشروع[٦]، واتفقوا على أنه إن تعذر تسليم المسلم فيه

---

(١) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٨٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢١٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢١) فلا يجوز السلم في فاكهة الشتاء لأجل في الصيف، وبالعكس، ونحو جعل وقت التسليم في الرطب شهور الشتاء كـ(ديسمبر أو يناير). انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٥٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٤). قال ابن رشد الجد ﷺ في المقدمات الممهدات (٢/ ٢٧): «إنما لم يجز السلم في الدور والأرضين، لأن السلم لا يجوز إلا بصفة، ولا بد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها، وإذا ذكر موضعها تعينت، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلَّصها له منه، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز».

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٩٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٤). تنبيه: لابن القيم قول بجواز ذلك، وحكاه عن ابن تيمية ﷺ. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧٣، ٥/ ٣٠٩)، بيع الكالئ بالكالئ للدكتور: نزيه حماد. وقارن بما في: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٧).

(٦) على خلاف بينهم في وجوبه أم لا. وخالف في هذا ابن حزم فذهب إلى أن اشتراط مكان للوفاء به يفسد العقد؛ لأنه من قبيل الشروط الممنوعة. انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٣)، =

لانقطاعه فإن المسلم مخير بين الفسخ أو الانتظار حتى يوجد[١]، واتفقوا على جواز السَّلم في العروض[٢].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب السَّلم، ومنْ رؤوس هذه المسائل: حكم تأجيل الثَّمن في السَّلم، وحكمُ السَّلم إلى الحصاد والجذاذ، وحكم السَّلم في الجواهر[٣].

الفرع الأول: حكم تأخير الثمن من النقدين عن محل العقد.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الأصل في السَّلم تعجيل الثمن وعدم تأجيله[٤]، ثم إن رأس المال إما أن يكون من النقدين، وإما من العروض.

= الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٤١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٧)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٢٠٥).

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص:١٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١٠)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ١١٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٩٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٨)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص: ٥٩٠، ٥٩٦، ٥٩٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤١١، ٤١٣)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص:١٣٦).

(٤) نقل الحطاب عن ابن عبد السلام ﷺ قوله: «لا أعلم خلافًا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره» مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٤). وانظر أيضًا: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٣٣٢).

فأما إن كان من العروض ففيه اختلاف وهو خارج محل النزاع، وأما إن كان من النقدين فقد اختلف العلماء في تأخيره على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلَّة الموسع في المسألة:

القول الأول: جوازُ تأخير رأس المال -سواءً كان بشرطٍ أو بغير شرطٍ- إلى ثلاثة أيام فقط، وهو مذهب المالكيَّة[(١)].

القول الثاني: لا يجوزُ تأخيرُ قبض رأس مال السَّلم عن مجلس العقد، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز التأخير في اليوم واليومين والثلاثة، وهم المالكيَّة، **وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة:**

الدليل الأول: القاعدة الفقهية **(ما قارب الشيء يُعطى حكمه)**؛ وذلك أن الأجل إذا كان أقل من ثلاثة أيام كان مقاربًا للقبض في مجلس العقد؛ فأعطي حكمه[(٣)].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٩١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٦١٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١١٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٦)، المهذب للشيرازي (٢/ ٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٥٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٤).

(٣) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٤/ ٨٤)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣٠). وانظر في الكلام على القاعدة: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص:٧٠)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١٥٢) وقد ذكرا فيه هذا الفرع. وانظر أيضًا: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٤)، القواعد للحصني (٢/ ٢٦٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٧٨).

الدليل الثاني: أنَّ التأخير في عقد السَّلم ليس بممنوع لمعنى في العوض، وإنما هو ممنوع لمعنى في العقد لئلا يكون من الكالئ بالكالئ[١]، وتأخير اليوم واليومين لا يدخل في ذلك[٢].

الدليل الثالث: أنَّ التأخير إذا زاد على الثلاثة كان تأخيرًا طويلًا وهو التأخيرُ المؤثرُ، وأمَّا إن نقصَ عن الثلاثة فهو تأخير قصير لا يؤثر؛ وذلك أنَّ الحد بين القصير والطويل: ثلاثة أيام[٣].

الفرع الثاني: حكم السَّلم إلى الحصاد والجذاذ[٤].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء -كما تقدم- على أن من شرط الأجل في السَّلم أن يكون معلومًا، لكن اختلفوا في حكم السَّلم إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحو ذلك على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسِّع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب المالكيَّة[٥].

---

(١) الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة، أو بيع المؤجَّل بالمؤجَّل. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٤٠)، شرح حدود ابن عرفة (ص٢٥٢).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٠٠). وانظر أيضًا: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٩٨٨).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٥).

(٤) في الجذاذ أكثر من لغة، منها: الجداد بالمهملتين، والمراد: وقت قطع الثمر. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٥٣)، تاج العروس (٩/ ٣٨٤) مادة (جذذ).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ١٩٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٤٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٢٨).

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعلى ذلك فأوسعُ المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز السَّلم إلى الحصاد والجذاذ، وهم المالكيَّة كذلك، **وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة:**

الدليل الأول: أنَّ زمان الحصاد والجذاذ وما شابهه زمان يعرف بالعادة لا يتفاوت ولا يختلف اختلافًا شديدًا، وما كان معلومًا بالعادة فهو من الأجل المعلوم[(٢)].

الدليل الثاني: أنَّ التأجيل إلى الحصاد والجذاذ من الغرر اليسير، والغرر اليسير معفوٌّ عنه[(٣)].

الفرع الثالث: حكم السَّلم في الجواهر والدرر.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء -كما تقدم- على وجوب وصف المسلم فيه بصفة ضابطة له، ولكن اختلفوا في حكم السَّلم في الجواهر والدرر ونحوهما على قولين.

الأقوال، ودليل الموسِّع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب المالكيَّة[(٤)].

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٤٥٣)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ٢٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٤)، الأم للشافعي (٣/ ٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٠)، العدة شرح العمدة (ص:٢٦٢)، الإنصاف (١٢/ ٢٦٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٤٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢٠).

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٢١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥١٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٢٢).

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بجواز السَّلم في الجواهر والدرر ونحوهما، وهم المالكيَّة أيضًا.

وقد استدلوا على هذه المسألة بأنَّ السَّلم -كما تقرر- يجوز فيما يمكن ضبط صفته، والجواهر والدرر وأشباههما مما يمكن ضبطها بالصفة عند أرباب الجواهر؛ فجازت لذلك[(٢)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة المالكيَّة في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، والمسائل الخلافيَّة في الباب كثيرة لا سيما في الخلاف في جنس ما يسلم فيه[(٣)]، لكن عند النظر فيها وفي مسائل السَّلم عمومًا يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن المالكيَّة قالوا**: يجوز تأخير ثمن السَّلم إن كان عَرَضًا بشرط عدم اشتراط

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٥/ ١٢)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٢)، فتح القدير (٧/ ١١٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٧٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٠٢)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص١٣٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٩١). **تنبيه**: استثنى الحنفيَّة صغار اللؤلؤ فأجازوا السلم فيها بشرط أن تباع وزنًا. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١١٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٢).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٤١).

(٣) لما ذكر القاضي عبد الوهاب ﷺ بعض المسائل الخلافية المتعلقة بجنس ما يسلم فيه قال: «فروع هذا الباب كثيرة وجملها قد ذكرناها». المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٩٨٧). ونص على قريب من هذا المعنى البلقيني ﷺ انظر: التدريب في الفقه الشافعي (٢/ ٧٢).

التأخير ولو زاد على ثلاثة أيام[(١)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز مطلقًا[(٢)].

- **وقال المالكيَّة**: يجوز بيع المُسْلم فيه قَبل قبضه للمسلم إليه بشروطه[(٣)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز ذلك[(٤)].
- **وقال المالكيَّة**: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لأجنبي بشروطه[(٥)]، **وقال**

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٩٧). فأما إن شرط فلا يجوز إلا في ثلاثة أيام كالنقدين.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٥٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٤).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ١٣٣)، جامع الأمهات (ص:٣٧٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٢٧). وشروط الجواز عند المالكيَّة أربعة: **الأول**: ألا يكون المسلم فيه طعامًا، **والثاني**: أن يعجل البدل وينقده، **والثالث**: ألا يربح فيه، **والرابع**: ألا يجري بين رأس المال والمقتضى أو المسلم فيه والمقتضى ربا النسيئة. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٥٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٧٩)، الغاية في اختصار النهاية (٣/ ٣٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٧٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٠٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٦). **تنبيه**: قال ابن قدامة ﷺ المغني (٤/ ٢٢٧):» أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافًا»، وتابعه على ذلك غير واحد من الفقهاء. انظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٢١، ١٢/ ٢٩٢)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٨٩). وفي هذا نظر لخلاف المالكيَّة، ولذلك قال ابن القيم ﷺ: «**حكى بعض أصحابنا ذلك إجماعًا، وليس بإجماع، فمذهب مالك جوازه**»، تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٨٢)، واختار ابن تيمية ﷺ الجواز أيضًا. انظر: الإنصاف (١٢/ ٢٩٢).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٠٤)، القوانين الفقهية (ص:١٧٨). **ونص المالكيَّة في بيع المسلم فيه على شرطين**: ألا يكون المسلم فيه طعامًا، وأن ينتقد الثمن. لكن للمالكية أصل آخر =

الجمهور: لا يجوز[١].

- **وقال المالكيَّة**: يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه قبل قبضه[٢]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٣].
- **وقال المالكيَّة**: يصح خيار الشرط في السَّلم ثلاثة أيام ما لم ينقد الثمن[٤]، **وقال الجمهور**: لا يصح خيار الشرط في السَّلم مطلقًا[٥].

= وهو جواز بيع الديون، **واشترطوا لذلك ستة شروط**، هي: أن يكون المدين حاضرًا مقرًّا بالدين، وأن يقبض البائع الثمن، وألا يكون طعامًا، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين، وألا يكونا ذهبًا وفضة، وألا يكون بين المشتري والمدين عداوة. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٧٧، ٢٧٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣). **والسؤال**: هل يقال بأن بيع المسلم فيه يلزم فيه هذه الشروط لأنه من جنس بيع الديون، أم يكتفى بالشرطين المنصوص عليهما فقط؟ يحتاج إلى تأمل.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٧٩)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٩٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٧/ ١٣٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٥٨) وجوَّز المالكيَّة تأخير القبض اليوم فما دون.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٥٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٣٦٠)، الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٦٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٨).

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ١٩١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٩٦).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٧)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٩٣)، القواعد للحصني (٤/ ١٢٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٦٧). **وأنبه** إلى أن النووي ﷺ في المجموع (٩/ ١٩٢) نفى الخلاف في المسألة. بقوله: «البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام =

- **وقال المالكيَّة**: يصح السَّلم في الأردأ والأجود[١]، **وقال الشافعيَّة**: يصح في الأردأ ولا يصح في الأجود[٢]، **وقال الحنابلة**: لا يصح مطلقًا[٣].
- **وقال المالكيَّة**: يصح السَّلم في الرؤوس والأكارع[٤]، **وقال الجمهور**: لا يصح[٥].
- **وقال المالكيَّة**: يصح السَّلم في المركبَّات كالغالية[٦]، **وقال الجمهور**: لا يصح ذلك[٧].

= بالطعام، أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف». وفي هذا نظر إن كان على عمومه، لكن إن كان المراد ما فوق ثلاثة أيام فيصح، وفي الحمل على المعنى الثاني نوع تكلف.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٥٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٥١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٠٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢١٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٣٩). **ولم أقف على قول للحنفية في المسألة.**

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٩٨٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٢٢). والأكارع جمع كراع، وهو: ما دون الكعب من قوائم الدابة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٧٣) مادة (كرع)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:١٠٩)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص:٨٠).

(٥) انظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣٧٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٣٤)، الإنصاف (١٢/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٨).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٤١). **والغالية**: نوع من الطيب يجمع من المسك والكافور والعنبر، ويخلط بماء الورد. يقال: أول من سماها سليمان بن عبد الملك ﷺ. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٤٨) مادة (غلا)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٥٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٩٤).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٥٧)، الإنصاف (١٢/ ٢٣٧).

ثم عند إمعان النظر في المذاهب الثلاثة يرى الناظر أنَّ الحنفيَّة ضيَّقوا في بعض كبار المسائل[١] في باب السَّلم، **ومن ذلك أنهم قالوا:**

- لا يجوز السَّلم في الحيوان ولا في الرقيق[٢]، **وقال الجمهور**: السَّلم في الحيوان والرقيق جائز[٣].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يصح السَّلم في المنقطع، ومن شرط السَّلم وجوده من حين العقد إلى زمن التسليم[٤]، **وقال الجمهور**: يجوز السَّلم في المنقطع إذا كان الغالب وجوده زمن التسليم[٥].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يصح السَّلم في الأثمان: الذهب والفضة[٦]، **وقال الجمهور**: يصحُّ السَّلم فيها بشرط أن يكون الثمن من غيرها[٧].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٥٨، ٢٦٧٥، ٢٦٩٩)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٢٩٧، ٢٩٩).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٤٧٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٤٧)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٦٤٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٩).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٥٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١١٣).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٠٠)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٥٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٨)، جواهر العقود (١/ ١١٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٣)، الإنصاف (١٢/ ٢٧٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٧/ ٧٢)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٣٠).

(٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٩٨٦)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٥١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٣٦٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٣٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٢٩٧)، الإنصاف (١٢/ ٢٣٣).

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ المالكيَّة هم أوسع المذاهب في باب السَّلم، إلا أنه من خلال النظر في كتب الخلاف العالي، وكتب رؤوس المسائل تبيَّن للباحث وجود مسألة خرجت عن سعتهم في الباب، وهي: **حكم السَّلم الحال**.

الفرع الأول: حكم السَّلم الحال.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء -كما تقدّم- في صحة السَّلم المؤجل إلى زمن معلوم، ولكن وقع الخلاف بينهم هل الأجل شرط في صحة السَّلم -فيقال بفساد السَّلم الحال- أم ليس بشرط؟ قولان للمذاهب في ذلك.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: عدم اشتراط الأجل وجواز السَّلم الحال، وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

القول الثاني: اشتراط الأجل، وعدم صحة السَّلم الحال، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

---

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٣٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٩٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٠).

(٢) والجمهور القائلون بوجوب الأجل اختلفوا في أقل حدٍّ له، **فالحنفيَّة قالوا**: أدناه شهر، **وقال المالكيَّة**: أدناه نصف شهر إلا أن يكون القضاء مشروطًا ببلد آخر فيجوز ولو قل عن ذلك إذا كان بين البلدين مسافة يومين، **وقال الحنابلة**: أدناه زمن له وقع في الثمن عادة كالشهر ونحوه. **تنبيه**: السلم الحال لا يجوز عند الحنابلة إذا كان العقد بلفظ السلم، وأما إن كان العقد بغير لفظ السلم -كما هو الحال في عقود الناس اليوم- فيجوز حالا بشرط قبض أحد العوضين في مجلس العقد. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٢٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٤)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٨٩)، جامع الأمهات (ص:٣٧٢)، الشرح الكبير =

ويظهرُ أن المالكيَّة أضيق من الشافعيَّة في هذا الفرع، وهذا مخالف لما تقرَّر من سعتهم في الباب، وسبب منع المالكيَّة من السلم الحال يعود إلى أمور:

الأمر الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» متفق عليه[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالأجل، والأمر هنا للوجوب[٢].

الأمر الثاني: أنَّ اشترط الأجل في السَّلم يخرج العقد من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، فإذا فقد الأجل صار من المنهي عنه[٣].

الأمر الثالث: أنّ في السَّلم الحال غررًا؛ «لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه معينًا حالًّا فعُدوله إلى السَّلم قصد للغرر، وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعيِّن الغرر»[٤].

الأمر الرابع: أنَّ السَّلم عقد وضع للرخصة والارتفاق من المشتري للبائع بتسليم الثمن إليه لينتفع به إلى حلول الأجل، فإذا تسلم المشتري المسلم فيه حين تسليمه للثمن بطلت الرخصة المشروعة فيه[٥].

= للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٥٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٢/ ٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٩).

(١) أخرجه البخاري في (كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم) (٣/ ٨٥) رقم (٢٢٤٠)، ومسلم في (كتاب البيوع، باب السلم) (٥/ ٥٥) رقم (١٦٠٤).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٩٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٩٩).

(٣) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٩٩).

(٤) الفروق للقرافي (٣/ ٢٩٦).

(٥) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٧).

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال المسائل المتقدمة ظهر بجلاء سعة المالكيَّة في باب السَّلم مقارنة بغيرهم من المذاهب، وعند التأمل في أدلة المسائل يمكن القول:

إن الخلاف في جملة من مسائل باب السَّلم يعود إلى اختلاف المذاهب في باب الغرر، وقد تقدم في باب الغرر تقرير أن المالكيَّة هم أوسع المذاهب في الغرر، ولعل عامة مسائل الباب تصحُّ أن تكون مثالًا لذلك.

وأنبه إلى أن هذا السبب لم يجئ على كل مسائل السَّلم، فبعض المسائل قال المالكيَّة بالسعة فيها وليس دليلهم في ذلك انتفاء الغرر-كمسألة تأخير الثمن عن مجلس العقد-، وكذا الجمهور فربما ضيقوا في بعض المسائل لأدلة أخر غير وجود الغرر.

وإذا نظر الباحث في نصوص الأئمة يلمس حضور هذا المعنى:

فمن الحنفيَّة يقول الزيلعي ﷺ في البيع إلى الحصاد والجداد: «لا يجوز البيع إلى هذه الآجال؛ لأنها تتقدم وتتأخر فتكون مجهولة»[(١)]، وقال أيضًا: «لا يجوز السَّلم في أطراف الحيوان كالرأس والأكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط»[(٢)].

وقال شيخي زاده ﷺ: «ولا يصح في الجوهر؛ لتفاوت آحاده»[(٣)]. وهذا واضح في أن سبب المنع هو وجود الغرر.

ومن المالكيَّة: يقول القاضي عبد الوهاب ﷺ: «يجوزُ السَّلم في الرؤوس

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٥٩). وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٩٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١١٢).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٩٩) بتصرف يسير.

والأكارع؛ لأنَّه يصحُّ ضبطها بالصفة من السمانة والجنس»[١].

ونقل القرافي عن المازري ﷺ قوله: «يجوز السَّلم في الياقوت ونحوه ومنعه (ح) و(ش)؛ لتعذر ضبطه بالصفة لفرط التفاوت في الصفاء والجودة، وإن ضبطه تعذر الوفاء به. **ونحن نمنع المقامين** بل يضبط بشدة الصفاء وقلته وتوسطه وكبر الحبة وصغرها...»[٢].

ولما ذكر ابن رشد الحفيد ﷺ الخلاف في السَّلم إلى الحصاد والجذاذ أعقب ذلك بقوله: «فمن رأى أنَّ الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك؛ إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان، ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه»[٣].

ومن الشافعيَّة: نصَّ الشافعي ﷺ على منع السَّلم في الرؤوس والأكارع؛ لاشتباهه وتباينه[٤]، وكذلك نص على منع السَّلم في الدر واللؤلؤ[٥]، وعلى منعه إلى الحصاد والجذاذ لأجل هذا المعنى[٦].

وقال العمراني ﷺ: «ولا يجوز السَّلم في شيء من الجواهر؛ لأن كبر أجسامها ووزنها وصفاتها مقصود، وأثمانها تختلف لذلك. وذلك لا يضبط بالصفة»[٧]،

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٩٨٧) بتصرف يسير.

(٢) الذخيرة (٥/ ٢٤١). ومراده بالرمز (ح) أبو حنيفة، و(ش) الشافعي. انظر: مقدمة الذخيرة (١/ ٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الأم (٣/ ١١٣).

(٥) انظر: الأم (٣/ ١١٧).

(٦) انظر: الأم (٣/ ٩٦).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٠١) بتصرف.

ونص أيضًا على فساد السَّلم إلى الحصاد والجذاذ؛ لاختلاف ذلك وعدم انضباطه[١].

ومن الحنابلة: يقول ابن قدامة ﷺ في السَّلم: «لا يصح فيما لا ينضبط، كالجوهر واللؤلؤ ونحوها؛ لأنها تختلف اختلافًا متباينًا بالكبر والصغر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها»[٢].

واستدل ابن المنجى ﷺ على فساد السَّلم في الأجود بأنه «ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه فلا ينحصر»[٣]، وكذا الأردأ فهو غير منحصر[٤].

وبالجملة فيلحظ من النصوص المتقدمة أن سبب الفساد يعود عند الجمهور إلى الجهالة وعدم الانضباط، على حين يذهب المالكيَّة إلى أنه منضبط تأتي عليه الصفة، وتخرجه من حد الجهالة، وهذا بعينه هو تحقيق المناط الذي يعود إليه جلُّ الخلاف في باب الغرر.

وأشير في ختام هذا المطلب إلى أن الغرر قد يختلف باختلاف الزمان وكذا المكان، فبعض المسائل التي وقع فيها النزاع في الزمان الماضي، يضعف فيها النزاع كثيرًا في زماننا، فكثير مما نص الفقهاء على عدم إمكان ضبطه في زمانهم، صار ضبطه اليوم في زماننا من الممكنات[٥].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٢٨).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦٢) بتصرف يسير.

(٣) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٢٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) لما ذكر ابن شاس ﷺ طرق ضبط ما يُسْلم فيه أعقب ذلك قائلًا: «تختلف العوائد باختلاف البلاد وأغراض سكانها، **فيجب على الفقيه أن يجعل العمدة في هذا الإسناد إلى عوائد سكان البلد الذي يفتي أهله**، فينظر ما يقصدون إليه من الصفات، ويزيدون في الثمن لأجله فيضبطه، ويشترط في صحة السلم ذكره» عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٥٧)؛ ولذا يلزم الفقيه معرفة أعراف البلدان من جهة، ويعرف ما يمكن ضبطه اليوم مما لا يمكن من جهة أخرى.

وخلاصةُ الباب:

- أنّ المالكيَّة هم أوسع المذاهب في باب السَّلم، ويعود هذا في مجمله إلى سعتهم في باب الغرر.
- وأمَّا الجمهور فإنَّهم صاروا إلى الضيق في الباب؛ لكونهم أضيق في تحقيق مناط الغرر عند تطبيقه في باب السَّلم، والله أعلم.



المبحث الثاني:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب الشركة

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في أثناء كلامهم على أبواب المعاملات المالية الأحكام المتعلقة بالشركات، ويفرد عامَّتهم في ذلك كتابًا أو بابًا أطلقوا عليه: باب الشركة[(١)]، وأفرد جمهور العلماء أحكامَ المضاربة في باب منفصل عن باب الشركة أطلقوا عليه: باب المضاربة، أو باب القراض[(٢)].

والشركة في اللغة: الاختلاط والاقتران[(٣)]، وتأتي بوزن نِعْمَة: (شِرْكَة) وهي

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (٤/ ٤٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٥)، المدونة (٣/ ٥٩٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٨٢٠)، الأم للشافعي (٣/ ٢٣٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص١٣٢)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٥٢).

(٢) جمهور المذاهب على الفصل بين البابين، ولكن ذهب عامة الحنابلة إلى جعل المضاربة جزءًا من باب الشركة. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٥، ٢٠٠)، مختصر خليل (ص:١٧٨، ١٩٨)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:١٣٢، ١٥٤)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:١٩٥). **فائدة:** المضاربة هو اصطلاح أهل العراق -وعلى هذا درج علماء الحنفيَّة والحنابلة- والقراض هو اصطلاح أهل الحجاز- وعلى هذا درج المالكيَّة والشافعيَّة-، قال الماورديﷺالحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥):» اعلم أنَّ القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق». وانظر أيضًا: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٧)، المغني (٥/ ١٩).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٩٣) مادة (شرك)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥) مادة (شرك)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:٩٩) مادة (شرك).

أفصحها[١]، وبوزن سَرِقَة: (شَرِكَة)، وقيل كذلك بوزن تَمْرَة: (شَرْكَة)[٢].

وأما في الشرع فللشَّركة إطلاق عام وخاص، فأما العام فهو: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»[٣]، ويعرف أيضًا بأنه: «ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع»[٤].

وأما الإطلاق الخاص فلها أكثر من معنى:

١. فيراد بها **الشركة في الملك أو الاستحقاق**؛ كالاثنين يملكان عينًا بمنافعها بإرث أو شراء، أو الاثنين يشتركان في حق الرقبة، كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة[٥].

٢. ويراد بها **شركة الإباحة**؛ ككون الناس مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحد كالماء والشجر، وهذا اصطلاح اختص به الحنفيَّة[٦].

٣. ويراد بها **شركة العقود**؛ كشركة العِنان والمضاربة والوجوه والأبدان والمفاوضة، وهذا الإطلاق هو المراد عند الفقهاء في باب الشركة[٧]، **وهو المراد أيضًا في هذا المبحث.**

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٤٥٥). (٢) انظر: كتاب الأفعال (٢/ ١٨٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١١)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥١٠).

(٣) المغني (٥/ ٣). (٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢١).

(٥) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ١٨٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٨٢)، التعريفات (ص:١٢٦)، ويذكر الفقهاء صورًا أخرى لشركة الاستحقاق. انظر: كشاف القناع (٣/ ٤٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٢٠٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٩).

(٧) انظر: المغني (٥/ ٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٦).

وقد أَلَّف كثير من المعاصرين في أحكام الشركات على وجه الخصوص، وأطالوا الكلام فيها، ومن أعيان هذه المؤلفات: الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ﷺ، والشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز الخياط ﷺ[(١)]، والشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد تاويل ﷺ، وغير ذلك كثير[(٢)].

ومن الحسن ذكر تعاريف أنواع الشركات -وهي: العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة- وبيان المراد بها عند الفقهاء قبل الشروع في الكلام على الأحكام الفقهية، لا سيما وأن المصطلح الواحد قد يجري ذكره في كتب المذاهب مع الاختلاف الظاهر بين المعاني عندهم فيها[(٣)].

فأما شركة العِنان -بكسر العين، وقيل: بفتحها-[(٤)] فالمراد بها: «أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما»[(٥)]، وهذا المعنى لشركة العنان إنما هو من حيث الجملة، وإلا فبين المذاهب خلاف عريض في شروط شركة العنان،

---

(١) وهي رسالة دكتوراه تقدم بها فضيلة الشيخ إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، ونوقشت عام ١٣٨٩هـ. انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية (١/ المقدمة).

(٢) من ذلك: عقود الشركات -دراسة فقهية مقارنة- للدكتور: محمد عبد الله عتيقي، والشركات في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- للدكتور رشاد حسن خليل. وأفرد فضيلة الشيخ الباحث دبيان الدبيان المجلد الرابع عشر وجزءًا من المجلد الخامس عشر في الكلام على أحكام الشركات. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ١٩ - ١٥/ ١٦٤). وأنبه إلى أني اعتمدت في كتابة مسودة هذا المبحث على كتاب د. عبد العزيز الخياط، وعلى ما كتبه الشيخ دبيان الدبيان في موسوعته.

(٣) من ذلك مثلًا: الاختلاف في المراد بشركة المفاوضة. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٨١-٨٩).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٥).

(٥) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:١٩٥).

وما يصح منها وما لا يصح[١]. واختلف في سبب تسميتها بالعنان، فقيل: سميت بذلك لأنَّ كل واحد من الشريكين عان صاحبه -أي عارضه- بمال مثل ماله وعمل مثل عمله[٢]، وقيل: «بل ذلك من عنان الدابة؛ أي: استويا في الشيء فكان لكل واحد منهما أن يعن -أي: يمنع- صاحبه من التصرف، وذلك إذا أراد فسخ الشركة»[٣]، وقيل في تسميتها وجه ثالث وهو «أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين، إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء»[٤]، وقيل غير ذلك[٥].

وأما شركة الأبدان -وتسمى شركة الصنائع وشركة الأعمال وشركة التقبُّل وشركة التضمُّن وشركة المتحرِّفة[٦]- فالمراد بها: «أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصنَّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم»[٧]، ووجه تسميتها ظاهر.

وأمَّا شركة الوجوه -وتسمى شركة المفاليس[٨]، وشركة الجاه[٩]، وشركة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١١٤٣)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٥٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:١٠٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:١٥٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٢).

(٣) حلية الفقهاء (ص:١٤٤).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١١).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٦٥).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٨٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠٢٧).

(٧) المغني (٥/ ٤). وانظر أيضًا: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٧١).

(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٧).

الذمم[١]- فالمراد بها: «أن يشترك وجيهان عند الناس، ليبتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما، فيبيعانه ويؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما»[٢]. سميت بذلك؛ لأن «رأس مالهما وجههما، فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه»[٣]، وقيل: سميت بذلك لما فيها من ابتذال الوجوه بين الناس[٤].

وأمَّا شركة المضاربة -وتسمى القِراض- فالمراد بها: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»[٥]، والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، وسمي هذا العقد مضاربة؛ «لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل»[٦]، وقيل: «يحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم»[٧].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٩٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٨٠). وانظر أيضًا: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٨٩)، التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٦٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٨٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٢). وانظر أيضًا: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٨).

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠٢٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ١٩). وانظر أيضًا: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:١٤٨)، شرح حدود ابن عرفة (ص٣٧٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٦٤)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥١٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٠). وقال الكاساني ﷺ أيضًا: «المقارضة مأخوذة من القرض، وهو القطع، سميت المضاربة مقارضة لما أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب»، وقال ابن قدامة ﷺ المغني (٥/ ١٩): «قيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران. إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا» وانظر أيضا: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٥/ ١٩). وانظر أيضًا: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١٣).

وأما شركة المفاوضة فإن للمذاهب في بيان المراد منها مذاهب[١]:

فحقيقتها عند الحنفيَّة: «أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودِيْنِهما»[٢]، ولا تنعقد عند الحنفيَّة إلا بلفظ المفاوضة، أو بالنص على جميع ما تقتضيه المفاوضة[٣].

وحقيقتها عند المالكيَّة أن: «يفوض كل واحد التصرف في البيع والشراء والضمان والكفالة والتوكيل والقراض وما فعله لزم الآخر إن كان عائدًا إلى تجارتهما ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما ينفرد به كل واحد من ماله»[٤].

وحقيقتها عند الشافعيَّة: أن يشترط الشريكان «أن يكون ما يملكان من المال بينهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب، أو بيع، أو ضمان»[٥]، وهم بهذا المعنى يقاربون تعريف الحنفيَّة.

وأما الحنابلة فللمفاوضة عنهم إطلاقان: **الأول**: أن يجمعا بين جميع الشركات

---

(١) حرَّر فضيلة الشيخ الباحث: دبيان الدبيَّان تعريفات شركة المفاوضة عند المذاهب. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٨١-٨٩).

(٢) البناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥). وانظر أيضًا: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢). والمراد بالاشتراك بالدين أن كل دين لزم أحدهما بتجارة أو استقراض أو غصب أو استهلاك أو كفالة بمال لزمهما جميعًا. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١٤). وسبب ذلك «أنَّ أكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها أو على مقتضاها؛ لتكون معلومة ظاهرة». قاله الزيلعي ﷺ.

(٤) الذخيرة للقرافي (٨/ ٥٣). وانظر أيضًا: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٣٤٦).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٧٢). وانظر أيضًا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤).

المتقدم ذكرها (العنان والوجوه والأبدان والمضاربة)[١]. **والثاني**: «أن يشتركا في كل شيء يملكانه، وما يلزم كل واحد منهما من ضمان غصب، أو جناية أو تفريط، وفيما يجدان من ركاز أو لقطة»[٢].

وسمِّيت هذه الشركة بالمفاوضة؛ «لأنهما جميعًا يعملان ويشرعان في الأخذ والإعطاء، ويستويان في الربح، ومنه يقال: تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعًا»[٣]، وقيل: من الفوض، ومنه: فاض الماء إذا عم؛ وذلك لأنها شركة عامة في جميع التجارات[٤]، وقيل غير ذلك[٥].

وأشير هنا إلى أنَّ باب الشركات مما قد نُصَّ فيه على السعة والضيق، من ذلك قول د. عبد العزيز الخياط رحمه الله: «فصَّل الفقهاء أحكام الشركة، وميزوا أنواعها، وتوسَّع الفقهاء في بيان ما يباح منها وما لا يباح، فأجاز الإمامان مالك وأبو حنيفة وكثير من الفقهاء أنواعًا من الشركات كالمفاوضة والعنان والأبدان والمضاربة والوجوه (عند أبي حنيفة)، **ثم جاء الإمام الشافعي فأداه اجتهاده إلى تضييق أنواع الشركة** فلم يجز إلا العنان والمضاربة ...»[٦]، ونصَّ الشيخ الباحث: دبيان الدبيان -حفظه الله- على أنَّ مذهب الشافعيَّة «من أضيق المذاهب في الشركات»[٧].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٧٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥١). وانظر أيضًا: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٨٥).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٦).

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٣٤٦).

(٦) الشركات في الشريعة الإسلامية (١/ ٢٨) بتصرف يسير.

(٧) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٣٠٥).

وأختم تمهيد الباب بالقول: إن باب الشركة يبحث الأحكام المتعلقة بالشركات إما من جهة أصلها؛ كحكم شركة العنان، وحكم شركة الأبدان، وحكم شركة المفاوضة، وحكم شركة الوجوه. وإما من جهة ما يتعلق بها من شروط وأحكام؛ كحكم خلط المالين في الشركة، وحكم اختلاف الربح عن قدر رأس المال، وحكم السفر بمال الشركة، وحكم بيع الشريك بالدين، ونحو ذلك من مسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على جواز الشركة في الجملة[١]، وأجمعوا على صحة شركة العنان[٢]، وأجمعوا على صحة جعل الذهب والفضة رأس المال في شركة العنان[٣]، وأجمعوا على أن الموت مبطل لشركة العنان[٤]، وأجمعوا على أن الربح في الشركة لا يجوز إلا أن يكون مشاعًا[٥]، وأجمعوا على صحة شركة العنان من غير ذكر الأجل[٦]، وأجمعوا على صحة شركة المضاربة[٧]، وأجمعوا على صحة شركة

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٣)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٨/ ٧).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٣٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٩٠).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ٣٨٨).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٠٠)، فتح القدير (٦/ ١٩٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص:٩١).

(٧) انظر: الاستذكار (٧/ ٤)، المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٨). **نكتة:** قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٩١): «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره». وانظر أيضًا: الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٥٦١) ط دار الفلاح.

المضاربة في الذهب والفضة[١]، وأجمعوا على أن عقد المضاربة عقد غير لازم[٢]، وأجمعوا على أن الربح في المضاربة على ما اصطلح المتشاركان عليه[٣]، وأجمعوا على أن المضارب لا يستحق الربح حتى يستوفي رأس المال[٤]، وأجمعوا على أن استحقاق المضارب للربح لا يكون إلا بعد تنضيض رأس المال[٥]، وأجمعوا على أن العامل يبيع ويشتري بغير مشورة رب المال[٦]، وأجمعوا على أن المضارب مؤتمن لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٧]، وأجمعوا على بطلان شرط ربِّ المالِ الضمانَ على العامل[٨]، وأجمعوا على أنَّ المضارب إذا خالف ما نهاه عنه رب المال -كأن ينهاه أن يبيع نسيئة فيبيع بها، أو ينهاه عن شراء سلعة معينة فيشتريها- أنه ضامن[٩]، وأجمعوا على أنه يجوز للمضارب السفر بمال المضاربة إن أذن له رب المال، وأنه لا يجوز له السفر به إن منعه[١٠].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٩٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ١٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٠٢)، المغني (٥/ ٢٣).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٢٢)، الإجماع لابن المنذر (ص:١٠٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤). والناض من المال: الذهب والفضة. والمراد بالتنضيض: انتقال المال من كونه متاعًا إلى كونه ذهبًا أو فضة. انظر: الجيم (٣/ ٢٨٧)، تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٢) مادة (نض)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١١٢، ١٥٥).
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٠٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٢).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص:٩٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٠٠).

(٧) انظر: الاستذكار (٧/ ١٧)، الوسيط في المذهب (٤/ ١٨٨).

(٨) انظر: المغني (٥/ ٤٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٢١).

(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٠٣)، مراتب الإجماع (ص:٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣١٧)، مراتب الإجماع (ص:٩٣).

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التفاضل في رأس مال شركة العنان[١]، واتفقوا على عدم صحة جعل العروض رأس المال في شركة المضاربة[٢]، واتفقوا على عدم جواز جعل الدين رأس مال في شركة المضاربة[٣]، واتفقوا على فساد المضاربة المبهمة وهي: التي لا يعرف فيها الربح[٤]، واتفقوا على أن المضارب لا يستحق نفقة ما دام في الحضر إذا لم يكن ثمة شرط[٥]، واتفقوا على أنه يجوز للمضارب أن يستأجر من يعمل معه فيما لم تجرِ العادة بتولي المضارب له[٦]،

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٢١)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٥٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٩).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٨). ونفى أبو المعالي الجويني ﷺ الخلاف في المسألة، وفي هذا نظر؛ وذلك لخلاف طاوس والأوزاعي وابن أبي ليلى ﷺ في المسألة. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٤٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٧)، الاستذكار (٧/ ١٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٤٠). وقارن بما وجهه ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٣)، المدونة (٣/ ٦٣١)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٧٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٦٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٦٢)، القوانين الفقهية (ص:١٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٣٥)، الإنصاف (١٤/ ١٠٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٣٨)، المدونة (٣/ ٦٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٠٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ١٠٣).

واتفقوا على أنه لا يجوز للمضارب إعطاء المال لمضاربٍ آخر بمطلق العقد[١]، واتفقوا على أنه إذا هلك بعض المال بعد التصرف أن التالف يجبر من ربح الباقي، وأن المضارب لا يستحق شيئًا حتى يكمل رأس المال[٢].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء رحمهم الله في جملة من المسائل المتعلقة بباب الشركة، ومن رؤوس هذه المسائل: حكم شركة الأبدان، وحكم شركة المفاوضة، وحكم خلط المالين في الشركة[٣].

الفرع الأول: حكم شركة الأبدان.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء على أصل جواز الشركة، لكن اختلفوا في حكم شركة الأبدان على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيِّق في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الشافعيَّة[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٣٩)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٦٩)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٦)، الإنصاف (١٤/ ٩٨).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص:٢٧٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٢١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٢٠)، كشاف القناع (٣/ ٥١٧).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٢٥، ٣٠٣٥، ٣٠٤٧)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص:٥٥٥، ٥٥٧)، النكت في المختلف لابن السمعاني (١/ ٤٨٩، ٤٩١)، رؤوس المسائل لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ١٣٧، ١٣٩، ١٤١).

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص:٢٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٧١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤).

القول الثاني: الجواز في الجملة، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع من شركة الأبدان، وهم الشافعيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أخرجه مسلم[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الشركة في الأبدان فيها غرر كثير من جهة أنه لا يدري كم يكسب كل واحد منهما، وكذلك يحتمل أن يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر، أو يعمل أحدهما أكثر من عمل الآخر، وهذا غرر مبطل للشركة[(٣)].

الدليل الثاني: عن عائشة ﷺ «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**» متفق عليه[(٤)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن شرط الشريكين في شركة الأبدان بأن يكون عمل بدنهما قسمة بينهما شرط ليس في كتاب الله تعالى، فوجب أن يكون باطلًا[(٥)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٥٠)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٠٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٨٩)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٨٢)، التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٦٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٩). وبين الجمهور خلاف في بعض تفاصيل الشركة، فمنع الحنفيَّة شركة الأبدان في امتلاك المباحات كالحطب والصيد ونحو ذلك، ومنع المالكيَّة شركة الأبدان إن اختلفت الصنائع.

(٢) تقدم تخريجه في مبحث باب الغرر.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٧٢).

(٤) تقدَّم تخريجه في باب الشروط في العقود.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١٥٨).

الدليل الثالث: أنَّ شركة الأبدان شركة عريت عن مشترك في الحال وهو المال، فوجب أن تكون باطلة قياسًا على الاشتراك فيما يستوهبانه أو فيما يرثانه[١].

الفرع الثاني: حكم شركة المفاوضة.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء على أصل جواز الشركة، لكن اختلفوا في حكم شركة المفاوضة على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيِّق في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الشافعيَّة[٢].

القول الثاني: الجواز في الجملة، وهو مذهب الجمهور[٣].

وعلى ذلك فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع مطلقًا، وهم الشافعيَّة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

---

(١) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي للشيرازي رسالة دكتوراه تحقيق: د. زكريَّا المصري (ص:٧٢٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢)، فتح القدير (٦/ ١٥٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٦)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٥٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٦٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢١٦)، التنقيح المشبع (ص:٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٢). وأنبه إلى أمرين، **الأول**: أن بين الجمهور خلاف عريض في بعض شروط شركة المفاوضة كالضمان واستواء المالين واتفاق دين المتشاركين، وغير ذلك. **والثاني**: أن الحنابلة قالوا بجواز المفاوضة على الإطلاق الأول على ما تقدَّم بيانه، وهو الاشتراك في جميع وجوه الشركات من عنان ومضاربة ووجوه وأبدان.

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أخرجه مسلم(١).

ووجه الدلالة من الحديث: ما في شركة المفاوضة من غرر عظيم، حتى قال الماوردي ﷺ: «لا غرر أعظم من المفاوضة»(٢)، والنهي يقتضي الفساد(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة ﷺ (**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**) متفق عليه(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الشروط في شركة المفاوضة شروط ليست في كتاب الله، فوجب أن تكون باطلة(٥).

الدليل الثالث: أن شركة المفاوضة متضمنة لشركة الأبدان، وتقدم أدلة النهي عن شركة الأبدان(٦).

الفرع الثالث: حكم خلط المالين في الشركات.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم إجماع العلماء على جواز شركة العنان من حيث الجملة، ولكن اختلفوا هل خلط المالين شرط في صحة الشركة أم لا؟ قولان في ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٥). وقال الشافعي ﷺ في الأم (٧/ ١٤١): «شركة المفاوضة باطلة، ولا أعرف شيئًا من الدنيا يكون باطلًا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة».

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٧٣). (٤) تقدَّم تخريجه في باب الشروط في العقود.

(٥) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٠٠). وأنبه إلى أنَّ ابن فرح ﷺ نقل الحديث ولم يبين وجه الدلالة، ولعل وجهه ما ذُكر، والله أعلم.

(٦) انظر: النكت في المختلف للشيرازي رسالة دكتوراه للباحث: زكريًّا المصري (ص:٧٣٨)، وانظر ما تقدم في الفرع السابق.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيِّق في المسألة:

القول الأول: اشتراط خلط المالين، وهو مذهب الشافعيَّة[١].

القول الثاني: عدم اشتراط خلط المالين، وهو مذهب الجمهور[٢].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بأنَّ خلط المالين شرط في صحة الشركة، وهم الشافعيَّة أيضًا، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه مع خلط المالين يتحقق معنى الشركة[٣]، وذلك أن «أسماء العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها، ومعنى الشركة: الاختلاط والامتزاج»[٤].

الدليل الثاني: أنه لو صحِّحت شركة العنان من دون خلط المالين لأدَّى ذلك إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر؛ لأنه قد يربح بمال أحدهما دون الآخر[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢٥). بل ذهب الشافعيَّة إلى اشتراط الخلط قبل العقد، فلو تقدم العقد على الخلط لم تصح الشركة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٠)، العناية شرح الهداية (٦/ ١٧٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١١٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٢٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٩)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص:٣١٩)، الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٢١)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٩). وبين الجمهور خلاف هل الخلط شرط في الضمان -كما هو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة-، أم لا -كما هو مذهب الحنابلة-؟ انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٥٤).

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٢٥٤). وانظر أيضًا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٧).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٦٧).

الدليل الثالث: أنه يحتمل أن يتلف مال أحدهما أو ينقص قبل الخلط، وحينئذ لا يمكن قسمة الآخر بينهما[١].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح ضيق الشافعيَّة في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في باب الشركة يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن الشافعيَّة قالوا**: اتحاد رأس المال شرط في صحة شركة العنان[٢]، **وقال المالكيَّة**: يشترط الاتحاد بين المالين في النقدين دون بقية الأموال[٣]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: لا يشترط اتحاد المالين مطلقًا[٤].
- **وقال الشافعيَّة**: لا يجوز للمضارب السفر بالمال إلا بإذن خاص[٥]، **وقال الجمهور**: يجوز للمضارب السفر بالمال بمطلق العقد ما لم يمنعه رب المال[٦].

---

(١) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٦٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٢٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٢٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٥٤).

(٥) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص:١١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٩٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٣٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٨)، المدونة (٣/ ٦٥٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٣٤١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١١).

- **وقال الشافعيَّة -وكذا المالكيَّة-**: لا تصح شركة الوجوه[١]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: شركة الوجوه جائزة[٢].
- **وقال الشافعيَّة -وكذا المالكيَّة-**: لا يجوز في شركة المضاربة البيع نسيئة إلا بإذن خاص[٣]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: يجوز البيع نسيئة بمطلق العقد[٤].
- **وقال الشافعيَّة -وكذا المالكيَّة-**: الربح في شركة العنان لا يجوز أن يكون إلا على قدر رأس المال[٥]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: يجوز اختلاف الربح عن قدر رأس المال[٦].
- **وقال الشافعيَّة -وكذا المالكيَّة-**: لا يجوز توقيت الشركة بوقت معيَّن[٧]،

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٩٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٢٨٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٢٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٩٩١)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (٤/ ٥١٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٣١).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٦٤)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٣٢)، الإنصاف (١٤/ ٣٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٠١).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٤)، بحر المذهب للروياني (٦/ ١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٩١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧)، البناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ١٥٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٨).

(٧) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (٤/ ٥٠٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني (٦/ ٨٧).

وقال الحنفيَّة والحنابلة: يجوز ذلك[١].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يُلحظ التقارب بينها، إلا أن الحنفيَّة وكذا الحنابلة هم أوسع المذاهب في باب الشركات، وذلك ظاهر فيما تقدم من المسائل.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ أضيق المذاهب في باب الشركات هم الشافعيَّة، إلا أنه من خلال النظر في كتب الخلاف العالي تبيَّن للباحث وجود مسألتين خرجتا من حيث النظر العام عن ضيق الشافعيَّة في الباب، هما: جنس رأس المال الجائز في شركة العنان، وحكم اجتماع شركة القراض مع شركة العنان.

الفرع الأول: جنس رأس المال الجائز في شركة العنان.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء على صحة جعل النقدين رأس المال في شركة العنان، واختلفوا في جعل غير النقدين -كالعروض- رأس مال في شركة العنان على أقوال.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: تصح شركة العنان بالعروض مثلية كانت أو غير مثلية إلا الطعام، وهو مذهب المالكيَّة[٢].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٥٠٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٣٧٠)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٧١)، الإنصاف (١٤/ ٦٧).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٩).

القول الثاني: تصحُّ شركة العنان في المثليَّات دون المتقوَّمات، وهو مذهب الشافعيَّة[١].

القول الثالث: تصح شركة العنان بالنقدين مطلقًا، وبالتِّبر[٢] والفلوس[٣] إذا جرى التعامل بهما، وهو مذهب الحنفيَّة[٤].

القول الرابع: لا تصح شركة العنان إلا بالنقدين المضروبين: الذهب والفضة، وهو مذهب الحنابلة[٥].

ويظهرُ في هذا الفرع أن الشافعيَّة أوسع مذهبًا من الحنفيَّة ومن الحنابلة، وسبب جواز الشركة بالعروض المثلية عند الشافعيَّة هو: أن العروض المثليَّة يمكن خلطها، فإذا خلطت ارتفع التمييز بينها فشابهت النقدين[٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٧٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٨٦).

(٢) **التبر هو**: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. وقال بعضهم: لا يقال تبرًا إلا للذهب. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٠٠) مادة (تبر)، مجمل اللغة لابن فارس (ص:١٥٣) مادة (تبر)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:١٨) مادة (تبر).

(٣) **الفلوس**: المضروب من النحاس أو من غيره من المعادن الخسيسة، وهي معروفة عند المتقدمين، وسمي من لا مال عند بالمفلس لأن ماله صار فلوسًا بعد أن كان ذهبًا أو فضة. انظر: لسان العرب (٦/ ١٦٥) (حرف السين، فصل الفاء)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣١٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٨١) مادة (فلس)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٩٠)، التعريفات الفقهية (ص:١٦٧).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٣٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣١٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ٤٩٨)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢/ ٣٦٥).

(٦) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢٥).

الفرع الثاني: حكم اجتماع المضاربة مع شركة العنان.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع العلماء على جواز شركة العنان منفردة، وعلى جواز شركة المضاربة منفردة أيضًا، ولكن اختلفوا في حكم اجتماعهما معًا في شركة واحدة -كأن يكون من أحدهما مال وعمل ومن الآخر عمل فقط- على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب المالكيَّة[(١)].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

ويظهر هنا أن الشافعيَّة صاروا إلى قول أوسع من قول المالكيَّة، ولعل سببَ الجواز عند الشافعيَّة أنَّ العنان والمضاربة تجوزان منفردتين فجازتا مجتمعتين.

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال المسائل المتقدمة يظهر بجلاء ضيق الشافعيَّة في باب الشركة نسبة إلى مذهب الجمهور، ولعل سبب هذا يعود إلى أمر واحد، وهو أن الشافعيَّة رأوا إعمال المعنى اللغوي في أحكام الشركة؛ وذلك أن الشركة تقتضي لغة: الاختلاط، والاختلاط لا يكون إلا في المال، ومن هنا قالوا: لا تصح الشركة إلا في الأموال.

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٥٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣١٤). جاء في المدونة (٣/ ٦٠٩): «قلت: هل يجوز أن أخرج ألف درهم، ورجل آخر ألف درهم، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين، على أن يعمل أحدنا دون صاحبه؟ قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٩٨)، التَّنقيح المشبع (ص٢٦٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٧).

ورأوا أن الشركات التي لا يتأتَّى فيها خلط أنها لا تصح كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، وأن الشركة لا تصح إلا بخلط بين المالين[١].

وأما الجمهور فخالفوهم في هذا، ورأوا أنَّ الشركة تصح بمطلق العقد، وأنَّها تصح ولو لم يكن ثمة خلط أو مال.

وقد ألمح إلى هذا المعنى بعض علماء المذاهب الأربعة:

فمن الحنفيَّة: يقول الكاساني ﵀: «وأما الكلام في شركة الأعمال والوجوه فوجه قول الشافعي ﵀ أنَّ الشركة تنبئ عن الاختلاط، ولهذا شرط الخلط لجواز الشركة؛ ولا يقع الاختلاط إلا في الأموال»[٢]، وذكر أن الشركة لا تصح عند الشافعي ﵀ إلا لأجل استنماء المال، ثم بين بطلان هذا المعنى، وبين أن الشركة إذا صحت لاستنماء المال فإنها تصح لتحصيله من باب أولى[٣]. وأشار إلى قريب من هذا المعنى السرخسي ﵀ في حكم شركة المفاوضة[٤].

ولما ذكر المرغيناني ﵀ قول الشافعيَّة باشتراط اتحاد جنس رأس المال في شركة العنان قال: «وهذا بناءً على اشتراط الخلط وعدمه، فإنه عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس»[٥].

ومن المالكيَّة: يقول الفندلاوي ﵀: «شركة الأبدان جائزة وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز. واحتج أصحابه فقالوا: عقد الشركة لا ينعقد إلا على محل

---

(١) وستأتي الإشارة إلى تجويز الشافعيَّة للمضاربة، وهي شركة على غير مال ولا خلط فيها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٨). وتقدم أن شركة الأبدان تسمى بشركة الأعمال.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٥٣).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٩). ومراده بعندهما الشافعي وزفر ﵉. انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٠٠).

معلوم موجود، ويعنون بالمحل الموجود المعلوم: المال الذي تنعقد به الشركة ...»[(١)]، ثم بيّن أن محل العقد في شركة الأبدان إنما هو العمل، وأن العقد على العمل جائز، ودفع ما قرره الشافعيَّة من أنهم يقولون بجواز المضاربة، وهي عقد على عمل[(٢)].

وقال ابن رشد ﵀ -في سبب الخلاف في شركة المفاوضة ومأخذ الشافعي في المنع-: «عمدة الشافعي: أن اسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها»[(٣)].

ومن الشافعيَّة: استدلَّ الماوردي ﵀ على فساد شركة الوجوه بأنها «شركة في غير مال فوجب أن تكون باطلة»[(٤)]، واستدلَّ الماوردي أيضًا على فساد شركة الأبدان بأنها «شركة عريت عن مشترك في الحال فوجب أن تكون باطلة»[(٥)].

وقرَّر ابن السمعاني ﵀ هذا السبب بأوضح تقرير؛ وذلك أنه قال مستدلًّا على فساد شركة الأبدان: «مدار المسألة تحقيقًا: على أن الشركة مختصة بالأموال عندنا ...»[(٦)]، ثم قال في المسألة التي تعقبها وهي اشتراط خلط المالين: «مدار المسألة تحقيقًا: على الحرف الذي تقدم ذكره في المسألة التي قبلها»[(٧)]، يعني مسألة شركة الأبدان، ثم قال في مسألة التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال: «مدار المسألة تحقيقًا على ما تقدم من أنَّ الركن في هذا العقد هو المال، والعمل تبع عندنا، وعندهم: الأمر بخلاف ذلك»[(٨)]. وإني لأنبِّه هنا إلى أن ابن السمعاني

---

(١) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ١٣٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٧).
(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٨).
(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩).
(٦) النكت في المختلف (١/ ٤٨٩).
(٧) النكت في المختلف (١/ ٤٩١).
(٨) النكت في المختلف (١/ ٤٩٤).

لم يذكر في مسائل الشركة إلا هذه المسائل الثلاث[١]، ومع ذلك اتَّحد المأخذ فيهنَّ جميعًا، وهذا مشعر بجلاء إلى أن هذا المعنى هو سبب الضيق عند الشافعيَّة.

وهنا تنبيه: وهو أنَّ الشافعيَّة وإن قالوا بأن الشركات مخصوصة بالمال إلا أنهم قالوا بصحة المضاربة، ومعلوم أنها على غير مال، وأجاب الشافعيَّة عن ذلك بأن الإجماع منعقد على جوازها، ومستند هذا الإجماع ما أخرجه مالك ﷺ في قصة ابني عمر مع عمر وأبي موسى ﷺ كما ذهب إلى ذلك بعضهم[٢]، وقال بعض الشافعيَّة: مستند الإجماع إباحة الشارع لعقد المساقاة[٣].

(١) انظر: النكت في المختلف (١/ ٤٨٩-٤٩٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥). والأثر رواه مالك في «الموطأ» (٤/ ٩٩٢) (كتاب القراض، باب ما جاء في القراض) رقم (٢٥٣٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما فيه، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأُسْلِفَكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا، ففعل فكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، **فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا. فقال عمر: قد جعلته قراضًا**، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»، وإسناده صحيح. انظر: الحنَّائيات (١/ ٢٧٤)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢٧)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٩٤٦).

(٣) نقل أبو المعالي الجويني ﷺ في نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٧) عن الشافعي ﷺ قوله: «الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية، فلا يتحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصل، فنبه رضي الله عنه على وجوب البحث عن أصل هذا الإجماع، على من يبغي النظر في مأخذ الشريعة، ثم رأى رضي الله عنه أن يتخذ خبر المساقاة أصل الإجماع». ثم ذكر قصة عمر مع =

ومن الحنابلة: يقول ابن تيمية ﵀ في بيان مأخذ الشافعي في المنع من شركة الوجوه: «لم يجوزها الشافعي بناء على أصله، وهو: أنَّ مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة فإذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه وعليهما غرمه، ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ولا يجوزها إلا مع خلط المالين ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين. والجمهور يخالفونه في هذا ويقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك وشركة عقود»[(١)]. والمتأمل في كلام الشيخ يلحظ ذكره لبعض المسائل التي ضيق فيها الشافعيَّة بناء على هذا الأصل.

وأشير هنا إلى وجود سبب آخر له تأثير ظاهر في ضيق الشافعيَّة في الباب، وهو أنهم -أعني الشافعيَّة- أضيق المذاهب في باب الغرر[(٢)]، وتقدَّم الكلام على باب الغرر في مبحث منفصل، فأغنى ذلك عن إعادة الكلام هنا.

= ابنيه ﵀، وقال: «وليس في هذا كثير تعلق عندنا، ولا يجوز أن يكون للإجماع مستند يحتاج الناظر إلى الغوص عليه، وتدقيق النظر في دركه إلى هذا الحد، ولا بد وأن يكون للإجماع صدر عن أصل، ويبعد في مطرد العرف خفاؤه، فلا وجه فيه إلا القطع بأنهم ألفوا هذه المعاملة في عصر رسول الله ﷺ شائعة بين المتعاملين وتحققوا التقرير عليها شرعًا، وكان شيوع ذلك في الخلق أظهر من أن يحتاج فيه إلى نقل أقاصيص، فكان الإجماع عن مثل هذا. واستقصاء ذلك في الأصول» نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٩).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٤). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٧)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٨).

وخلاصةُ الباب:

- أنّ الشافعيَّة هم أضيق المذاهب في باب الشركة؛ وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوام الشركة هو المال، وأن من شرط المال الخلط ليتحقق المعنى اللغوي في الشركة؛ ولذا ذهبوا إلى فساد الشركات التي لا يحصل فيها خلط باستثناء المضاربة.
- وأمَّا الجمهور فإنهم ينازعونهم في هذا المعنى؛ إذ لم يروا الخلط شرطًا في صحَّة الشركة، وذهبوا إلى أنَّ الشركات تصحُّ بالعقد ولو لم يكن ثمة مال، **والله أعلم**.



الباب الثالث:

الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة

في غير العبادات والمعاملات

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: الاتساع أو الضيق في كتاب النكاح.
- **الفصل الثاني**: الاتساع أو الضيق في كتاب الجنايات، والحدود.
- **الفصل الثالث**: الاتساع أو الضيق في باب الأشربة، والأطعمة.

الفصل الأول:

الاتساع أو الضيق في كتاب النكاح

وفيه مبحث واحد:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في باب عيوب النكاح.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب عيوب النكاح

■ **تمهيد:**

يذكرُ العلماء ﷺ في أثناء الكلام على أحكام النكاح العيوبَ التي يجوز حال وجودها فسخ النكاح، ويفردون لذلك بابًا أو فصلًا يسمونه باب (العيوب في النكاح)[١]، أو (باب العنين)[٢]، أو (باب الخيار في النكاح)[٣].

ومراد الفقهاء بعيوب النكاح: النقائص بين الزوجين التي تؤثر في المعنى المقصود بالنكاح[٤].

وبابُ الفسخِ بالعيوبِ في النِّكاح من الأبواب المهمة حتى نصَّ أبو بكر ابن العربي ﷺ على أنَّ مسألة الفسخ بين الزوجين بالعيوب **من أكبر مسائل الفقه**، وذكر أنَّ العلماء اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا[٥].

---

(١) وهذه طريقة كثير من الحنابلة وبعض المالكيَّة والشافعيَّة. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٧٠)، اللباب في الفقه الشافعي (ص:٣١٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٨٠)، التَّنقيح المشبع (ص:٣٥٩)، كشاف القناع (٥/ ١٠٥).

(٢) وهذه طريقة كثير من الحنفيَّة. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣)، كنز الدقائق (ص:٣٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤).

(٣) وهذه طريقة عامَّة المالكيَّة والشافعيَّة. انظر: مختصر خليل (ص:١٠٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٢١٥).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٧٠).

(٥) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٦٢)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:٦٩٦).

ولأهمِّية هذا الباب -لا سيما مع حدوث أصناف كثيرة من العيوب في زماننا، وتطور طرق العلاج- كثُر التأليف فيه عند المعاصرين، ومن أعيان ما أُلِّف في الباب: **التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه**[(١)].

ويحسن التعريف بمشهور العيوب في النكاح -عافانا الله منها جميعًا- والمراد بها عند الفقهاء، قبل الشروع في أحكامها:

فأما الجنون: فهو «مرض يزيل الشعور من القلب، مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء»[(٢)]. وعرِّف بأنه: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا»[(٣)].

وأما الجذام: فهو «علة صعبة، يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر»[(٤)].

---

(١) وهي رسالة دكتوراه للباحثة: د. وفاء الحمدان قدمت إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة، عام ١٤٠٥. انظر: (ص:٣). وأثناء تحريري للباب وقفت على نصٍّ مهم يؤيد بعض نتيجة هذا المبحث؛ وذلك أن الباحثة نصت على أن «**المذهب الحنبلي أكثر المذاهب توسعًا في التفريق بالعيوب**» (ص:٣٣٢). ونصَّت أيضًا على أن الحنفيَّة سلكوا في العيوب مسلك التضييق انظر: (ص:٢٢٣)، ومما أُلِّف في الباب أيضًا: حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة اليرموك قدمت من الباحث: محمد المستريحي. وأما الأبحاث التي كتبت في آحاد العيوب فهي من الكثرة بمكان.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦٩)، وقال الشربيني ﷺ في مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠): «الإصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء». وانظر أيضًا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٠٩).

(٣) التعريفات (ص:٧٩). والجنون في الطب الحديث: (حالة من الاغتراب والانفصال عن الواقع، واضطراب أو انعدام التفاعل مع المجتمع) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:٢٩٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٣). وانظر أيضًا: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٤).

وأما البرص: فهو «بياض شديد يُبقِّع الجلد ويذهب دَمويَّته»[١].

وأما العُنَّة: فهي العجز عن الجماع. ويقال: رجل عنِّين؛ أي: لا يقدر على الوطء[٢].

وأما الجب: **فقيل**: هو مقطوع الذكر فقط[٣]، **وقيل**: هو مقطوع الذكر والخصيتين[٤].

وأما الخِصاء: فهو سلُّ الخصيتين أو قطعهما أو رضُّهما مع بقاء الذكر[٥]، **وقيل**: الخصاء يطلق على مقطوع الذكر، أو على مقطوع الخصيتين[٦].

وأما الفتق: فهو انخراق ما بين قبل المرأة ودبرها، أو انخراق ما بين مخرج البول والمني[٧].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٧٥). وانظر أيضًا: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٣٠) مادة (عنن)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٨٧)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص:٥٨).

(٣) هذا مذهب الشافعيَّة والحنابلة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤٠)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٦٣٩)، كشاف القناع (٥/ ١٠٥).

(٤) هذا مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨).

(٥) وهو مذهب الجمهور. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:٤٧) مادة (خصي)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٤٧) مادة (خصي)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٥٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٤).

(٦) وهو مذهب المالكيَّة. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٨٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٤٢٠).

(٧) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٣٩٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٤٧)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٦٣٩). ويسمَّى عند المالكيَّة بالإفضاء. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٧).

وأما الرَّتْق: فهو التحام الفرج بالشفرين بحيث لا يمكن دخول الذكر فيه[(١)].

وأما القَرَن -بفتح الراء، وقيل بسكونها-[(٢)]: فهو «عظم في الفرج يمنع الجماع»[(٣)]، **وقيل**: «هو لحم يحدث فيه يسدُّه»[(٤)]. **وقيل**: «مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم»[(٥)].

وأشير هنا إلى مسألة مهمة تتعلق بالباب، وهي هل الفرقة في عيوب النكاح طلاقٌ أم فسخٌ؟

ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنها طلقة بائنة[(٦)]، وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى أنها فرقة فسخ[(٧)]. ومن ثمرات هذه المسألة: أنَّ الفسخ لا تنقص به عدد الطلقات فيما لو

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٦١) مادة (رتق)، المخصص (١/ ٣٤٩)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:١١١) مادة (فتق)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤٢١).

(٢) قال النووي: «يقول الفقهاء القرَن بفتح الراء، وهو في كتب اللغة بإسكانها» روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٧).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٧). وانظر أيضًا: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص:٥٣).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٩). وانظر أيضًا: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:١١١) مادة (قرن).

(٥) تهذيب اللغة (٩/ ٨٨). وانظر أيضًا: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٨١) مادة (قرن)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٢٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٣).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٤٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣١٠)، كشاف القناع (٥/ ١١٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٥٢). **تنبيه**: نصَّ ابن قدامة في المغني (٧/ ١٩٣) على =

عادت إليه بعقد جديد، بخلاف من قال إن الفرقة تطليقة بائنة فإنها تحسب عليه[١].

والمسائل الداخلة في الباب: «ما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به خيار»[٢]، سواء أكانت مشتركة بين الرجال والنساء؛ كالفسخ بالجنون والجذام والبرص، أو خاصة بالرجال؛ كالفسخ بالجب والعنة والخصاء، أو خاصة بالنساء؛ كفسخ بالرتق والقرن والفتق، ونحو ذلك من العيوب.

- **ومراد الباحث بالاتساع في هذا الباب: هو كثرة إثبات العيوب المبيحة للفرقة بين الزوجين، والمراد بالضيق عكس ذلك[٣].**

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على أن العيوب في النكاح ليست كالعيوب في البيع من جهة أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة[٤]، وأجمعوا أن العيوب في النكاح إذا زالت -كالعنين تزول عنَّته- أنه لا يجوز التخيير بذلك[٥]، ولا خلاف بين العلماء أن الزوجين إذا علم أحدهما بالعيب قبل العقد أو بعده فرضي به؛ أنَّه لا خيار له[٦].

= عدم علمه بالخلاف في كون الفرقة في عيوب النكاح فسخًا لا طلاقًا، وفي هذا نظر؛ لما تقدم من مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة.

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٣).

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٠٥).

(٣) نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ على أن الإمام أحمد «من أشد الناس قولًا بفسخ النكاح وانفساخه فيجوز فسخه بالعيب» مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٥). ومراده أنَّه توسع في القول بموجبات الفسخ في النكاح، وهذا متحقق على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٢٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٦٧)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٥٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، كشاف القناع (٥/ ١١١). ويستثنى من ذلك عيب العنة؛ لأنه قد =

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على أصل الفسخ بالعيوب في النكاح[(١)]، واتفقوا على الفسخ بعيب العنَّة والجب[(٢)]، واتفقوا على أنَّ العنة تزول بالوطء ولو مرة واحدة[(٣)]، واتفقوا على أن الفسخ في عيوب النكاح لا يكون إلا بحكم الحاكم[(٤)]، واتفقوا على أن العنين يؤجل سنة قمرية كاملة[(٥)]، واتفقوا على أنه لا فسخ في العقم والعور

= يكون يعجز عن وطء امرأة ولا يعجز عن غيرها. انظر: التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه (ص:٢٩٧).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٧٠)، اللباب في الفقه الشافعي (ص:٣١٣)، كشاف القناع (٥/ ١٠٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٤٦)، منتهى الإرادات (٤/ ١١٠).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٤)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٠٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٥/ ١١٢).

(٥) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٩٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣١٥)، كشاف القناع (٥/ ١٠٦). **تنبيه:** اختار بعض فقهاء الحنفيَّة -كالسرخسي ﷺ- أن التأجيل يكون سنة شمسية لا قمرية، ووجه هذا القول أنَّ في تأجيل السَّنة تمر عليه جميع الفصول الأربعة؛ إذ قد يكون مرضه من برودة فتزول في فصل الصيف، أو من حرارة فتزول في فصل الشتاء ونحو ذلك. ولكن معلوم أن السنة القمرية أنقص من الشمسية، وأن السنة القمرية لا تمر به كل الفصول الأربعة بتمامها، ولأجل هذا «قالوا: يقدر بسنة شمسية أخذًا بالاحتياط، فربما تكون موافقة العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين القمرية والشمسية». المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠١). وانظر أيضًا: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٧). وقد تنبَّه شيخ الإسلام ﷺ إلى هذا الإشكال فقال: «السنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية، هذا هو المفهوم من كلام العلماء، **لكنَّ تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك**، لكن ما بينهما متقارب». الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤).

والعرج والعمى والخرس والطرش[١] وقطع اليد أو الرجل[٢].

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب العيوب في النكاح، ومن أعيان هذه المسائل: حكم الفسخ بعيب الجنون والبرص والجذام، وحكم الفسخ بعيوب المرأة المانعة من الوطء، وحكم الفسخ بالعيوب الحادثة بعد النكاح[٣].

الفرع الأول: حكم الفسخ بعيب الجنون والبرص والجذام.

تحرير محل النزاع:

تقدم اتفاق المذاهب الأربعة على أصل الفسخ بالعيوب، ثم اختلفوا هل الجنون والبرص والجذام عيب يحق لأحد الزوجين الفسخ به أم لا؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

---

(١) **الطرش** بمعنى الصمم، وهو من لا يسمع، **وقيل**: هو أهون الصمم، وذلك بأن لا يسمع إلا الصوت القوي. انظر: العين (٦/ ٢٣٦)، مختار الصحاح (ص: ١٨٩) مادة (طرش)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٢٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧١).

(٢) يستفاد هذا الحكم إما من جهة التصريح، وإما من كون علماء المذاهب نصوا على العيوب التي يجوز بها الفسخ، ثم ذكروا أن ما سوى ذلك لا يجوز الفسخ به. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، القوانين الفقهية (ص١٤٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٧٢)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٣٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٦٢)، كشاف القناع (٥/ ١١٢). تنبيه: قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٨٦) بعد أن ذكر جملة من العيوب في النكاح: «وما عدا هذه فلا يثبت الخيار، وجهًا واحدًا؛ كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين،... **ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا**، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيمًا يخير». وحكى ابن عبد البر ﷺ في الاستذكار (٥/ ٤٢٣). الإجماع على عدم جواز الفسخ بالعقم. وفي هذا نظر، وسيأتي تحرير هذا في نهاية هذا المبحث إن شاء الله.

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٧٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١١)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٣٩٥)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص: ١٠٣٦-١٠٣٩).

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الحنفيَّة(١).

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور(٢).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ١٤٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، اللباب في الفقه الشافعي (ص:٣١٣)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٣٩)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٤٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨).

وهنا تنبيه: وهو أن البهق لا خيار فيه، وقد نصَّ على ذلك فقهاء المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٦)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص:٢٣٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٥/ ١٠٩). وقد فرَّق الفقهاء بين البرص والبهق، من ذلك قول الخرشي ﷺ في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦) عن البرص: «ويشبهه في لونه البهق، ولا خيار فيه، والنابت على الأبيض شعر أبيض، وعلى البهق أشقر، وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء، ومن البهق دم، وعلامة البرص الأسود التفليس والتقشير، بخلاف الآخر» يريد البهق الأسود، وقال ابن المبرد ﷺ في الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٦٣٤) في البرص أيضًا: «الفرق بينه وبين البهق: أن البهق يحدث من رطوبة دقيقة، والبرص: بياض اللون، يحدث في عمق البدن، والبهق: يحدث في ظاهر الجلد»، وقال التهانوي ﷺ في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٢٣): «الفرق بين البهق والبرص الأبيضين أن البهق يكون في سطح الجلد ولا يكون له غور؛ إذ المادة فيه أرق، والقوة الدافعة أقوى، فدفعت إلى السطح، بخلاف البرص فإنه يكون نافذًا في الجلد واللحم بسبب أن المادة فيه أغلظ والدافعة فيه ضعيفة فارتكبت في الباطن وأفسدت مزاج ما نفذ فيه، وأحالت الغذاء الذي يجيء إليها إلى طبعها وإن كان أجود غذاء» وعند الرجوع إلى معاجم اللغة يجد الناظر أنهم يعبرون عن البهق بأنه: (بياض دون البرص). انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٥٣) مادة (بهق)، لسان العرب (١٠/ ٢٩) (حرف القاف، فصل الباء)، البهق: تاج العروس (٢٥/ ١٠٨) مادة (بهق). **ولم يظهر لي فرق دقيق بينهما، والأمر يحتاج إلى** =

وعلى ذلك فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم جواز الفسخ، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الجنون والبرص والجذام لا ينعدم به المقصود من النكاح، وهو قضاء الشهوة والتمكن من الوطء، وإنما يخل به، والإخلال بهذا المقصود لا يضر عقد النكاح(١).

الدليل الثاني: القياس على عيب العمى والشلل ونحوه من جهة أن هذه العيوب تفوت استيفاء بعض الثمرة، ومع ذلك لا فسخ فيها(٢).

الفرع الثاني: حكم الفسخ بعيوب المرأة المانعة من الوطء.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم اتفاق المذاهب الأربعة على أصل الفسخ بالعيوب في النكاح، وتقدم كذلك أنهم اتفقوا على أن العيوب في الرجل المانعة من الوطء -وهي العنة والخصاء والجب- عيوب يحق للمرأة الفسخ به، ثم اختلفوا فيما إذا كانت العيوب في المرأة تمنع من وطئها -كالقرن والرتق- هل يحق للرجل فسخ النكاح بذلك؟ قولان لأهل العلم.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الحنفيَّة(٣).

= **مزيد بحث، ويزداد الإشكال أنَّ كثيرًا من الناس اليوم -حسب علمي- يسمون مجرد تغير اللون برصًا.**

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠١).

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعلى ذلك فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم جواز الفسخ، وهم الحنفيَّة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

ووجه الدلالة من الآية: العموم فيها؛ وذلك أن الله ﷻ أمضى النكاح ولم يفصِّل ظهر بها عيب أم لم يظهر[(٢)].

الدليل الثاني: أن العيوب في المرأة لا تفوت المقصد من النكاح وهو التمكن من الوطء من جهة أنه يمكن معالجة العيوب فيها بإزالة ما فيها من قرن بكسره، أو رتق بشقه، وهذا بخلاف الرجل فإن جبه وعنته لا يمكن معالجتهما[(٣)].

الدليل الثالث: قياس التنبيه؛ وذلك أنَّ فوات الاستيفاء بالموت قبل الدخول لا يوجب الفسخ، ففواته بهذه العيوب لا يوجب الفسخ من باب أولى[(٤)].

الدليل الرابع: أن الطلاق في يد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها بالعيب،

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١١)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٣/ ٤٠٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٤٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٢٩٤)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٤٢)، كشاف القناع (٥/ ١٠٩).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٧٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٠٥).

ومع كون الطلاق في يد الزوج لا حاجة إلى إثبات خيار الرد[١].

الفرع الثالث: حكم الفسخ بالعيوب الحادثة بعد النكاح.

تحرير محل النزاع:

تقدم أنَّ العيب إذا كان موجودًا في أحد الزوجين قبل النكاح ولم يعلم به الآخر أنه يجوز له الفسخ حال العلم به، وأمَّا إذا حدث العيب بعد النكاح فهو على قسمين:

القسم الأول: العنَّة، فهذا لا يجوز الفسخ به عند المذاهب الأربعة، وتقدّم أن من وطئ مرة واحدة فقد زالت عنه العُنَّة.

القسم الثاني: ما سوى العنة من العيوب، فهذا هو محل النزاع، وقد اختلف العلماء في جواز الفسخ بذلك على قولين.

الأقوال، ودليل المضيق في المسألة:

القول الأول: عدم جواز الفسخ بالعيوب الحادثة مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة[٢].

القول الثاني: التفصيل، وهو أن العيب إذا حدث بالزوجة فلا خيار للزوج مطلقًا، وأما إذا حدث بالزوج فإن للزوجة الخيار في (الجنون والبرص والجذام) دون غيرها من العيوب، وهو مذهب المالكيَّة[٣].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٣٩٦). (٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٥). فعلى مذهب الحنفيَّة: لو جُبَّ ذكر الزوج بعد الوطء أو سلَّت خصيتاه فلا خيار للزوجة.

(٣) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٣٧٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٤٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨). وأما الجب والخصاء ونحوهما فالمذهب عند المالكيَّة أنه لا خيار لها إن وطئها مرة واحدة.

القول الثالث: جواز الفسخ بالعيوب الحادثة في الجملة، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[(١)].

وعلى ذلك فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بالمنع من الفسخ بالعيوب الحادثة مطلقًا، وهم الحنفيَّة أيضًا.

وقد استدلوا على هذه المسألة بأنَّ الفسخ بالعيوب لا يكون إلا في عيوب الرجل المانعة من الوطء، ثم إن الواجب على الزوج هو الوطء مرَّة واحدة في النكاح، وأمَّا الزيادة على الواحدة فواجب ديانةً لا قضاءً؛ ولذا لا يحق للمرأة الفسخ به[(٢)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

يظهر للناظر أنَّ الحنفيَّة من خلال ما تقدم من المسائل هم أضيق المذاهب في باب عيوب النكاح، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا؛ وذلك:

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٥٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٤٠٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣١١)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧٢)، تصحيح الفروع (٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٥/ ١١١). تنبيه: جاء في كشاف القناع ط عالم الكتب (٥/ ١١١) عبارة: «(و) يثبت الخيار أيضًا (بحدوثه) أي العيب (بعد العقد ولو بعد الدخول قاله الشيخ) في شرح المحرر (وتعليلهم) بأنه عيب أثبت الخيار مقارنًا فأثبت طارئًا كالإعسار والرق (**لا يدل عليه**) أي على ما قاله الشيخ من ثبوت الخيار ولو بعد الدخول»، وهذا النص مشكل، ولكن عند الرجوع إلى ط وزارة العدل (١١/ ٤٠٩) يزول الإشكال؛ إذ جاء النص فيها: «(وتعليلهم) بأنَّه عيب أثبت الخيار مقارنًا، فأثبته طارئًا، كالإعسار والرق (**يدل عليه**)» وهذا هو الموافق للتنقيح. انظر: التنقيح المشبع (ص:٣٥٩).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٥)، وانظر أيضًا: (٣/ ٢٠٢). والحنفيَّة يستعملون هذا المعنى وهو الوجوب **في الديانة دون القضاء** في كثير من المسائل، **ونظير هذه المسألة**: حكم خدمة الزوجة لزوجها، فإنه عند الحنفيَّة واجب ديانة لا قضاءً. انظر: فتح القدير (٤/ ٣٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٩).

- **أن الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة- قالوا**: الفتق في المرأة ليس بعيب[١]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: الفتق عيب[٢].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: البخر في الفرج ليس بعيب[٣]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: البخر في الفرج عيب[٤].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: الرغوة في الفرج التي تمنع لذة الوطء ليست بعيب[٥]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: هي عيب[٦].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: العِذْيَطة -وهي التغوط أثناء الجماع-[٧] ليس بعيب[٨]، .....

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣١١).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، معونة أولي النهى (٩/ ١٤٥)، كشاف القناع (٥/ ١١٠).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٨٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠١)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٦٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص١٤٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٨)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:٣٦٦).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٢٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٧٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٥/ ١٠٩).

(٧) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٤٢) مادة (عذط)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧). ويسمى أيضًا: **التيتاء**. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٨٤).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠١)، الغرر البهية في =

وقال المالكيَّة: العِذْيَطة عيب في الرجل والمرأة[١]، **وقال الحنابلة:** سلس البول أو الغائط عيب مطلقًا في الرجل والمرأة[٢].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر بوضوح أنَّ الشافعيَّة يأتون بعد الحنفيَّة في الضيق في الباب، والمالكيَّة أوسع من الشافعيَّة، وأمَّا الحنابلة فهم -بلا ريب- أوسع المذاهب في الباب، ويدل على ذلك:

- **أن الحنابلة قالوا:** الاستحاضة عيب يفسخ به النكاح[٣].
- **وقال الحنابلة:** البَخَر في الفم[٤] عيب في الرجل والمرأة[٥].
- **وقال الحنابلة:** الخنوثة الواضحة عيب[٦].
- **وقال الحنابلة:** الباسور[٧] عيب[٨].

= شرح البهجة الوردية (٤/ ١٦٢)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص:٧٦٠).

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨).

(٤) البخر في الفم: سوء رائحته. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٤)، لسان العرب (٤/ ٤٧) (حرف الراء، فصل الباء)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٧) مادة (بخر).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨).

(٦) انظر: التنقيح المشبع (ص:٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨). وأنبه إلى أن الخنثى عند الجمهور إن عجز عن الوطء فهو عنِّين، وتقدم حكمه.

(٧) **الباسور:** علة تحدث في المقعدة، وهو معرب جمعه بواسير، وقد تبدَّل السين صادًا فيقال: (باصور)، وفصَّل فيه البهوتي في كشاف القناع (٥/ ١١٠) فقال: «منه ما يأتي كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل» وغلّط ابن برّي ﷺ تسميته بالنون (ناسور)، ولم يوافق. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٩) مادة (بسر)، غلط الفقهاء (ص:٢٥)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤٨) مادة (بسر).

(٨) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨).

- **وقال الحنابلة**: الناصور[١] عيب[٢].
- **وقال الحنابلة**: القروح السيالة في فرج المرأة عيب[٣].
- **وقال الحنابلة**: القرع إذا كانت له رائحة منكرة عيب[٤].
- **وقال الجمهور**: جميع ما تقدم ليس بعيب[٥].

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ أضيق المذاهب في الفسخ بعيوب النكاح هم الحنفيَّة، ومن خلال النظر في كتب الخلاف وكتب المذاهب لم يتبين لي وجود مسألة خرجت عن هذا الضيق سوى مسألة الخصاء، فإن الحنفيَّة نصوا على أنه

---

(١) الناصور: داء في المقعدة نص الحنابلة على أنها (قروح غائرة يحدث في المقعدة يسيل منها صديد)، وقال بعضهم: هو بمعنى الباسور، قال ذلك ابن قدامة ﷺ كما في بعض نسخ المغني. انظر: المغني ط التركي (١٠/ ٥٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٦٦) مادة (نصر)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠٧) مادة (نصر)، معونة أولي النهى (٩/ ١٤٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) يستفاد هذا الحكم -في عامته- من تعداد الجمهور للعيوب الموجبة للفسخ، ثم نصهم على عدم التخيير فيما سواها، قال النووي ﷺ في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٧): «فجملة هذه **العيوب سبعة، ... وما سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح** الذي قطع به الجمهور»، وقال الدردير في بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٧٢) بعد تعداده للعيوب: «**ولا خيار بغيرها: أي بغير العيوب المتقدمة**». وذكر الدرير ﷺ في الشرح الكبير (٢/ ٢٧٧) «أن العيوب في الرجل والمرأة **ثلاثة عشر**»، ومفهوم العدد أنه لا يفسخ فيما سواها. نعم نُصَّ في بعض العيوب على عدم جواز الفسخ فيها، مثل ما نَصَّ الشافعيَّة على البخر والاستحاضة والقروح السيالة. وانظر أيضًا: التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٨٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٥٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣١١).

عيب يفسخ به[١]، ونصَّ الشافعيَّة على أنه ليس بعيب[٢]، ولكن عند التحقيق يؤول قول الحنفيَّة والشافعيَّة إلى معنى واحد وهو: أن الخصيَّ إذا أمكنه الوطء فليس بعيب، وإذا لم يمكنه فهو عيب؛ لأنه داخل في معنى العُنَّة[٣]، على حين هو عند المالكيَّة والحنابلة عيب بذاته ولو أمكنه الوطء[٤]. **وعلى ذلك فلا استثناء في الباب،** بل تصحُّ المسألة شاهدة على ضيق الحنفيَّة والشافعيَّة وسعة المالكيَّة والحنابلة، والله أعلم.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال المسائل المتقدمة يظهر بجلاء أن الحنفيَّة هم أضيق المذاهب في الباب، وأن الحنابلة هم أوسع المذاهب في الباب، وأن الشافعيَّة أقرب إلى الحنفيَّة، وأن المالكيَّة أقرب إلى الحنابلة، وعند النظر في أدلة المذاهب يظهر سبب ذلك، **وهو الاختلاف بين المذاهب في السبب الذي من أجله شرع التفريق بالعيوب بين الزوجين.**

فالحنفيَّة ذهبوا إلى **أن العلة هي عدم التمكن من الوطء فحسب،** ولا يعارض هذا المقصد إلا عيب العنة والجب فانحصر التخيير بهما، وأما عيوب المرأة فيمكن

---

(١) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٦).

(٢) يقول الشافعي ﷺ في الأم (٥/ ٤٣): «لو نكحها خصي غير مجبوب الذكر لم تخير حتى يؤجل أجل العنين، فإن أصابها فهي امرأته، وإلا صنع فيه ما صنع في العنين» بتصرف يسير. وانظر أيضًا: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٦٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤٢٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)، كشاف القناع (٥/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٦).

معالجتها من وجه، ومن وجه آخر يمكن للرجل الفرقة من دون تفريق الحاكم بخلاف عيب الرجل المانع من الوطء، وأما سائر العيوب كالجنون والبرص والجذام فإنها لا تمنع من الوطء ولذا لا تخيير فيها.

وأمَّا الجمهور فإنهم أخذوا بالنُّصوص الواردة عن الصحابة ﷺ في الفسخ بعيوب النكاح، من ذلك ما جاء عن عمر ﷺ في التفريق بعيب الجنون والبرص والجذام[(١)]، وبالتفريق بعيب العنَّة[(٢)]. **ولكن اختلفوا في الزيادة على هذه العيوب الثلاثة:**

فذهب الشافعيَّة إلى **أن ما يفوت الوطء -بالمعنى العام- موجب للفسخ**، وبذلك انحصرت العيوب عندهم بالسبعة: (الجب والعنة، والجنون والبرص والجذام،

(١) أخرجه مالك في (كتاب النكاح، ما جاء في الصداق والحباء) (٣/ ٧٥٢) رقم (١٩٢١). وهو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ، وسعيد لم يسمع من عمر على الصحيح، إلا أن كثيرًا من المحدثين قبلوا روايته عنه. حتى قال ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (٥/ ١٦٦): «وردُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل!». وقال أبو حاتم ﷺ: «سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز» المراسيل لابن أبي حاتم (ص:٧١). وقال البيهقي ﷺ: «ورُوِّينا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّ ابن المسيب كان يُسمى راوية عمر؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه». الخلافيات (٧/ ٥٧). وأسند يعقوب الفسوي ﷺ عن مالك أنه «سئل عن سعيد بن المسيب هل أدرك عمر؟ قال: لا. ولكنه ولد في زمان عمر فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره» المعرفة والتاريخ (١/ ٤٦٨). وانظر أيضًا: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٤/ ٥٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٦٦)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٣٦٦)، البدر المنير (٧/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب النكاح، باب أجل العنين)، (٦/ ٢٥٣) رقم (١٠٧٢٠) وابن أبي شيبة في (كتاب النكاح، كم يؤجل العنين) (٩/ ١٦٥) رقم (١٦٧٥٢). وهو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ أيضًا، وتقدَّم الكلام على روايته عنه في الحاشية السابقة.

والقرن والرتق)، وأما ما سواها من العيوب فلا تخيير فيها؛ لعدم النص فيها، ولكونها لا تفوت مقصود النكاح.

وبنحو ما ذهب إليه الشافعيَّة ذهب المالكيَّة **إلا أنهم وسعوا دائرة العيوب في الفرج**، فقالوا بأن بخر الفرج، والفتق، والعذْيَطة ونحوها من عيوب الفرج توجب التخيير.

وذهب الحنابلة إلى **أن كل عيب يفوت الوطء أو تحصل به النفرة بين الزوجين** أنَّه موجب للتخيير، وبهذا اتسعت عندهم دائرة العيوب، وتفردوا بجمل من المسائل لم يقل بها غيرهم.

وقد نصَّ على هذه المعاني جملة من فقهاء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: يذكر الزيلعي ﵀ أن الجب والعنة «لا يمكن القياس عليهما؛ لأنَّهما يعدمان المقصود من النكاح، وهو قضاء الشهوة، والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعدمه، بل يخل به، ألا ترى أن القرناء والرتقاء يمكن الوصول إليهما بالفتق والشق»[(١)].

واستدلَّ البابرتي ﵀ على عدم الفسخ في عيب الجنون والبرص والجذام بأنَّ «الأصل عدم الخيار؛ لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطء؛ لأن شرعية النكاح لأجل الوطء وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا»[(٢)].

ونصَّ العيني ﵀ على أنَّ المقصود من عقد النكاح هو (التمكن من الوطء)، ولا يفوت هذا المقصد إلا الجب والعنة، فعليه ينحصر التخيير بهما[(٣)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٥). (٢) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٥).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٠). وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠١).

ومن الشافعيَّة: يقول الشافعي ﷺ بعد استدلاله بأثر عمر ﷺ: «فإن قال قائل فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الأثر؟ قيل: نعم، الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدى الزوج كثيرًا **وهو داء مانع للجماع** لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به»[(١)]. وذكر أن القرن موجب للتخيير؛ لأنه «مانع للجماع الذي له عامة ما نكحها»[(٢)].

ويقول الشربيني ﷺ بعد ذكره للعيوب في النكاح:» قد علم مما تقرر أنَّ جملة العيوب سبعة، واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها، فلا خيار بالبخر، والصنان، والاستحاضة، والقروح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ **لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح**»[(٣)].

وقال ابن قاضي شهبة ﷺ «ولو وجده خنثى واضحًا فلا في الأظهر؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح؛ إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة في الرجل، وسِلْعة في المرأة»[(٤)] ثم ذكر القول الثاني -وهو قول مرجوح- ثبوت الخيار في الخنثى من أجل النُّفرة[(٥)]، ويستفاد من هذا أنَّ مجرد النفرة ليس من العيوب الموجبة للفسخ عند الشافعيَّة.

ومن المالكيَّة: قال الإمام مالك ﷺ: «ولا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب

---

(١) الأم (٥/ ٩٢).
(٢) الأم (٥/ ٩٠).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤١) بتصرف يسير. وانظر أيضًا: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٦٢).
(٤) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٨). وانظر أيضًا: العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٥). والسِّلعة: (غدَّة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت). انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٤)، لسان العرب (٤/ ١٢٠).
(٥) انظر: المصدر السابق.

الأربع: الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج»[١]. والملاحظ أن مالكًا عمَّم عيب الفرج ولم يقصره على ما يمنع الوطء فحسب كما هي طريقة الشافعيَّة.

وقال ابن يونس ﵀: «رأى عمر بن الخطاب وعلي ﵄ وغيرهما رد النساء من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وعيب الفرج. قال الشيخ: ولا مخالف لهم؛ لأنها عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معها الخيار، أصله الجب والعنة»[٢]. ويظهر أن ابن يونس فهم من أثر عمر عموم عيب الفرج، لا خصوصه بما ورد فيه الأثر.

وبيَّن الزرقاني ﵀ سبب الفسخ بعيب الفرج بأنه «مما يخفى، وأما غير ذلك فالغالب عليه أن لا يخفى، فغير المشترط مقصر في استعلام ذلك»[٣].

ومن الحنابلة: يظهر واضحًا جليًّا أن تفويت مقصود النكاح -وهو الوطء-، أو حصول النفرة موجبان للفسخ في استدلال ابن المنجى ﵀ على مسائل العيوب في النكاح؛ إذ يقول مستدلًّا على أن الرتق والقرن والعفل مثبت لخيار الفسخ: ذلك «يمنع من استيفاء مقصود النكاح، أشبه الجب والعنة»[٤]، وقال: و«أما كون الفتق مثبتًا للخيار أيضًا؛ **فلأن فيه تنفيرًا من الوطء**، وربما فات مقصود الوطء، أشبه الجب والعنة»[٥]، وفي هذا دلالة على أنَّ التنفير موجب للفسخ بذاته، وقال أيضًا: «وأمَّا كون كل واحد من الجذام والبرص مثبتًا للفسخ؛ **فلأنهما يثيران نفرة في النفس** تمنع

---

(١) المدونة (٢/ ١٤٣).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٦٠).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٤٢٣). وانظر أيضًا: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي (ص٢٣٣).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٢٨).

(٥) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٢٩).

قربان أحدهما الآخر»[١]، وقال: «وأما كون الجنون مثبتًا للفسخ أيضًا؛ **فلأنه يثير النفرة المذكورة**، ويخاف ضرره»[٢]، وذكر أنَّ البخر في الفم والفرج، واستطلاق البول والغائط، والقروح السيَّالة، والباسور والناصور توجب الفسخ **لأنها تثير النفر بين الزوجين**[٣].

وذكر البهوتي ﷺ أن العيوب في النكاح تثبت الفسخ لكل واحد من الزوجين؛ «لما فيه **من النفرة**»[٤].

وفي ختام هذا المبحث يحسن التنبيه على أمرين:

الأول: أنَّ مذهب أهل الظاهر من أضيق المذاهب في العيوب في النكاح؛ وذلك أنهم قالوا: لا يفسخ النكاح بالعيوب مطلقًا[٥]، وروي هذا القول عن بعض السلف[٦].

وعلى الضدِّ من مذهب أهل الظاهر اختيار ابن تيمية وابن القيم ﷺ إذ وسَّعوا دائرة العيوب وأدخلوا في ذلك جملًا كثيرةً لم يقل بها أحد من المذاهب الأربعة[٧]، يقول ابن القيم: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٣٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٣١).
(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٣/ ١١٤).
(٥) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٢، ٢٧٩).
(٦) انظر: الاستذكار (٦/ ١٩٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٣).
(٧) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٦٤).

فهو كالمشروط عرفًا»[(١)]، بل مال شيخ الإسلام ﷺ إلى أنَّ الفسخ في عيوب النكاح لا تحتاج إلى حكم الحاكم[(٢)].

والأمر الثاني: أن العمل في بلادنا -المملكة العربية السعودية- قضاءً جارٍ على طريقة شيخ الإسلام، وأن عيوب النكاح غير معدودة[(٣)]، وإنما جرى التنبيه على هذا لأنَّ فسخ النكاح عند جمهور العلماء مقصور على حكم الحاكم، فكان من المستحسن الإشارة إلى ما عليه العمل.

وخلاصةُ الباب:

- **أنّ الحنفيَّة** هم أضيق المذاهب في باب الفسخ في عيوب النكاح؛ وذلك أنهم قصروا الفسخ على ما يفوِّت الوطء فحسب، وأما ما سوى ذلك من العيوب فلا فسخ فيها؛ لعدم تفويت هذا المقصد.
- **وأمَّا الجمهور** فإنهم أخذوا بما جاء عن الصحابة ﷺ في الباب، إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من رأى المعنى قاصرًا على تفويت مقصد النكاح -وهو الوطء- كما هي طريقة الشافعيَّة، وكذا المالكيَّة غير أنهم زادوا عليهم عيوب الفرج -منعت الوطء أم لم تمنع- وجعلوها موجبة للتخيير، وأما الحنابلة فإنهم ذهبوا إلى أبعد من هذا، ورأوا أنَّ كل ما يفوِّت الوطء أو تحصل به

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٦). وانظر أيضًا: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٥/ ١١٢).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٦٤)، قواعد ابن رجب (١/ ٥١٨)، الإنصاف (٢٠/ ٥١٤).

(٣) انظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي، رسالة دكتوراه للباحث: فيصل الناصر (ص:٥١٤).

النُّفرة بين الزوجين أنه موجب للتخيير؛ فصار مذهبهم بذلك أوسع المذاهب في الباب، **والله أعلم**.

الفصل الثاني:

الاتساع أو الضيق في كتاب الجنايات والحدود

وفيه مباحث:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في باب القصاص في النفس.
- **المبحث الثاني**: اتساع المذاهب وضيقها في باب القصاص فيما دون النفس.
- **المبحث الثالث**: اتساع المذاهب وضيقها في باب حد الزنى.
- **المبحث الرابع**: اتساع المذاهب وضيقها في باب حد السرقة.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب القصاص في النفس

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ أحكام الاعتداء على النفس، ويفردون لذلك كتابًا أو بابًا يسمونه كتاب الجنايات[١]، أو كتاب الجراح[٢]، أو باب الدماء والقصاص[٣].

ولعظيم أمر القصاص وكثرة تفاريعه وشدَّة الخلاف فيه؛ أفرد بعض العلماء بابًا آخر في (شروط القصاص)[٤]، وأفرد بعضهم بابًا ثالثًا في (استيفاء القصاص)[٥].

والدماء كما قال ابن العربي ﷺ: «خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند الله

---

(١) وهذه طريقة عامة الحنفيَّة والحنابلة. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٤٢)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٣٩٧)، منتهى الإرادات (٥/ ٥).

(٢) وهذه طريقة عامَّة الشافعيَّة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٢٦٩). تنبيه: قال الخطيب الشربيني ﷺ مغني المحتاج (٥/ ٢١٠): «كان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، لكن قال الرافعي: لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها».

(٣) وهذه طريقة عامة المالكيَّة. انظر: الرسالة للقيرواني (ص:١٢١)، مختصر خليل (ص:٢٢٩).

(٤) وهذه طريقة الحنفيَّة والحنابلة. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠٢)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٧٦)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٤٠٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٧٣).

(٥) وهذه طريقة الشافعيَّة والحنابلة. انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ١٨٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ١٤٣). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٨١).

تعالى»[١]، ولذلك حكى ابن عقيل ﷺ في كتابه (التذكرة) الخلاف على غير عادته في مسألة القسامة، ثم قال: «وإنما ذكرت الخلاف هاهنا؛ لأنه مما يعم به البلوى في معرفة الخلاف فيه الاحتياط للدماء»[٢]. ونقل الحطاب ﷺ عن البساطي ﷺ قوله في باب الدماء والقصاص: «هو باب متسع متروك **ينبغي الالتفات إليه**»[٣].

والجنايات في اللغة: جمع جناية، وهو مصدر من فعل (جنى)، والمراد بها: الجرم والذنب[٤]، **وقيل**: التعدي على بدن أو مال[٥]، **وقيل**: اسم لما يكتسب من الشر[٦]. والمعاني متقاربة.

والمراد بها في الشرع: «كل فعل عدوان على نفس أو مال»[٧]، لكن خُصِّصت بالعرف (بالتعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفارة)[٨]، ثم سموا الجنايات على الأموال: غصبًا، ونهبًا، وسرقة، وخيانة، وإتلافًا، واختلاسًا[٩].

وأما القصاص فهو لغة: المماثلة[١٠]، والمعنى الشرعي قريب من المعنى اللغوي،

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٩٧٧). (٢) (ص:٢٩٤).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٣٠).

(٤) انظر: كتاب الأفعال (١/ ١٩١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٣٣)، لسان العرب (١٤/ ١٥٤) (حرف الواو والياء، فصل الجيم)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٠٨).

(٥) انظر: معونة أولي النهى (١٠/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٠٣).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٠٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٦٩٧).

(٧) المغني (٨/ ٢٥٩). وانظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٦٢).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٠٣).

(٩) انظر: المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٥).

(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٣).

وهو «أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل»[(١)]، ويسمى أيضًا **بالقود**؛ «لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه»[(٢)].

والجناية تتنوع، فمنها ما يُذهب النفس ويزهقها، ومنها ما دون ذلك، ولهذا جرى كثير من العلماء على القَسْم بين الجنايتين، فيبدؤون بذكر أحكام الجناية على النفس لأهميتها، ثم يتبعون ذلك بالكلام على الجناية على ما دون النفس[(٣)].

وفي هذا الباب سأتناول -بحول الله- السعة والضيق في القصاص حال الجناية على النفس، وفي الباب الذي يليه سأتناول الكلام على الجناية فيما دون النفس.

ومراد الباحث في الاتساع في هذا المبحث: القول بإمضاء القصاص في النفس، **والمراد بالضيق**: القول بعدم القصاص.

هذا وقد أشار العز بن عبد السلام ﷺ إلى مبالغة مالك ﷺ في صيانة الدماء[(٤)]، ونصَّ الذهبي ﷺ في (زغل العلم) على توسع مذهب مالك في الدماء بشيء من النقد، وذلك أنَّه قال: «اعلم أن في كل طائفة من علماء هذه الأمة ما يذمُّ ويعاب، فتجنَّبه»[(٥)]، ثم قال: «الفقهاء المالكيَّة على خير واتباع وفضل، **إن سلم قضاتهم ومفتوهم من التسرع في الدماء والتكفير**، فإنَّ الحاكم والمفتي يتعين عليه أن

---

(١) التعريفات (ص:١٧٦). وانظر أيضًا: تهذيب اللغة (٨/ ٢١٠) مادة (قص)، مقاييس اللغة (٥/ ١١) مادة (قصَّ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:١٦٣) مادة (ق ص ص).

(٢) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٨/ ٢١). وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٩٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٣٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٣، ٢٩٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٢٢، ١٧٨)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٣٩٧، ٤٠٩).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥٦).

(٥) (ص:٢٥).

يراقب الله تعالى، ويتأنى في الحكم بالتقليد ولا سيما في إراقة الدماء، فالله ما أوجب عليهم تقليد إمامهم، فلهم أن يأخذوا منه ويتركوا كما قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ، فيا هذا إذا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك لم أبحت دم فلان؟ فما حجتك؟ إن قلت: قلدت إمامي، يقول لك: فأنا أوجبت عليك تقليد إمامك؟ ...»[(١)]. والملاحظ هنا أنَّ الذهبي أثبت سعة مذهب مالك بالقول في إراقة الدماء من جهة أنه قال: (فالله ما أوجب عليهم تقليد إمامهم) وبهذا يُعلم أن ما يعيبه الذهبي على المالكيَّة نابع في حقيقته من أصل المذهب، وليس مجرد اختيار أو اجتهاد حدث في زمانهم. وأنبِّه إلى أنَّ محل الاستشهاد في كلام الذهبي هو كون المذهب المالكي واسعًا في إراقة الدماء فحسب، وأما (وصفه للمالكيَّة بالتسرع، ومنعهم من تقليد إمامهم) وجعل ذلك محلَّ نقد، فهذه قضية تحتمل الصواب وعدمه، وليس غرض الباحث في هذه الأطروحة بالجملة الترجيح بين المذاهب، وعليه: فيمتنع الجزم بصواب هذا الوصف من الذهبيِّ للمالكيَّة أو خطئه.

والمسائل الداخلة في الباب هي: المسائل المختلف في القصاص فيها المتعلقة بالنفس؛ كالقصاص في قتل الوالد لولده، والقصاص في قتل الغيلة، والقصاص في شبه العمد، والقصاص عند الإكراه على القتل، والقصاص في القسامة[(٢)]، والقصاص حال الاشتراك في القتل، ونحو ذلك من المسائل.

---

(١) (ص:٣٤).

(٢) القسامة: (هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم)، مشتقة من القسم وهو اليمين. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٣)، شرح حدود ابن عرفة (ص:٤٨٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣)، التَّنقيح المشبع (ص:٤٣٨).

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على تحريم القتل بغير حق[١]، وأجمعوا على أن القصاص مختص في قتل العمد[٢]، وأجمعوا على أن من ضرب ما يعلمه إنسانًا قاصدًا بمحدَّد -كسيف أو رمح- فجرحه جرحًا كبيرًا فمات منه أنَّه عمد[٣]، وأجمعوا على أن القصاص يجري بين الوالي والرعيَّة، وأنَّ السلطان إذا اعتدى عمدًا أن القصاص واجب عليه من نفسه[٤]، وأجمعوا على أن المرأة تقتل بالأنثى وبالذكر[٥]، وأجمعوا على أن الذمي يقتل بالذمي قصاصًا[٦]، وأجمعوا على أن القتل خطأ لا قصاص فيه كأن يرمي شيئًا فيصيب غيره[٧]، وأجمعوا على أن من قتل من يظن كافرًا في بلاد الحرب فبان مسلمًا أنه خطأ لا قصاص فيه[٨]، وأجمعوا على أنه لا قصاص على المجنون والصبي وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه[٩]، وأجمعوا على أنه لا يقتل المسلمُ بالكافر الحربي قصاصًا[١٠]، ولا خلاف أن الذمي لا يقتل بالحربي[١١]،

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩٧)، المغني (٨/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١١/ ١٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٤٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٣)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٦).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٣٨)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣٣)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٨١).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٢٠)، المحلى بالآثار (١٠/ ٢١٥).

(٨) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٥)، المغني (٨/ ٢٧٢).

(٩) انظر: الاستذكار (٨/ ٥٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٧٩).

(١٠) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢١١).

(١١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٨٢).

وأجمعوا على أن الإكراه لا يبيح القتل وأن من أكره على القتل فقتل أنه آثم[١]، وأجمعوا على أنَّ العفو خير من القصاص في الجملة[٢]، وأجمعوا على أنه إذا عفا أحد أولياء الدم من الذكور أن القصاص يسقط ويُنتقل إلى الدية؛ لأن القصاص والدية لا يجتمعان[٣].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على جريان القصاص بين العبيد في النفس[٤]، واتفقوا على أن الجماعة تقتل بالواحد[٥]، واتفقوا على أن الرجل يقتل بالمرأة[٦]، واتفقوا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٤٩)، تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٢٠٦). **تنبيه:** نقل المرداوي في الإنصاف (٢٥/ ٢٠٣) عن ابن تيمية ﷺ قوله: «استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، **وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر**، فإذا حصل به ضرر كان ظلمًا من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع. قلت [أي المرداوي]: وهذا عين الصواب»، وهذا التفصيل في غاية الأهمية.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٥)، جواهر العقود (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٢٦٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٢٧٥)، الأم للشافعي (٦/ ٢٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩)، القوانين الفقهية (ص:٢٢٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٥٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٢٣).

(٦) انظر: الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٤)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣١٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٢). **تنبيه:** قال الشافعي ﷺ في الأم (٦/ ٢٥): «لم نعلم مخالفا في أن الرجل يقتل بالمرأة»، وقال ابن رشد الجد ﷺ في المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٣): «أجمع المسلمون على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل»، وحكى الإجماع غيرهما. إلا أن ابن المنذر ﷺ في الإجماع (ص:١٢٠) قال: «أجمعوا على أن القصاص =

على أن السيد إذا قتل عبده أنه لا يقتل[١]، واتفقوا على جريان القصاص في السكران الآثم إذا قتل حال سكره[٢]، واتفقوا على أنه يجوز لولي الدم الصلح على أكثر من الدية[٣]، واتفقوا على أنه إن اشترك في القتل رجلان أحدهما عامد والآخر مخطئ أن القصاص لا يجب عليهما جميعًا[٤]، واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالمستأمن[٥].

= بين المرأة والرجل في نفس إذا كان القتل عمدًا، **وروي عن عطاء والحسن غير ذلك**»، وظاهر حكاية ابن حزم ﷺ للإجماع في المسألة تميل إلى عدم انعقاد الإجماع في قتل الرجل بالمرأة. انظر: مراتب الإجماع (ص:١٣٨). وقارن بما في المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤١)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢١٨). وحكاه بعضهم إجماعًا غير أن ابن حزم ﷺ ينازع في المسألة ويذهب إلى قتله. انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٤)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٢٠٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٤٥٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٣)، جامع الأمهات (ص:٤٩٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٤٥، ٤٤٨)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٢). **والقول الثاني في المسألة**: لا يجوز المصالحة بأكثر من الدية، وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب ﷺ، وقال ابن القيم ﷺ: «هذا أرجح دليلًا». انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٩٩)، الإنصاف (١٣/ ١٦١). **تنبيه**: قال ابن قدامة ﷺ في المغني (٨/ ٣٦٣) «من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا». ونقله عنه بهاء الدين المقدسي ﷺ في العدة شرح العمدة (ص:٥٢٧). **وإنما ذكرت الخلاف في المسألة لشدة الحاجة إليها في زماننا وكثرة طرقها**.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٠).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٧).

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل المتعلقة بالقصاص في النفس، ومن أعيان هذه المسائل: حكم القصاص في شبه العمد، وحكم القصاص في قتل الوالد لولده، وحكم القصاص في قتل الغيلة[(١)].

الفرع الأول: حكم القصاص في شبه العمد.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم الإجماع على أن القتل ينقسم إلى عمد فيه القصاص، وإلى خطأ لا قصاص فيه.

ولكن اختلف العلماء فيما بين هذين القسمين وهو شبه العمد -ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد-[(٢)] وحقيقته: (أن يقصد الضرب بآلة لا تقتل غالبًا)[(٣)]، هل هو قسم بذاته أو هو ملحق بالعمد؟

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤، ٨١٧، ٨٢٢)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص:٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (ص:١٣٥٧، ١٣٦٢، ١٣٦٧). وسيأتي تفسير الغيلة قريبًا.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٠٢)، العدة شرح العمدة (ص:٥٢٨).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٠٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٧)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٨١)، العدة شرح العمدة (ص:٥٢٨). ومعنى شبه العمد عند الحنفيَّة أعم من الشافعيَّة والحنابلة؛ وذلك أن الحنفيَّة جعلوا كل قتل بما لا يفرق الأجزاء حتى ولو كان يقتل غالبًا من شبه العمد. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٧،١٠٠)، وقال بعض المالكيَّة: شبه العمد (أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل) وفي هذا نظر. انظر: القوانين الفقهية (ص:٢٢٦).

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: أنَّ قصد الضرب بآلة لا تقتل غالبًا على وجه العداوة **عمد** فيه القصاص، وهو مذهب المالكيَّة[(١)].

القول الثاني: أنَّ قصد الضرب بآلة لا تقتل غالبًا **شبه عمد**، وهو قسم بذاته ولا قصاص فيه، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وعليه فأوسع المذاهب إمضاء لحكم القصاص في هذه المسألة هم المالكيَّة؛ لقولهم بالقصاص فيما يُطلق عليه الجمهور (شبه العمد)، واستدلوا على هذه المسألة بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣].

ووجه الدلالة من الآيتين: أنَّ الله ذكر الخطأ والعمد المحضين ولم يذكر ثالثًا،

---

(١) قال مالك ﷺ في المدونة (٤/ ٥٥٨): «شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد». وانظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢). وفائدة القيد (على وجه العداوة) إخراج القتل إذا كان على وجه اللعب أو الأدب فإنه لا قصاص فيه عند المالكيَّة. وأنبه إلى قتل الوالد لولده **إذا لم يقصد إزهاق روحه** شبه عمد عند المالكيَّة. انظر: التبصرة للخمي (١٣/ ٦٣٦١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠٠، ٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٩)، المهذب للشيرازي (٣/ ١٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٠٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٠٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥١)، كشاف القناع (٥/ ٥١٢).

فدلَّ ذلك على نفيه[١].

الدليل الثاني: أن معنى العمد (قصد الفاعل إلى الفعل)، ومعنى الخطأ: (وهو ما يكون من غير قصد) ويمتنع أن يجتمع المعنيان في الفعل الواحد؛ لأنهما صفتان متعاندتان[٢].

الفرع الثاني: حكم القصاص في قتل الوالد ولده.

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن القصاص جائز في قتل الولد لأبيه[٣]، وأما إذا قتل الوالد ولده فلذلك صورتان:

الأولى: أن يضربه غير مريد لقتله فيموت، فهذا لا قصاص فيه عند المذاهب الأربعة[٤].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٠٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٣)، قال ابن رشد ﷺ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٠): «عمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد؛ أعني: بين أن يقصد القتل أو لا يقصده».

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٠٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٩). **تنبيه**: حكى العمراني ﷺ البيان (١١/ ٣٢١) الإجماع على أن الولد يقتل بأبيه، وفي هذا نظر؛ لأنه قد جاء عن الإمام أحمد رواية بعدم القصاص؛ «لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به كالأب مع ابنه». قاله الموفق في المغني (٨/ ٢٨٩).

(٤) أما الجمهور فإنهم يقولون بعدم القصاص مطلقًا كما سيأتي، وأمَّا المالكيَّة فانظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٩١).

والثانية: أن يضربه مريدًا قتله -كأن يُضجعه فينحره- فهذه الصورة هي محل النزاع، وقد اختلف فيها العلماء على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: جواز القصاص، وهو مذهب المالكيَّة(١).

القول الثاني: امتناع القصاص، وهو مذهب الجمهور(٢).

وعلى ذلك فأوسع المذاهب قولًا بالقصاص في هذه المسألة من قال بجوازه في قتل الوالد لولده، وهم المالكيَّة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

ووجه الدلالة من الآيتين: العموم فيهما(٣)، فإن الله أطلق القصاص في الآية الأولى، وجعل في الآية الثانية النفس بالنفس، وعموم ذلك يقتضي القصاص في قتل الوالد لولده.

---

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٨٣)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص:١٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٦/ ٥٧٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٧٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٧١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٧٩)، التَّنقيح المشبع (ص:٤٢٢).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٠).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**» أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المراد بقوله تتكافأ دماؤهم «أي: يتساوون في القصاص والديات»[٢]، والولد مكافئ لوالده، وعليه: «فكل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما»[٣].

الدليل الثالث: القياس؛ وذلك أن القصاص حق من حقوق الآدمي، فجاز أن يثبت للابن على الأب، كما تثبت سائر الحقوق[٤].

الدليل الرابع: القياس؛ وذلك أن الوالد وولده «شخصان متكافئان في الحرمة والدين، فكان القصاص جار بينهما كالأجانب»[٥].

الدليل الخامس: القياس؛ وذلك أن الأب امرؤ عاقل، فوجب عليه القصاص كما لو قتل الابن أباه[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر) (٣/ ٣٤) رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه في (أبواب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم) (٣/ ٦٩١)، رقم (٢٦٨٥). وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: «إسناده صحيح»، وصححه أيضًا ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٩/ ١٥٨).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٣٧٥). وانظر أيضًا: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٨١٥).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٠٥).

(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٤٣٤).

الفرع الثالث: حكم القصاص من الممسك إذا علم أن غيره يريد قتله.

تحرير محل النزاع:

إذا أمسك إنسان رجلًا ليقتله آخر، فلا خلاف بين العلماء في وجوب القصاص من القاتل[١]، و»أما الممسك فإن كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على الممسك بالإجماع، وإن كان القاتل لا يقدر على القتل إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك فقد اختلف الفقهاء في الممسك»[٢] على أقوال.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: القصاص يكون على القاتل والممسك جميعًا، وهو مذهب المالكيَّة[٣].

القول الثاني: القصاص يكون على القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: القصاص على القاتل فقط، ويعاقب الممسك ولا يقتل، وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٦٣). (٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٨٣).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٩٤)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٥).

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٤٥٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٥١٩). (٥) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٦١١)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٢)، تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٣)، مختصر المزني (٨/ ٣٤٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٨٦).

ويظهر في هذا الفرع أيضًا أن أوسع المذاهب إمضاءً لحكم القصاص هم المالكيَّة؛ لقولهم بالقصاص على الممسك دون غيرهم من المذاهب، واستدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ووجه الدلالة من الآيات: العموم فيها[(١)].

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ «أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» أخرجه البخاري[(٢)].

ووجه الدلالة من الأثر: أنّ الممسك مشترك في القتل، وقال عمر ﷺ: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) فدل ذلك على أنه يقتص منه[(٣)].

الدليل الثالث: أنَّ القاتل إنما توصل إلى القتل بإمساك الماسك، ولولاه لنجا بنفسه وتخلص من ظلم الظالم، فصار القاتل كأنه آلة لهذا الماسك، فوجب أن يقتلا جميعًا[(٤)].

الدليل الرابع: قياس الممسك في القتل على ممسك الصيد ليقتله المحرم، فإن الجزاء عليهما جميعًا[(٥)].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢١)، الفروق للقرافي (٤/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم) (٩/ ٨) رقم (٦٨٩٦).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٤٤١).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢١).

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة المالكيَّة في باب القصاص في النفس في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن المالكيَّة قالوا**: لا مدخل للنساء في العفو في القصاص في الجملة[(١)]، **وقال الجمهور**: إذا عفا أحد ورثة الميت رجلًا كان أو امرأة سقط القصاص[(٢)].
- **وقال المالكيَّة**: لو قال رجل لآخر: (اقتلني) أو (إن قتلتني أبرأتك) فقتله فإن القاتل لا يبرأ، ولولي الدم القصاص[(٣)]، **وقال الجمهور**: لا قصاص في ذلك[(٤)].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٦). وإنما قال الباحث في الجملة؛ لأنه ثمة تفريق عند المالكيَّة، ملخص ذلك: أنَّ النساء إذا كُنَّ في درجة الرجال نفسها فلا مدخل لهن في العفو، وأما إذا كان الرجال دونهن في العصبة كبنت القتيل وعمه فإن العفو **لا يصح إلا باجتماعهما معًا**. وهذا الحكم أيضًا دالٌّ على سعة المالكيَّة في إمضاء القصاص. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٧)، الأم للشافعي (٦/ ١٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧/ ٤٨٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ١٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٣٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٩٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٥/ ٥١٨). **تنبيه**: يمكن أن يخرج على هذه المسألة ما يعرف في زماننا بالموت الرحيم إذا كان ذلك بطلب من المريض.

- **وقال المالكيَّة**: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح دون غيرها[١]، **وقال الجمهور**: لا تقبل شهادة الصبيان مطلقًا[٢].

- **وقال المالكيَّة**: التَّدمِية الحمراء -وهي قول المقتول وهو يتشحَّط في دمه: قَتلني فلان[٣]-لَوَثٌ يجيز لولي الدم القسامة[٤]، **وقال الجمهور**: لا تجوز القسامة بالتدمية الحمراء[٥].

- **وقال المالكيَّة -وكذا الحنفيَّة-**: لأولياء الدم الكبار من العصبة القصاص قبل بلوغ الصغار[٦]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: ينتظر ولي الدم الصغير حتى يكبر ويطالب بالقصاص[٧].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤٧٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨٣). واشترط المالكيَّة لقبول شهادة الصبيان شروطًا أوصلها بعضهم إلى تسعة، وبعضهم إلى اثني عشر. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٥٢١)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢١١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٦)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٧)، الأم للشافعي (٧/ ٥١)، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٤/ ٣١٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٩٥)، الإنصاف (٢٩/ ٣٢١).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٥١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٠٨).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٨٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٨٨).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٣٢٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٨٠)، الحاوي الكبير (١٣/ ٨)، الغاية في اختصار النهاية (٧/ ١٤)، المنور في راجح المحرر (ص٤٢٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٠).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٥٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٥١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٧).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ١٩٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٣).

- **وقال المالكيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: شريك الصبي في القتل يقتص منه[١]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: لا يقتص من شريك الصبي[٢].
- **وقال المالكيَّة -وكذا الحنابلة-**: يستحق ولي الدم قتل القاتل في القسامة[٣]، **وقال الحنفيَّة والشافعيَّة**: لا يثبت القصاص بالقسامة[٤].

ويمكن أن يستشهد هنا أيضًا على ميل المالكيَّة إلى جانب إمضاء القتل وتحتُّمه بمسألة الغيلة -»وهي القتل لأخذ المال«[٥]-، **فالجمهور قالوا**: قتل الغيلة كغيره يجوز للولي العفو[٦]، **وقال المالكيَّة**: يتحتم القتل فيمن قتل غيلة، ولا يسقط ولو

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٧٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٦٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٥٩، ٢٧٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٠).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٨٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٥)، الرعاية الصغرى في الفقه (٢/ ١١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٢).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٩٢)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٧)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٧)، الأم للشافعي (٦/ ١٠٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٩٠).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٣٣). وفي معنى الغيلة أقوال غير ذلك، ولكن لمَّا كان معنى الغيلة يؤثر عند المالكيَّة فحسب من المذاهب اكتفيت بذكر المعتمد عندهم في ذلك. وانظر أيضًا: قتل الغيلة بحث محكم في مجلة العدل للدكتور هشام الزير (ص:٦٦).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٨)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٩)، الأم للشافعي (٧/ ٣٤٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٧٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٥٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٢).

عفا ولي المقتول[١]. **ووجه ذلك**: أن الغيلة من الفساد في الأرض، وقد أمر الله بالقتل والقطع والصلب على الإفساد في الأرض[٢].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر بجلاء أنَّ الحنفيَّة هم أضيق المذاهب قولًا بالقصاص؛ وذلك أنهم انفردوا بجملة من المسائل قالوا فيها بعدم القصاص، **من ذلك**:

- **أن الحنفيَّة قالوا**: قتل العمد مختص بما يُفرِّق الأجزاء، أما ما لا يفرِّق الأجزاء كالحجر والعصا ونحوه، فهو شبه عمد لا قصاص فيه[٣]، **وقال الجمهور**: ما لا يفرق الأجزاء إذا كان يقتل غالبًا فهو عمد فيه القصاص[٤]. وهذه المسألة **مسألة عظيمة** يتفرع عنها جملة من المسائل كالقتل بالإلقاء من شاهق، والقتل بالتجويع والعطش، والقتل بالخنق، والقتل بالتغريق، والقتل بتسليط سَبُعٍ أو عقرب، وغير ذلك كثير[٥].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٧)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٧٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨). وأنبه إلى أن القضاء في بلادنا -المملكة العربية السعودية- جارٍ على مذهب المالكيَّة بل هو أوسع. انظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي (ص:٦٧٩).

(٢) انظر: مختصر أبي مصعب الزهري (ص:٤١١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٩٧)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٧).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ١٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠١)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٢، ٥٤٣).

- **وقال الحنفيَّة**: إذا أكره إنسانٌ آخرَ على القتل فالقصاص يكون على المكرِه الآمر فقط[١]، **وقال الجمهور**: القصاص يكون على المكرِه والمكرَه جميعًا[٢].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يقتل شريك الأب في القتل ولو كان عامدًا[٣]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: شريك الأب العامد يقتصُّ منه[٤]. وتقدم أنَّ المالكيَّة يقولون بالقصاص من الأب إذا قصد القتل، فالقصاص من الشريك من باب أولى[٥].

■ المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.

من خلال ما تقدّم يظهرُ جليًّا أنَّ المالكيَّة هم أوسع المذاهب إمضاء لحكم القصاص، ولكن عند النظر في كتب الخلاف يظهر وجود مسألة خرجت عن هذا التوسع منهم، وهي مسألة اشتراط المكافأة بين القاتل والمقتول.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٦). وأنبه هنا إلى أن زفر ﷺ قال: القصاص على من وقع منه الفعل وهو (المكرَه) وقال أبو يوسف ﷺ: لا قصاص على واحد منهما. والملاحظ هنا أن أبا حنيفة وأصحابه ﷺ انقسموا إلى ثلاثة أقوال، ولكن لم يقل أحد منهم بالقصاص على المكرِه والمكرَه جميعًا كما هو مذهب الجمهور، **ولعل في هذا دلالة بينة على ضيق الحنفيَّة جملة في إمضاء القصاص**. انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٠٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٤١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٨٩)، العدة شرح العمدة (ص:٥٤١)، الإنصاف (٢٥/ ٥٥).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٠).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٠٧)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٠).

(٥) انظر الفرع الثاني من هذا المطلب. وانظر أيضًا: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص:٤٣١)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٤٥٧).

الفرع الأول: اشتراط المكافأة بين القاتل والمقتول.

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن العبد إذا قتل الحر أنه يقتص منه[١]، وأجمعوا على أن الكافر إذا قتل المسلم أنه يقتل به[٢]، ولكن اختلفوا في الحر يقتل العبد، وفي المسلم يقتل الكافر هل يقتص منهما أم لا؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: المكافأة ليست بشرط، فيقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بعبد غيره، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

القول الثاني: المكافأة شرط فلا يقتل حر بعبد، ولا يقتل مسلم بذمي إلا في قتل الغيلة فإن المسلم والحر يقتلان بالذمي والعبد، وهو مذهب المالكيَّة[٤].

القول الثالث: المكافأة شرط مطلقًا فلا يقتل حر بعبد، ولا يقتل مسلم بذمي، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٦٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٢٧)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٢٠).

(٢) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١١٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٧)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٧٧،٧٩)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٣-٥٣٥).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٨٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠، ١٦)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٦٠،١٦٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٣١، ٢٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٣، ٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٧).

ويظهرُ في هذا الفرع أنَّ المالكيَّة صاروا إلى قول أضيق من قول الحنفيَّة، وسبب قولهم بعدم القصاص في غير الغيلة أدلة:

أما كون الحر لا يقتل بالعبد فاستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**» أخرجه الدارقطني[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: ظاهر، «وهو نص في موضع الخلاف»[(٢)].

الدليل الثاني: عن ابن عمرو ﷺ قال: «كان أبو بكر وعمر ﷺ لا يقتلان الرجل بعبده» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(٣)]. وقال الباجي ﷺ: «الدليل على ما نقوله أن هذا إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن الزبير

---

(١) أخرجه الدارقطني في (كتاب الحدود والديات وغيره) (٤/ ١٥٣) رقم (٣٢٥٢). وهو حديث ضعيف جدًّا؛ لأن مداره على عثمان بن بري يرويه عن جويبر وهما متروكان، وله علة ثالثة وهي أن الضحاك لم يسمع من ابن عباس. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦٧): «هذا الحديث لم يخرجوه، ولا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس- قاله النسائي وغيره-، ولأن جويبرًا متروك- قاله الدارقطني وغيره-، وعثمان بن مقسم البري كذبه يحيى وغيره». وانظر أيضًا: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ١٣٩)، البدر المنير (٨/ ٣٦٨)، التلخيص الحبير (٤/ ٣٢).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٤١٧). وانظر أيضًا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب العقول، باب الحر يقتل العبد عمدًا)، (٩/ ٤٩١) رقم (١٨١٣٩) وابن أبي شيبة في (كتاب الديات، الرجل يقتل عبده من قَالَ لا يقتل به)، (١٤/ ١٩٥) رقم (٢٨٠٨٧). ومدار الأثر على حجاج بن أرطأة وفيه ضعف. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٤)، الكامل في الضعفاء (٢/ ٥١٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٦)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٢).

وزيد بن ثابت ﷺ ولا مخالف لهم»[(١)].

الدليل الثالث: أن العبد يقاس على البهائم بجامع أنها تباع وتشترى، والبهائم لا قصاص فيها فكذا العبد[(٢)].

الدليل الرابع: أنَّ القصاص في اللغة (المماثلة) ولا مماثلة بين العبد والحر، فامتنع القصاص بينهما[(٣)].

وأما كون المسلم لا يقتل بالذمي فاستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أبي جحيفة ﷺ قال: «قلت لعلي بن أبي طالب ﷺ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري[(٤)].

ووجه الدلالة من الحديث: قوله: (لا يقتل مسلم بكافر)، وهذا نص في المسألة[(٥)].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**﴾ أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٦)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٢١). ونقله عنه ابن ناجي التنوخي ﷺ. انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٤١٨)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب العلم، باب كتابة العلم) (١/ ٣٣) رقم (١١١).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٠٢).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

ووجه الدلالة من الحديث: مفهوم المخالفة، من جهة أن «دم الكافر لا يكافئ دم المؤمن، وإذا لم يكافئه فالقصاص مرتفع»[(١)].

الدليل الثالث: أن الكافر الذمي يقاس على الكافر المستأمن والحربي، فإنه لا يجب القصاص فيهما باتفاق، والجامع في القياس هو: النقصان الواقع من أجل الكفر[(٢)].

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال المسائل المتقدمة يظهر بجلاء أن المالكيَّة هم أوسع المذاهب إمضاء لحكم القصاص، ولكن يقوم سؤال: هل ثمة سبب يمكن رد الباب إليه؟

للجواب عن هذا السؤال؛ لا بد من النظر في أدلة المالكيَّة في المسائل التي انفردوا فيها، ويظهر أن العموم أقوى مستمسك للمالكية في مسائل القصاص، ويمكن أن يقال: إن توسع المالكيَّة في عمومات أدلة القصاص هو الذي أدى بهم إلى السعة في الباب.

ولكن ثمة سبب آخر يظهر أنه أكثر اتِّجاهًا، يمكن بيانه من خلال مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن القصاص إنما شرع في أصله سدًّا لذريعة القتل وصيانة للدماء، وقد جاء في الكتاب: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والمراد: «أن سافكَ الدم إذا أُقيد منه ارتدع من كان يهمّ بالقتل»[(٣)]، وهذا هو معنى سدِّ

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨١). وانظر أيضًا: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٠٢)، التبصرة للخمي (١٣/ ٦٤١٠).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٢).

(٣) التفسير البسيط للواحدي (٣/ ٥٤١). وانظر أيضًا: تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

الذرائع. يقول ابن القيم: «لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضًا ابتداء واستيفاء، **فكأن في القصاص دفعًا لمفسدة التجرِّي على الدماء بالجناية وبالاستيفاء**، وقد قالت العرب في جاهليتها: (القتل أنفى للقتل)، و(سفك الدماء يحقن الدماء)»[(١)].

والمقدمة الثانية: أن أكثر المذاهب إعمالًا لقاعدة سد الذرائع هم المالكيَّة[(٢)].

وينتج من هاتين المقدمتين: أن سعة المالكيَّة في إمضاء القصاص إنما حصل لسعتهم في قاعدة سد الذرائع.

وقد ألمح بعض العلماء إلى أن أصل مشروعية القصاص إنما هو سد لذريعة القتل:

فمن المالكيَّة: يقول ابن رشد ﵀ في مسألة القسامة: إن مالكًا «زعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء؛ وذلك أنَّ القتل لما كان يكثر، وكان يقل قيام الشهادة عليه؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظًا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٥٠).

(٢) لما تكلم القرافي﵀ في الخلاف في سد الذرائع قال: «حاصل القضية أنا **قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا** أنها خاصة بنا». الذخيرة (١/ ١٥٣)، وقال في الفروق (٢/ ٣٣): «ليس سد الذرائع خاصًّا بمالك ﵀ **بل قال بها هو أكثر من غيره** وأصل سدها مجمع عليه»، وانظر أيضًا: الفروق (٣/ ٢٦٦). وقال د. محمد هشام البرهاني: «**ليس في المذاهب الأربعة المنتشرة ولا في غيرها من بلغ في أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي**». سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص:٦١٥). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧). ولا يخفى أنَّ الخلاف محكي في أصل سد الذرائع، ولكن تقدم ما قاله القرافي من أن أصله مجمع عليه، وذكر الشاطبي ﵀ أن سد الذرائع «أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله»، ثم قال: «فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة» الموافقات (٣/ ٥٠٩). وانظر أيضًا: تكملة المجموع في شرح المهذب للسبكي (١٠/ ١٦٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٠٥)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٥).

للدماء»[١]. ويلاحظ أن السبب عند المالكيَّة في مشروعية القسامة إنما هو الاحتياط للدماء، وفي القول بها سدٌّ لذريعة القتل حال الخلوات.

وقال الأبياري ﷺ: «قال علماء الشريعة: كل مسلك يطرق إلى الدماء الهرج من غير معاناة شاقة ولا عسر، فهو مردود. وهذا يمثل بالقول في القتل بالمثقل؛ إذ القصد بالقتل بهذه الآلات ليس عسيرًا ولا نادرًا، فنفي القصاص فيه يفسد قاعدة الدماء، وهو مضاد لهذه القاعدة، التي هي أهم قواعد الشريعة وأحقها بالحفظ والرعاية»[٢].

ونص الونشريسي ﷺ في قتل الجماعة بالواحد على أن: «الجماعة تقتل بمقتضى القاعدة التي نبه على مصلحتها بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فمعناه أنَّ بمشروعية القود يقع الانزجار عن الدماء، فلو لم يشرع القود على القاعدة لاتخذ الظلمة الاستعانة ذريعة إلى إسفاك الدماء، فوجب القصاص بمقتضى حكمة القاعدة الضرورية»[٣]. وذكر أن «قاعدة الدماء مبنية على الاحتياط حرصًا على الحياة وزجرًا للجناة»[٤].

ومن الشافعيَّة: يقول ابن دقيق العيد ﷺ: «صيانة الدماء من الإهدار: أمر ضروري والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص بالقتل

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١١). وتتمة كلامه: «لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق؛ وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق، فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين مع مخالفة ذلك للأصول؛ وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم».

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ٣٣٤).

(٣) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص:٧١٩).

(٤) المصدر السابق.

بالمثقل لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء»[(١)].

ومن الحنابلة: قال ابن القيم ﷺ في معرض بيانه لأمثلة سد الذرائع عمومًا: «من ذلك: أن الصحابة ﷺ اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاص يقتضي المساواة: لئلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم».

وهذه النصوص في غاية البيان على أنَّ أصل تشريع القصاص إنما هو سدٌّ لذريعة القتل.

ومن جهة أخرى فإن سبب ضيق الحنفيَّة في باب القصاص يرجع -والله أعلم- إلى شبهة رأوها في محل النزاع «والقصاص يسقط بالشُّبهة»[(٢)]؛ ولذا استدل القدوري ﷺ على سقوط القصاص من شريك الأب بوجود الشبهة[(٣)]، واستدل بوجود الشبهة على سقوط القصاص من المكرَه[(٤)].

واستدل السرخسي ﷺ على سقوط القصاص في القتل بالمثقل بوجود الشبهة، ووجهها: «أنَّ المثقل ليس بآلة للقتل بأصل الخلقة وإنما هو آلة للتأديب»[(٥)].

وقال الكاساني ﷺ في القصاص: «الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، وعلى هذا يُخَرَّج القتل بضربة أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود؛ لأن الضربة

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٥). وانظر أيضًا: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨/ ٣٨٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٩٢). وقال ذلك في مسائل تتعلق بالإكراه.

(٣) انظر: التجريد (١١/ ٥٦٠٠). وانظر أيضًا: رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٤٦٠).

(٤) انظر: التجريد (١١/ ٥٥٣٨).

(٥) أصول السرخسي (١/ ٢٤٧).

أو الضربتين مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب والتهذيب، فتمكنت في القصد شبهة العمد، وعلى هذا يخرج قول أصحابنا ﷺ في الموالاة في الضربات أنها لا توجب القصاص خلافًا للشافعي»، ثم قال: «إذا جاء الاحتمال جاءت الشبهة وزيادة، وعلى هذا يُخَرَّج قول أبي حنيفة ﷺ في القتل بالمثقل أنه لا يوجب القود خلافًا لهما، والشافعي ﷺ»[(١)]. والملاحظ أن معنى الشبهة حاضر عند فقهاء الحنفيَّة في إسقاط القصاص. وسيأتي -بحول الله- في باب الحدود أنَّ الحنفيَّة ضيَّقوا إقامة الحدود بوجود أدنى شبهة، وهذا يبين شدَّة تماسك الأبواب وارتباطها عندهم.

وأما الجمهور فلم يسلموا وقوع الشبهة في المسائل السابقة؛ ولذا يقول السمعاني وهو من فقهاء الشافعيَّة في مسألة القتل بالمثقَّل: «الخلاف بيننا وبين الخصم [يعني الحنفيَّة] أن سبب القود هل وجد في مسألة المثقل أم لا؟ فالخصم يقول: **لم يوجد لأنَّه يدعي شبهة في السبب، ونحن ندعي أن السبب قد وجد وأنه لا شبهة**»[(٢)]. وبنحو هذا قرر ابن الدهان ﷺ في كتابه تقويم النظر[(٣)]، بل نص الونشريسي من المالكيَّة على أنَّ «القصاص يثبت مع الشبهة»[(٤)].

ويحسن في ختام هذا المبحث الإشارة إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنّ المالكيَّة هم أوسع المذاهب أيضًا إمضاءً لحكم القسامة، وتقدَّم أنهم أجازوا القصاص بها، وجعلوا معنى اللوث واسعًا يشمل كل شبهة كالتدمية الحمراء، ولعل هذا يعود إلى ما تقرَّر من أنهم يحتاطون في أمر الدماء، ويسدون الذرائع الموصلة إليه، ولذلك توسعوا في طرائق ثبوت القتل ومنها القسامة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٤). وانظر أيضًا: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٤٧).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: (٤/ ٣٨٩).

(٤) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص: ٧٢٠).

والأمر الثاني: أنَّ المالكيَّة قالوا: لو سقط القصاص عن القاتل بعفو أو غيره فإنه يعزَّر بمئة جلدة، ويحبس سنة[(١)]، وذهب الجمهور إلى عدم التعزير في ذلك[(٢)]. وهذه المسألة تبين شدة احتياط المالكيَّة في أمر الدماء وسد الذرائع الموصلة إليه أيضًا، من جهة أنهم جعلوا العقوبة على القاتل عمدًا واقعة لا محالة، فإما أنْ يقتص منه ولي الدم، وإما أن يجلد ويحبس.

والأمر الثالث: أنَّ المالكيَّة ذهبوا إلى أنَّ توبة القاتل عمدًا لا تصح، وذهبوا إلى عدم صحَّة إمامته في الصلاة[(٣)]، ونازع في هذا الجمهور: فذهبوا إلى أن التوبة تقبل[(٤)]؛ لأن التوبة إذا قبلت في الكفر فقبولها في الكبائر من باب أولى[(٥)]. ويظهر

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٢)، القوانين الفقهية (ص:٢٢٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٥٥).

(٢) وهذا يستفاد من عمومات كلام أهل العلم في المسألة، ونصَّ على تفرد مالك في المسألة: ابن حزم وابن رشد ﷺ. انظر: المحلى بالآثار (١١/ ٩٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٦). وأنبِّه إلى أن العمل في محاكم بلادنا اليوم جارٍ على قول المالكيَّة من جهة أصل التعزير لا الالتزام بالحبس والجلد. انظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي (ص:٧٧٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٨٥)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٧٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٧٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٧٠٣)، تكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٩٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٤٣٠)، كشاف القناع (٦/ ١٧٨). بل ذهب بعض أهل العلم إلى حكاية الإجماع في المسألة سوى ما جاء عن ابن عباس ﷺ. قال النووي في شرح مسلم (١٧/ ٨٢) في كلامه على حديث توبة من قتل تسعة وتسعين نفسًا: «هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدًا، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس».

(٥) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص:١٢٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٢٤).

-والعلم عند الله- أن المالكيَّة إنما صاروا إلى قولهم هذا مبالغة في تحقيق سد الذرائع الموصلة إلى القتل، وهذا في غاية الاتساق والانضباط منهم في الباب.

وخلاصةُ الباب:

- أنّ المالكيَّة هم أوسع المذاهب إمضاءً للقصاص، وسبب هذا أن القصاص شرع سدًّا لذريعة القتل، والمالكيَّة هم أوسع المذاهب في سد الذرائع.
- وأمَّا الحنفيَّة فصاروا إلى الضيق في الباب؛ لكون الشبهات تُسقط القصاص، والشبهات عندهم أعمُّ من غيرهم من المذاهب.
- وأما الشافعيَّة والحنابلة فتوسطوا بين المذهبين؛ لأنهم لم يتوسعوا في الشُّبَه المسقطة للقصاص كما هو الحال عند الحنفيَّة، ولم يتوسَّعوا في سدِّ الذريعة كما توسَّع المالكيَّة، **والله أعلم**.

المبحث الثاني:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب القصاص فيما دون النفس

■ **تمهيد:**

تقدم أنَّ العلماء ﷺ يُفردون لأحكام الجنايات كتابًا خاصًّا بها، وأنهم يفردون للجناية على النفس بابًا في ذلك، ثم يتبعون ذلك بذكر أحكام الجناية على ما دون النفس، وتعددت طرائقهم في تسمية الباب، فأسماه بعضهم: (باب القصاص فيما دون النفس)[١]، ومنهم من سماه: (باب القصاص في الأطراف والجراح)[٢].

والجناية على ما دون النفس تتنوع إلى أربعة أنواع: «**أحدها**: إبانة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف، **والثاني**: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، **والثالث**: الشجاج، **والرابع**: الجراح»[٣]، والشجاج: هي الجروح المختصة بالوجه، وأما إن كانت في الجسد فتسمَّى جراحًا[٤].

ومراد الباحث بالضيق في الباب: القول بعدم القصاص، **والمراد بالسَّعة**: القول بالقصاص كما هو الحال فيما تقدم من القصاص في النفس.

---

(١) هذه طريقة الحنفيَّة والحنابلة. انظر: بداية المبتدي (ص:٢٤٤)، كنز الدقائق (ص:٦٣٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٢٢٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٨٩).

(٢) هذه طريقة الشافعيَّة. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٥٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٦). وانظر أيضًا: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٣٩).

(٤) وهذا اصطلاح اصطلح عليه الفقهاء. انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٥٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٥).

والمسائل الداخلة في الباب هي المسائل التي لها تعلُّق بالقصاص فيما دون النفس؛ كالقصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، والقصاص في جناية العبد على العبد فيما دون النفس، والقصاص في جناية الجماعة على الواحد فيما دون النفس، والقصاص في قطع الذكر، والقصاص في قطع الأجفان، والقصاص في قطع اللسان، ونحو ذلك من مسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على مشروعية القصاص فيما دون النفس في الجملة[(١)]، وأجمعوا على أنه لا قصاص في الجناية على ما دون النفس خطأ[(٢)]، وأجمعوا على أنَّ العين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن[(٣)]، وأجمعوا على أنَّ القصاص جارٍ في الأطراف إذا قطعت من المفصل، والأطراف هي: (اليد والذراع والرجل والساق)[(٤)]، ولا خلاف أنه لو قلع الأعور عين الأعور أن فيه القصاص[(٥)]، ولا خلاف في القصاص إذا جنى من له أذن واحدة على من له أذنان[(٦)]، وأجمعوا على أنه لا يقتص من الحر في جنايته على العبد فيما دون النفس[(٧)]، وأجمعوا على أنه لا قصاص في نقص العين[(٨)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٧).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٣٨)، جواهر العقود (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/ ١٨٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٢).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٣٤٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٩).

(٨) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٧٧).

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز القصاص في الموضحة[(١)]، واتفقوا على عدم القصاص في الجناية على الشعور كشعر اللحية والرأس[(٢)]، واتفقوا على عدم القصاص فيما فوق الموضحة[(٣)]، واتفقوا على أنه لا يقطع العضو الصحيح بالأشل[(٤)]، واتفقوا على أن من شرط القصاص المماثلة في الاسم والموضع فلا تقطع يمين بيسار[(٥)]، واتفقوا على أنه لا قصاص في اللطمة ونحوها[(٦)].

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب القصاص فيما دون النفس،

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٩٦)، التَّنقيح المشبع (ص:٤٢٧). **والموضحة هي**: الشجة التي يظهر ويتَّضِح فيها العظم. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٣٩)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٢٣٦)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٥٦١)، كشاف القناع (٦/ ٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١)، الوسيط في المذهب (٦/ ٢٩٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٢٦٤). قال ابن قدامة ﷺ في المغني (٨/ ٣٤٤): «لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل، إلا ما حكي عن داود أنه أوجب ذلك». وانظر أيضًا: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١٠٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٠)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢١٦)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٨٧)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٨).

ومن رؤوس هذه المسائل: القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، والقصاص في جناية العبد على العبد، والقصاص في جناية الجماعة على الواحد فيما دون النفس[(١)].

الفرع الأول: حكم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

تحرير محل النزاع:

تقدم في المبحث السابق أن القصاص يجري بين الرجل والمرأة **في النفس** عند المذاهب الأربعة، ولكن اختلفوا هل يجري القصاص بينهما في جناية أحدهما على الآخر **فيما دون النفس**؟ قولان للعلماء في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: عدم القصاص، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

القول الثاني: جواز القصاص، وهو مذهب الجمهور[(٣)].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم القصاص، وهم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بدليلين:

---

(١) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص:٤٢٧، ٤٢٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤، ٨١٥)، التجريد للقدوري (١١/ ٥٤٩١، ٥٤٩٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٤٨).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٠٩)، الوسيط في المذهب (٦/ ٢٨٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٥٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٠٨)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٧).

الدليل الأول: أنَّ أطراف الآدمي حكمها حكم الأموال؛ لأنها وقاية للأنفس كالأموال، ثم إنه لا مماثلة في الدية بين طرف المرأة والرجل؛ فاقتضى ذلك عدم جريان القصاص بينهما[١].

الدليل الثاني: القياس على عدم جريان القصاص بين اليمين واليسار؛ وذلك أن التفاوت بين طرف المرأة وطرف الرجل في المنفعة ظاهر، فيد الرجل تصلح لنوع من المنافع لا تصلح لها يدُ المرأة، وكذا عكسه، فصارت كالتفاوت بين منفعة اليمين واليسار[٢].

الفرع الثاني: حكم القصاص في جناية العبد على العبد فيما دون النفس.

تحرير محل النزاع:

تقدم أن العلماء مجمعون على أصل مشروعية القصاص فيما دون النفس، وأنه يجري بين الأحرار. ولكن اختلفوا في جناية العبد على العبد فيما دون النفس هل يكون فيها القصاص أم لا؟ قولان للعلماء في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلة المضيق في المسألة:

القول الأول: عدم القصاص، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

القول الثاني: جواز القصاص، وهو مذهب الجمهور[٤].

---

(١) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص:٤٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١١٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٣).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٤٩٢)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٣)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٣).

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٢٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢٣/ ٧٠٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١٠/ ١٨٦)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٦)، روضة الطالبين وعمدة =

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم القصاص، وهم الحنفيَّة أيضًا، وقد استدلوا على هذه المسألة بدليلين:

الدليل الأول: عن عمران بن حصين ﷺ «أَنَّ **غُلَامًا** لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا» أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد[(١)].

وأخرجه الدارمي والطَّحاوي بلفظ: «أَنَّ **عَبْدًا** لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ قَطَعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بَيْنَهُمَا قِصَاصًا**»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث على اللفظ الثاني ظاهر[(٣)].

الدليل الثاني: أنَّ أطراف العبيد حكمها حكم الأموال؛ ولا مماثلة في القيمة بين طرفي العبدين، «وإن تساويا فيهما فذلك بالحرز والظن، وليس بيقين فصار شبهة

= المفتين (٩/ ١٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٥٣)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٨)، الإنصاف (٢٥/ ٢٢٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٧).

(١) أخرجه أبو داود في (كتاب الديات، باب جناية العبد يكون للفقراء) (٤/ ٣٢٣) رقم (٤٥٩٠)، والنسائي في (كتاب القسامة والقود، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس) (١/ ٩٢٥) رقم (٤٧٦٥/ ١)، وأحمد في (مسند البصريين ﷺ، حديث عمران بن حصين ﷺ) (٨/ ٤٥٩٥) رقم (٢٠٢٥٠). والحديث قال عنه البزار: (إسناده جيِّد) وصحَّح إسناده ابن عبد الهادي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: مسند البزار (٩/ ٧٣)، المحرر في الحديث (ص:٦٠٢)، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٣/ ١٩٤)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص:٣٥٥).

(٢) أخرجه الدارمي في (كتاب الديات، باب القصاص بين العبيد) (٣/ ١٥٣٣) رقم (٢٤١٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في رفعه القصاص عن العبد الذي قطع أذن عبد لغير مواليه) (١٥/ ١٢٢) رقم (٥٨٨٧).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٢٣)، التجريد للقدوري (١١/ ٥٤٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٤٩).

فامتنع القصاص»[(١)].

الفرع الثالث: حكم القصاص في جناية الجماعة على الواحد فيما دون النفس.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم في المبحث السابق أنَّ الجماعة تقتل بالواحد باتِّفاق المذاهب الأربعة، ولكن اختلفوا في جناية الجماعة على الواحد فيما دون النفس هل يقتص منهم أم لا؟

الأقوال، وأشهر أدلة المضيِّق في المسألة:

القول الأول: عدم القصاص، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

القول الثاني: جواز القصاص، وهو مذهب الجمهور[(٣)].

وعليه فأضيق المذاهب في هذه المسألة من ذهب إلى عدم القصاص في قطع الجماعة للواحد، وهم الحنفيَّة أيضًا، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن كل واحد من الجناة قاطع بعض اليد فتنتفي المماثلة في القصاص؛ لأن القطع حصل باعتماد أكثر من يد، فيضاف البعض إلى كل واحد،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١١٢). وانظر أيضًا: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٩٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٨)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢١٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٨٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٠٨)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٧).

وبهذا ينتفي القصاص[١].

الدليل الثاني: أن المماثلة في قطع الأطراف بالطرف منتفية في الذات، ويحقق هذا المعنى أنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء، والفائت هو المماثلة من حيث الوصف فقط فلأن يسقط القصاص بالفوات في الذات أولى من سقوطه حال التفاوت بالوصف[٢].

الدليل الثالث: أنَّه لا مماثلة بين الأيدي واليد في المنفعة؛ لأنَّ من المنافع ما لا يتأتى إلا باليدين كالخياطة، ومنفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة عادة[٣].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح ضيق الحنفيَّة في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن الحنفيَّة قالوا**: لا يقطع الذكر بالذكر ولو قُطِع من أصله إلا أن تقطع الحشفة فقط، فتقطع حشفة الجاني[٤]، **وقال الجمهور**: يقطع الذكر بالذكر مطلقًا[٥].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٨). ونص الحنفيَّة على أن هذا بخلاف النفس، فيقتل الجماعة بالواحد؛ لأن زهوق النفس لا يتبعض.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٩).

(٣) المصدر السابق. وانظر: الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٧).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٧)، تكملة الطوري للبحر الرائق (٨/ ٣٤٩).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٥)، المهذب للشيرازي (٣/ ١٨٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٠٨)، مختصر الخرقي (ص:١٢٥)، كشاف القناع (٥/ ٥٥٢). **تنبيه**: حكى ابن قدامة وابن أبي عمر والزركشي ﷺ نفي العلم بالخلاف في أن الذكر يؤخذ بالذكر، ولعل هذا يحمل على الحشفة، فإن حمل على عموم الذكر ففيه نظر؛ لما تقدم =

- **وقال الحنفيَّة**: لا يقطع اللسان باللسان[١]، **وقال الجمهور**: فيه القصاص[٢].
- **وقال الحنفيَّة**: لا قصاص في قلع العين[٣]، **وقال الجمهور**: فيه القصاص[٤].
- **وقال الحنفيَّة**: لا قصاص في الأليتين[٥]، **وقال الجمهور**: فيهما القصاص[٦].

= من خلاف الحنفيَّة. انظر: المغني (٨/ ٣٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٢٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٩٨).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣١)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٤).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص:٤٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٠٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢١٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٥٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٨٩). **تنبيه**: حكى ابن قدامة وابن أبي عمر ﷺ عدم العلم بالخلاف في المسألة، وتقدم أن الحنفيَّة يخالفون في القصاص في اللسان. انظر: المغني (٨/ ٣٣٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٢٣٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١١١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢٥). ومحل القصاص في العين عند الحنفيَّة إذا ذهب ضوؤها وهي قائمة، وهذا الذي انعقد عليه الإجماع.

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣١٦)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٢)، الأم للشافعي (٦/ ٥٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٩). **والعجيب في هذه المسألة** أن الزركشي ﷺ حكى الإجماع على أن العين تقلع بالعين، وحكى قاضي زاده ﷺ الإجماع على عدم القصاص! والذي يظهر لي عدم التعارض بينهما، فكلام الزركشي محمول على أصل القصاص في العين وهو صريح القرآن، وكلام قاضي زاده محمول على إجماع الحنفيَّة في عدم القصاص في قلع العين. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٩٩)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٣٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٩).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٦٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٤١)، الأم للشافعي (٦/ ٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٨٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٨٢)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٧).

● **وقال الحنفيَّة**: لا قصاص في الأجفان[(١)]، **وقال الجمهور**: فيهما القصاص[(٢)].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يلحظ الناظر بينها تقاربًا من حيث الجملة، وإن كان المالكيَّة أشدهم توسُّعًا في إثبات القصاص فيما دون النفس[(٣)]، والله أعلم.

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ الحنفيَّة أضيق المذاهب في باب القصاص فيما دون النفس، إلا أنه من خلال النظر في كتب المذاهب المعتنية بفروع المسائل تبيَّن للباحث وجود مسألة خرجت من حيث النظر العام عن ضيقهم في الباب هي: جناية المسلم على الذمي فيما دون النفس.

الفرع الأول: حكم القصاص في جناية المسلم على الذمي فيما دون النفس.

اختلف العلماء ﷺ فيما إذا جنى المسلم على الذمي فيما دون النفس هل يقتص منه أم لا؟

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٨).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢٠٣)، الوسيط في المذهب (٦/ ٢٨٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٧).

(٣) مما يبيِّن سعة المالكيَّة أنهم انفردوا فقالوا في كسر العظام القصاص إذا لم يكن كسرها مخوفًا، على حين منع من ذلك الجمهور. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٣٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٥٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٧٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤)، العدة شرح العمدة (ص:٥٤٦)، الإنصاف (٢٥/ ٢٤٩).

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: جواز القصاص، وهو مذهب الحنفيَّة[(١)].

القول الثاني: عدم جواز القصاص، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

ويظهرُ في هذا الفرع أن الحنفيَّة توسعوا في أمر القصاص بخلاف الجمهور، وهذا جارٍ على خلاف ما تقرَّر من ضيقهم في الباب، وسبب قول الحنفيَّة في القصاص يعود إلى أنَّ طرف المسلم والكافر متساويان في الدية، فصار كالحر المسلم يعتدي على الحر المسلم فإنه يقتصُّ منه[(٣)].

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال المسائل المتقدمة يظهر ضيق الحنفيَّة في القصاص فيما دون النفس دون غيرهم من المذاهب، وعند النظر في أدلة المسائل يظهر أن سبب هذا الضيق

(١) انظر: مختصر القدوري (ص١٨٥)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٤)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٢٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣١٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٠١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملسي (٧/ ٢٦٨)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٧٢)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٧). **تنبيه**: حكى ابن عبد البر ﷺ الإجماع على عدم القصاص في جناية الكافر على المسلم فيما دون النفس، وفي هذا نظر لما تقدم من قول الحنفيَّة. انظر: الاستذكار (٨/ ١٢٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١١٤). **وهنا تنبيهان: الأول**: أن دية الكافر محل خلاف بين العلماء إلا أن الحنفيَّة ذهبوا إلى أن دية الكافر مثل دية المسلم، فاستقام عندهم الاستدلال في هذا الفرع. انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٢٢)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٧١١). **والتنبيه الثاني**: أن جريان القصاص فيما دون النفس بين المسلم والكافر اطَّرد فيه الحنفيَّة، فقد تقدم في المبحث السابق أن الحنفيَّة انفردوا فقالوا بجريان القصاص في قتل المسلم للذمي، فهنا أيضًا قالوا بأن القصاص جارٍ بينهما فيما دون النفس.

يعود إلى أمرين:

الأول: أن الحنفيَّة ذهبوا إلى الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فلا قصاص حتى يستوي الطرفان في الدية، على حين ذهب الجمهور إلى أن كل ما جاز فيه القصاص في النفس فهو جائز فيما دون النفس.

والثاني: أن الحنفيَّة شددوا في شرط المماثلة في القصاص فيما دون النفس فمنعوا من إمكان المماثلة في جملة من الصور، فضاق بذلك المذهب عندهم، على حين ذهب الجمهور إلى إمكان المماثلة فقالوا بالقصاص، وقد نصَّ على هذين السببين جملة من علماء المذاهب.

فأما السبب الأول فمن الحنفيَّة يقول السغدي ﵀: كان أبو حنيفة «يسلك فيما دون النفس مسلك الأموال»[(١)].

وذكر السرخسي ﵀ هذا المعنى، ثم قال: «وعلى هذا الأصل لا يقطع يدان بيد واحدة عندنا؛ للتفاوت في البدل»[(٢)].

وأما الجمهور فإنهم ذهبوا إلى أنَّ القصاص فيما دون النفس حكمه حكم القصاص في النفس.

فمن المالكيَّة يقول القاضي عبد الوهاب ﵀ مستدلًّا على القصاص في جناية الجماعة على الواحد فيما دون النفس: «كل من لم يمنع جريان القصاص في النفس لم يمنع جريانه في الأطراف»[(٣)].

---

(١) النتف في الفتاوى (٢/ ٦٣٧). وانظر أيضًا: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٠)، تكملة الطوري للبحر الرائق (٨/ ٣٤٨).

(٢) المبسوط (٢٦/ ١٣٧).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٥).

ونصَّ ابن شاس ﷺ على «أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف»[١]، ثم قال: «ولا تقطع اليد السليمة بالشلاء لعدم التساوي في المنفعة؛ **لا لتفاوت البدل**»[٢]، والمالكيَّة هنا لما اتفقوا في النتيجة مع الحنفيَّة دفع ابن شاس بهذا التقرير ما قد يتوهَّم من الاشتراك في الاستدلال.

ومن الشافعيَّة يقول الماوردي ﷺ: «كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف والجراح، سواء اتفقا في الدية كالحرين المسلمين أو اختلفا في الدية؛ كالرجل والمرأة والعبيد إذا تفاضلت فيهم، وإن لم يجز القصاص بينهما في النفس لم يجز في الأطراف؛ كالمسلم مع الكافر، والعبد مع الحر»[٣].

ومن الحنابلة يقول الكلوذاني ﷺ: «كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به الطرف، وكل من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به في الطرف»[٤].

ويلحظ أن الجمهور في جميع ما تقدم سلكوا في القصاص فيما دون النفس مسلك القصاص في النفس.

وأشير في ختام الكلام على هذا السبب إلى أن سبب قول الحنفيَّة بأن القصاص يجري بين المسلم والذمي في الجناية فيما دون النفس هو بعينه هذا السبب، ووجهه أن دية المسلم والذمي واحدة، يقول السرخسي ﷺ لما ذكر أن القصاص

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠٠).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١).

(٣) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٦).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٠٧).

فيما دون النفس يسلك به مسلك الأموال: «وعلى هذا الأصل قلنا يجري القصاص بين المسلم، والذمي فيما دون النفس؛ للمساواة بينهما في البدل»[(١)].

وأما السبب الثاني -وهو رعاية المماثلة حال القصاص- فقد نص عليه جملة من فقهاء الحنفيَّة: يقول الزيلعي رحمه الله: «القصاص يبنى على المماثلة، فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص، وما لا فلا»[(٢)]، ثم ذكر جملة من المسائل التي انفرد بها الحنفيَّة -كعدم القصاص في اللسان والذكر-، واستدلَّ على عدم القصاص فيهما بأنَّهما «ينقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما»[(٣)].

واستصحب هذا الأصل الكاساني رحمه الله في القصاص في ثدي المرأة وفي الخصيتين، فقال: «لم يذكر [أي: السمرقندي] حكم ثدي المرأة أنه هل يجب فيه القصاص أم لا؟ وكذا لم يذكر حكم الأنثيين في وجوب القصاص فيهما، **وينبغي أن لا يجب القصاص فيهما**؛ لأن كل ذلك ليس له مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل»[(٤)]. وهذا التخريج من الكاساني حال عدم وجود النقل في غاية الوضوح على أنَّ الحنفيَّة يميلون إلى التشدد في رعاية المماثلة، بل هذه ثمرة من ثمرات معرفة اتجاه المذهب في الباب.

وأمَّا الجمهور فينازعون في هذا، ويذهبون إلى إمكان المماثلة في كثير من الصور؛ لكونها تنتهي إلى حد معلوم.

---

(١) المبسوط (٢٦/ ١٣٧).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١١١).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١١٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٠٩).

فمن المالكيَّة: استدلَّ ابن شاس والقرافي ﷺ على القصاص في الذكر والأجفان ونحوهما بأنَّها **تقبل التقدير**[(١)].

ومن الشافعيَّة استدل الشيرازي ﷺ على القصاص في قطع الذكر: بـ«أنَّه ينتهي إلى حد فاصل **يمكن القصاص فيه من غير حيف** فوجب فيه القصاص»[(٢)].

واستدلَّ العمراني ﷺ على القصاص في الأَلْيتين بأنَّهما «ينتهيان إلى حد فاصل، فهما كاليدين»[(٣)].

ومن الحنابلة: استدل ابن قدامة على جريان القصاص في قطع الذكر بأن «له حدًّا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص؛ كالأنف»[(٤)]، وذكر بأن العين تقلع بالعين؛ «لأنها تنتهي إلى مفصل، فجرى القصاص فيها كاليد»[(٥)]، وبهذا المعنى استدل أيضًا على القصاص في الأنثيين[(٦)].

وخلاصةُ الباب:

- أنّ الحنفيَّة صاروا إلى الضيق في باب القصاص فيما دون النفس لأنهم اشترطوا في القصاص اتفاق مالية الطرفين، ولأنهم شددوا في أمر المماثلة، وذهبوا إلى عدم إمكانها في جملة من الصور.

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٠١)، الذخيرة (١٢/ ٣٢٥).

(٢) المهذب (٣/ ١٨٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٨٧). وقال الجويني ﷺ في نهاية المطلب (١٦/ ٢٠٣):» المرعي إمكان إجراء التساوي، وهذا لا يختص بالمفاصل».

(٤) المغني (٨/ ٣٢٦).

(٥) المغني (٨/ ٣٢٨).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣٢٧).

- وأمَّا الجمهور فذهبوا إلى أن القصاص فيما دون النفس حكمه حكم القصاص في النفس، ولم يشترطوا اتفاق الماليَّة بين الطرفين، ومن جهة أخرى ذهبوا إلى إمكان المماثلة في كثير من الصور فصار مذهبهم بذلك أوسع، والله أعلم.

المبحث الثالث:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب حد الزنى

■ **تمهيد:**

يتكلَّم العُلَماء ﷺ على أحكام الحدود في كتاب مستقل، ولعظيم أمر الزنى[١]، وكثرة أحكامه؛ جرى عامتهم على إفراده في باب منفرد[٢].

والحد في اللُّغة: المنع[٣]. ولأجل ذلك سمي البوَّاب حدَّادًا؛ لمنعه الناس من الدخول، وسمي التعريف الجامع المانع حدًّا؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه[٤].

وهو في الاصطلاح: «عقوبة مقدَّرة شرعًا لتمنع من الوقوع في مثله»[٥]، وعليه: «فلا يسمى التعزير حدًّا؛ لعدم التقدير، ولا القصاص؛ لأنه حق العبد»[٦].

---

(١) نصَّ ابن عقيل الحنبلي ﷺ على أن «أعلى الحدود حد الزنى». انظر: التذكرة في الفقه (ص:٢٩٧).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص:١٩٥)، كنز الدقائق (ص:٣٤٦)، التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٣١٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٣٤)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٢٩٥)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص٢٩٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٥٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٩) مادة (حد)، مقاييس اللغة (٢/ ٣) مادة (حد)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:٥٦) مادة (حدد)، مختار الصحاح (ص:٦٨) مادة (حدد).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦)، شرح أدب الكاتب (ص:٢١).

(٥) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٤٣٩). وانظر أيضًا: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٠).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٦٣). وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦).

وقد أطال القرافيُّ ﵀ في بيان الفرق بين الحدِّ والتَّعزير فذكر في ذلك عشرة أوجه، **أشهرها**: أن الحد مقدَّر وأنَّ التعزير ليس بمقدر(١). وذكر ابن نجيم ﵀ أن الحدود والقصاص تفترق في سبعة أمور، **أشهرها**: أنَّ القصاص يصح العفو فيه، ولا يصح في الحدود(٢).

وأما الزنى فهو في اللغة: (الرقي على الشيء)(٣). ويجوز فيه القصر (الزنى) وهي لغة الحجاز وبها جاء القرآن، ويجوز المدُّ (الزناء) وهي لغة نجد، وقيل: تميم(٤).

وقد اختلف أهل العلم في تعريفه شرعًا لاختلافهم في جملة من أحكامه:

فعرَّف الحنفيَّة الزنى بأنه: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك»(٥).

وعرَّفه المالكيَّة بأنه: «مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدًا»(٦).

وعرَّفه الشافعيَّة بأنه: «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهى»(٧).

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١٧٧-١٨٣). (٢) انظر: الأشباه والنظائر (ص:١١٠).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٨٧)، تاج العروس (٣٨/ ٢٢٥) مادة (زنى). وبالجملة فالكلام اللغوي على معنى الزنى شحيح جدًّا. **فائدة**: قال ابن حجر الهيتمي: «تنبيه: لم يبينوا أنَّ معنى الزنى **لغة** يوافق ما ذكر من حده شرعًا أو يخالفه، **ولعله لعدم بيان أهل اللغة له اتكالًا على شهرته**».

(٤) انظر: مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٧٧)، المقصور والممدود لابن ولاد (ص:١٤٧)، أدب الكتاب للصولي (ص:٢٥٤)، لسان العرب (١٤/ ٣٥٩). وذكر الهيتمي ﵀ أنَّ القصر أفصح. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٠١).

(٥) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٤). وانظر أيضًا: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٩١).

(٦) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٨٩)، وانظر أيضًا: شرح حدود ابن عرفة (ص:٤٩٢).

(٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٢٩٥). وانظر أيضًا: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٠١).

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[(١)].

وحدُّ الزنى مجمع عليه بين العلماء كما سيأتي، ولكن الحدود -ومنها حد الزنى- تدرأ بالشبهات، وأصل ذلك حديث عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ قال: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**» أخرجه الترمذي[(٢)].

ولذا لما ذكر السيوطي ﵀ في الأشباه والنظائر (أربعين قاعدة يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية) ذكر قاعدة: (الحدودُ تسقط بالشُّبهات)[(٣)].

ولكن وقع الخلاف الشديد في الشُّبه التي يدرأ فيها الحدّ، وكُتبَ في ذلك عدَّة

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٠). وانظر أيضًا: كشاف القناع (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في (٣/ ٩٤) (أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود) رقم (١٤٢٤). والحديث نبَّه الترمذي إلى إعلاله وأنَّ المحفوظ فيه الوقف. وفي الحديث علة أخرى وهي: ضعف يزيد بن زياد الدمشقي، قال فيه أبو حاتم ﵀: (منكر الحديث)، وقال مرة: (كأن حديثه موضوع). وسأل الترمذيُّ البخاريَّ ﵀ عن هذا الحديث فقال: «يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب». وللحديث شواهد من رواية علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو ﵃ ولا تخلو جميعها من ضعف. انظر: العلل الكبير للترمذي (ص:٢٢٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٧/ ٢٣٣)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٤)، نصب الراية (٣/ ٣٠٩)، التلخيص الحبير (٤/ ١٠٤)، تقريب التهذيب (١/ ١٠٧٥). **تنبيه**: أخرج الحاكم حديث عائشة في مستدركه (٤/ ٤٢٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقد تعقبه الذهبي ﵀ في ذلك. انظر: مختصر تلخيص الذهبي (٧/ ٣١٨١). وقال ابن الملقن ﵀: «وفيما ذكره نظر، ويزيد المذكورُ في إسناده واهٍ بمرة، قال النسائي: متروك. وقد ضعَّفه به تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال في خلافيَّاته: هذا حديث مشهور بين العلماء، وإسناده ضعيف». البدر المنير (٨/ ٦١٢). وكتاب الخلافيَّات للبيهقي مفقود بعضه، ولكن ذكره ابن فرح ﵀ في مختصره لخلافيات البيهقي (٤/ ٤٣٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٢٢). وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٨).

أبحاث، منها في عموم الحدود: (درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية)[١]، و(الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلام مقارنًا بالقانون)[٢]، وفي خصوص حدِّ الزنى: (الشبهات الدارئة لحدِّ الزِّنى في الشَّريعة الإسلامية)[٣].

وبالجملة فقد اختلف أهل العلم في جملة وافرة من المسائل في باب الزنى[٤]، وسيأتي بيان كثير من ذلك -إن شاء الله- في هذا المبحث، وأنبِّه إلى أنَّ محلَّ سعة المذاهب وضيقها في هذا الباب **هو في درء الحد**.

والمسائل الداخلة في هذا الباب: الحد في اللواط، وحكم من استأجر امرأة ليزني بها، وحكم التقادم في درء الحد، وعدد الإقرار في حد الزنى، وهل يكون في مجلس أو مجالس؟ وحكم إقرار الأخرس بالزنى، وحكم الشهادة على الشهادة في الزنى، ونحو ذلك من المسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب[٥].

أجمع العلماء ﷺ على تحريم الزنى وأنه من الكبائر[٦]، وأجمعوا على أن من

---

(١) هي رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم البشر، تقدّم بها إلى جامعة أم القرى، وأشرف عليها أ.د عبد العزيز موسى عامر، وكان تاريخها ١٤٠٧هـ. **وهي رسالة في غاية التحرير والإتقان**.

(٢) وهو كتاب مطبوع، ومؤلفه: منصور الحفناوي.

(٣) هي رسالة ماجستير للباحث: سعود المقرن، تقدَّم بها إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. وأشرف عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -حفظه الله- مفتي المملكة العربيَّة السعوديَّة.

(٤) يبين ذلك أنَّ أبا المواهب العكبري ﷺ ذكر (**إحدى وخمسين مسألة**) خلافيَّة في باب الزنى. انظر: رؤوس المسائل (٦/ ٥٨٥ -٦٣٣).

(٥) مناطات الإجماع في أصل كتاب الحدود كإقامتها ومسقطاتها ونحو ذلك غير داخلة في هذا المطلب، ولو تتبعت ذلك لجاء هذا المطلب في أضعاف ما كُتب. وإنما الكلام هنا على حد الزنى خاصة.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٢٩)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣).

وطء امرأة بالغة في قبلها من غير نكاح أو ملك يمين أو شبهة أن عليه الحد[١]، وأن الحد يجب بتغييب الحشفة ولو لم ينزل أو يدخل بقية الذكر[٢]، وأجمعوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات في الجملة[٣]، وأنَّ من وطئ زوجته أو ذات يمين في حال محرَّم كالإحرام أو في الحيض أو في الدبر أنه آثم ولكنه ليس بزانٍ[٤]، وأجمعوا على أن المكرهة على الزنى لا حدَّ عليها[٥]، وأجمعوا على أنه لا حد على من لم يعلم بتحريم الزنى لكونه حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة[٦]، وأن من علم التحريم وجهل الحد فإنه يحد[٧]، وأجمعوا على أن من شرط شهود الزنى أن يكونوا أربعة من الرجال عدولًا ظاهرًا وباطنًا[٨]، وأن من شرط الشهادة وصف الفعل صراحة بأن يشهدوا (أنهم رأوا ذكر الرجل في قُبُل المرأة)[٩]، وأنَّ حدَّ الزنى يثبت بالإقرار[١٠]، وأنَّ من شرط الإقرار أن يكون صريحًا[١١]، وأجمعوا على أنَّ عقوبة الزاني المحصن هي الرجم[١٢]، .....

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤).

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٠٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١١٨)، فتح القدير (٥/ ٢١٧). وأنبه إلى أن ابن حزم ﷺ ينازع في هذا الإطلاق. انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٥٧).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٦٧)، الاستذكار (٧/ ٥٢٣).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٠٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٩).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢١٧).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٤٠)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٠١).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٠)، الشرح الكبير على المقنع (٣٠/ ٥).

(٩) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٢٧).

(١٠) انظر: مراتب الإجماع (ص:٥٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢١).

(١١) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٨٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٦).

(١٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١١٨)، المحلى بالآثار (١٢/ ١٦٩).

وأنَّ عقوبة غير المحصن الجلد مئة جلدة[١].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ وطء الأب جارية الابن شبهة يدرأ بها الحد[٢]، واتفقوا على أنه لا حد في المساحقة بين المرأتين[٣]، وأنه لا حد في إتيان البهيمة[٤]، وأنه لا حد في وطء الأمة المشتركة[٥]، وأنه لا حد في النكاح المختلف فيه كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي أو بلا شهود[٦]، واتفقوا على أن من شرط الشهود في حد الزنى أن يكونوا أحرارًا[٧]، وأنه لا يجمع بين الجلد والرجم للمحصن في حد الزنى[٨].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٦٣)، الحاوي الكبير (٩/ ١٧٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٧/ ١٠٩).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٦٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٢٤)، الإنصاف (٢٦/ ٢٨٢). والمساحقة أو التساحق لفظ مولَّد، وهو: (إتيان المرأةِ المرأةَ). انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢١٩)، الإنصاف (٢٦/ ٢٨٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٥/ ٣٣٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١٠٢)، كشاف القناع (٦/ ٩٥).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٧٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٩٧).

(٧) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٣٩)، العدة شرح العمدة (ص:٥٩٧).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٤٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٧٨)، كشاف القناع (٦/ ٩٠).

■ **المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.**

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب حد الزنى، ومن رؤوس هذه المسائل: الحد في اللِّواط، والحد فيمن استأجر امرأة ليزني بها، وسقوط الشهادة بالتقادم في حدِّ الزنى[(١)].

الفرع الأول: حكم الحد في اللواط[(٢)].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ «وطء الرجلِ الرجلَ جرمٌ عظيم»[(٣)]، ولكن اختلفوا هل يجب فيه حدٌّ أم لا؟

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: لا حدَّ في اللواط وفيه التَّعزير، وهو مذهب الحنفيَّة[(٤)].

القول الثاني: فيه الحد وهو حدُّ الزنى، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[(٥)].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩٢٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٤٨٦، ٤٨٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٧٠)، تحصين المآخذ (٤/ ٢١٤، ٢٢١)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٥/ ٥٩٩، ٦٠٧، ٦١٨).

(٢) اللواط هو فعل قوم لوط ﷺ وحقيقته: «وطء الذكر في دبره». انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٥٨) مادة (لوط)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩١).

(٣) مراتب الإجماع (ص:١٣١). وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٧)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧). **تنبيه**: ذهب الحنفيَّة إلى أنه يجوز للإمام أن يقتل من اعتاد اللواط سياسة لا حدًّا. انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٠٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٢٤)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٩٨)، الشرح الكبير على المقنع =

القول الثالث: فيه الحد وهو الرجم بكل حال، وهو مذهب المالكيَّة[(١)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بأنَّ اللوطي لا يحدُّ، وهم الحنفيَّة، وقد استدلُّوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦].

ووجه الدلالة في الآية: أنَّ الله أوجب على الرجلين الفاعلين الفاحشة الأذى، وهذا دليل على نفي وجوب الحد[(٢)].

الدليل الثاني: أن الصَّحابة ﷺ اختلفوا في عقوبة اللُّوطي، ولو كان حدًّا مأثورًا عن النبي ﷺ لما اختلفوا في ذلك[(٣)].

الدليل الثالث: أنَّ اللِّواط ليس بزنى؛ لأن الزنى اسم للوطء في قبل المرأة، ولذا يفرّق بينهما بالقول: (لاطَ وما زنى)[(٤)]، وكذلك فرَّق بينهما أهل اللغة؛ ولذا يقول الشاعر:

مِن كَفِّ ذاتِ حِرٍ في زِيِّ ذِي ذَكَرٍ لهـا مُحِبَّـانِ لُوطِـيٌّ وزَنَّـاءُ[(٥)]

= (٢٦/ ٢٧١)، كشاف القناع (٦/ ٩٤).

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٢١٦)، القوانين الفقهية (ص:٢٣٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٩٦).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩١٠).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣١٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤).

(٥) البيت لأبي نواس ﷺ في قصيدة من (الخمريَّات) مطلعها:

دع عنـك لومـي فـإنَّ اللـومَ إغـراءُ وداونـي بالتـي كانـتْ هـي الـدَّاءُ

انظر: الرسائل للجاحظ (٢/ ١٠٨)، خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي (١/ ٤٥٥)، ديوان أبي نواس (ص:٦). **تنبيه**: تعقَّب ابن الهمام الحنفي ﷺ الاستدلال ببيت أبي نواس بقوله: «هو مولَّد لا تثبت اللغة بكلامه، **مع أنَّه ينبغي تطهير كتب الشريعة عن أمثاله**». فتح القدير (٥/ ٢٦٤).

الدليل الرابع: أنه لو قيل بوجوب الحد في اللِّواط لكان ذلك من قبيل القياس في الحدود؛ لأنَّ اللواط مقيس على الزنى، والقياس لا يجري في الحدود[١].

الفرع الثاني: حكم الحد فيمن استأجر امرأة ليزني بها.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من استأجر امرأة لتطبخ له أو تخدمه فزنى بها أنَّ عليه الحد[٢]، ولكن اختلفوا فيمن استأجر امرأة لأجل الزنى -كأن يقول لها: استأجرتك للزنى، أو قال: خذي هذا المال لأزني بك، أو قال: مكنيني بكذا-[٣] هل يحدُّ أم لا؟ قولان لأهل العلم.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: أنَّه لا يحدُّ في ذلك، وهو مذهب الحنفيَّة[٤].

القول الثاني: أنَّ عليه الحدَّ، وهو مذهب الجمهور[٥].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٤٨٦). **وانفرد الحنفيَّة بقولهم: إن القياس لا يجري في الحدود**. انظر: المنخول من تعليقات الأصول (ص:٤٨٩)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٣٩٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٢١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣١).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٩). **فائدة**: تعقَّب الروياني ﷺ في بحر المذهب (١٣/ ٣١) قول أبي حنيفة ﷺ بقوله: «**ما قاله يؤدي إلى فساد عظيم؛ لأن كل زانٍ لا يعجز عن مثل هذا العقد**».

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٣٧)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٥/ ٣٣٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٨)، الغاية في اختصار النهاية (٧/ ٨٠)، التذكرة =

وعلى ذلك فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بأنَّه لا يحدُّ، وهم الحنفيَّة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَقِيهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَى، فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا، فَنَاشَدَتْهُ بِاللهِ فَأَبَى، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمْكَنَتْهُ، فَدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ» أخرجه عبد الرزاق[(١)].

وفي لفظ رواه أبو الطفيل ﷺ قال: «أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ، فَأَبَى عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا، قَالَتْ: فَحَثَا لِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تَمْرٍ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ جُهِدَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَأَخْبَرَتْ عُمَرَ فَكَبَّرَ، وَقَالَ: (مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ، كُلُّ حَفْنَةٍ مَهْرٌ). وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ» أخرجه عبد الرزاق[(٢)].

ووجه الدلالة: أن عمر ﷺ إنَّما درأ عن المرأة الحد لا لأجل الضرورة، وإنما لأجل ما أعطاها من المال، ولذا سماه عمر مهرًا، والمهر يكون في باب النكاح، فصارت تلك شبهة يدرأ بها الحد[(٣)].

= في الفقه لابن عقيل (ص:٢٩٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٨)، كشاف القناع (٦/ ٩٨). **تنبيه**: استثنى المالكيَّة صورة واحدة وهي أن يؤجر السيد أمته للوطء فإن الحد يدرأ نظرًا لخلاف عطاء ﷺ. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٤٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة) (٧/ ٤٠٦) رقم (١٣٦٥٤). وهو من رواية سعيد ابن المسيب عن عمر، وقد تقدَّم الكلام على هذا الإسناد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب الطلاق، باب الحد في الضرورة) (٧/ ٤٠٦) رقم (١٣٦٥٣). وظاهر صنيع ابن حزم تصحيح الأثر. انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٩٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٨)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص:٢١٢). وفي هذا يقول ابن حزم ﷺ في المحلى (١٢/ ١٩٦):» خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة، بل فيه: أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها وجعله عمر مهرًا».

الدليل الثاني: أنَّ من استأجر امرأة لأجل الزنى قد عقد على بضعها عقدًا مقتضاه التمليك، فصار كنكاح المتعة، وهذه شبهة يدرأ بها الحد[١].

الدليل الثالث: أنَّ أهل اللغة لا يسمون الوطء الذي يترتب على العقد زنى، وهم لا يفصلون بين الزنى وغيره إلا بالعقد، «فكذلك لا يفصلون بين الاستئجار والنكاح؛ لأن الفرق بينهما شرعي، وأهل اللغة لا يعرفون ذلك فعرفنا أنَّ هذا الفعل ليس بزنى لغةً، وذلك شبهة في المنع من وجوب الحد[٢].

الفرع الثالث: سقوط الشهادة بالتَّقادم في حد الزنى.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن حدَّ الزنى يقام إن شهد عليه أربعة شهود ولم يتأخروا في أداء الشهادة، ولكن اختلفوا إن تأخَّروا في أداء الشهادة -وهو ما يعرف بالتَّقادم- هل يقام بتلك الشهادة الحدُّ أم لا؟ قولان في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسِّع في المسألة:

القول الأول: أنَّ الشهادة تسقط بالتقادم، والتقادم في الزِّنى: (شهر)، وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٠٨)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص:١٦٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٦)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٢٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٩٧). **فائدة**: الحنفيَّة قالوا بسقوط الحدود جميعًا بالتقادم إلا حد القذف؛ لأنَّ فيه حقًّا للعبد، وضابط التقادم في جميع الحدود شهر كما تقدَّم، لكن استثنى الحنفيَّة من ذلك =

القول الثاني: عدم سقوط الحدِّ بالتَّقادم، وهو مذهب الجمهور(١).

وعليه فإن أوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بسقوط الحدِّ بالتقادم، وهم الحنفيَّة أيضًا، وقد استدلوا على هذه المسألة بدليلين:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى حَدٍّ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضِغْنٍ» أخرجه عبد الرزاق(٢).

= (الخمر) فإن التقادم فيه هو زوال الرائحة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣١).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦٣)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٣)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٠٠)، كشاف القناع (٦/ ١٠٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٩٣)، **تنبيه**: لم أقف على تصريح من المالكيَّة بأن (عدم التقادم) شرط في صحة الشهادة على الزنى سوى ما جاء عن القاضي عبد الوهاب ﷺ، ولكن ذكر المالكيَّة شروط شهادة الزنى ولم يذكروا منها عدم التقادم، فعلم من ذلك صحتها ولو كانت بعد حين. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٧٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٦٥). ويؤيد ذلك أن ابن قدامة نسب القول إلى الإمام مالك، فقال في المغني (٩/ ٧٦): «وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقر به، وجب الحد. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زنى قديم، وأحده بالإقرار به». وبالجملة فسقوط الحد بالتَّقادم مشهور في كتب الفقهاء عن الحنفيَّة دون غيرهم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (كتاب الطلاق، باب لا يؤجل في الحدود) (٧/ ٤٣٢) رقم (١٣٧٦٠). وذكر الأثر أبو يوسف ومحمد بن الحسن بغير إسناد. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:٦٨)، الأصل للشيباني (٧/ ٢٥٣). والأثر فيه انقطاع؛ وذلك أنه من رواية أبي عون الثقفي عن عمر ﷺ وأبو عون من الطبقة الرابعة الذين هم (جل روايتهم عن كبار التابعين) ونص أبو حاتم على أنه لم يسمع من سعد، فعدم سماعه من عمر من باب أولى. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٨٤)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٨)، تقريب التهذيب (١/ ٨٧٤). **تنبيه**: ذكر جماعة من الفقهاء أنَّ الأثر من رواية الحسن عن عمر، يقول القدوري ﷺ في معرض مناقشته للأثر: «فإن قيل: رواه الحسن عن عمر =

ووجه الدلالة: أن هذا الأثر إما أن يكون مشتهرًا بين الصحابة ﷺ ولم يخالفه غيره فهذا إجماع، وإما أن يكون غير مشتهر فهو قول صحابي لم يخالف غيره من الصحابة فكان أولى من القياس[(١)].

الدليل الثاني: أنَّ الشاهد في الزنى مخير بين أن يحتسب الأجر في الشهادة، أو يحتسب الأجر في الستر، «فالتَّأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حرَّكته فَيُتَّهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقًا آثمًا؛ فتيقنا بالمانع»[(٢)]، وهذه شبهة يدرأ بها الحد[(٣)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة الحنفيَّة في درء حد الزنى في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى بشِدَّة، وذلك:

- **أن الحنفيَّة قالوا**: إذا أقرَّ الرّجل أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت المرأة، أو عكس ذلك بأن تقر المرأة وينكر الرجل لم يحد الرجل ولا المرأة[(٤)]، **وقال**

= ولم يلقه. قلنا: مراسيل الحسن أولى من مسانيد غيره». التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٢٢). وانظر أيضًا: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٠)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٧٦).

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٢٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٦).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٩). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٨٨).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٢٥).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩). وأنبه إلى أن الحنفيَّة نصوا على أن الإقرار يصح على الزنى بمجهولة، ولكن لا تصح الشهادة إلا على رجل معلوم وامرأة معلومة. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٢). **نكتة**: اختلف قول متأخري الحنابلة في الشهادة على الزنى هل من شرطه ذكر =

الجمهور: على من أقر منهما الحد[١].

- **وقال الحنفيَّة**: لا يقبل الإقرار في الزنى إلا أربع مرات في أربعة مجالس[٢]، **وقال الحنابلة**: يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات، ويصح ولو كان في مجلس واحد[٣]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة**: يصح الإقرار في الزنى مرة واحدة[٤].
- **وقال الحنفيَّة**: إذا شهدت البينة بزنى فصدّقهم ولم يقر أربع مرات فلا حدَّ عليه[٥]، **وقال الجمهور**: عليه الحد[٦].

= الرجل والمرأة جميعًا أم لا؟ والمعتمد أن ذلك شرط. انظر: الإنصاف (٢٩/ ٢٧٩)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٤٩٥). والعجيب أنَّ الحجاوي ﷺ اختلف قوله في الإقناع فقال في باب حد الزنى (٤/ ٢٥٦) لا يشترط، ونصُّه: «ولا يعتبر ذكر مكان الزنى **ولا ذكر المزني بها** إن كانت الشهادة على رجل، **ولا ذكر الزاني** إن كانت الشهادة على امرأة»، ثم قال في باب الشهادات (٤/ ٤٣٣) بالشرطيَّة، ونصه: «وإن شهد **بزنى ذكر المزني** بها **وأين** وكيف وفي أي زمان». وهذا الاختلاف من الحجاوي له أكثر من مثال، من ذلك ما قال في الإقناع وشرحه: «(ووطؤها) أي: الحائض (في الفرج ليس بكبيرة) لعدم انطباق تعريفها عليه، **ويأتي في الشهادات أنه عنده من الكبائر**». كشاف القناع (١/ ٢٠٠). والبهوتي ينبه على ذلك في بعض المواضع، **وبالجملة فالموضوع جدير بالبحث والتحرير**.

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٧٧)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/ ١٧٣)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٨).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦).

(٣) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٤٣٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٥٥).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٩١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥١).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٠).

(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١١٣)، مغني المحتاج إلى =

- **وقال الحنفيَّة**: إذا مكَّنت المكلَّفة غير المكلَّف -كالمجنون والصبي- من الزنى بها فلا حد عليهما جميعًا[١]، **وقال المالكيَّة**: يجب الحد على المكلفة في وطء المجنون دون الصبي[٢]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: على المكلفة الحد[٣].

- **وقال الحنفيَّة**: إذا ثبت زنى المحصن بالبينة وجب على الشهود حضور الرجم والبداءة به، وإذا ثبت بالإقرار وجب على الإمام البداءة به[٤]، **وقال الجمهور**: بداءة الشهود أو الإمام غير واجبة[٥].

- **بل قال الحنفيَّة**: لو مات بعض الشهود أو غابوا أو خرجوا عن أهليَّة الشهادة بعمى أو خرس أو فسق قبل إقامة الرجم سقط[٦].

= معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٩١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٦/ ١٠٢). ولم أقف على ذكر للمسألة في كتب المالكيَّة، ولكن المسألة موضوعة في كتب الخلاف بين الحنفيَّة والجمهور. انظر: رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٤/ ٥٩٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٧٥). ونصَّ أبو المعالي الجويني ﷺ على أن هذه المسألة من الفروع اللطيفة التي انتظمت لأبي حنيفة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٠٨).

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٤٦)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (٢/ ١٥٤)، كشاف القناع (٦/ ٩٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١١).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٤٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، الأم للشافعي (٦/ ١٤٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٤)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٤٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٨٤). وأنبِّه إلى أن الشافعيَّة والحنابلة قالوا بالاستحباب، وقال المالكيَّة: لا يستحب.

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٩).

- **وقال الحنفيَّة**: لا يثبت حد الزنى بإقرار الأخرس ولو كانت إشارته مفهومة[(١)]، **وقال الجمهور**: يصحُّ إقراره بالإشارة المفهومة[(٢)].
- **بل قال الحنفيَّة**: لو أقر رجل أنَّه زنى بامرأة خرساء، أو أقرَّت امرأة أن رجلًا أخرس زنى بها فلا حدَّ مطلقًا[(٣)].
- **وقال الحنفيَّة**: إذا زنى الإمام الأعظم الذي ليس فوقه إمام فلا حدَّ عليه[(٤)]، **وقال الجمهور**: عليه الحد[(٥)].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٩٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٥٨)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٢)، الرعاية الصغرى في الفقه (٢/ ١٢٠٤)، كشاف القناع (٦/ ٩٩).

(٣) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٢٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩). وانظر أيضًا: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩٤).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣١).
فائدة: قال الكرابيسي ﷺ في الفروق (١/ ٢٩٧): «**إذا زنى الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه، ولو قتل إنسانًا فعليه القصاص**. والفرق أنه إذا زنى فقد فسق، فانعزل على إحدى الروايتين فقد زنى ولا يد للإمام عليه، فصار كما لو زنى في دار الحرب، وعلى الرواية الأخرى لا ينعزل ولكن يعزل، فلو أوجبنا الحد عليه لأوجبنا له على نفسه، ولأن الحدود استيفاؤها إلى السلطان، ويستحيل أن يستوفي الحق من نفسه بنفسه فلا يمكن الاستيفاء فسقط الحد. وليس كذلك القصاص؛ لأنه فسق بقتله فانعزل، والقصاص لا يحتاج في استيفائه إلى الإمام، بدليل أن الولي لو قتله بغير إذن الإمام، لا يلزمه شيء فقتله لا يؤثر فيه، فوجب استيفاؤه منه كالديون».

(٥) لم أقف على ذكر لسقوط الحد عن الإمام الأعظم في كتب الجمهور سوى ما ذكره الشربيني ﷺ أنَّه يقام عليه. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٤). ولكن يستفاد هذا الحكم من أن الأصل إقامة الحد على كل من زنى، وما دام أن الإمام لم يُسْتَثن فإنَّه باقٍ على الأصل. ويؤيِّد هذا أنَّ ابن حزم ﷺ عدَّ قول الحنفيَّة مخالفًا لإجماع المسلمين؛ إذ يقول: «قالوا [أي الحنفيَّة] إن زنى الإمام بألف مسلمة محصنة وهو محصن، أو غير محصن، أو شرب الخمور علانية فلا شيء =

- **وقال الحنفيَّة**: من زنى في دار الحرب أو في دار البغي فإنه لا يحد مطلقًا[١]، **وقال الحنابلة**: يحد إذا رجع إلى دار الإسلام[٢]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة**: يحد في دار الحرب إن أمنت الفتنة[٣].
- **بل قال الحنفيَّة**: المسلم إذا زنى ثم ارتد -عياذًا بالله- ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلمًا فإن الحد يسقط عنه[٤].
- **وقال الحنفيَّة**: وطء الأجنبية في الموضع المكروه -وهو الدبر- لا حد فيه[٥]، **وقال الجمهور**: فيه حد الزنى[٦].
- **وقال الحنفيَّة**: لو عقد على امرأة عقدًا مجمعًا على تحريمه؛ كامرأة خامسة، أو على ذات محرم، أو على أختين معا فحصل الوطءُ لم يحد[٧]، **وقال**

= عليه في ذلك لأحد ولا تعزير، فإن كسر ضرس يهودي، أو ضرس نصراني، لزمه أن يقلع ضرسه، أو قتل نصرانيًّا، أو يهوديًّا قتل به، **وهذا خلاف إجماع جميع أهل الإسلام**، في إيجاب الحد على الزاني، وشارب الخمر». الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٣/ ١٠٨١). وظاهر هذا انفرادهم بهذا القول.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٢٢٩)، كشاف القناع (٦/ ٨٨).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٥٤٦)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٠).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٨٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٣٩).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٨٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٤٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٢٨١)، كشاف القناع (٦/ ٩٤).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣).

الجمهور: يجب الحد إن لم يكن جاهلًا[(١)].

- **بل قال الحنفيَّة**: لا يُحد من عقد على امرأة متزوجة ثم زنى بها[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يقيم السيد على عبيده الحدود إلا بإذن الإمام[(٣)]، **وقال الجمهور**: يقيم السيد على عبده الحد في الجملة[(٤)].
- **وقال الحنفيَّة**: لو وطئ الابن جارية أبيه ظانًّا الحلَّ فلا حد عليه[(٥)]، **وقال الجمهور**: هو كالأجنبي وعليه الحد[(٦)].
- **وقال الحنفيَّة**: لو وطئ المرتهن الأمة المرهونة ظانًّا الحل فلا حدَّ عليه[(٧)]،

---

(١) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (٥/ ٣٣٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٤٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٩٧، ٩٨).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٣).

(٤) فقال الشافعيَّة: يقيم كل الحدود فيقطع في السرقة ويجلد في غيره، وقال المالكيَّة والحنابلة: يقيم السيد على عبده الجلد فقط، ومن ذلك حد الزنى. انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٨٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٦)، كشاف القناع (٦/ ٧٨).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١).

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٩٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٩٦)، الحاوي الكبير (٩/ ١٨٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٥٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٨)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢١٠).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١).

وقال الجمهور: عليه الحد إلا أن يكون قد أذن له الراهن[١].

- **وقال الحنفيَّة**: لو وطئ الزوج أمة زوجته ظانًّا الحل فإنه لا يحد[٢]، **وقال الحنابلة**: إذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فوطئها فلا حد عليه ويجلد مئة جلدة[٣]، **وقال المالكيَّة**: إن أحلتها له فعليه التعزير، وإلا فعليه الحد[٤]، **وقال الشافعيَّة**: عليه الحد[٥].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: لو ادعى الزاني أنَّ المرأة زوجته سقط الحدُّ بلا بينة[٦]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: إن شهد عليهما بالزنى فدعوى الزوجية

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٨٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٨٢)، معونة أولي النهى (٥/ ٢٦٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٦١). وإنما درأ الجمهور عنه الحد بإذن الراهن لأجل خلاف عطاء ﷺ، فإنه قال بإباحة إعارة الفروج.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٥١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٥). **فائدة**: ذكر الحنابلة أن التعزير لا يزاد على عشر جلدات واستثني من ذلك موضعان: **أحدهما** هذا الموضع وهو (أن يطأ الرجل جارية زوجته وقد أحلتها له) ثم ألحق الحنابلة كل وطء محرم لا يقام الحد فيه لأجل الشبهة كوطء الأمة المشتركة، **والثاني**: أن يشرب الخمر في نهار رمضان فإنه يعزر بعشرين جلدة مع الحد. انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٢٨)، كشاف القناع (٦/ ١٢٢).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٤١٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٧). وأنبه إلى أن المالكيَّة لم يخصوا الحكم بالزوج، وإنما قالوا: كل من أُحلت له الأمة فإن الحدَّ يدرأ عنه مراعاة لخلاف عطاء ﷺ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢٥)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٣٢).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٨٧)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٧٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٣٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة =

لا تسقط الحد إلا أن يأتيا ببينة[(١)].

- **بل قال الحنفيَّة**: من زنى بامرأة فقال: اشتريتها، فإنَّه لا يحد ولو كانت حرَّة[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: لا حد على الرجل إن أكره على الزنى[(٣)]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: يحد[(٤)].

فهذه إحدى وعشرون مسألة تبيِّن سعة الحنفيَّة في درء حدِّ الزنى، ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يميل الناظر إلى أنَّ المالكيَّة على الضد من الحنفيَّة؛ وذلك أنهم انفردوا فقالوا بوجوب الحد دون غيرهم من المذاهب في جملة من المسائل، **من ذلك**:

- **أنهم قالوا**: ظهور الحمل في غير المتزوجة يوجب الحد[(٥)]، **وقال الجمهور**: لا تحد المرأة بالحمل[(٦)].

= معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٣). **ومما يبين سعة الحنفيَّة أنهم قالوا**: لو ادعى الزوجية قُبِلَ ذلك منه **ولو كانت المرأة متزوِّجة**. ولم أقف على هذه الصورة في كتب الشافعيَّة.

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٨٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٤)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٦/ ٩٦).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٠٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٤٤).

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٨٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٩٧).

(٥) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٨/ ١٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩١)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٤٣٦)، كشاف القناع (٦/ ١٠٣). وأمَّا الحنفيَّة فلم أقف لهم على نص صريح في =

- **وقال المالكيَّة**: الشهادة على الشهادة تقبل في الزنى وفي الحدود عمومًا[١]، **وقال الجمهور**: لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود[٢].
- **وقال المالكيَّة**: إذا قامت البينة على امرأة بالزنى فإنها تحدُّ ولو شهد أربع نسوة على بكارتها أو رتقها[٣]، **وقال الجمهور**: إن شهد لها النساء بالبكارة فلا حد[٤].
- **وقال المالكيَّة**: من وطئ أمة من الغنائم قبل القسمة فإنه يحد[٥]، **وقال الجمهور**: لا يحد[٦].

= المسألة، ولكن ذكروا أن إثبات الزنى لا يكون إلا بأمرين: البينة أو الإقرار، ومفهوم ذلك عدم ثبوته بالحمل. انظر: كنز الدقائق (ص:٣٤٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٧). ويؤيد ذلك أن كتب الخلاف نسبت القول بأن الزنى لا يثبت بالحمل إلى أبي حنيفة ﷺ. انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٧٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٣٤١)، القوانين الفقهية (ص:٢٣٤).

(١) انظر: المدونة (٢/ ٩٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٩٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٠٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٧٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٦٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٧٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٦٠٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٦١، ٤٣٨).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص:٥١٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٨١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٩٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ١٦٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣٤)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٤٤٢).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٥)، الأم للشافعي (٤/ ٢٨٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٥٣٧)، شرح الزركشي على مختصر =

● **وقال المالكيَّة:** من زنى بامرأة ميتة فعليه الحد[١]، **وقال الجمهور:** لا حد عليه[٢].

وثمة تقرير لابن تيمية ﷺ أختم به هذا الفرع، **وذلك أنه ذكر أن مذهب مالك «من أبلغ المذاهب إقامةً للحدود»**[٣].

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ الحنفيَّة هم أوسع المذاهب في درء الحد في باب الزنى، إلا أنه من خلال النظر في كتب المذاهب المعتنية بالخلاف العالي تبيَّن للباحث وجود مسألتين خرجتا من حيث النظر العام عن سعتهم في الباب، وهما: الرجل يطأ الأجنبية يجدها على فراشه وهو يظنها زوجته، واختلاف شهود الزنى في تعيين زاويته في البيت[٤].

الفرع الأول: وطء المرأة في الفراش يحسِبها الرجل زوجته.

اختلف العلماء في الرجل يجامع أجنبية وجدها على فراشه وهو يظنها امرأته،

= الخرقي (٦/ ٥٦٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٠).

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٢٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٤٥)، التنقيح المشبع (ص:٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٦).

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٦). قال ذلك في معرض جوابه على الرافضي في نسبته إلى مذهب مالك جواز وطء العبيد في أدبارهم. **وهذه من أعظم ثمار فهم أصول المذاهب في الأبواب الفقهية.**

(٤) ذكر أبو المعالي الجويني ﷺ هاتين المسألتين على جهة الاستغراب على مذهب الحنفيَّة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٠٨).

هل يجب بذلك الحدُّ أم لا؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة.

القول الأول: أنَّ هذا من الشُّبه التي يدرأ بها الحد، وهو مذهب الجمهور(١).

القول الثاني: وجوب الحد إلا في الأعمى يدعو امرأته فتجيبه الأجنبية بقولها: (أنا امرأتك، أو أنا فلانة)، وهو مذهب الحنفيَّة(٢).

والمتأمل في هذا الفرع يجد أنَّ المسألة جرت على خلاف ما تقرَّر من سعة الحنفيَّة في درء حد الزنى، واستدل الحنفيَّة على وجوب الحد بدليلين:

الدليل الأول: عن أبي روح شبيب الشامي ﷺ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُوَاعِدُ امْرَأَةً فِي مَكَانٍ يَأْتِيهَا فِيهِ، فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ، فَجَلَسَتْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَظَرَ فَإِذَا هِيَ لَيْسَ بِجَارِيَتِهِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ: اضْرِبِ الرَّجُلَ الْحَدَّ فِي السِّرِّ، وَاضْرِبِ الْحَدَّ الْمَرْأَةَ فِي الْعَلَانِيَةِ» أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة(٣).

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٩٢)، التبصرة للخمي (٥/ ٢٠٠٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٢٨٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٦١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٤٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٢٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٢٨٥)، منتهى الإرادات (٥/ ١٢٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٧)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق) (٢/ ١١٤) رقم (٢١٥١)، وابن أبي شيبة في (كتاب الحدود، فِي امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها) (١٤/ ٤٢٠) رقم =

ووجه الدلالة من الأثر ظاهر.

الدليل الثاني: عدم وجود الشبهة؛ وذلك لأمرين: **الأول**: أنه يقدر على مشاهدة المرأة أو سؤالها، «ومن رجع إلى الظن وهو يقدر على المشاهدة والسماع لم يعتد بظنه، كمن اجتهد في القبلة وبحضرته من يسأله عنها»[(١)]. **والثاني**: أنَّ مجرد وجود المرأة على فراشه لا اشتباه فيه بعد طول الصحبة، وهذا لأنَّه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، فلم يكن الظن حينها مستندًا إلى دليل[(٢)].

الفرع الثاني: الاختلاف بين شهود الزنى في تحديد زاويته في البيت.

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب على أن شهود الزنى إذا اختلفوا في تعيين الزاوية في البيت الواسع أن شهادتهم مردودة[(٣)]، ولكن اختلفوا فيما إذا كان الزنى في البيت الضيق جدًّا واختلفت الشهادة، وذلك بأن عيَّن بعضهم زاوية، وعين بعضهم زاوية أخرى، هل تقبل بذلك شهادتهم ويقام على الزاني الحد أم لا، قولان لأهل العلم في ذلك.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة.

القول الأول: عدم ثبوت الحد عند الاختلاف مطلقًا، وهو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة[(٤)].

= (٢٨٩٢٤). وروى الكوسج ﷺ الأثر عن الإمام أحمد ﷺ ولم يضعِّفه. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧١٨). (١) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٩٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٣٩١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢٧٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٠).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٣٩١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٣)، =

القول الثاني: ثبوت الحد بهذه الشهادة، وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة[١].

ويظهر هنا أيضًا أنَّ الحنفيَّة صاروا إلى قول أضيق من قول المالكيَّة والشافعيَّة، وهو جارٍ على خلاف ما تقرر من سعتهم في الباب، واستدلوا على هذا القول بأنه يمكن حمل الشهادة على الصحة؛ وذلك لجواز أن يكون ابتداء الفعل وقع في زاوية من البيت، وانتهاؤه وقع في زاوية أخرى منه، وهذا على وجه الاستحسان، وإلا فالقياس لا يقتضيه[٢].

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال المسائل المتقدمة يظهر بجلاء سعة الحنفيَّة في درء حدِّ الزنى دون غيرهم من المذاهب، وعند النظر في أدلة المسائل المختلف فيها يمكن القول: إن عامة المسائل يمكن ردها إلى سبب واحد، وهو **أن الحنفيَّة توسعوا في معنى الشبه التي يدرأ بها حد الزنى دون غيرهم من المذاهب**[٣]، فجعلوا جملة من الأحوال شبهة يدرأ بها الحد، ونازع في ذلك الجمهور فلم يروها شبهة تنهض لدرء الحد.

= الذخيرة للقرافي (١٢/ ٥٥)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٩)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢٧٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٥٤).

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٣٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٤٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣)، العدة شرح العمدة (ص:٥٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٩١). **فائدة**: لما ذكر ابن القصار ﷺ عدم قول الحنفيَّة بالقياس في باب الحدود أعقب ذلك بقوله: «على أن أصحاب أبي حنيفة قد ناقضوا في هذا الأصل، وعملوا في إيجاب الحدود بالمحتمل، فقالوا فيمن شهد عليه أربعة بالزنى في أربع زوايا: إنه يجب الحد» المقدمة في الأصول لابن القصار (ص:٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٦).

(٣) نص ابن حزم ﷺ على أن أكثر المذاهب استعمالًا لقاعدة درء الحدود بالشبهات هم الحنفيَّة. انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٥٧). **لطيفة**: ذكر الخطيب البغدادي ﷺ في الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٢) عن =

وقد نصَّ على هذا السبب عامة علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: يقول السرخسي ﵀: إن الأخرس لا يحدُّ بالإقرار؛ «لأنه لو كان ناطقًا ربما يدعي شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة، فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد **مع تمكن الشبهة**»[(١)]. ولما قرر السرخسي أن الحد يدرأ بدعوى الرجل أو المرأة النكاح ذكر دليل الجمهور بأن «كل زانٍ لا يعجز عن دعوى نكاح صحيح أو فاسد فلو أسقطنا الحد بمجرد الدعوى لا نسد باب إقامة الحد»، ثم قال: «ولكنا نقول كما أمرنا بإقامة الحدود **فقد أمرنا بدرئها بالشبهة**»[(٢)].

واستدل الزمخشري ﵀ على سقوط الحد في نكاح المحارم حتى لو علم التحريم بأن «العقد وإن كان لا ينعقد على المحرم، ولكن وجد صورة العقد، **فصار شبهة في سقوط الحد**، والحد مما يدرأ بالشبهات»[(٣)].

واستدلَّ ابن الهمام ﵀ على عدم الحد في المستأجرة للزنى فقال: «المستوفى بالزنى المنفعة وهي المعقود عليه في الإجارة لكنه في حكم العين، فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلًّا لعقد الإجارة **فأورث شبهة**»[(٤)]، وبيَّن أيضًا أن الرجم يسقط

= عبد الواحد بن زياد قوله: «قلت لزفر: صرتم حديثا في الناس وضحكة، قال: وما ذاك؟ قلت: تقولون في الأشياء كلها: ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادرؤوا الحدود بالشبهات، فصرتم إلى أعظم الحدود فقلتم: يقام بالشبهات، قال: وما ذاك؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: **(لا يقتل مؤمن بكافر)** وقلتم: يقتل به، قال: إني أشهدك أني قد رجعت عنه الساعة». وفي هذا بيان لسعة الحنفية من وجه، وتوقير زفر ﵀ للنص من وجه آخر.

(١) المبسوط (٩/ ٩٨).
(٢) المبسوط (٩/ ٥٢).
(٣) رؤوس المسائل (ص:٤٨٤).
(٤) فتح القدير (٥/ ٢٦٢).

بعدم بداءة الشهود به؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة[١].

وقال زين الدين ابن نجيم ﷺ: «الزاني لو ادَّعى أنها زوجته سقط الحد عنه، وإن كانت زوجة للغير ولا يكلف إقامة البينة **للشُّبهة**»[٢].

والملاحظ أن المسائل تختلف، إلا أنَّ معنى الشبهة قائم في كلِّ ما تقدم من المسائل عند الحنفيَّة، بل إن الحنفيَّة لعظيم أمر الشبهة عندهم أفردوا لها بابًا مستقلًّا، وهو باب (باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه)[٣].

ومن المالكيَّة يقول الفندلاوي ﷺ في معرض جوابه على الحنفيَّة في مسألة من استأجر امرأة ليزني بها: «ادعاؤهم شبه العقد باطل؛ لأن العقد إذا لم يصادف محله لا يكون شبهة»[٤]. وقال في نكاح المحارم: «ادِّعاء الشبهة في وطئهن مع العلم بالتحريم لأنه قارنه عقد نكاح محال؛ لأنه عقد باطل، وهوس حاصل، وهذيان وخذلان، فوجود ذلك العقد وعدمه سواء؛ لأن دليل الشرع قد دل على أن ذوات المحارم ليس هن محلًّا للنكاح من حرمن عليه، فإذا ثبت هذا فادعاؤهم الشُّبهة باطل»[٥].

وتقدَّم أنَّ المالكيَّة انفردوا بقبول الشهادة على الشهادة في الحدود عمومًا، وذكر القرافي ﷺ دليل الجمهور وهو أن «الحدود تسقط بالشبهة، وتوهُّم الغلط في

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٢٦). **ووجه الشبهة**: أن الشاهد ربما يتجاسر على الشهادة لكن يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع، ولأجل هذا أمر بالبداءة بالرجم. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦٨)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٦٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٤)، كنز الدقائق (ص:٣٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٨).

(٤) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٣٥٤).

(٥) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٣٥١) بتصرف يسير.

الفرع مع الأصل شبهة معتبرة»[١]، ثم أجاب عن ذلك بقوله: «هذا الاحتمال **شبهة متنازع فيها فنحن نمنعها**، والشبهة ثلاثة أقسام: مجمع على اعتبارها، وعلى إلغائها، ومختلف فيها، **فلا ينتفع الخصم إلا بالمجمع على اعتباره**»[٢]، فنجد أن القرافي منع وجود الشبهة في الفرع المختلف فيه.

ومن الشافعيَّة: يقول الماوردي ﵀ في مسألة درء الحد بنكاح المحارم: «فإن قيل: العقد شبهة، قيل: الشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته كنكاح المتعة، وهذا غير مشتبه للنص على تحريمه فلم يكن شبهة»[٣]. وقال في جوابه على قول أبي حنيفة ﵀ في مسألة وطء المرتهن: «قوله بأن الرهن شبهة فغلط؛ لأن الشبهة المسقطة للحد إما أن تكون شبهة عقد كالنكاح بلا ولي ولا شهود، أو شبهة ملك كالأمة بين الشريكين، أو شبهة في الفعل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته أو يكون جاهلًا بالتحريم. **وليس الرهن واحدًا من هذه فلم تكن شبهة في إسقاط الحد**»[٤].

وقال أبو المعالي الجويني ﵀ بعد أن قرَّر الشبه التي يدرأ بها الحد عند الشافعيَّة: «وأما أبو حنيفة **فقد أتى بمناقضات بادية، وزعم أن كل ما يؤتى به على صيغة العقد دارئ للحد**، وإن أجمع المسلمون على بطلانه، فقال: نكاح الأم يدرأ الحد عن الابن الذي يأتيها، وإن كان هذا على رتبة العقود الباطلة. ولو اشترى حرة ووطئها حدَّ، ولو استأجر امرأة على الزنى، أو أباحت نفسها، أو جاريتها حدَّ. وأبو حنيفة قال: لا يحد، وأقام الاستئجار على الزنى دافعًا للحد، ثم اكتفى بالمعاطاة، وقال:

---

(١) الذخيرة (١٠/ ٢٩٢).
(٢) الذخيرة (١٠/ ٢٩٣).
(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٩).
(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٦٣). وانظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٨٤).

لا حد على المرأة إذا مكنت مجنونًا، وعلى العاقل الحد إذا زنى بمجنونة، ولا حد عليه بخرساء **في أمور لا يحويها ضبط**، وليست من غرضنا»[١].

ومن الحنابلة يظهر ابن قدامة ﷺ مثالًا واضحًا في منعه وجود الشبهة في محالِّ النزاع، من ذلك أنه قال في قول الحنفيَّة إن استئجار المرأة على الزنى شبهة من جهة ملكه منفعتها: «ليس بصحيح، فإنه إذا لم يسقط عنه الحد ببذلها نفسها له، ومطاوعتها إياه، فلأن لا يسقط بملكه نفع محل آخر أولى»[٢]. وقال في مسألة اشتراط حضور شهود الزنى الرجم والبداءة به: «لا نسلم أن تخلفهم عن الحضور، ولا امتناعهم من البداءة بالرجم، شبهة»[٣]. وقال في العقد على المحارم: «صورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة»[٤]. وقال في مسألة سقوط الحد بالتقادم: «الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلًا»[٥].

وأنبِّه في ختام المطلب إلى أنَّ هذا السبب يرجع إليه عامَّة المسائل في الباب، وإن كان ثمة مسائل لها أسباب أخرى مثل مسألة (عدم الحد في اللواط)، فهي عند الحنفيَّة راجعة إلى عدم دخولها في معنى الزنى، ثم القياس لا يجري عندهم في الحدود، وقد تقدَّم الكلام على ذلك.

وخلاصةُ الباب:

- أنّ الحنفيَّة توسَّعوا في معنى الشبهة الدارئة للحد في باب الزنى، فنتج عن ذلك سعتهم في درء حد الزنى.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٠٨).
(٢) المغني (٩/ ٨٠).
(٣) المغني (٩/ ٤٦).
(٤) المغني (٩/ ٥٥).
(٥) المغني (٩/ ٧٦).

- وأمَّا الجمهور فلم يسلموا لهم معنى الشبهة في كثير من محال النزاع، وقالوا بوجوب الحد تمسُّكًا بأصل وجوبه، فصار مذهبهم بذلك أضيق، **والله تعالى أعلم وأحكم**.

المبحث الرابع:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب حد السرقة

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء ﷺ في أثناء كلامهم على الحدود حد السرقة، ويفردون لذلك كتابًا أو بابًا يسمونه (كتاب السرقة) أو (كتاب القطع في السرقة)[(١)]؛ وهذا لعظيم أمر السرقة وكثرة مسائلها[(٢)].

وقطع يد السارق جاء بيانه في القرآن والسنة والإجماع، فأمَّا القرآن فقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وأمَّا السنة فروت عائشة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» متفق عليه[(٣)]، وقطع النبي ﷺ يد المرأة المخزوميَّة، وقال:

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٩)، كنز الدقائق (ص:٣٦١)، التلقين في الفقه المالكي (٢/ ٢٠٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٩١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص٢٩٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٢٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٧٤). **نكتة**: قال ابن عابدين ﷺ في حاشيته (٤/ ٨٢): «كأنهم ترجموا لها [أي للسرقة] بالكتاب دون الباب لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود فكانت غيرها من وجه، فأفردت عنها بكتاب متضمن لأبواب».

(٢) ذكر أبو الخطاب الكلوذاني ﷺ في رؤوس المسائل اثنتين وأربعين مسألة في السرقة. انظر: (٢/ ٥٧٥-٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٨/ ١٦٠) رقم (٦٧٨٩) ومسلم في (كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها) (٥/ ١١٢) رقم (١٦٨٤).

﴿**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**﴾ متفق عليه[١]. وأمَّا الإجماع فقد حكى جمع من العلماء وجوب قطع يد السارق في الجملة[٢].

والسَّرِقة -وهي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين (سَرْقة)، ويجوز كسر السين (سِرْقة)[٣]- **في اللغة**: أخذ الشيء على وجه الخفاء والستر، ومن ذلك قولهم: (استرق السمع)[٤]، ويسمى المسروق (سرقة) وهو تسمية الشيء بالمصدر، وهذا على المجاز[٥].

وأمّا في الشرع فإن السَّرِقة تُعرَّف باعتبار التحريم، وباعتبار وجوب الحد:

فأمَّا الاعتبار الأول -وهو اعتبار التحريم- فهي: أخذ الشيء خفية بغير حق، نصابًا كان أم لا[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب أحاديث الأنبياء) (٤/ ١٧٥) رقم (٣٤٧٥) ولم يبوب عليه، ومسلم في (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنِ الشفاعة فِي الحدود) (٥/ ١١٤) رقم (١٦٨٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:١١٦)، الاستذكار (٧/ ٥٤٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٣).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٢٦).

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٩٦) مادة (سرق)، مقاييس اللغة (٣/ ١٥٤) مادة (سرق)، المخصص (١/ ٢٨٨)، القاموس المحيط (ص:٨٩٣).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٢٤) مادة (سرق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٧٤) مادة (سرق).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٢).

وأمَّا الاعتبار الثاني -وهو وجوب الحد- فقد اختلفت المذاهب في تعريفها:

فعرَّفها الحنفيَّة بأنها: «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ»[(١)].

وعرَّفها المالكيَّة بأنها: «أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا، أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية، لا شبهة له فيه»[(٢)].

وعرَّفها الشافعيَّة بأنها: أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط[(٣)].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: «أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه على وجه الاختفاء»[(٤)].

وقد أفرد الكلام على أحكام السرقة جملة من المعاصرين، من ذلك: حد السرقة في الإسلام[(٥)]، وأحكام السرقة في الشرع الإسلامي[(٦)]، وحد السرقة في الشريعة الإسلامية[(٧)]. وتكلم د. عبد العزيز المقحم -حفظه الله- على مسقطات حدِّ السرقة

---

(١) كنز الدقائق (ص:٣٦١). وانظر أيضًا: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٤).

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٢٣٤). وانظر أيضًا: شرح حدود ابن عرفة (ص:٥٠٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٦٥).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٧٤). وانظر أيضًا: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٨٠).

(٥) للباحث إبراهيم بن علي بن داود، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت في عام ١٣٩٨هـ.

(٦) للأستاذ الدكتور: محمد جبر الألفي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٧) لمعالي الشيخ: محمد بن عبد الله بن سبيل ﷾، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي.

في الإسلام[١]، وقريب من ذلك: الشبهة في حدي الزنى والسرقة[٢].

والكلام في الاتساع والضيق في حدِّ السرقة مماثل لما تقدَّم في حد الزنى؛ إذ الكلام في الاتساع والضيق إنما هو في درئه.

ومما يدخل من المسائل في الباب: حكم القطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد، والقطع فيما كان أصله مباحًا، والقطع في السرقة من الوالدين، والقطع في السرقة من الأقارب، والقطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر، والقطع في سرقة كتب العلم، وحكم القطع إذا ملك السارق المال المسروق بعد الرفع إلى الحاكم، ونحو ذلك من المسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب[٣]:

أجمع العلماء ﷺ على وجوب قطع يد السارق في الجملة[٤]، وأجمعوا على أن حد السرقة يثبت بشاهدين عدلين مسلمين حرين إذا وصفا السرقة وصفًا يجب به القطع[٥]، وأجمعوا على أن حد السرقة يثبت بالإقرار[٦]، وأنَّ حد السرقة إذا ثبت

(١) وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. وكانت في عام ١٤١٤هـ.

(٢) للباحث: مرشد بن عبد العزيز آل عبد الله، وهي رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت في عام ١٤٠٤هـ.

(٣) يقال هنا مثل ما قيل في حد الزنى، ومن أراد الاستزادة فلينظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠/ ١٣- ٣٠٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٣).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١١٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٧).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٣٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٧).

ببينة أو إقرار لا يجوز تعطيله بالعفو ولا بالصلح[١]، وأنه إذا ثبت لا يسقط بالتوبة[٢]، وأجمعوا على أنه يجب على السارق رد العين المسروقة إذا كانت موجودة بعينها ولم تتغير[٣]، وأنه من سرق سرقة ثم سقط عنه القطع فإن الغرم واجب عليه[٤].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الحرز شرط في حد السرقة[٥]، وأن النصاب شرط في حد السرقة أيضًا[٦]، وأن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى وجوبًا[٧]، وأن القطع في اليد يكون من مفصل الكف[٨]، وأن السارق تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية[٩]، .....

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩١)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٢)، مراتب الإجماع (ص:١٣٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٥٤)، الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص:٥٠٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٧٤)، منتهى الإرادات (٥/ ١٥٠). وأنبه إلى أن بين المذاهب خلافًا عريضًا في أحكام الحرز.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٧١). وأنبِّه إلى أن بين المذاهب خلافًا في قدر النصاب الذي يجب به القطع.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٢).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٢).

وأن القطع في الرجل يكون من مفصل الكعب[(١)]، وأن حد السرقة يتداخل فلو سرق مرارًا أجزأ عن ذلك حد واحد[(٢)]، وأنه لا قطع في عام المجاعة في الجملة[(٣)]، وأنه لا يُقطَع الوالد بالسرقة من مال ولده[(٤)]، ولا العبد بالسرقة من مال سيده[(٥)]، وأنه لا قطع في سرقة الثمر المعلَّق[(٦)]، .....

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣١٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٢)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٨٦)، كشاف القناع (٦/ ١٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٣/ ٦٢١)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٨٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٣٨٣). وحكى الإجماع في المسألة ابن المنذر وابن عبد البر ﷺ، وفي ذلك نظر فإنه قد حكي عن أحمد رواية بتعدد الحد إذا سرق من جماعة وجاؤوا متفرقين. انظر: الاستذكار (٧/ ٥٤٩)، الإجماع لابن المنذر (ص١١٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٣). **تنبيه:** ذكر ابن قدامة ﷺ أنَّ حد السرقة لا يتداخل على رواية حكاها أبو يعلى ﷺ عن الإمام أحمد ﷺ فيمن سرق من جماعة وجاؤوا متفرقين. ولكنه قد حكى قبل ذلك عمومًا يخالف هذا الإطلاق؛ إذ يقول في شرحه لكلام الخرقي: (ومن زنى مرارًا ولم يحد، فحد واحد) «وجملته أن ما يوجب الحد من الزنى، **والسرقة**، والقذف، وشرب الخمر، **إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد. بغير خلاف علمناه**. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي». المغني (٩/ ٨١). وانظر أيضًا: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٤٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ١٧)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/ ٢٦٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٤٦)، كشاف القناع (٦/ ١٤٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٦)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٩٩)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٧)، جامع الأمهات (ص:٥٢١)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦١)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٤٤٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٥). **تنبيهان: الأول**: أن الشافعيَّة نصوا على أن الثمر الذي لا قطع فيه هو الثمر المحرز، وأما إذا كان محرزًا =

وأنَّ السارق لا يقتل في المرة الخامسة[١]، وأنه لا قطع في الخيانة والنهب والاختلاس[٢].

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب السرقة، ومن رؤوس هذه المسائل: حكم القطع في سرقة ما يتسارع إليه الفساد، وحكم القطع فيما كان أصله مباحًا، وحكم القطع في النباش[٣].

= ففيه القطع فرجعت المسألة عندهم إلى شرطية الحرز، وأما الجمهور فقالوا: لا يقطع مطلقًا. **والتنبيه الثاني**: أن الحنابلة قالوا بوجوب الغرامة على السارق، وهي: مثلي ما أخذ. انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١١٩)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٩٠).

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٤).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٨٤)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩). قال النووي ﷺ في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٧): «المنتهب: من يأخذ المال عيانًا معتمدًا قوته وغلبته. والمختلس: من يخطف المال من غير غلبة ويعتمد الهرب، ثم قيل: يكون ذلك في غفلة المالك، وقيل: مع معاينته هذا هو الصحيح. والسارق: يأخذ في خفية، والخائن: من يخون في وديعة ونحوها» ونقل ابن منظور ﷺ في لسان العرب (١٠/ ١٥٦) عن ابن عرفة ﷺ قوله: «السارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب»، وقال الصاوي ﷺ: «المختلس: هو الذي يأتي خفية ويذهب جهرة، وخرج الخائن أيضًا: وهو الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة، وأما السارق: فهو الذي يأتي خفية ويذهب خفية» بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٨٢). وانظر أيضًا: تاج العروس (٢٥/ ٤٤٣) مادة(سرق).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٦٩، ٥٩٧٤، ٥٩٩٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٤٩)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢٦٠، ٢٦١)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري =

الفرع الأول: القطع في سرقة ما يتسارع إليه الفساد.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء -كما تقدم- على أصل حد القطع في السرقة، ولكن اختلفوا في سرقة ما يُسرع إليه الفساد -كاللحم، والفواكه التي لا تبقى، والثمار الرطبة- هل يجب في ذلك حد القطع أم لا؟ قولان لأهل العلم.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: عدم القطع، وهو مذهب الحنفيَّة(١).

القول الثاني: وجوب الحد، وهو مذهب الجمهور(٢).

ويظهر أن أوسع المذاهب في هذه المسألة هم الحنفيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**» أخرجه الخمسة(٣).

= (٥/ ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٥٢). وسيأتي تعريف النباش في الفرع الثالث.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٩٥)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٤).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٣٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٢)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٤٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٦٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٣٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٤٧٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في (كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه) (٤/ ٢٣٧) رقم (٤٣٨٨)، والترمذي في (أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر)، (٣/ ١١٩) رقم (١٤٤٩)، والنسائي في (كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه) (١/ ٩٥٩) رقم (٤٩٧٥/ ١)، وابن ماجه =

ووجه الدلالة من الحديث: عمومه؛ وذلك أنَّ عموم الحديث يشمل كل طعام يتسارع إليه الفساد ثمرًا كان أو كثرًا -وهو جمَّار النخل-[١] أو غيرهما[٢].

الدليل الثاني: أنَّ في مالية ما يتسارع إليها لفساد نقصانًا؛ لأن المالية بالتموُّل، وذلك يكون بالصيانة والادخار لوقت الحاجة، وهذا لا يتحقق فيما يتسارع إليه الفساد فأورث ذلك شبهة العدم، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

الدليل الثالث: أنَّ معنى الحرز ناقص فيما يسرع إليه الفساد؛ «لأنَّه لا يبقى، ونقصان معنى الحرز يمنع من وجوب القطع»[٤].

الفرع الثاني: حكم القطع في سرقة ما كان أصله مباحًا.

تحرير محل النزاع:

تقدم إجماع أهل العلم على وجوب حد السرقة من حيث الجملة، ولكن اختلفوا

= في (أبواب الحدود، باب لا يقطع فِي ثمر ولا كثر) (٣/ ٦٢٠) رقم (٢٥٩٣). والحديث مختلف في اتصاله وانقطاعه إلا أن الطحاوي ﷺ قال: «هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول»، وقال ابن عبد الهادي ﷺ: «رجاله رجال الصحيحين»، وصحَّحَ الحديث: ابن حبان والبيهقي ﷺ وغيرهما. انظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ٣١٦)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٠٣)، المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص:٦٢٩)، البدر المنير (٨/ ٦٥٧)، التلخيص الحبير (٤/ ١٢١)، نيل الأوطار (٧/ ١٥٢)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٧٢).

(١) «الكَثَر: الجمَّار» قاله أبو داود في سننه (٤/ ٢٣٧)، والمراد بالجمَّار: جمار النخل، وهو: شيء أبيض يكون في وسط النخل يؤكل. وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٨٧)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٥٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٩٥)، التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٦٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٣).

(٤) التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٧٠). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٥).

في سرقة ما كان أصله مباحًا وكان تافهًا في جنسه -كالصيد، والطير ولو دجاجًا أو بطًّا، والحشيش والقصب، والخشب الذي لم تدخله الصنعة، ونحو ذلك- هل يجب فيه الحد أم لا؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلَّة الموسِّع في المسألة:

القول الأول: عدم القطع، وهو مذهب الحنفيَّة(١).

القول الثاني: وجوب القطع، وهو مذهب الجمهور(٢).

ويظهر هنا أيضًا أن أوسع المذاهب في هذه المسألة هم الحنفيَّة؛ لقولهم بعدم القطع، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم- قال: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**» أخرجه أبو داود وأحمد(٣).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦١٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤١٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٩٣)، الغاية في اختصار النهاية (٧/ ٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٧٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٨). تنبيه: استثنى الحنابلة من ذلك (الماء) فقالوا بعدم القطع فيه؛ لأن أصله الإباحة، ولكونه غير متمول عادة. انظر: التنقيح المشبع (ص:٤٤٨)، كشاف القناع (٦/ ١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في (كتاب الإجارة، باب في منع الماء) (٣/ ٢٩٥) رقم (٣٤٧٧) وأحمد في (مسند الأنصار ﷺ، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم) (١٠/ ٥٤٧٥) رقم (٢٣٥٥١). والحديث روي مرسلًا وروي متصلًا، وقال عنه ابن حجر ﷺ: «رجاله ثقات»، وصححه الألباني ﷺ =

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أثبت بين الناس شركة عامة في هذه الأمور، والشركة شبهة تمنع من وجوب القطع؛ إذ الحدود تدرأ بالشبهات[١].

الدليل الثاني: أنَّ ما يوجد مباحًا في أصله تقلُّ رغبات الناس فيه، وقلَّما يؤخذ على كره من مالكه، وعليه فلا حاجة إلى الزجر، وفي هذا المعنى لم يشرع القطع فيما دون النصاب؛ لعدم الحاجة إلى الزجر فيه[٢].

الدليل الثالث: أن الحرز غير تام فيما كان أصله مباحًا؛ لأن عادة الناس ألا يحرزوها كما يحرزون سائر أموالهم، والحرز شرط في وجوب القطع[٣].

الفرع الثالث: حكم القطع في النبَّاش.

اختلف أهل العلم في النبَّاش -وهو من ينبش القبور لأخذ أكفان الموتى، ويسمى أيضًا: المختفي والجيَّاف[٤]- هل يقام عليه حد السرقة أم لا؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

= وغيره. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٠)، نصب الراية (٤/ ٢٩٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٤٦)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٧)، مسند أحمد طبعة الرسالة (٣٨/ ١٧٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤). العناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٥). **تنبيه**: نازع في الاستدلال بهذا الحديث ابن الهمام ﷺ من الحنفيَّة، وذهب إلى أن الحديث قاصر عن محل الاستدلال. انظر: فتح القدير (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤).

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٨٧٠، ١٠/ ٦٤٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٥٣) مادة (نبش)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٥٥).

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: عدم القطع، وهو مذهب الحنفيَّة[(١)].

القول الثاني: وجوب القطع، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم قطع النبَّاش، وهم الحنفيَّة أيضًا، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**لَا قَطْعَ عَلَى المُخْتَفِي**) ذكره بعض فقهاء الحنفيَّة في كتبهم[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ المختفي هو النباش بلغة أهل المدينة، والحديث نص في محل النزاع[(٤)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٠).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٣٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٦٧)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٨٩٤)، الأم للشافعي (٦/ ١٦١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٨١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ١٣٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣٩)، الإنصاف (٢٦/ ٥٢٣).

(٣) الحديث استدل به جماعة من علماء الحنفيَّة، منهم: السرخسي، والمرغيناني وسبط ابن الجوزي ﷺ انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٦٥)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص:٢٢٤). والحديث لا أصل له. قال عنه الزيلعي ﷺ: «غريب» وهذه طريقة الزيلعي فيما لم يقف عليه، ونصَّ على نكارته ابن أبي العز الحنفي ﷺ، وقال ابن حجر ﷺ «لم أجده هكذا»، وقال العيني ﷺ: «**هذا حديث غريب لا أصل له**». انظر: نصب الراية (٣/ ٣٦٧)، التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ١٩٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١١٠)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٩)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص:١٦٤).

الدليل الثاني: عن الزهري ﷺ قال: «أُخذَ نبَّاش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحدًا قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به». وجاء عن الزهري أيضًا: «أُتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعني ينبشون - فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون» أخرجهما ابن أبي شيبة[(١)].

ووجه الدلالة من الأثر ظاهر.

الدليل الثالث: أنَّ القطع يدرأ بالشبهة، وقد تمكنت ها هنا الشُّبْهة في المال؛ لأنَّ المال يدخر والكفن إنما وضع للبلي، وتمكنت الشبهة في الحرز؛ لأن القبر لم يكن حرزًا لغير الكفن فلا يكون حرزًا له كذلك، وتمكنت الشبهة أيضًا في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، ووجود واحدة من هذه الشبه تصلح لدرء الحد فكيف باجتماعها[(٢)].

الدليل الرابع: أنَّ النباش لا يدخل في حكم السرقة؛ لأن أهل اللغة أفردوا للنباش اسمًا يغاير اسم السارق؛ فدل ذلك على أن كل واحد من الأمرين لا يسمى بالآخر[(٣)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة الحنفيَّة في جميع ما تقدم من المسائل دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في باب حد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب الحدود، ما جاء فِي النباش يؤخذ ما حده) (١٤/ ٤٨٦) رقم (٢٩٢٠٥، ٢٩٢٠٦). وإسناد اللفظ الثاني صحيح. انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٢٣٣).

(٢) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٤٩٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٦٥). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٩).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٩٦).

السرقة يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أنَّ الحنفيَّة قالوا**: لا يُقطع السارق في سرقته من ذي رحم مَحْرَم[(١)]، **وقال الجمهور**: يُقطع[(٢)].
- **بل قال الحنفيَّة**: لا يُقطع في السرقة من صهره -وهو: كل ذي رحم محرم من امرأته- أو من خَتَنِه وهو: زوج كل ذي رحم محرم منه[(٣)].
- **وقال الحنفيَّة**: إذا ملك السارقُ العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرهما سقط القطع مطلقًا[(٤)]، **وقال الجمهور**: لا يسقط إذا ملك المال بعد الرفع إلى الحاكم[(٥)].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يُقطع من سرق في دار الحرب أو دار البغي[(٦)]، **وقال الجمهور**: يُقطع في الجملة[(٧)].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص:١١٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٩٣٤)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٠٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٢٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٧١)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٤٧)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

(٣) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٨٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٦).

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٨٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٢٨)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٣٠٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٤).

(٧) انظر: المدونة (٤/ ٥٤٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٥١)، مختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٨٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٢٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٢).

- **بل قال الحنفيَّة**: لا يُقطع السارق إذا كان أخرسَ أو كان أعمى[١].
- **وقال الحنفيَّة**: لو سرق نصابًا ثم نقصت قيمته بعد السرقة سقط القطع[٢]، **وقال الجمهور**: لا يسقط[٣].
- **وقال الحنفيَّة**: لو سرق جماعة منهم غير مكلف أو ذو شبهة من المسروق منه -كأبي المسروق منه أو شريكه- لم يقطعوا جميعًا[٤]، **وقال المالكيَّة**: يقطع شريك غير المكلف ولا يقطع شريك ذو الشبهة[٥]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: يقطع المكلف ومن لا شبهة له[٦].
- **وقال الحنفيَّة**: من سرق عينًا فقطع فيها ثم عاد فسرقها مرة ثانية فلا قطع[٧]، **وقال الجمهور**: يقطع[٨].

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٩).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٤١٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٦٥)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٣٠٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٩).

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٢)، كشاف القناع (٦/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٠).

(٧) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٥).

(٨) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص:٤٧١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٢١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٥٥٢)، كشاف القناع (٦/ ١٤٣).

- **وقال الحنفيَّة -وكذا المالكيَّة-**: لا يقطع من سرق الماشية من المرعى ولو كان معها الراعي[(١)]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: يقطع إذا كان معها راعٍ يرعاها[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا المالكيَّة-**: إذا سرق الضيف من مضيفه فإنه لا يقطع مطلقًا[(٣)]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: يُقطع الضيف في سرقة ما أحرزه عنه المضيف[(٤)].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الحنابلة-**: لا يُقطع الرجل بالسرقة من زوجته، ولا تُقطع الزوجة بالسرقة من زوجها[(٥)]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة**: يُقطعان إذا كان المال محرزًا عنهما[(٦)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٠١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٣).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٥٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٨٠)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (٢/ ١٥٨)، كشاف القناع (٦/ ١٣٧).

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٤١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٤١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٦/ ١٤٠).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٧)، كشاف القناع (٦/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٦).

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣٠).

- **وقال الحنفيَّة -وكذا الحنابلة-** لا يُقطع من سرق مصحفًا[١]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة:** يُقطع سارق المصحف[٢].
- **بل قال الحنفيَّة:** لا قطع في سرقة كتب العلوم الشرعية ككتب التفسير والحديث والفقه على وجه العموم[٣]، **وقال الحنابلة:** يُقطع سارقها[٤].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الحنابلة-:** لا يُقطع من سرق ما أمر الشرع بكسره كآلة لهو ونحوها من المحرمات مطلقًا[٥]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة:** إن كانت تبلغ بعد كسرها نصابًا قطع[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٤٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤٢٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ١٧٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٦١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١٥٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٨٠). وأما ما سوى ذلك من الكتب ففيه تفصيل: فأما كتب السحر والفلسفة فلا قطع فيها على الصحيح عند الحنفيَّة؛ للشبهة في إتلافها نهيًا عن المنكر، وأما كتب الأدب والشعر والحساب والهندسة ونحوها فلا قطع فيها أيضًا على الصحيح؛ لأجل الشبهة من حيث إن معرفة الشريعة قد يتوقف عليها، وأما الدفاتر الخاصة بالحساب ففيها القطع؛ لأن السارق لا يريد ما فيها وإنما يريد الأوراق فلا شبهة عندئذ. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٤٨٤)، كشاف القناع (٦/ ١٣١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٢)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٧٧)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

(٦) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٩٣٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١٥٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٦٩).

- **وقال الحنفيَّة -وكذا الحنابلة-**: لا قطع على من سرق ثالثة أو رابعة، ويحبس حتى يتوب[(١)]، **وقال المالكيَّة والشافعيَّة**: تقطع يده اليسرى في سرقته الثالثة، وتقطع رجله اليمنى في سرقته الرابعة[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: لو سرق جماعة فمن شرط القطع أن يصيب كل واحد منهم نصابًا[(٣)]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: لو سرقوا نصابًا واحدًا قطعوا[(٤)].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر أن المالكيَّة على الضدِّ من مذهب الحنفيَّة؛ إذ انفردوا بإيجاب الحد في جملة من المسائل، من ذلك:

- **أنهم قالوا**: لا يشترط في إقامة حد السرقة مطالبة المسروق منه بالمال[(٥)]، **وقال الجمهور**: طلب المسروق منه المال شرط في إقامة الحد[(٦)].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٦٠٠٩)، البناية شرح الهداية (٧/ ٥٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص:٢٣٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٢)، الأم للشافعي (٦/ ١٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٤).

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٢٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٢).

(٤) والقطع عند الحنابلة مطلق، وقيده المالكيَّة بكون السراق لا يقدرون على إخراج المسروق إلا بتعاونهم، وأما إن قدر واحد منهم على إخراجه فالقطع عليه وحده. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٠).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٤)، =

- **وقال المالكيَّة**: لو ادعى السارق ملك العين المسروقة وليس ثمة بينة لم يسقط القطع[١]، **وقال الجمهور**: يسقط بمجرد الدعوى[٢].
- **وقال المالكيَّة**: يُقطع الولد في السرقة من مال أبويه[٣]، **وقال الجمهور**: لا يقطع[٤].
- **وقال المالكيَّة**: يُقطع السارق من بيت المال[٥]، **وقال الشافعيَّة**: يقطع إن أفرز

= التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢٤٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٣٥١)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٨٤)، كشاف القناع (٦/ ١٤٦). **تنبيه**: الكلام هنا على مطالبة المسروق منه بالمال، وأما مطالبته بإقامة الحد فليس شرطًا بالإجماع حكى ذلك ابن تيمية ﷺ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٧)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:٥١).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥٤). ونصَّ المالكيَّة على أن من سرق ثيابًا ليست له من الحمام فادعى أنه قد أخطأ أنه يُقطع إن لم يُشبه. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/ ٤٨٣).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٨١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٧٠)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٢). **نكتة**: سمى الشافعي ﷺ وغيره هذا السارق باللص الظريف؛ أي: الفقيه؛ لأنه يُسقط الحد عن نفسه. انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٨٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٣٤٢).

(٣) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٣١٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٩٦).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٣٤)، فتح القدير (٥/ ٣٨٠)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٤٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٥٣٩)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٢٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٧).

عنه ولم يكن له حق فيه، فإن أفرز وله فيه حق أو لم يفرز أصلًا لم يقطع[(١)]، **وقال الحنفيَّة والحنابلة**: لا يقطع مطلقًا[(٢)].

- **وقال المالكيَّة**: يُقطع السارق من المغنم[(٣)]، **وقال الجمهور**: لا يقطع في الجملة[(٤)].
- **وقال المالكيَّة**: يُقطع من سرق من شريكه بشرط أن يكون المال محجوبًا عنه، وأن يسرق أكثر من نصيبه في الشركة[(٥)]، **وقال الجمهور**: لا يقطع[(٦)].
- **وقال المالكيَّة**: لا يسقط القطع إذا ملك السارق المال المسروق بهبة أو نحوها بعد خروجه من الحرز[(٧)]، **وقال الجمهور**: يسقط إذ كان الملك قبل

---

(١) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢٤٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٣١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٧٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٨)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٤٨١)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

(٣) انظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (٥/ ٣٧٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٧)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٢٦٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٩٩)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٤٧)، كشاف القناع (٦/ ١٤٢).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٧).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٨)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٧٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٥٤٢)، كشاف القناع (٦/ ١٤٢).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٢٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٦). وأنبه إلى أن الدسوقي أشار إلى أن بعض المالكيَّة ذهب إلى قول الجمهور.

رفعه إلى الحاكم[١].

● **وقال المالكيَّة**: يُقطع من سرق حرًّا صغيرًا[٢]، **وقال الجمهور**: لا يقطع[٣].

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ الحنفيَّة أوسع المذاهب في درء حد السرقة، إلا أنه من خلال النظر في كتب الخلاف تبيَّن للباحث وجود مسألتين خرجتا من حيث النظر العام عن توسعهم في الباب، هما: الإقرار في حد السرقة، والقطع في التعاون على السرقة.

الفرع الأول: الإقرار في حد السرقة.

تحرير محل النزاع:

تقدَّم الإجماع على أن حد السرقة يثبت بالإقرار، ولكن اختلف العلماء في العدد الذي يصح به على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: يثبت حد السرقة بالإقرار مرتين، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٧٠)، تصحيح الفروع (١٠/ ١٣٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٢).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٤٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٠٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٤٧)، الإنصاف (٢٦/ ٤٧٩)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي =

القول الثاني: يثبت حد السرقة بالإقرار مرة واحدة، وهو مذهب الجمهور[(١)].

ويظهرُ في هذا الفرع أنَّ الجمهور ومنهم الحنفيَّة أضيق من الحنابلة في درء الحد، من جهة أن الحنابلة لا يُقيمون حد السرقة بالإقرار مرة واحدة.

وسبب قول الحنفيَّة بأنَّ الإقرار في السرقة يصحُّ ولو كان مرة واحدة يعود إلى أن الأصل عدم التكرار في الأقارير؛ لأنه إخبار، والمُخْبَر لا يزداد بتكرار الخبر، وليس فيه تهمة فيحتاج إلى زيادة العدد كالشهادة، وأمَّا الإقرار في الزنى فإنَّه جاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه[(٢)].

الفرع الثاني: القطع في التعاون على السرقة

تحرير محل النزاع:

إذا تشارك جماعة في سرقة، فدخلوا إلى الحرز وأخرج كل واحد منهم نصابًا فلا خلاف في كون القطع يجب عليهم جميعًا، ولكن لو أخرج العين المسروقة واحد، وكانت قيمتها بقدر أنصبتهم، فإن أهل العلم مختلفون، هل القطع يجب على المخرج وحده أم على كل من شارك؟

= (٦/ ٣٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٨).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٥)، القوانين الفقهية (ص:٢٣٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٤)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص:٦٠١)، الأم للشافعي (٦/ ١٦٦)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٣). وتقدم في المبحث السابق أن الحنفيَّة يقولون بعدم جريان القياس في الحدود.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: يجب القطع على المخرج فقط، وهو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة[١].

القول الثاني: يجب القطع على كل من شارك، وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة[٢].

ويظهر هنا أيضًا أن الحنفيَّة صاروا إلى قول أضيق من قول المالكيَّة والشافعيَّة، وسبب قول الحنفيَّة بالقطع هو أن هذه السرقة فيها شبه للسرقة الكبرى -وهي قطع الطريق- ومعلوم أن القطع في قطع الطريق يكون لجماعتهم فهنا أيضًا، ثم لو قيل بعدم القطع لأدى ذلك إلى سد باب حد السرقة؛ لأنه جرت عادة السرّاق أن يتولى بعضهم إخراج المتاع، ويتولى آخرون الدفع[٣]. وأنبه إلى أن الحنفيَّة ذكروا أن القياس عدم القطع، ولكن خالفوا القياس لما تقدم[٤].

■ المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.

من خلال ما تقدم بيانه يظهر أن الحنفيَّة هم أوسع المذاهب درءًا لحد السرقة، وعند التأمل في أدلة آحاد المسائل يمكن القول: **إن عموم مسائل الخلاف في الباب يمكن ردها إلى تحقيق مناط قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات)** فالجمهور -كما تقدم

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٩٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٣٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٥٨).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٦٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٩)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٤٤٢)، كشاف القناع (٦/ ١٣٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٨٩)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٤).

(٤) انظر المصادر السابقة. **فائدة:** معلوم أن زفر ﷺ أكثر الحنفيَّة طردًا للقياس، يقول ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٨): «يقال في أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف أعلمهم بالحديث، **وزفر أطردهم للقياس**، والحسن بن زياد اللؤلؤي أكثرهم تفريعًا، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب»؛ ولذا قال في هذا الفرع بعدم القطع؛ لأنه القياس. وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٩).

في باب حد الزنى- متفقون على أصل القول بها، إلا أنه قد يقع الخلاف بينهم في عين الشبهة هل هي قوية يدرأ بها الحد أم لا؟

فأمَّا الحنفيَّة فإنهم يتوسعون غاية التوسع في إعمال هذه القاعدة، ودائرة الشبه عندهم أوسع منها عند غيرهم، وقد نص ابن حزم ﷺ على ذلك[١]، أما المالكيَّة فيضيقون دائرة الشبه المسقطة للحدود فصار مذهبهم بذلك أضيق، ويأتي بين المذهبين: الشافعيَّة والحنابلة.

إذا تبين ذلك فإن هذا السبب غاية في الظهور في نصوص أئمة المذاهب:

فمن الحنفيَّة: يذكر الزمخشري ﷺ أن عدم القطع في النبَّاش **لتمكن الشبهة** في المال وفي الحرز وفي الملك[٢]، وتقدم قريبًا بيان وجه ذلك.

وقال القدوري ﷺ في سرقة العين مرة أخرى: إنه لا قطع؛ لأن «العين في حقه صارت غير مقومة بالإتلاف، **وهذا شبهة**»[٣].

ونبَّه السرخسي ﷺ إلى أن عدم قطع يد السارق ورجله في المرة الثالثة والرابعة راجع إلى أن الصحابة ﷺ قد «اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا ظاهرًا، **واختلافهم يورث شبهة**»[٤].

وذكر الزيلعي ﷺ أنه لا قطع في سرقة ما كان أصله مباحًا؛ «لأن الشركة العامة التي كانت في هذه الأشياء قبل الإحراز **تورث الشبهة** ما دامت باقية على تلك الصفة

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٥٧).
(٢) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص:٤٩٣).
(٣) التجريد للقدوري (١١/ ٦٠٠٧). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٩).
(٤) المبسوط (٩/ ١٦٨).

والحدود تدرأ بها»[١].

واستدل الحصكفي ﷺ على أنَّ الأعمى والأخرس لا يقطعان إذا سرقا **لوجود الشبهة**، ووجه ذلك: أن الأخرس ربما ينطق بشبهة، وأما الأعمى فإن المال يشتبه عليه[٢].

والملاحظ في كلِّ ما تقدم أن المسائل تختلف إلا أنَّ معنى الشبهة قائم فيها جميعًا عند الحنفيَّة. وبهذا يصح أن يقال: إن هذا هو السبب الذي صار بالحنفيَّة إلى السعة في الباب.

وأمَّا الجمهور فلم يسلموا وجود الشبهة في الصور المتقدمة، وبذلك قام الحد عندهم تمسكًا بأصل وجوبه.

فمن المالكيَّة يظهر القاضي عبد الوهاب ﷺ مثالًا جليًّا على ذلك، فإنه نص على عدم وجود الشبهة في مسألة نقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد إخراجه من الحرز[٣]، وعلى عدم وجودها في ملك السارق العين المسروقة بعد ثبوتها[٤]، وعلى عدم وجود الشبهة في تكرار السرقة للعين نفسها[٥]، وعلى عدم وجودها في النبَّاش[٦]، وعلى عدم وجودها في السرقة من الأقارب[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٥). وانظر أيضًا: التجريد للقدوري (١١/ ٥٩٧٨).

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٣٢١). وانظر أيضًا: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٤).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٥).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥٠).

ونصَّ الفندلاوي ﷺ على عدم وجود الشبهة في سرقة ما كان أصله مباحًا[١]، ولما ذكر استدلال الحنفيَّة بوجود الشبهة في ملك العين المسروقة بعد القطع قال: «ادعاؤهم الشبهة المسقطة للقطع باطل ...»[٢]، ثم بيَّن وجه بطلانها، ونص على مثل ذلك في سرقة العين مرة أخرى[٣].

وأما الشافعيَّة فقد نصَّ الزنجاني ﷺ في سرقة ما أصله على الإباحة بأن الحنفيَّة تدعي قيام الشبهة، ثم بيَّن بطلان ذلك[٤]. وذكر أن الحنفيَّة تدعي الشبهة في سرقة الفواكه الرطبة وما يتسارع إليه الفساد باعتبار نقصان المالية، ثم بيَّن بطلان ذلك أيضًا[٥]. وذكر أيضًا أن مأخذ الحنفيَّة في عدم القطع في النباش هو وجود الشبهة، ثم أبطل ذلك[٦]. وبنحو هذا قرر ابن الدهان ﷺ في تقويم النظر[٧].

وقال الرافعي ﷺ: «لمَّا تكلَّم [يعني الغزالي] في الشبهة المؤثرة في دفع القطع، أردفها بما لا يؤثر، وقد يظن تأثيره، وفيه صور...»[٨] ثم عدَّد جملًا من المسائل التي قال الحنفيَّة فيها بدرء الحد.

وذكر السبكي ﷺ في الأشباه والنظائر خمس عشرة مسألة من مسائل السرقة التي يجب فيها الحد عند الشافعيَّة، ثم ختم ذلك بقوله: «والعلة فيها كلها أنه أخرج

---

(١) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٣٧٧).

(٣) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام (ص: ٥١٢).

(٥) انظر: نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام (ص:٥١٤).

(٦) انظر: نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام (ص: ٥٢٤).

(٧) انظر: (٤/ ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٤).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٩٣).

نصابًا كاملًا من حرز مثله **لا شبهة له فيه**، وهو من أهل القطع»[١]. والمتأمل يعلم أن الحنفيَّة يوافقونهم في جميع هذه القيود سوى انتفاء الشبهة، فصار هو سبب الخلاف في الباب.

وأما الحنابلة: فابن قدامة ﵀ يذكر في جملة من المسائل أنَّ الدليل في وجوب الحد هو العموم، ويقرر عدم وجود الشبهة في محل النزاع كما في مسألة السرقة من الضيف[٢]، والسرقة من الأقارب[٣]، والاشتراك في السرقة مع غير المكلف[٤]، وكيفية إخراج المال من الحرز[٥].

وأختم هذا المطلب بالإشارة إلى أمور:

الأمر الأول: أن الاختلاف في قوة الشبهة وضعفها هو الذي أدى بالمالكيَّة إلى الضيق في الباب؛ وذلك أنهم قالوا فيما انفردوا به من المسائل -كالسرقة من المغنم، والسرقة من بيت المال، والسرقة من مال الوالد-: إن الشبهة لا تقوى على درء الحد، في حين رأى الجمهور أن تلك من الشبهات القوية التي يدرأ بها الحد[٦]. وفي ذلك يقول بهرام ﵀: «لم يراع أهل المذهب الشبهة التي في بيت المال للسارق، وكذلك على المشهور في الغنيمة؛ لضعفها»[٧].

---

(١) (٢/ ٣٠٩). ذكر ذلك في باب مهم وهو (المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي يبنى عليها فروع فقهية). انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٥٤-٣٠٩).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١١٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٧٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٥٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١١٧).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥٠، ٩٥١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٤، ١٣٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

(٧) تحبير المختصر على مختصر خليل (٥/ ٣٧٠). وانظر أيضًا: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ٢٠١).

فائدة: يميل ابن القيم ﵀ إلى أصل قول المالكيَّة -وهو عدم التوسع في الشبه المسقطة للحدود-، =

والذي يظهر لي أن المالكيَّة إنما جنحوا إلى هذا المسلك تمسكًا بأصل سد الذرائع، وقد تقدم قريبًا في باب القصاص (أن المالكيَّة هم أوسع المذاهب إعمالًا لهذا الأصل). وهنا في باب السرقة يلحظ ذلك في أثناء نصوصهم، من ذلك أن القاضي عبد الوهاب ﵀ لما ذكر مسألة اللص الظريف -وهو من يدعي ملك المال بعد ثبوت السرقة- قال: «القطع شرع لصيانة الأموال وحفظها، وفي قبول دعوى السارق ذريعة إلى إسقاط هذا المعنى؛ لأن كل سارق يمكن أن يدعي المسروق لنفسه ليتخلص من القطع»[(١)]، وقال في مسألة الاشتراك في السرقة: «القطع شرع لصيانة الأموال لئلا تهتك ويجترأ عليها، كالقصاص المشروع لحفظ النفوس ثم كان الاشتراك في القتل لا يمنع القود؛ لأن في منعه إبطال الغرض الذي وضع له، كذلك الاشتراك»[(٢)]. ويقال في باب الزنى ما قيل في باب السرقة، بل يصح القول: إن المالكيَّة لهم ميل واضح إلى إقامة الحد في جميع أنواع الحدود.

والأمر الثاني: أن الظاهرية لهم ميل جلي إلى إقامة الحدود، وذلك راجع إلى هذا السبب بعينه؛ إذ إنهم لم يقولوا بأصل القاعدة، وقد قرَّر ابن حزم ﵀ هذا المعنى بوضوح، ومن ذلك أنه قال: «ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق

= ولما ذكر في إعلام الموقعين (٥/ ٢٦٥) جملة من الشبه التي قال بها الحنفيَّة وغيرهم قال: «وكل هذه حيل باطلة لا تسقط القطع، **ولا تثير أدنى شبهة**، ومحال أن تأتي شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة بها، بل ولا سياسة عادلة؛ فإن الشرائع مبنية على مصالح العباد، **وفي هذه الحيل أعظم الفساد**، ولو أن ملكًا من الملوك وضع عقوبة على جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته ثم أسقطها بأمثال هذه الحيل عد متلاعبًا»، ولعل هذا جاء منه لقوة تمسكه بأصل سد الذرائع.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٥٤).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:١٤١٨).

لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[(١)]، بل عقد ابن حزم فصلًا في كتابه (الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس) على تناقض أهل الرأي في إسقاط الحدود بالشبهات[(٢)]، فنتج من ترك الظاهرية لأصل هذه القاعدة ضيق واضح في درء الحدود بوجه عام، وفي حد السرقة بوجه أخص، ولأجل ذلك انفردوا بجملة من كبار المسائل في باب السرقة، منها:

- أن الحرز ليس بشرط في السرقة **عندهم**، فيقطع من سرق من غير حرز[(٣)]، وتقدم أن المذاهب الأربعة يقولون بشرطية الحرز.
- **وقال الظاهرية**: يقطع الوالد بالسرقة من مال ابنه[(٤)]، وتقدم أن المذاهب الأربعة يقولون: لا يقطع.

---

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٥٧). بتصرف يسير. والحديث رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ وأخرجه البخاري في (كتاب الفتن، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) (٩/ ٥٠) رقم (٧٠٧٨)، ومسلم في (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (٥/ ١٠٧) رقم (١٦٧٩).

(٢) (٢/ ٦٢٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٠٠- ٣١٠). وله في تقرير المسألة كلام طويل قال في آخره: «نحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله ﷻ لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك، ولا أهمله، ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه، ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحي، وإما في النقل المنقول. فإذ لم يفعل الله تعالى ذلك، ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد، ونبت، ونقطع بيقين لا يمازجه شك **أن الله تعالى لم يرد قط، ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة**».

(٤) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٣٤).

- **وقال الظاهرية**: يقطع الشريك مطلقًا[١]، وتقدم أن المذاهب الأربعة لهم في ذلك تفصيل.
- **وقال الظاهرية**: يجب القطع فيمن سرق من الثمر المعلق[٢]، وتقدم أن المذاهب الأربعة يقولون: لا يقطع.
- **وحكي عن داود الظاهري** ﷺ: أن العبد يقطع بالسرقة من مال سيده[٣]، وتقدم اتفاق المذاهب الأربعة على عدم القطع.
- **وغني عن القول: أن أهل الظاهر يوافقون المالكيَّة** على القول بالقطع في السرقة من الغنيمة[٤]، والسرقة من بيت المال[٥]، وسرقة الحر الصغير[٦].

الأمر الثالث -**وهو الأخير**-: أن فهم سبب التوسع والضيق له ثمرة عظيمة من جهة إلحاق بعض الصور المتنازع فيها، ومن ذلك أنّ الحصكفي ﷺ حكى عن بعض متأخري الحنفيَّة جواز إكراه السارق على الإقرار، فقال ابن عابدين متعقبًا له: «مقتضى صنيعه أنَّ ذلك صحيح في حق القطع، **ولا يخفى ما فيه؛ لأن القطع حد يسقط بالشبهة والإنكار أعظم شبهة** مع أنه سيأتي أنه لا قطع بنكول عن اليمين، وأنه لو أقر ثم هرب لا يتبع، فيتعين حمل ما ذكره على صحته في حق الضمان»[٧]؛ أي أنَّه يحمل قول من أفتى بالإكراه على ترتب الحكم في ضمان المسروق لا وجوب الحد.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣١٢).
(٢) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣١٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٤).
(٤) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣١١).
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٢٤).
(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٥).

وخلاصةُ الباب:

- أنّ الحنفيَّة هم أوسع المذاهب في درء حد السرقة، وسبب ذلك أن وسعوا دائرة الشبه المسقطة للحد.
- وأمَّا المالكيَّة فهم على الضد من ذلك، فلم يعتبروا بكثير من الشبه، وتمسكوا بأصل إقامة الحد.
- وأما الشافعيَّة والحنابلة فهم وسط بين المذهبين إلا أنهم أقرب إلى المالكيَّة، **والله تعالى أعلم.**



الفصل الثالث:

الاتساع أو الضيق في باب الأشربة والأطعمة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: اتساع المذاهب وضيقها في باب الأشربة.
- **المبحث الثاني**: اتساع المذاهب وضيقها في باب الأطعمة.

المبحث الأول:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب الأشربة

■ **تمهيد:**

يتكلم العلماء ﷺ على أحكام الأشربة، ولهم في الكلام عليها طريقتان:

الأولى: الكلام على أصل شربها عند الكلام على أحكام الذبائح والصيد والأطعمة، وإفراد باب خاص بها يسمى (كتاب أو باب الأشربة)، والكلام على الحد فيها عند الكلام على الحدود[(١)].

والثانية: الكلام عليها أثناء كتاب الحدود فقط عند الكلام على حد المسكر[(٢)].

والأشربة جمع شراب، وهو: (ما شُرب من أيِّ نوع كان)[(٣)]، وقيل هو: «كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتَّى فيه المضغ محرمًا كان أو حلالًا»[(٤)]. والمعنى الاصطلاحي

---

(١) هذه طريقة كثير من علماء الحنفيَّة والمالكيَّة. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٣)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٨)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢). ولكن أشير إلى أن الحنفيَّة يذكرون الباب في آخر الفقه، في حين يذكره المالكيَّة بعد ربع العبادات.

(٢) هذه طريقة كثير من علماء الشافعيَّة والحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٣٠٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٧٢).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٢) مادة (ش ر ب)، لسان العرب (١/ ٤٨٨) (حرف الباء، فصل الفاء)، تاج العروس (٣/ ١١٢) مادة (شرب).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٩). وانظر أيضًا: التعريفات (ص:٢٧).

لا يخرج عن هذا في الجملة، وإن كان كثير من الفقهاء يخص الأشربة في المعنى الاصطلاحي بما كان محرمًا[١].

ولعظيم أمر الأشربة أفرد كثير من العلماء فيها كتابًا خاصًّا، وهذا الإفراد جاء من متقدمي العلماء ومن متأخريهم، من ذلك كتاب الأشربة للإمام أحمد ﷺ[٢]، وذكر ابن تيمية ﷺ أن الإمام أحمد صنف «كتابًا كبيرًا في الأشربة ما علمتُ أحدًا صنف أكبر منه، وكتابًا أصغر منه»[٣]، وألف ابن قتيبة ﷺ في (الأشربة واختلاف الناس فيها)[٤]، ومن المؤلفات في الأشربة في زماننا: الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية[٥]، وأحكام الأطعمة والأشربة[٦].

وأشير إلى أنَّ الكلام في الأشربة متوجه إلى جهتين:

الجهة الأولى: الكلام على حرمة الأشربة وإباحتها من حيث الأصل.

والجهة الثانية: الكلام على ثبوت حد الخمر.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٤٤)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٨)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٣٨).

(٢) انظر: الأشربة لأحمد بن حنبل (ص:٢٥). وحققه الباحث: راجح الزيد في رسالة ماجستير قدمها إلى جامعة الإمام محمد بن سعود، وكانت في عام ١٤١٩هـ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧)، القواعد النورانية (ص:٢٣).

(٤) انظر: الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة (ص:١١٧).

(٥) للباحث: د. ماجد أبو رخية، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الأزهر في مصر، وكانت في عام ١٣٩٨هـ.

(٦) للباحث: عثمان عبد الرزاق، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، وكانت في عام ١٤٢٣هـ.

ووجه هذا التفريق أنه ليس ثمة تلازم بين تحريم الشراب ووجوب الحد، نعم كل ما يلزم في شربه الحد فهو محرم، ولا عكس؛ فليس كل محرم يلزم بشربه الحد.

والمسائل الداخلة في الباب هي المسائل المتعلقة بأحكام الأشربة وأحكام حد المسكر: كحقيقة الخمر المحرم، وحكم شرب النبيذ، وحكم شرب الخمر حال العطش، وحكم تخليل الخمر، وحكم شرب الخمر لأجل التداوي، وحكم الحد في شرب القليل من غير عصير العنب، وحكم الحد إذا أقر الشارب ولم توجد منه رائحة الخمر، وحكم الحد بتقيؤ الخمر، ونحو ذلك من المسائل.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على تحريم الخمر في الجملة قليلها وكثيرها، وأن فيها الحد[(١)]، وأجمعوا على أنَّ عصير العنب المشتد إذا غلى وقذف بالزبد أنه خمر[(٢)]، وأجمعوا على تحريم شرب ما يسكر ويزيل العقل[(٣)]، وأجمعوا على كفر مستحل

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١١٧)، مراتب الإجماع (ص:١٣٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٨، ١٦٠). وقال ابن قتيبة ﷺ: «قد أجمع الناس على تحريم الخمر بكتاب الله إلا قومًا من مجان أصحاب الكلام وفساقهم لا يعبأ الله بهم». انظر: الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة (ص:١٢٢). **وأنبه** إلى أن بعض العلماء ذهب إلى أن عقوبة شارب الخمر من باب التعزير، وليست من باب الحد، ولكن قال ابن حجر ﷺ في فتح الباري (١٢/ ٧٥) بعد ذكره للخلاف: «استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر»، وانظر في الكلام على الخلاف في المسألة: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ١٤٣).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٧٤)، الاستذكار (٨/ ١٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٦٧)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١).

الخمر المجمع على تحريمه[١]، وأجمعوا على أنه لا إثم على من شرب الخمر بإكراه[٢].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الخمر[٣]، واتفقوا على أنَّ الخمر إذا تخلَّلت بنفسها طهرت وحلَّت[٤]، واتفقوا على جواز دفع الغصَّة بالخمر إذا اضطر إليها[٥]، واتفقوا على تحريم التداوي بالخمر[٦]، واتفقوا على أنه يحرم شرب السَّكَر

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٣٦)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٦٣)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٤٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٦). **فائدة:** قال النووي ﷺ في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٣): «الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة»، ونص ابن رشد ﷺ على شذوذ قول من قال بطهارتها، وذكر ابن قدامة ﷺ أن الخمرة نجسة في قول عامة أهل العلم، ولم يتعرض للخلاف في المسألة. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٦)، المغني (٩/ ١٧١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٨)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص:١٣٧)، كشاف القناع (١/ ١٨٧).

(٥) انظر: الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٨)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٦١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٧٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٠). **تنبيه:** بين الحنفيَّة خلاف قوي في المسألة، وذلك أن المشهور عندهم المنع، ولكن ذهب بعضهم إلى أنه إن علم أن في الخمر شفاءً ولم يكن ثمة دواء آخر فالتداوي به جائز. والذي يظهر لي هو المنع مطلقًا عند الحنفيَّة. انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٥٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠)، تكملة حاشية =

والفضيخ ونقيع الزبيب قليلها وكثيرها إذا غلا واشتد وقذف بالزبد[(١)]، واتفقت المذاهب على أنه لا قتل في شرب الخمر، وأن ما ورد في القتل في المرة الرابعة أنه منسوخ[(٢)]، واتفقت المذاهب الأربعة على عدم الحد فيمن سكر بأكل الجامدات

= ابن عابدين (٦/ ٤٥٠). وأنبه أيضًا إلى أن القاضي عبد الوهاب ﷺ من المالكيَّة والماوردي ﷺ من الشافعيَّة، وابن قدامة ﷺ من الحنابلة نسبوا الجواز إلى أبي حنيفة، فليتأمل. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٣)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، المغني (٩/ ١٦٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١١)، كشاف القناع (٦/ ١١٦). وفي معانيها يقول الكاساني ﷺ: «السَّكَر هو اسم **للنيء من ماء الرطب** إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف، وأما الفضيخ فهو اسم **للنيء من ماء البسر المنضوخ** وهو المدقوق إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف. وأما نقيع الزبيب فهو **اسم للنيء من ماء الزبيب** المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أو لا على الخلاف». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٢). ومراده بالخلاف أن أبا حنيفة ﷺ ذهب إلى أن القذف بالزبد شرط في التحريم، فيجوز عنده شرب ما تقدم إذا لم يقذف بالزبد، في حين ذهب الصاحبان إلى التحريم بمجرد الاشتداد قذف بالزبد أو لم يقذف. وانظر في معانيها أيضًا: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:١٥٩) مادة (سكر) ومادة (فضخ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٥٨)، البيان والتحصيل (١٦/ ٢٩١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٣٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٦٩). وقد حكى الإجماع على نسخ الحديث جماعة من العلماء كالشافعي والترمذي وابن المنذر ﷺ. بل إن الترمذي ﷺ قال في أول كتابه العلل الصغير: (٦/ ٢٢٧): «جميع ما في هذا الكتاب [يعني جامع الترمذي] من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر)، وحديث النبي ﷺ أنه قال: (**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**). وقد بيَّنا علة الحديثين جميعًا في الكتاب» قال ابن رجب ﷺفي شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٤): «قوله: (قد بيَّنا علة الحديثين جميعًا في الكتاب)، فإنما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيَّن ضعف إسنادهما». وبالجملة فقد خالف في المسألة الظاهريَّة فقالوا بقتله. انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٦٧-٣٧٤).

المُذْهِبة للعقل؛ كالحشيشة والأفيون والبنج[(١)].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٦٨)، الإنصاف (٢٦/ ٤١٩). وهذه **مسألة في غاية الأهمية في زماننا، وأنبه إلى أمور أربعة، الأول**: أن الحشيشة لم تنشأ إلا في آخر المئة السادسة حين مجيء التتار لبلاد المسلمين، ولأجل هذا لم يتكلم عليها المتقدمون من أهل العلم. انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:١٤٧)، الكبائر للذهبي (ص:٨٧). **الأمر الثاني**: أن في مذهب الحنفيَّة -وكذا المالكيَّة والحنابلة- خلافا قويا، فمنهم من ذهب إلى عدم الحد -وهذا الذي ترجح لي في مذاهبهم- ومنهم من قال بأنه يحد. قال الحصكفي في الدر المختار (ص:٦٧٨): «(ويحرم أكل البنج والحشيشة) هي ورق القنب (والأفيون)؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئًا من ذلك **لا حد عليه وإن سكر**) منه (بل يعزر بما دون الحد)»، وجاء في الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٠): «إذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه، والصحيح أنه لا يحد» وانظر أيضًا: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٦)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢)، الفروق للقرافي (١/ ٢١٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٦٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٨٢)، الإنصاف (٢٦/ ٤١٩)، كشاف القناع (١٢/ ١٨٥) ط وزارة العدل. **الأمر الثالث**: أنَّ الجمهور لم يقولوا بالحد لا لأن اسم الخمر خاص بالعنب، وإنما **لأن السكر بالجامدات كالحشيشة ينتفي فيها الشدة المطربة**. فتلحق بالبنج. انظر: المصادر السابقة. **وهنا سؤال**: إذا تحقق بأن السُّكر بالحشيشة والأفيون ونحوها لها شدة مطربة -كما هو ظاهر الحال في زماننا -فهل يصح أن يقال: إن مذهب الجمهور الحد؟ وتحقيق المناط في هذه المسألة يحتاج إلى تأمل. **الأمر الرابع**: أن ابن تيمية ﷺ اختار وجوب الحد في الحشيشة المسكرة، وفي هذا يقول: «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج» السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:١٤٣).

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

اختلف العلماء ﷺ في جملة من المسائل في باب الأشربة من جهة أصل حكمها ومن جهة إقامة الحد فيها، ومن رؤوس هذه المسائل: حقيقة الخمر المحرم، وحكم شرب الخمر حال العطش، وحكم الحد في شرب قليل السَّكر والفضيخ ونقيع الزبيب إذا لم يسكر[(١)].

الفرع الأول: حقيقة الخمر المحرم.

تحرير محل النزاع:

تقدم أن العلماء مجمعون على أصل تحريم الخمر، وتقدم أنه لا خلاف بينهم أنَّ عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أنه من الخمر، ولكن وقع النزاع بينهم وطال في غير ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلَّة الموسع في المسألة:

القول الأول: الخمر هي النِّيء من ماء العنب إذا غلى واشتد بشرط أن يقذف بالزبد، وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

القول الثاني: الخمر هي النِّيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وإن لم يقذف بالزبد،

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٠٧٩، ٦٠٨٩، ٦١١٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٥، ٩٢٧)، الخلافيات للبيهقي (٧/ ١٣٧)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٥/ ٦٨٠، ٦٩٢).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٤٤)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٨). وأنبه إلى أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ لم يشترطا (القذف بالزبد) ورجَّح هذا بعض علماء الحنفيَّة.

وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

القول الثالث: الخمر اسم لكل ما يخامر العقل، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة[(٢)].

وعليه فأوسع المذاهب في المسألة من قصر الخمر على (عصير الخمر المشتد بشرط أن يقذف بالزبد)، وهم الحنفيَّة.

وقد استدل الحنفيَّة على قولهم من جهتين:

الأولى: اختصاص الخمر بالعنب، **والثانية**: اشتراط قذف الزبد حتى يقال بالتحريم.

أما اختصاص الخمر بالعنب دون سائر المسكرات فاستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**» أخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء[(٣)].

---

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٨/ ٩٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥١٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١١). **وأنبه** إلى أن الشافعيَّة يذهبون إلى أن **كل شراب مسكر يحرم قليله وكثيره**، ولكن لا يسمون الخمر حقيقة إلا عصير العنب المشتد على المشهور عندهم.

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٢٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٦٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٤٩)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٣٩٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الضعفاء الكبير (٤/ ١٢٣). والحديث ضعيف جدًّا، وله طريقان، في طريقه الأول: (محمد بن الفرات) وهو منكر الحديث قاله البخاري، ونص العقيلي ﷺ على أنه لا يتابع على هذا الحديث، وفي طريقه الثاني: (عبد الرحمن بن بشر الغطفاني) وهو مجهول قاله العقيلي وغيره، وقال أيضًا: «ليس له من حديث أبي إسحاق أصل» يعني أبا إسحاق السبيعي الراوي عن الحارث الأعور، وكلا الطريقين مدارهما على الحارث الأعور وهو ضعيف أيضًا. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٢٤، ٤/ ١٢٣)، =

ووجه الدلالة من الأثر: أنه عطف سائر المسكرات على الخمر، فدل ذلك على أن «اسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة؛ لأنَّ عطف الشيء على نفسه لا يليق بحكمة الحكيم»[(١)].

الدليل الثاني: إطباق أهل اللغة على أنَّ الخمر اسم خاصٌّ بعصير العنب، وفي هذا يقول أبو عبيد القاسم بن سلام ﷺ وغيره: (ما اتُّخِذَ من غير العنب فليس بخمر)[(٢)]، وأما ما سوى عصير العنب من المسكرات فلها أسماء اختصت بها كالسَّكَر والفضيخ؛ فعلم من ذلك اختصاص الخمر بعصير العنب[(٣)].

الدليل الثالث: أنَّ حرمة الخمر ثابتة بنص القرآن وبالإجماع فتكون قطعية، «وما هو قطعي لا يثبت إلا بقطعي، وكون النيء من ماء العنب خمرًا قطعي بلا خلاف فيثبت به، بخلاف غيره فإن فيه اختلافًا بين العلماء ﷺ»[(٤)].

وأما وجه اشتراط قذف الزبد فيها فوجهه أن «الغليان بداية الشدة، وكمالها بقذف بالزبد وسكونه؛ إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد وإكفار المستحل وحرمة البيع»[(٥)].

= العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٢٤٤)، نصب الراية (٤/ ٣٠٦). وأخرج الحديث النسائي موقوفًا على ابن عباس ﷺ في (كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر) (١/ ١٠٨٣) رقم (٥٧٠٢/ ١٠)، ومال إلى تصويب لفظ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». وصحح الأثر ابن حزم ﷺ وغيره. انظر: المحلى بالآثار (٦/ ١٨٠)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١١٤٦).

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٠٧٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٤).

(٤) العناية شرح الهداية (١٠/ ٩١).

(٥) العناية شرح الهداية (١٠/ ٩٤). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٤).

الفرع الثاني: حكم شرب الخمر حال العطش.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن الخمر محرمة من حيث الأصل، ولا خلاف بينهم أنه يجوز شرب الخمر لدفع الغصَّة إذا لم يجد غيرها، ولا خلاف بينهم أن العطشان إذا وجد غير الخمر لم يبح له شربها، وقد تقدم بيان ذلك.

إلا أن العلماء اختلفوا هل يجوز شرب الخمر لدفع العطش إذا لم يجد غيرها؟ قولان لأهل العلم في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفيَّة[(١)].

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وعلى ذلك فأوسع المذاهب في هذه المسألة من أباح شرب الخمر للمضطر، وهم الحنفيَّة كذلك. **وقد استدلوا على هذه المسألة بدليلين:**

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٢)، لسان الحكام (ص:٤٠٠)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٣)، تحبير المختصر على مختصر خليل (٥/ ٤٠١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٩٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٣٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥١٨)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٣١١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ٤٢١)، كشاف القناع (٦/ ١١٧).

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن تحريم الخمر في القرآن مثل تحريم الميتة والخنزير، والميتةُ والخنزير يجوز أكلهما حال الاضطرار، فكذا الخمر يجوز شربها حال الضرورة(١).

الدليل الثاني: قياس الأولى؛ وذلك أنَّ حرمة مال الغير آكد من حرمة الخمر، ومع ذلك يجوز أكل مال الغير حال الضرورة، فجاز شرب الخمر حال الضرورة من باب أولى(٢).

الفرع الثالث: حكم الحد في شرب السَّكَر والفضيخ ونقيع الزبيب(٣) إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يسكر.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في جواز شرب نقيع الزبيب ونحوه إذا لم يشتد(٤)، وتقدم اتفاق المذاهب على تحريم شرب قليل السَّكَر والفضيخ ونقيع الزبيب إذا اشتد وقذف بالزبد، واتفقت المذاهب على وجوب الحد إن سكر من السَّكَر أو الفضيخ أو نقيع الزبيب(٥). ولكن اختلف العلماء فيمن شرب منها فلم يسكر إما لأنه شرب القليل، أو لأن جسده تعوَّدها، هل يحد بذلك أم لا؟

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦١١٨)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٨).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦١١٨).

(٣) تقدم التعريف بها في المطلب الأول.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٥٥). وأنبه إلى أن الحنابلة أباحوا الشرب من العصير ثلاثة أيام بشرط ألا يشتد، فإن اشتد قبل ذلك أو بلغ ثلاثة أيام حرم. انظر: معونة أولي النهى (١٠/ ٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٣)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٣٨).

(٥) أمَّا الجمهور فسيأتي أنهم يقولون بالحد من كل مسكر، وأما الحنفيَّة فانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٠).

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: أنه لا يحد، وهو مذهب الحنفيَّة[١].

القول الثاني: وجوب الحد، وهو مذهب الجمهور[٢].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم الحد، وهم الحنفيَّة أيضًا، وقد استدلوا على هذه المسألة بدليلين:

الدليل الأول: أن حد الشرب إنَّما يجب في الخمر -وهو عصير العنب- أو في السُّكْر، وسائر الأشربة لا يتناولها اسم الخمر على الحقيقة، ومتناول القليل لم يسكر؛ فانتفى بذلك الحد[٣].

الدليل الثاني: أن حرمة هذه اجتهادية وليست قطعية مثل حرمة عصير العنب، والحد يدرأ بالشبهة، ووجود الخلاف شبهة[٤].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة الحنفيَّة في أصل الأشربة، وفي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٩٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٢)، مختصر المزني (٨/ ٣٧٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٢)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٤٣٩)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (٢/ ١٦٢)، كشاف القناع (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥). وقد تقدَّم في الفرع الأول بيان وجه عدم دخول غير عصير العنب في مسمى الخمر.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٠)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٦٧).

درء الحد في باب المسكر، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في البابين يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن الحنفيَّة قالوا**: لا حد في دُرْدِيِّ الخمر -وهو ما يثخن ويبقى في أسفل الإناء-[(١)] إذا لم يسكر وإن كان محرمًا[(٢)]، **وقال الجمهور**: هو بمنزلة الخمر يحد في قليله وكثيره[(٣)].
- **وقال الحنفيَّة**: لو أقر على نفسه بشرب الخمر أو شُهِدَ عليه بالشرب وقد زالت رائحة الخمر فلا حد[(٤)]، ولم يشترط **الجمهور** وجود الرائحة في الإقرار والشهادة[(٥)].

---

(١) ويسمَّى العَكَر أيضًا. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٧٠) مادة (درد)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٢)، لسان العرب (٣/ ١٦٦) (حرف الدال، فصل الدال).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٣)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٥٢٣)، البيان والتحصيل (١٦/ ٢٩٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٦٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٦٩)، العدة شرح العمدة (ص:٤٨٥)، كشاف القناع (٦/ ١١٦). وأنبه إلى أني لم أقف على نص للحنابلة على هذه المسألة بعينها، ولكنهم ذكروا أن الحد يجب في الخمر وهو (ما أسكر من أيِّ شيء كان)، والدردي مسكر؛ فعلم من ذلك الحد في الدردي عندهم.

(٤) ويستثنى من ذلك فيما لو أُخِذَ مَنْ شَرِبَ الخمر وريحها توجد منه، فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعد المسافة فإنه يحد. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤١) وهذا مبني على أن التقادم مسقط للحد، وقد تقدم الكلام على ذلك في حد الزنى.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٧٢)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٣١٠)، كشاف القناع (٦/ ١١٨).

- **بل قال الحنفيَّة**: لا يحد الأخرس إذا أقر على نفسه بشرب الخمر[١].
- **وقال الحنفيَّة**: يجوز بيع المسكرات غير عصير العنب النيء[٢]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٣].
- **وقال الحنفيَّة**: يجوز تخليل الخمر، وتطهر بذلك[٤]، **وقال المالكيَّة**: يكره تخليلها وتطهر[٥]، **وقال الشافعيَّة والحنابلة**: لا يجوز، وهي نجسة[٦].
- **وقال الحنفيَّة -وكذا الشافعيَّة-**: لا يحد من تقيَّأ الخمر[٧]، **وقال المالكيَّة والحنابلة**: يحد[٨].

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة نجد بينها تقاربًا، إلا أن المالكيَّة طردوا أصلهم في تضييق دائرة الشبهات في الحدود، **ومنها حد المسكر**، ولأجل ذلك

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٤)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٤).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٠٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٨)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٢٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٦، ٤/ ١٠٤)، كشاف القناع (٣/ ١٥٤، ٦/ ١١٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٨).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٥١٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١١٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٢٧)، كشاف القناع (١/ ١٨٧).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٣)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٦).

(٨) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢/ ٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٢)، كشاف القناع (٦/ ١١٩).

قالوا: يحدُّ من وجدت منه رائحة الخمر[١]، **وقال الجمهور**: لا يحد[٢].

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ الحنفيَّة هم أوسع المذاهب في إباحة الأشربة من وجه، وفي درء حد المسكر من وجه آخر، وعند النظر في كتب الخلاف، وفي كتب المذاهب لم يظهر لي ما يخرج عن هذا التقرير، والله أعلم.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

بعد بيان سعة الحنفيَّة في باب الأشربة من جهة أصل إباحتها، ومن جهة درء الحد في المحرم منها يقوم سؤال عن سبب هذا الاتساع، والجواب عن هذا لا يتأتَّى إلا من خلال النظر في أدلة آحاد المسائل الخلافيَّة في الباب، وعند النظر في الأدلة يمكن استنباط سبب الاتساع عند الحنفيَّة.

فأمَّا الجهة الأولى -وهي سعتهم في أصل إباحة الأشربة- فإن ذلك يرجع -والله أعلم- إلى أن الحنفيَّة ذهبوا إلى أن النَّهي عن الخمر غير معلل بعلة يمكن القياس فيها، والخمر عندهم -على ما تقدَّم- خاصٌّ بعصير العنب النيء، ولكن ذهب الجمهور إلى أن علة النهي هي الإسكار ومخامرة العقل، وعليه فكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، سواء قيل بتسميته خمرًا أم لا.

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٥٠٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٥٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٣)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٦)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٤٤٦)، كشاف القناع (٦/ ١١٨).

وقد نصَّ على هذا السبب جملة من علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: يقولُ القدوري ﵀: «قال أصحابنا: تحريم الخمر غير معلل بعلة يقاس عليها، وقال الشافعي: تحريم الخمر معلَّل بوجود الشدة المطربة»(١).

ولما ذكر الكاساني ﵀ استدلال الجمهور على تحريم النبيذ بأنه خمر، وأن الخمر ما خامر العقل، أجاب عن ذلك بقوله: الخمر اسم «للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرًا حقيقة، ولسائر الأشربة مجاز؛ لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازًا لغيره»(٢).

وقال الزيلعي ﵀: «لا نسلم أنَّها سميت خمرًا لمخامرتها العقل، بل لتخمرها، ولئن سلمنا أنها سميت بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياسًا عليها؛ لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل، وإنما هو لتعدي الحكم الشرعي»(٣).

ومن المالكيَّة: يقول ابن أبي زيد القيرواني ﵀: «لا فرق بين مسكر العنب ومسكر التمر وغيره، وإنما سميت خمرًا لمخامرتها العقل، والسكر إنما سمى سكرًا؛ لأنه يسكر لمخامرته العقل»(٤).

وقال القاضي عبد الوهاب ﵀: «لما علمنا أنَّ العرب إنما سمت الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار والشدة المطربة، ولم يوافقونا على قصر ذلك على جنس ما توجد فيه دون غيره؛ وجب إجراء العلة حيث وجدت، وعلمنا بأنَّها علة بالطريق

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٠٨٩) بتصرُّف.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٧). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٤٤).

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٢٨٣).

الذي به تعلم العلل، وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها؛ لأن العصير ما لم يشتد يسمى خمرًا، فإذا اشتد سمي بذلك، فإذا زالت الشدة زال الاسم»[١].

ومن الشافعيَّة: يقول الماوردي ﷺ: «ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة قليله حرام، ويجري عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد، سواء كان نيئًا أو مطبوخًا»[٢]، ثم ذكر أنَّ أبا حنيفة لا يُعلِّل الخمر، وأنها مقصورة عنده على عصير العنب النيء[٣].

وقال ابن الدهان ﷺ: «استعمل المتأخرون من أصحابنا القياس في إثبات اسم الخمر للنبيذ، ثم أدخلوه بعد ذلك في العموم الوارد في تحريم الخمر؛ لأن الخمر ما خامر العقل وستره، وهذا المعنى موجود في النبيذ»[٤].

ولما ذكر الزنجاني ﷺ الإجماع على تحريم عصير العنب المشتد إذا اشتد وأسكر، قال: «هل تحريمها لعينها، أم لعلة؟ فعندنا لعلَّة، وهي: الشدَّة المطربة. وقال أبو حنيفة ﷺ: تحريمها لعينها لا لعلَّة. وفائدة هذا الخلاف: أنه إذا ثبت تحريمها لعلة شاركها في ذلك كل ما شاركها في العلة، وعندهم: يختص التحريم بها لعينها»[٥].

ومن الحنابلة يقول أبو المواهب العكبري ﷺ: «الخمر معلَّلة، وعلة تحريمها الشدَّة المطربة، وهي موجودة في كل شراب مسكر»[٦].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧١٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٨٧). (٣) المصدر السابق.

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤/ ٥٢١).

(٥) نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام (ص:٥٣٣).

(٦) رؤوس المسائل الخلافيَّة (٥/ ٦٨١). وانظر أيضًا: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٥٢).

ونصَّ ابن الجوزي ﷺ على أنَّ الخمر معللة، «وأن علة تحريمها الشدَّة المطربة، وهي موجودة في كل شراب مسكر، وعند أبي حنيفة تحريم الخمر غير معلل، وإنما ثبت بالنص»[١].

وقال ابن تيمية ﷺ: «كل ما كانت فيه هذه الشدَّة المطربة **فهو خمر** من أي مادة كان: من الحبوب والثمار وغير ذلك، وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا»[٢].

وأما سبب اتساع الحنفيَّة في درء حد المسكر فهو راجع عندهم إلى هذا السبب أيضًا، وهو أن الخمر مخصوصة بالعنب النيء، ولا حد فيما سوى ذلك، **وراجع أيضًا إلى اتساع الحنفيَّة في الشبهة المسقطة للحد**، فدرأ الحنفيَّة الحدَّ عن الأخرس بوجود الشبهة؛ «لأنه لو كان ناطقًا يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة»[٣]، ولم يحد شارب نبيذ التمر والزبيب ولو كان محرمًا؛ لأجل الخلاف فيه، ووجود الخلاف شبهة يدرأ بها الحد[٤].

وقد تقدَّم في باب حد الزنى، وباب السرقة أن الحنفيَّة هم أوسع المذاهب في الشبهات المسقطة للحد، وهذا الباب لا يخرج عما تقدم؛ ولذا سأكتفي بما ذكرته عن الجمهور هناك؛ لأنَّ مأخذ هذه الأبواب واحد.

وأختم هذا الباب بتنبيه مهم: وهو أن مذهب أبي حنيفة وقريبٌ منه أبو يوسف ﷺ في غاية الاتساع في باب الأشربة، وعلى ذلك مشى كثير من متقدمي الحنفيَّة، ولكن الفتوى عند المتأخرين جارية على مذهب محمد بن الحسن ﷺ في كثير من مسائل

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٧١) بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٧).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٣).

الأشربة، ومذهبه -أعني: محمد بن الحسن- يقترب من مذهب الجمهور في الضيق، ويتضح هذا التقرير في جملة من المسائل:

المسألة الأولى: أنَّه يحل شرب النبيذ من غير العنب والتمر **ولو اشتد وقذف بالزبد** عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ بشرط ألا يشربه للتلهي والطرب، وإنما يُشرب للتقوي على الطاعة واستمراء الطعام والتداوي. وقال محمد بن الحسن ﷺ: لا يجوز، **وهو المفتى به عند الحنفيَّة؛ لفساد الزمان**[(١)].

المسألة الثانية: أنَّ نبيذ الزبيب والتمر يحل إذا طبخ أدنى طبخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ بشرط ألا يشربه للتلهي والطرب، وقال محمد بن الحسن ﷺ: لا يحل، **وهو المفتى به عند الحنفيَّة**[(٢)].

المسألة الثالثة: أن من سكر من نبيذ غير (العنب والتمر) كنبيذ الحنطة والشعير والعسل والتين ونحوها فلا حدَّ عليه عند أبي حنيفة، قال الكاساني ﷺ: «وهو الصحيح؛ لأنَّ الشرب إذا لم يكن حرامًا أصلًا فلا عبرة بنفس السكر»[(٣)]، ونص عليه السرخسي ﷺ في المبسوط[(٤)]، ولكنَّ **المفتى به عند الحنفيَّة** وجوب الحد[(٥)].

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٥)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٤).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٥). ونقل الحصكفي عن شارح الوهبانية قوله:

وفي عَصرنا فاختِيرَ **حدٌّ وأوقعوا** طلاقًا لِمَن مِن مُسْكِرِ الحبِّ يسكُرُ

وعن كلِّهم يُروى وأفْتى مُحمَّدٌ بتحريم ما قد قلَّ **وهو المحرَّرُ**

انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٦٧٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).

(٤) انظر: (٢٤/ ١٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٧)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٧٧). ووجه التحريم على المفتى به أنَّ الفساق يجتمعون على هذه الأشربة، ويقصدون السكر واللهو بشربها.

المسألة الرابعة: أنَّ السكران الذي يجب به الحد عند أبي حنيفة هو (من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض)، وأما ما دون ذلك كمن يخلط في كلامه أو يتمايل في مشيته فليس بسكران ولا حدَّ عليه، ولكن قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: من يخلط في كلامه ويهذي فهو سكران، وهو **المفتى به عند الحنفيَّة**[(١)].

وهذا راجع إلى ما تقرر في غير موضع أن أبا حنيفة يدرأ الحد بأدنى شبهة، ووجه الشبهة: أنَّ السكران «إذا كان يميز بين الأشياء عرفنا أنه مستعمل لعقله مع ما به من السرور، فلا يكون ذلك نهاية في السكر، وفي النقصان شبهة العدم، **والحدود تندرئ بالشبهات**»[(٢)]، وقال ابن عابدين ﷺ: «لما كان السكر متفاوتًا اشترط الإمام أقصاه درءًا للحد».

إذا عُلم هذا التقرير فَهِم الناظر شدَّة نكير كثير من السَّلف والفقهاء على مذهب أهل الكوفة في باب الأشربة، وجعل هذه الاختيارات من قبيل الزلات[(٣)].

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤١). وقال ابن الهمام ﷺ: «الحالة التي ذكر [يعني أبا حنيفة] قلما يصل إليها سكران فيؤدي إلى عدم الحد بالسكر».

(٢) العناية شرح الهداية (٥/ ٣١٣).

(٣) روى عبد الله بن أحمد في مسائله (ص:٤٤٩): «سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان: يقول لو أن رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع يعني الغناء، وأهل مكة في المتعة -أو كما قال أبي- **كان به فاسقًا**»، وقال أبو حاتم ﷺ: «قال أبو حاتم حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة، وسميت له عددًا منهم. فقال: **هذه زلات لهم لا نسقط بزلاتهم عدالتهم**». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦)، وقال ابن عبد البر ﷺ في التمهيد (١/ ٢٥٥): «قال أحمد بن شعيب [يعني النسائي] في كتابه: إنَّ أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي، **وهذه زلة من عالم وقد حذرنا من زلة العالم** ولا حجة في قول أحد مع السنة» وانظر أيضًا: سنن النسائي (١/ ١٠٩٢)، وقال أبو المعالي الجويني ﷺ عند كلامه على حكم الأشربة في نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٥): «مذهب أبي حنيفة مشهور مذكور في الخلاف، مردود عليه بالأخبار والآثار وطرق الاعتبار»، وذكر ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٦): أن «تحريم =

وخلاصةُ الباب:

- **أنّ الحنفيَّة** هم أوسع المذاهب في باب الأشربة، وفي درء حد المسكر؛ لأنهم قصروا الخمر على عصير العنب النيء، ولم يروا الحكم معلَّلًا، ولأنهم بالغوا في درء الحدود بأدنى شبهة.
- **وأمَّا الجمهور** فهم أضيق من الحنفيَّة؛ لأنهم رأوا أن النهي عن الخمر معلَّل بمخامرة العقل، فكل شراب يُسْكر العقل ويُطْرب فهو محرَّم قليله وكثيره، ويلزم فيه الحد، ولم يتوسعوا في درء الحدود بالشبهات، والله أعلم.

= جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة» وذكر أيضًا «أن طائفة من أهل المدينة استحلَّت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع: سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ فقال: (إنما يفعله عندنا الفساق). ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- ما في تحريم الأشربة المسكرة».

المبحث الثاني:
اتساع المذاهب وضيقها
في باب الأطعمة

■ **تمهيد:**

يذكر العلماء رحمهم الله الأحكام المتعلِّقة بالأطعمة، ويفرد عامتهم لذلك كتابًا أو بابًا يسمونه (كتاب الأطعمة)[(١)].

والأطعمة جمع طعام، وهو في اللغة: «اسم جامعٌ لكل ما يُطعم»[(٢)]، ويدخل في هذا الإطلاق الماء[(٣)]، وفي هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقول النبي ﷺ عن ماء زمزم: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**» أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه[(٤)].

وأنبِّه إلى أنَّ بعض أهل اللغة ذهب إلى أنَّ الطَّعام خاص بالبر[(٥)]، وإذا أطلق أهل

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٠٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٣٢٢)، عمدة الفقه (ص:١١٥)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٤٥٦).

(٢) العين (٢/ ٢٥)، وانظر أيضًا: لسان العرب (١٢/ ٣٦٣) (حرف الميم، فصل الطاء). تاج العروس (٣٣/ ١٤) مادة (طعم).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤١٠)، مجمل اللغة (ص:٥٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه) (٧/ ١٥٢) رقم (٢٤٧٣).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤١٠).

الحجاز الطعام أرادوا به البر[١]، بل قال الخليل بن أحمد ﷺ: «العالي في كلام العرب: أنَّ الطعام هو البر خاصَّة»[٢].

ثم إنَّ عادة كثير من الفقهاء في مدوناتهم جرت على أن يخصوا كتاب الأطعمة بالمأكول من حيوان أو نبات، وأن يخصوا كتاب الأشربة بما يشرب[٣].

وقد أَلَّف كثير من المعاصرين في أحكام الأطعمة على وجه الانفراد، من ذلك: (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح)[٤]، و(أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية)[٥]، و(أحكام الأطعمة في الإسلام)[٦]، و(أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي)[٧].

ونصَّ ابن تيمية ﷺ على السَّعة والضِّيق في باب الأطعمة؛ إذ يقول عن مذهب المالكيَّة: إن «**الغالب عليهم عدم التحريم**، فيبيحون الطيور مطلقًا، وإن كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي تحريمها عن مالك روايتان، وكذلك في الحشرات عنه هل هي محرمة، أو مكروهة؟ روايتان، وكذلك

---

(١) انظر: التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ٣٠٠)، تاج العروس (٣٣/ ١٤).

(٢) العين (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٠٧٧، ٦٣٥٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٠).

(٤) مؤلفه هو معالي الشيخ: د. صالح الفوزان -حفظه الله- انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص:١) وقد استقرأت جميع المسائل في الكتاب.

(٥) مؤلفه هو الدكتور: عبد الله الطريقي. انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص:١). وقد استقرأت جميع ما ذكر من المسائل في الكتاب.

(٦) مؤلفه هو الدكتور: كامل موسى. انظر: أحكام الأطعمة في الإسلام (ص:١).

(٧) مؤلفه هو الدكتور: أبو سريع محمد عبد الهادي. انظر: أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي (ص:١).

البغال والحمير، **وأهل الكوفة في باب الأطعمة في غاية التحريم**، حتى حرَّموا الخيل والضِّباب»[(١)]، وسيأتي تحرير المعتمد في مذهب المالكيَّة بحول الله.

ولخَّص معالي الشيخ د. صالح الفوزان -حفظه الله- هذا الكلام بقوله: «**منهج المدنيِّين يتَّسم بالتوسع في الإباحة، ومنهج الكوفيين يتسم بالتشدد في التحريم**، ومنهج أهل الحديث يتسم بالتوسط بين المنهجين، وكل من هذه السمات الثلاث سيظهر -إن شاء الله- من خلال استعراض هذه المذاهب في أحكام جزئيات الأطعمة»[(٢)].

والمسائل الداخلة في هذا الباب هي: أعيان المأكولات من حيث أصلها هل هي مباحة أم لا؟ كحكم أكل الخنزير والكلب، وحكم أكل بهيمة الأنعام، وحكم أكل ما له ناب من السباع، وما له مخلب من الطير، وحكم أكل ما يستقذر؛ كالفأرة والوزغ، وحكم أكل الحشرات؛ كالخنفساء، والنمل، ونحو ذلك من المسائل. وأما الأحكام المتعلقة بالذكاة -كأكل متروك التسمية، أو اشتراط أهليَّة المذكي أو الذبح بالسن والظفر-، والأحكام المتعلقة بالصيد -كالحيوان الذي يجوز الصيد به- فلها أبواب مختصَّة بها.

■ المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب.

أولًا: المسائل المجمع عليها في الباب.

أجمع العلماء ﷺ على تحريم ميتة البر[(٣)]، وعلى تحريم الدم المسفوح[(٤)]، وعلى

(١) القواعد النورانية (ص:٢٢) بتصرف. وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦).

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص:٣٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٥٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٩).

تحريم أكل الخنزير[١]، وعلى تحريم أكل الآدمي[٢]، وعلى تحريم أكل النجاسات[٣]، وعلى تحريم السموم القتَّالة[٤]، وأجمعوا على أنَّ «إكثار المرء مما يقتله حرام»[٥].

وأجمعوا على جواز أكل المضطر للمحرَّم -كالخنزير والميتة والدم- إذا خشي الهلاك، ولم يكن بسفر معصية[٦]، وأجمعوا على جواز أكل الطاهر الذي لا ضرر فيه، وهو غير مستقذر في الجملة[٧]، وأجمعوا على جواز أكل بهيمة الأنعام: (الإبل، والبقر، والغنم)[٨]، وعلى جواز أكل ما لا مخلب له من الطير ولا يأكل الجيف؛ كالدَّجاج والبطِّ والحمام[٩]، وعلى جواز أكل النَّعامة[١٠]، وعلى جواز أكل الصيود؛ كالبقر الوحشي، والظباء، والحمر الوحشية، والوعل[١١]، وعلى جواز أكل الجراد[١٢]، وعلى جواز أكل السمك إذا مات بسبب ولم يكن طافيًا[١٣]، وعلى جواز

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٩٥)، مراتب الإجماع (ص:١٤٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٤٩)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٩)، الاستذكار (٥/ ٢٨٩).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٥٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٥).

(٥) مراتب الإجماع (ص:١٥٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٥).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٥١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٤).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٧).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٧)، المغني (٩/ ٤١١).

(٩) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩).

(١٠) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٥٢).

(١١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩)، المغني (٩/ ٤١١)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٩).

(١٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٣)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٦٠٢).

(١٣) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٤٨)، القوانين الفقهية (ص:١١٥).

أكل بيض مأكول اللحم[١].

ثانيًا: المسائل المتفق عليها في الباب.

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم لحوم الحمر الأهلية[٢]، وعلى تحريم أكل البغال[٣]، واتفقت على أنَّ الأصل في الأطعمة الحل والإباحة[٤]، وعلى جواز أكل الأرنب[٥]، وعلى جواز غراب الزرع[٦].

■ المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب.

اختلف العلماء في جملة من مسائل باب الأطعمة، **ومن رؤوس مسائل الخلاف في الباب**: حكم أكل ذي الناب من السباع، وحكم أكل ذي المخلب من الطير،

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٤٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص٢٠٦)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٦)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٥٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٥٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣١٠).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص:١١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٧١)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٥٧). وقال النووي ﷺ: «قال الأصحاب: ما يتأتَّى أكله من الجماد والحيوان، لا يمكن حصر أنواعه، لكن الأصل في الجميع الحل، إلا ما يستثنيه أحد أصول...» ثم عدَّد تلك الأصول.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٨)، الإنصاف (٢٧/ ٢١٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٥٤)، الإنصاف (٢٧/ ٢٢٥). وغراب الزرع غراب أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، ويقال له: الزاغ، ويقال له: غراب الزيتون؛ لأنه يأكله. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣).

وحكم أكل الحشرات[١].

الفرع الأول: حكم أكل ذي النَّاب من السباع.

تحرير محل النزاع:

ذو الناب من الحيوانات -وهو ما يفترس بنابه- وتسمى سباع الوحش[٢] على نوعين:

الأول: الضبع، والثعلب، وابن عرس[٣]، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، وهو خارج محل النزاع في هذا الفرع.

الثاني: ما سوى ذلك من السباع؛ كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحو ذلك، فهذا هو محل النزاع في هذا الفرع، وبين العلماء ﷺ خلاف هل يجوز أكلها أم لا؟

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب المالكيَّة[٤].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٠، ٩٢٢)، التعليق الكبير لأبي يعلى ت: د. مسفر الجروي (١/ ٢٢١، ٢٤٥، ٢٤٧)، رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٥/ ٨٣٥، ٨٣٨، ٨٣٩)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٩).

(٣) وهو: دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٣٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٨).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧٨٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١١٧). **تنبيه**: بين المالكيَّة خلاف قوي جدًّا هل النهي نهي تحريم أم كراهة؟ **والمعتمد عند المالكيَّة الكراهة لا التحريم**. انظر الكلام على الخلاف: التبصرة للخمي (٤/ ١٦٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٦)، الفواكه الدواني على رسالة =

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الجمهور[(١)].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بعدم التحريم، وهم المالكيَّة، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عدد المحرمات ولم يذكر السباع، فدل ذلك على عدم تحريمها[(٢)].

= ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٩). **فائدة**: روى الإمام مالك ﷺ حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ في النهي عن ذي الناب من السباع في الموطأ (٣/ ٧٠٩) رقم (١٨٢١/ ٤٨١)، وترجم على ذلك: (تحريم أكل ذي ناب من السباع) ففهم بعض أصحابه من ذلك المنع، وقالوا به، ولكن قال مالك في المدونة (١/ ٥٤١): «لا أحب أكل الضبع، ولا الذئب، ولا الثعلب، ولا الهر الوحشي، ولا الإنسي، ولا شيئًا من السباع»، ففهم المالكيَّة من ذلك الكراهة لا التحريم، قال الخرشي ﷺ في شرح قول خليل (والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيًّا) (٣/ ٣٠): «المعنى أن السبع وما معه مكروه على المشهور، **وهو مذهب المدونة**؛ لقول مالك فيها: لا أحب أكل السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع». وانظر أيضًا: تفسير القرطبي (٧/ ١١٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٦).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، الأم للشافعي (٢/ ٢٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٩)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٣٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٧٥)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٢٩٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٠).

الدليل الثاني: استصحاب الإباحة الأصلية؛ وذلك أنَّ الأصل في الأطعمة الحل، ولم يرد ما يخرج السباع عن هذا الأصل[(١)].

الدليل الثالث: أن الصحابة مختلفون فيها، فـ«قد كان ابن عباس وعائشة ﵄ إذا سئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾ الآية، ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع مكانهما من رسول الله ﷺ ويدركه غيرهما»[(٢)]، وبالجملة فاختلافهم دليل على عدم الجزم بالتحريم[(٣)].

الفرع الثاني: حكم أكل ذي المخلب من الطير.

اختلف العلماء ﵀ في الطير الذي له مِخْلب يصيد به ويفترس، وتعرف (بسباع الطير)[(٤)]؛ كالعُقاب[(٥)]، والصَّقر، والبومة[(٦)]، هل يجوز أكلها أم لا؟ قولان لأهل

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٠١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٣٧). وأثر عائشة أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من السباع) (٤/ ٥٢٠) رقم (٨٧٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (كتاب الصيد، ما ينهى عن أكله من الطير والسباع) (١٠/ ٤٥١) رقم (٢٠٢٣٥). وإسناده صحيح. انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١١٤٤). وأما أثر ابن عباس ﵄ فلم أقف عليه، بل إن ابن عباس ﵄ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» أخرجه مسلم في (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (٦/ ٦٠) رقم (١٩٣٤).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧٨٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٤).

(٥) ذكر الدميري ﵀ في حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٧٢) أنَّ العقاب طائر معروف. وجاء في المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣): (العقاب طائر من كواسر الطير قوي المخالب مسرول له منقار قصير أعقف حاد البصر).

(٦) هو طائر معروف، صيده يكون في الليل. انظر: الحيوان (٢/ ٤٠٨)، حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٣١).

العلم في ذلك.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الإباحة، وهو مذهب المالكيَّة[١].

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الجمهور[٢].

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة من قال بإباحة أكل ذي المخلب من الطير، وهم المالكيَّة كذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عدَّد المحرمات، ولم يُذكر ذو المخلب فيها، فدل على عدم تحريمه[٣].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

ووجه الدلالة من الآية: العموم فيها؛ إذْ لم يفرق الله ﷻ بين ذي مخلب وغيره[٤].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٥٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٠٦)، الوسيط في المذهب (٧/ ١٥٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٩)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٦)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٢٩٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٢).

الدليل الثالث: أنَّ أهل المدينة ما كانوا ينهون عن أكل ذي المخلب من الطير، قال الإمام مالك رحمه الله: «لم أسمع أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا **بأرضنا** ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير»[(١)].

الفرع الثالث: حكم أكل الحشرات[(٢)].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في تحريم أكل الحشرات السامة إذا لم يؤمن الضرر في أكلها[(٣)]، ولكن اختلفوا في أكل الحشرات إذا لم تضر، وهي على قسمين:

القسم الأول: الجراد، فهذا يجوز أكله بإجماع العلماء كما تقدَّم.

القسم الثاني: ما سوى الجراد من الحشرات؛ كالعقرب، والخنفساء، والنمل، والضب، والقنفذ[(٤)]، .....

(١) نقل ذلك عنه ابن بطال، وابن عبد البر. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤٠)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٥٤). (٢) الحشرات هي «صغار دواب الأرض وصغار هوامها». انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٦٤)، حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٣٣).

(٣) أما الجمهور فيمنعون أصل الحشرات على ما سيأتي، وأما المالكيَّة فانظر: تحبير المختصر على مختصر خليل (٢/ ٣٢٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٠). **تنبيه**: نص المالكيَّة على أن أمن السم هو بالنسبة لمستعملها، فإن كان ينفعه السم لمرض أو نحوه جاز. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥).

(٤) نص علماء الحنفيَّة والشافعيَّة وغيرهم على أن الضب والقنفذ من الحشرات؛ ولذا ذكرته في تحرير محل النزاع. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٨٣)، فتح القدير (٩/ ٥٠٠)، تكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٥٤). والقنفذ: دويبة أكبر من الفأر، كلها شوك إلا رأسها وبطنها ويديها ورجليها. انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٦٠)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣/ ٤٢٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥).

واليربوع[١]، فهذا هو محل النزاع، وقد وقع الخلاف في حكم أكلها على قولين.

الأقوال، وأشهر أدلة الموسع في المسألة:

القول الأول: الإباحة مطلقًا بشرط الذكاة، وهو مذهب المالكيَّة[٢].

القول الثاني: جواز أكل الضبِّ، والقنفذ، وأم حُبَين[٣]، والوبْر[٤]، واليربوع، وتحريم ما سوى ذلك، وهو مذهب الشافعيَّة[٥].

---

(١) هي دويبة تشبه الفأرة لكن أكبر منها، طويلة الرجلين، قصيرة اليدين، لها ذنب كذنب الجرذ. انظر: العين (٢/ ٣٤٢)، جمهرة اللغة (٢/ ١٢٠٠)، حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٥٨).

(٢) المدونة (١/ ٥٤٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥). ويسمي المالكيَّة الحشرات: خشاش الأرض، سمي بذلك؛ «لأنه يخش أي يدخل فيها، ولا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها» قاله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢/ ١١٥). **فائدتان**: الأولى: قال الجويني ﷺ في البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٨): «**مذهب مالك مسبوق بالإجماع** فيها فإنا لا نشك في اجتناب أصحاب النبي ﷺ أكل الحشرات وغيرها واعتقادهم أنها بمثابة المحرمات». والثانية: نقل الحطاب ﷺ في مواهب الجليل (٣/ ٢٣١) عن ابن العربي ﷺ قوله: «قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرمة، **وليس لعلمائنا فيها متعلق، ولا للتوقف عن تحريمها معنى، ولا في ذلك شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر**».

(٣) هي ضرب من العظاء، على صورة الحرباء، صفراء كبيرة الجوف، منتنة الريح، وقال البندنيجي ﷺ: إنها ضرب من الضباب. انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٢٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٤٥)، حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٠٤).

(٤) هي دويبة أصغر من الهر، غبراء اللون، كحلاء لا ذنب لها. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٤).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٨٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٥٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٥٥).

القول الثالث: جواز أكل الضبِّ، والوبر، واليربوع، وتحريم ما سوى ذلك، وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الرابع: التحريم مطلقًا، وهو مذهب الحنفيَّة(٢).

وعليه فأوسع المذاهب في هذه المسألة المالكيَّة أيضًا؛ لقولهم بإباحة أكل الحشرات بإطلاق، وقد استدلوا على هذه المسألة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله لم يذكر الحشرات من المحرمات، وظاهر ذلك الإباحة(٣).

الدليل الثاني: عن التَّلَبِّ بن ثعلبة رضي الله عنه أنه قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا» أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٧٢، ٦٩٢)، كشاف القناع (٦/ ١٩١، ١٩٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣١٢، ٣١٤).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٣٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٢)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٢)، تفسير القرطبي (٧/ ١١٦، ١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض) (٣/ ٤١٦) رقم (٣٧٩٨). والحديث مداره على غالب بن حجرة يرويه عن مِلْقَام بن التَّلَبِّ، وهما مجهولان، وأشار إلى ضعف الحديث ابن حزم والبيهقي وغيرهما. انظر: المحلى بالآثار (٦/ ٧٨)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٩٤)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٢٤٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٥٧٩)، تقريب التهذيب (ص: ٧٥٥، ٩٧٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٥١).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر[(١)].

الفرع الرابع: المسائل الشواهد في الباب.

بعد بيان المسائل المتقدمة ظهر بوضوح سعة المالكيَّة في باب الأطعمة دون غيرهم من المذاهب، وعند استقراء المسائل الخلافيَّة في الباب يظهر ما يؤيد هذا المعنى أيضًا، وذلك:

- **أن المالكيَّة قالوا**: يكره أكل الكلب[(٢)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[(٣)].
- **وقال المالكيَّة**: يكره أكل الفيل[(٤)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[(٥)].

---

(١) انظر أيضًا: التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ١٧٨).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١١٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٣). وأنبه إلى أن بين المالكيَّة خلافًا قويًّا جدًّا في أكل الكلب، قال الزرقاني في شرحه: «إضافة الكلب للماء إخراج الكلب الإنسي من المكروه، مع أنه مكروه أيضًا على المذهب، وقيل: حرام، ولم ير القول بإباحته. قال الشيخ داود شيخ التتائي: يؤدب من نسبها لمالك»، وبالجملة فالمعتمد عندهم على ما رجحه الدردير وغيره الكراهة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٩٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٥٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٥٠٨).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٥٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٧). وبين متأخري المالكيَّة خلاف قوي في كراهة الفيل أو إباحته.

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٥٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٢٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٩)، المغني (٩/ ٤٠٩)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠).

- **وقال المالكيَّة**: يجوز أكل الفأر[١]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٢].
- **وقال المالكيَّة**: يكره أكل الهرِّ بريًّا كان أو أهليًّا[٣]، **وقال الجمهور**: لا يجوز مطلقًا[٤].
- **وقال المالكيَّة**: يكره أكل القرد[٥]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٦].
- **وقال المالكيَّة**: يجوز أكل الضفدع[٧]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[٨].

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٣). ونص المالكيَّة على **كراهة** الفأر إن تحقق أو ظن وصولها إلى النجاسة، فإن شك في وصولها إلى النجاسة **لم يكره**.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٥٣)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ١٤٨)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣١٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٧).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٣)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٧٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٠٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٩)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٢٦٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٨٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٥٣)، معونة أولي النهى (١١/ ٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

(٧) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣١٨)، القوانين الفقهية (ص:١١٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٥)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٥٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٧٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١١).

- **وقال المالكيَّة**: يجوز أكل الوزغ[(١)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[(٢)].
- **وقال المالكيَّة**: يجوز أكل التمساح[(٣)]، **وقال الجمهور**: لا يجوز[(٤)].
- **وقال المالكيَّة -وكذا الحنابلة-**: يجوز أكل السلحفاة[(٥)]، **وقال الحنفيَّة والشافعيَّة**: لا يجوز[(٦)].

وهذه المسائل يمكن إدخالها من حيث الجملة في الأصول الثَّلاثة المتقدِّمة: (ذي النَّاب، وذي المخلب، والحشرات)، ولكنَّ كثيرًا من العلماء يذكرونها على وجه الإفراد؛ لأهميتها، وهي من باب عطف الخاص على العام.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٤٧)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٦١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩)، كشاف القناع (٦/ ١٩١). **تنبيه**: قال ابن عبد البر ﷺ في التمهيد (١٥/ ١٨٦): «الوزغ مجتمع على تحريم أكله»، ونقله ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٠٦)، وفي هذا نظر؛ إذ المعتمد عند المالكيَّة الجواز.

(٣) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٥٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩، ٢/ ١١٥).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٦، ١١/ ٦٠٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٦/ ١٩٣).

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٦١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩، ٢/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٠).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٥٨)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢١٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٦).

ثم عند إمعان النظر إلى المذاهب الثلاثة يظهر جليًّا أنَّ الحنفيَّة هم أضيق المذاهب في باب الأطعمة، ويدل لذلك أنَّ الحنفيَّة قالوا:

- جميع ما في البحر من الحيوانات محرم الأكل إلا السمك خاصة[(١)]، **وقال الجمهور**: يجوز غير السمك في الجملة[(٢)].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يجوز أكل السمك الطافي[(٣)]، **وقال الجمهور**: يجوز[(٤)].
- **وقال الحنفيَّة**: لا يجوز أكل الضبع[(٥)]، **وقال الجمهور**: يجوز[(٦)].
- **وتقدَّم أن الحنفيَّة** يمنعون أكل الضب واليربوع، **وأن الجمهور** يجيزونها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٩).

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ٦٠)، بحر المذهب للروياني (٤/ ١٦٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٦/ ١٩٣). وإنما قلت في الجملة لأن الشافعيَّة يستثنون الضفدع، واختلفوا في الحية والسرطان والسلحفاة ونحوها التي لا تعيش إلا في البحر، وكذا استثنى الحنابلة: الضفدع والحية والتمساح. انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٥٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ١١٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٥)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٤٨٤)، معونة أولي النهى (١١/ ٣٥).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٥).

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي (٣/ ٣١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٥٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٨)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠)، كشاف القناع (٦/ ١٩٢). وأنبه إلى أن المالكيَّة =

وفي جميع ما تقدم يتضح دقَّة تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في قوله: إن الغالب على الحنفيَّة في باب الأطعمة التحريم، والغالب على المالكيَّة الإباحة[١].

■ **المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب.**

من خلال ما تقدم يظهر جليًّا أنَّ أوسع المذاهب في باب الأطعمة هم المالكيَّة، ومن خلال النظر في كتب رؤوس المسائل يظهر وجود مسألة خرجت عن سعتهم في الباب، وهي: **حكم أكل لحم الخيل**.

الفرع الأول: حكم أكل الخيل.

اختلف العلماء ﵃ في حكم أكل الخيل على قولين.

الأقوال، وسبب الاستثناء في المسألة:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة[٢].

القول الثاني: الإباحة، وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة[٣].

= ذهبوا إلى الكراهة، وذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى الإباحة. **فائدة**: قال الشافعي ﵀ في الأم (٢/ ٢٧٣): «**لحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة**، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافًا في إحلالها».

(١) انظر: القواعد النورانية (ص:٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٢٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٣)، جامع الأمهات (ص٢٢٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٢٦٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٧). **تنبيه**: بين الحنفيَّة خلاف قوي هل النهي عن الخيل نهي تحريم أو كراهة؟ انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٥، ٥٩٨)، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٧٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٩)، كشاف القناع (٦/ ١٩٢).

ويظهر في هذا الفرع أن الشافعيَّة والحنابلة أوسع مذهبًا من المالكيَّة، واستدل المالكيَّة على تحريم لحم الخيل بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

ووجه الدلالة من الآية يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن الله فرق بين الأنعام وبين الخيل، فقال في الأنعام: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، ثم ذكر الخيل ولم يذكر الأكل فدل على عدم الجواز[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ الآية سيقت مساق الامتنان، والأكل أعلى مراتب الامتنان، فلو كان الأكل جائزًا لكان الامتنان به أولى من الركوب والزينة[(٢)].

ويمكن أن يزاد وجه ثالث، وهو أن الخيل ذكرت مع الحميرِ والبغالِ، والحميرُ والبغالُ لا يجوز أكلها باتفاق المذاهب، فكذا الخيل.

الدليل الثاني: عن خالد بن الوليد ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ**» أخرجه الخمسة إلا الترمذي[(٣)].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٤١٣) برقم: (٣٧٩٠) (كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل) والنسائي في (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل) (١/ ٨٥٢) رقم (٤٣٤٢/ ١)، وابن ماجه في (أبواب الذبائح، باب لحوم البغال) (٤/ ٣٥٩) رقم (٣١٩٨) وأحمد في (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث خالد بن الوليد ﷺ) (٧/ ٣٧١٠) رقم (١٧٠٩١). والحديث =

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر.

الدليل الثالث: أن الخيل يحتاج إليها للجهاد والقتال، «وفي إباحة أكلها تطرق إلى انقطاع نسلها»[(١)].

الدليل الرابع: القياس على الحمير والبغال بجامع أنَّ الخيل والحمير والبغال من ذوات الحوافر فمنع من أكلها[(٢)].

وأشير في ختام هذا الفرع إلى أن المالكيَّة -وكذا الحنفيَّة- قالوا بتحريم أكل الطين[(٣)]، وقال الشافعيَّة: يحرم على من يلحقه الضرر في أكله[(٤)]، وقال الحنابلة: يكره أكل كثير الطين، ولا كراهة فيما يتداوى به، أو اليسير[(٥)]. وعند النظر في دليل

= نص أبو داود على أنه منسوخ، ونص على نكارته وضعفه جماعة من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، وابن عبد البر، والجورقاني، بل قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٩٦)، وفي المجموع شرح المهذب (٩/ ٤): «اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف». انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٢٨)، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ٢٦٣)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ١٧١)، التلخيص الحبير (٤/ ٢٧٨).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢١).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٧٠٢).

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص:٢٢٧)، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٤/ ١٢٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٥٧).

(٥) ومثلوا على الطين الذي يتداوى به بالطين الأرمني. انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٦/ ١٩٤). **وهنا إشكال**: وهو أن الحنابلة قالوا: ما في أكله مضرة؛ كالسموم ونحوها لا يجوز أكلها، ثم قالوا: يكره أكل الطين؛ لأجل الضرر، ومحل الإشكال وجود الضرر في كلا الفرعين، واختلاف الحكم. ولعل الفرق أن الضرر في السم متحقق ولهذا حرِّم، وأما الضرر في الطين فمحتمل ولهذا كُرِه. انظر: الإنصاف (٢٧/ ١٩٦، ٢٣٥)، كشاف القناع (٦/ ١٨٩، ١٩٤).

المسألة يلحظ الناظر اتفاقهم على أن الضار محرم الأكل، وإنما يختلفون في تحقيق المناط -وهو وجود الضرر المتحقق في أكل الطين- فمن قال بوجوده حرَّم أكل الطين، ومن قال بعدم وجوده لم يحرمه، ولهذا ضبط الشافعيَّة مذهبهم في المسألة فقالوا: التحريم معلق على وجود الضرر. ولأجل الخلاف في تحقيق المناط -حتى إن خليلًا ﷺ أطلق الخلاف في المسألة[1]- أشرت إليها إشارة، من غير إفراد لها في فرع منفصل.

■ **المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب.**

من خلال ما تقدم ذكره من المسائل يظهر بوضوح سعة المالكيَّة في باب الأطعمة دون غيرهم من المذاهب، وعند النظر إلى أدلة المالكيَّة والجمهور في آحاد المسائل يمكن أن يقال:

إنَّ سبب سعة المالكيَّة في الباب أنهم تمسَّكوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فظاهر هذه الآية يقتضي إباحة غير ما ذكر.

وأمَّا الجمهور فإنهم صاروا إلى تخصيص الآية إما بآية الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أو بأحاديث النبي ﷺ؛ كحديث: أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن رسول الله ﷺ (**نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**) متفق عليه[2]، وحديث ابن عباس ﷺ: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ**

(١) انظر: مختصر خليل (ص:٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع)، (٧/ ٩٦) رقم (٥٥٣٠)، ومسلم في (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من =

السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» أخرجه مسلم[١]، ونحو هذه النصوص في آحاد المطعومات.

وقد نص على هذا المعنى جمهور علماء المذاهب:

فمن الحنفيَّة: استدل الجصاص ﷺ على تحريم ما له ناب من السباع، وما له مخلب من الطير بالأحاديث، ثم قال: «فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾ الآية، وهو عام في ذي المخلب من الطير وغيره، إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه؟ قيل له: ليس في هذه الآية دلالة على إباحة ما ذكرت، من قبل أنه جائز أن لا يكون قد حرم ما وصفنا في وقت نزول هذه الآية، **ثم ورد التحريم من بعد**، ولا تكون الآية نافية للتحريم المذكور في الأخبار الواردة في تحريمه»[٢].

وذكر الكاساني ﷺ أن آية الأنعام «قد اختص منها أشياء غير مذكورة فيها»[٣].

وقال الزيلعي ﷺ: «لم يكن في الابتداء حرام إلا ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تحصى**»[٤].

= السباع وكل ذي مخلب من الطير) (٦/ ٥٩) رقم (١٩٣٢).

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (٦/ ٦٠) رقم (١٩٣٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٧٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٧).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٢٩٥).

ومن المالكيَّة: نقل القرطبي ﷺ عن الإمام مالك ﷺ قوله عن آية الأنعام: «**لا حرام بيِّن إلا ما ذكر في هذه الآية**. وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره **إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير**؛ ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح»[(١)].

ويقول ابن رشد الحفيد ﷺ: «سبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] - أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنَّه قال: (**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**) أن السباع محرمة، فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية، ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع»[(٢)]، ثم قال: «وأما سباع الطير فالجمهور على أنها حلال؛ لمكان الآية»[(٣)].

وقال الباجي ﷺ في أكل القرد: «الأظهر عندي **أنَّه ليس بحرام؛ لعموم الآية**، ولم يرد فيه ما يوجب تحريمًا ولا كراهية، فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء فيه»[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ١١٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠) بتصرُّف يسير. وانظر أيضًا: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ٢١٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١). ومراده بالجمهور في هذا الموضع -والله أعلم-: جمهور المالكيَّة.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٢). وانظر أيضًا: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٦٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٢).

واستدل أيضًا بالآية على جواز أكل الحشرات؛ لأنها لم تذكر في المحرمات[١].

واستدلَّ القرافي رحمه الله بظاهر الآية على جواز أكل السباع، وأما نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب فإنه «محمول على الكراهة جمعًا بين الدليلين»[٢].

ومن الشافعيَّة لخص الماوردي رحمه الله هذا المعنى بقوله: قال مالك: «كل الحيوان حلال إلا ما ورد نص بتحريمه، فأباح حشرات الأرض من الجعلان، والديدان، وهوامها من الحيات والعقارب، وسباع الدواب، وبغاث الطير وجوارحها، وحلَّل لحوم الكلاب، وحرم لحوم الخيل، وجعل أصله إحلال جميعها إلا ما ورد فيه نص، استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فعمَّ ولم يخص»[٣]، ثم ذكر دليل المنع وهو قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وذكر حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، ثم قال: إن الشافعي رحمه الله «جعل هذا في التحريم أصلًا معتبرًا، ومالك لا يعتبره، ويجعل الكل حلالًا»[٤].

وقال النووي رحمه الله في أكل الحشرات: «قال مالك حلال لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]،... واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا مما يستخبثه العرب»[٥]، ثم قال في أكل ذي الناب: «مذهبنا أنها حرام وبه

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٢).
(٢) الذخيرة (٤/ ١٠٠).
(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦) بتصرف.

قال أبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور، وقال مالك: تكره ولا تحرم. واحتج بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة من رواية ابن عباس ﷺ وغيره في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وأجابوا عن الآية الكريمة بأنَّه أمر أن يخبر بأنه لا يجد محرمًا في ذلك الوقت إلا هذا، ثم ورد وحي آخر بتحريم السباع فأخبر به، والآية مكيَّة والأحاديث مدنية، ولأن الحديث مخصص للآية»[(١)]، ثم ذكر نحو ذلك في ذي المخلب من الطير[(٢)].

ومن الحنابلة: يذكر أبو يعلى ﷺ احتجاج المالكيَّة بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] على جواز أكل ذي الناب من السباع، وأن ظاهر الآية أن غير المذكور مباح، ثم قال: «والجواب: أن معناه لا أجد فيما نزل من القرآن محرمًا إلا هذه الأشياء، وما عداها بالسنة، والأدلة من غير القرآن»[(٣)]، وذكر استدلالهم بالآية على جواز ذي المخلب من الطير، ثم قال: «والجواب: أنه مخصوص بما ذكرنا من الأخبار»[(٤)]. وذكر استدلالهم بالآية على جواز أكل الحشرات، ثم قال: «والجواب عنه ما تقدَّم»[(٥)]؛ أي: أن الآية مخصوصة غير عامة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧) بتصرف يسير. وحديث ابن عباس تقدَّم تخريجه.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤).

(٣) التعليق الكبير ت: د. مسفر الجروي (١/ ٢٢٧).

(٤) التعليق الكبير ت: د. مسفر الجروي (١/ ٢٤٧).

(٥) التعليق الكبير ت: د. مسفر الجروي (١/ ٢٤٨).

وذكر ابن قدامة ﷺ عدم تحريم بعض المالكيَّة لذي الناب من السباع واستدلالهم بآية الأنعام، فرد هذا الاستدلال بأحاديث النهي، وقال: «هذا نص صريح يخص عموم الآيات»[(١)]، ولما ذكر استدلال المالكيَّة بالعموم على جواز ذي المخلب من الطير، ذكر أحاديث النهي عنها، وقال: «وهذا يخص عموم الآيات، ويقدم على ما ذكروه»[(٢)]. واستدل أيضًا على تحريم الحشرات بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧][(٣)].

وأشير في ختام المبحث إلى أمرين:

الأمر الأول: أن ضيق الحنفيَّة في الباب راجع إلى أنهم تمسكوا بأصول النهي في الباب، ولم يستثنوا من التحريم شيئًا إلا الجراد فإنها مستثناة من أصل تحريم الحشرات[(٤)]، فقال الحنفيَّة بتحريم الضب؛ لأنه من الخبائث، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧][(٥)]، وقالوا بتحريم الضبع؛ لأنَّه ذو ناب، والأصل فيها التحريم[(٦)]، وقالوا بتحريم غير السمك من مأكولات البحر؛ لتمسكهم بأصل تحريم الميتات بحرية كانت أو غير بحرية[(٧)].

والأمر الثاني: أن ابن عبد البر ﷺ من المالكيَّة له ميل واضح إلى مذهب الجمهور في كتاب الأطعمة، من ذلك أنه منع أكل الفيل، والفأر، والوزغ، والهر، وكل ذي ناب

---

(١) المغني (٩/ ٤٠٨). وانظر أيضًا: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٠٩).

(٢) المغني (٩/ ٤١٠). وانظر أيضًا: معونة أولي النهى (١١/ ١٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٠٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٥).

من السباع[١]، وقال: «الذي عوَّل عليه من أجاز أكل كل ذي ناب من السباع ظاهر قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **وهذا لا حجة فيه لوجوه كثيرة...**»[٢]، ثم ذكرها. وقال: «ولا أعلم بين العلماء خلافًا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه»، ثم قال: «وذو الناب مثله عندي، **والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في حجة غيره**»[٣]، واستدلَّ على عدم جواز أكل الفأرة والوزغ ونحوهما بأن النبي أمر بقتلها، و«ما يحل أكله لا يجوز قتله لما فيه من الفساد وإضاعة المال»[٤]، بل إن ابن عبد البر حكى الإجماع على عدم جواز أكل الوزغ[٥]، وتقدّم أنّ المعتمد في جميع ما تقدم عند المالكيَّة عدم التحريم.

وخلاصة الباب:

- **أن المالكيَّة** هم أوسع المذاهب في باب الأطعمة؛ لتمسكهم بعموم قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فصاروا إلى عدم تحريم غير ما ذكر في هذه الآية في الجملة.
- **وأما الجمهور** فإنهم صاروا إلى أن الآية مخصصة بالنهي عن الخبائث، وبأحاديث النبي ﷺ الناهية عن ذي الناب من السباع، وعن ذي المخلب من الطير ونحوها، وإن كان الحنفيَّة هم أضيق المذاهب في الباب؛ لأجل أنَّهم تمسكوا بهذه النواهي، ولم يروا الاستثناء منها، **والله أعلم**.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦).
(٢) الاستذكار (٥/ ٢٩٠).
(٣) الاستذكار (٥/ ٢٩٣).
(٤) الاستذكار (٤/ ١٥٧).
(٥) انظر: التمهيد (١٥/ ١٨٦). ونقله عنه ابن قدامة. انظر: المغني (٩/ ٤٠٦).

وبهذا المبحث يختتم الكلام على أبواب الرسالة وفصولها ومباحثها، وأشرع مستعينًا بالله في الكلام على الخاتمة.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه، والاعتراف بالتقصير والضعف، أختم هذه الرسالة بجملة من النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها أثناء كتابة البحث، وقد قسَّمت النتائج (تفصيليَّة وإجماليَّة)، وقسَّمت التوصيات (بحثيّة، وغير بحثيَّة) علَّها تسهم في إثراء المكتبة الشرعية بوجه عام، والفقهية بوجه خاص.

فمما خلصت إليه من نتائج إجماليَّة في هذه الرسالة:

- أنه لا يصح إطلاق السعة أو الضيق على مذهب من المذاهب الأربعة في عموم الفقه، وإنما يصح إطلاق السعة أو الضيق على مذهب في باب معيَّن.
- أن الحنفيَّة يميلون بوجه عام إلى السَّعة في الأبواب المتعلِّقة بصفة العبادة؛ كصفة الوضوء، وصفة الصلاة، وصفة الطواف، ويلحق بذلك صفة إخراج الواجبات المالية.
- أن الحنابلة يميلون إلى الضيق في جملة من أبواب الصلاة؛ كباب أركان الصلاة وواجباتها، وباب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وباب الإمامة.
- أنَّ الشافعيَّة من أضيق المذاهب فيما درسته من أبواب المعاملات المالية، فهم أضيق المذاهب في باب الغرر، وفي باب الشروط في العقود، وفي باب الشركات.
- أن المالكيَّة أوسع المذاهب قولًا في إمضاء العقوبات بوجه عام؛ كعقوبة القصاص في النفس وفيما دون النفس، وفي الحدود عامَّة، ولعل ذلك يرجع إلى أصل سد الذرائع، فهم أوسع المذاهب عملًا بهذا الأصل.

- أنَّ الحنفيَّة أوسع المذاهب في درء الحدود بوجه عام؛ كحد الزنى، وحد السرقة، وحد المسكر؛ ووجه ذلك: سعة دائرة الشبه عندهم.
- أن معنى تعليل الأحكام أو القول بالتعبُّد له أثر بالغ في الاتساع والضيق في الأبواب الفقهية، فسعة الحنفيَّة في باب إخراج القيم في الواجبات الشرعيَّة راجع إلى قولهم: (إنَّ الحكم معلل)، وضيق الحنابلة في باب مواضع الصلاة راجع إلى قولهم: (إن النهي عن الصلاة في بعض المواضع تعبُّدي غير معلل)، وسعة الحنفيَّة في باب الأشربة راجع إلى (أنَّ النهي عن الخمر تعبُّدي غير معلل).
- أنَّ التوسُّع في الأبواب الفقهية -من خلال ما جرى بحثه- ليس راجعًا عند المذاهب الأربعة إلى (مبدأ التيسير على المكلَّف) فهذا المبدأ يقول به جميع الفقهاء من المذاهب الأربعة ومن غيرهم، وإنما هو راجع إلى أسباب أخرى يقتضيها حال الباب، ويبيِّن ذلك أن التوسع عند المذاهب يستند إلى سبب أو أكثر، والأخذ بها قد يؤول بالمذاهب إلى تضييق في مسألة في الباب أو في غيره، **ولم يظهر للباحث أن أحدًا من المذاهب الأربعة قال بالسَّعة في باب، وجعل سبب هذه السعة هو أصل التيسير على المكلف.**
- أنَّ من العلماء من له عناية ظاهرة في إبراز توجُّهات المذاهب في عموم الأبواب لا في خصوص المسائل، ولهم أيضًا عناية ظاهرة بالفقه الإجمالي في الكتب والأبواب الفقهية، ومن أعيان هؤلاء: الحفيد ابن رشد ﷺ في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، والحفيد ابن تيمية ﷺ في جميع ما كتبه في الفقه بوجه عام، وفي (القواعد النورانية) بوجه أخص، والنظر الإجمالي

قد يحتاج إليه الفقيه في بعض الأحوال أكثر من حاجته إلى النظر التفصيلي، ولكن يعتري الكلام فيه نوع صعوبة؛ ولذا قلَّ من برز فيه من العلماء.

- أن السعة والضيق كما تكون في الخلاف العالي بين المذاهب، فإنها تكون أيضًا في الخلاف النازل في المذهب الواحد، ومن ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من أوسع العلماء قولًا في **أبواب المعاملات الماليَّة بوجه عام**، ويبين ذلك أن مذهبهما في الغرر والشروط في العقود -وهما من أهم الأبواب- أوسع من المذاهب الأربعة جميعًا.

وأما النتائج التفصيلية فبيانها فيما يلي:

- أوسع المذاهب في باب الآنية هم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب في باب فروض الوضوء هم الحنابلة، وأوسعهم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب في باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها هم الحنابلة.
- أضيق المذاهب في باب فروض الصلاة وواجباتها هم الحنابلة، وأوسعهم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الإمامة هم الشافعيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الجمع بين الصلاتين هم الحنابلة، وأضيقهم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب دفع القيم في الواجبات الشرعية هم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب في باب زكاة الخارج من الأرض هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب زكاة الفطر هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الطواف هم الحنفيَّة.

- أضيق المذاهب في نقض عهد المعاهد هم الحنابلة، وأوسعهم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب في باب الغرر هم الشافعيَّة، وأوسعهم المالكيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الشروط في العقود هم الحنابلة، وأضيقهم الشافعيَّة.
- أضيق المذاهب في التصرف بالمال المشاع هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب قولًا بالتحالف عند الاختلاف في العقود هم الشافعيَّة.
- أوسع المذاهب في باب السَّلم هم المالكيَّة.
- أضيق المذاهب في باب الشَّركات هم الشافعيَّة.
- أوسع المذاهب قولًا في جواز الفسخ بالعيوب هم الحنابلة، وأضيقهم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب قولًا في إمضاء القصاص في النفس هم المالكيَّة، وأضيقهم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب قولًا في إمضاء القصاص فيما دون النفس هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في درء الحد في باب الزنى هم الحنفيَّة، وأضيقهم المالكيَّة.
- أوسع المذاهب في درء الحد في باب السرقة هم الحنفيَّة، وأضيقهم المالكيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الأشربة، وفي درء حد المسكر هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الأطعمة هم المالكيَّة، وأضيقهم الحنفيَّة.

وخلصت بحمد الله إلى بعض التوصيات البحثيَّة وغير البحثيَّة:

فأما التَّوصيات البحثيَّة فهي:

- أوصي بالكتابة في موضوع (**السعة والضيق بين الأبواب الفقهية**)، وذلك أن كثيرًا من العلماء ينصُّ على أنَّ (باب كذا أوسع من باب كذا)، وهذه الضوابط تحتاج إلى تحرير المراد فيها، وبيان أقوال المذاهب، وما يترتب عليها من الفروع.
- أوصي بالكتابة في (**السعة والضيق في الأبواب الفقهيَّة بين المذاهب الأربعة في غير المفردات**)، وذلك أن يكون لمذهبين فيها اتجاه، ويكون للمذهبين الآخرين اتجاه آخر، مثل **باب المياه**، فإنه يمكن أن يقال: (إن الشافعيَّة والحنابلة أضيق من الحنفيَّة والمالكيَّة)، وهذه الرسالة عنيت بالسعة والضيق حال الانفراد دون غيره.
- الحاجة إلى النظر بين الاتساع والضيق في الأبواب بين علماء المذهب الواحد ومقارنتهم بما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، ويكون هذا النظر خاصًّا بأساطين علماء المذاهب المجتهدين فيه؛ كالطحاوي في الحنفيَّة، وابن عبد البر في المالكيَّة، والنووي في الشافعيَّة، وابن قدامة وابن تيميَّة في الحنابلة -رحمهم الله أجمعين-.
- أوصي بالكتابة في (**السعة والضيق بين المذاهب الأربعة في المباحث الأصولية**)؛ كسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والقياس، وقول الصحابي.
- أوصي بالكتابة في (**السعة والضيق بين مذهب الظاهرية والمذاهب الأربعة**)؛ وذلك أنَّ الظاهرية لهم ضيق ظاهر في بعض الأبواب لم يقل به أحد من

المذاهب الأربعة؛ كضيقهم في باب الشروط في العقود، وفي باب عيوب النكاح، وفي درء الحدود بالشبهات، وللظاهريَّة أيضًا سعة ظاهرة في بعض الأبواب.

- أوصي بالكتابة في (**السَّعة والضَّيق عند المعاصرين**)، إما من جهة المجامع والمؤسسات والهيئات الفقهيَّة، أو من جهة المؤثرين والمبرَّزين من الأفراد، ودراسة ذلك دراسة تحليليَّة.
- شدّة الحاجة إلى الكتابة في (**الاطراد الفقهي عند المذاهب الأربعة**)، ودراسةُ ذلك دراسةً استقرائيَّة تحليليَّة، فإنَّ الناظر قد يستغرب اختيار مذهب في بادئ النظر، ولكن إذا فهم البناء الهرمي لهذه المسألة وكيف نتجت، وكيف أن المذهب قد اطرد فيها، ينقلب هذا الاستغراب إلى إعظام لتلك العقول التي فقهت هذه المسائل، ويكون هذا التفسير محلَّ جواب لكثير من الأسئلة حول اختيارات المذاهب الفقهيَّة التي هي محل استغراب عليها.
- الحاجة إلى كتابة فقهيَّة في (**أثر الاتساع والضيق بين المذاهب الأربعة في الأبواب الفقهية على النوازل المعاصرة**)، وقد أشرت في هذه الأطروحة إلى شيء منها.
- جمع المسائل الكبار في الفقه التي نص عالم على كبرها وعظيم أمرها، والتي يترتَّب على الخلاف فيها فروع كثيرة وتحريرها، وهذا نافع للمتفقِّه، وقد أشار ابن رجب ﷺ في آخر كتابه (القواعد) إلى شيء من هذه المسائل، وبيَّن ما يتفرَّع عليها.

وأما التوصيات غير البحثيَّة فهي:

- أوصي من أراد دراسة الفقه بأن يأخذه على طريقة مذهبيَّة واحدة أيًّا ما كان المذهب؛ وذلك أنَّ المتفقِّه يحتاج في بداية دراسته إلى التفقُّه على مذهب منضبط مطَّرد، يرتبط أوله مع آخره، يعرف أصوله وفروعه وما يتفرع عنهما، ولا يتخبَّط فيأخذ مسألة من هنا ومسألة من هناك فتضطرب عليه، ويضيق عليه عقله ودينه، والدراسة المذهبيَّة لا تعني ضرورة الالتزام في الترجيح، والتقليد المحض، وإنَّما المراد الترقِّي في سلَّم التَّفقُّه.
- أوصي من أراد الكتابة في المباحث الفقهية أن يستصحب معه اتجاهات المذاهب في الأبواب المراد بحثها ودراستها، فالنظر الشمولي لاتجاهات المذاهب يقي -بعد توفيق الله- من الخلل والزلل، وينضبط معه الباحث في اختياراته وترجيحاته.
- الحاجة إلى التَّرجيح في (اتجاهات المذاهب في الأبواب الفقهيَّة)، ودراسة ذلك دراسة متأنِّية، وهذا الترجيح -في نظري- لا يصحُّ أن يتصدَّر له طلاب على اختلاف مراحلهم البحثيَّة، وإنما ينبغي أن يتصدّر له علماء ولجان لهم تضلُّع بالغ في العلوم الشرعيَّة.
- أوصي بتدريس مادة (الفقه المقارن) في المراحل المتأخرة من البكالوريوس، أو في المراحل الأولى من الدراسات العليا في كليَّات الشريعة على هيئة مقرر منفصل، ويكون موضوع الدراسة: (**الاتجاهات المذهبيَّة في الأبواب الفقهية**)، فإنَّ ذلك سهل المأخذ عظيم الثمرة، ويحسن الولوج إلى الخلاف العالي من خلاله، وحتَّى يعلم الطالب أنَّ الفقه إنما هو قانون محكم، لا يصح التخبُّط فيه ولا العبث.

- عقدُ ندوات طلابيَّة لطلاب الدراسات العليا في تخصص الفقه؛ لمحاولة استنتاج اتجاهات مذهبيَّة في أبواب فقهيَّة لم تبحث من قبل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

مختصر في بيان السَّعة والضِّيق في الأبواب الفقهية، وأسباب ذلك[1]

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الآنية	أوسع المذاهب	متقاربون في الضِّيق			**سبب توسع الحنفية يعود إلى أمرين:** ● أن نجاسة الميتات عندهم معقولة المعنى، وهو ما اتصل بها من الدسومات النجسة، وإزالة ذلك ممكن. ● تمسكهم بأصل إباحة الأواني، والذهب والفضة إذا كان تابعا لا حكم له في الجملة. ● **وأما الجمهور**: فرأوا أن الموت بذاته منجس، ولا يرفع الموت شيء، وذهبوا إلى أن وجود السرف والخيلاء في الذهب والفضَّة ولو كان تابعًا.

(١) هذا الجدول اقترحه عليَّ فضيلة الشيخ: د.أنس النازل جزاه الله خيرا، وأنبِّه إلى أنَّ المراد بالسَّعة التيسير على المكلف، وبالضيق عكس ذلك، وإذا أردت معنى آخر أشرت إلى ذلك بين قوسين.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
فروض الوضوء	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		أضيق المذاهب	سبب سعة الحنفية راجع إلى تمسُّكهم بآية المائدة، وما جاء في السُنَّة فهو محمول على الاستحباب. وضيق الحنابلة سببه أنهم جعلوا السنَّة القولية والفعلية مبيِّنة لمجمل آية المائدة، فكثرت بذلك عندهم الفروض.
المواضع المنهي عن الصلاة فيها	متقاربون في السَّعة			أضيق المذاهب	ضيق الحنابلة يعود إلى أمرين: ● أن النهي الوارد تعبدي غير معقول المعنى. ● أن النهي محمول على التحريم لا على الكراهة.
أركان الصلاة وواجباتها	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		أضيق المذاهب	سبب سعة الحنفية: يعود إلى أن الأركان محصورة فيما جاء في القرآن، وأما ما ورد في السنة فهو واجب أو مستحب. وسبب ضيق الحنابلة: يعود إلى أنهم جعلوا أفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب في الجملة.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الإمامة	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين	أوسع المذاهب	أضيق المذاهب	سبب سعة الشافعية: أنهم ذهبوا إلى انفكاك صلاة الإمام عن صلاة المأموم في الجملة. وأما الجمهور: فإنهم رأوا أن بين صلاة الإمام والإمام نوع ارتباط وتضمُّن.
الجمع بين الصلاتين	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين		أوسع المذاهب	سبب سعة الحنابلة: أنهم رأوا أن المشقة يجوز فيها الجمع، ثم توسعوا أيضا في معنى المشقة. وأما الحنفية: فإنهم منعوا أصل الجمع؛ لمعارضته مواقيت الصلوات.
إخراج القيم في الواجبات الشرعية	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين	أضيق المذاهب		سبب سعة الحنفية: أنهم رأوا أن الباب معقول المعنى، والقصد فيه: سدُّ حاجة المحتاج، وذلك حاصل بالقيمة. وأما الجمهور: فإنهم رأوا في هذه الواجبات معنى التعبد، ولأجل هذا منعوا القيم في الجملة.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الخارج من الأرض	أضيق المذاهب	متقاربون في السَّعة			سبب ضيق الحنفية: أنهم أخذوا بمطلق القرآن، ولم يخصصوا القرآن بالسنَّة؛ لأن التخصيص عندهم نسخ. وأما الجمهور: فإنهم أخذوا بمجموع النصوص، وخصصوا القران بالسنة.
زكاة الفطر	أوسع المذاهب	متقاربون في الضِّيق			سبب سعة الحنفية: أنهم رأوا أن زكاة الفطر في حكم زكاة المال، وأيضًا: اشترطوا لوجوبها عن الغير: تمام الولاية مع وجوب النفقة. وأما الجمهور: فذهبوا إلى أن زكاة الفطر آكد من زكاة المال، واشترطوا لوجوبها عن الغير: وجوب النفقة فحسب.
باب الطواف	أوسع المذاهب	متقاربون في السَّعة			سبب سعة الحنفية: أن أخذوا بمطلق القرآن، وجعلوا السُّنَّة في رتبة الوجوب لا الفرضية. وأما الجمهور: فإنهم رأوا أن النبي ﷺ بيَّن مجمل القرآن، فيكون بيانه في حكم الفرض.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
نقض عهد المعاهد	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		أضيق المذاهب	**سبب سعة الحنفية: أنهم رأوا أن المقصود من عقد الذمة هو دفع قتالهم فحسب؛ فقصروا النقض بما يخل بهذا المقصد.** **وأما الجمهور: فإنهم ذهبوا إلى أن المقصود من العقد أعم من دفع القتال، كدفع الجزية والتزام أحكام الإسلام.**
الغرر	وسط بين الاتجاهين	أوسع المذاهب	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين	**يعود الخلاف في الباب إلى أمرين:** ● الخلاف في تحقيق المناط، **فالشافعية** وسعوا دائرة الغرر عند تطبيق قواعده، **والمالكيَّة** لم يسلموا بوجود الغرر في كثير من المعاملات، **والحنفية والحنابلة** وسط بين الاتجاهين. ● الخلاف في الغرر في غير عقود المعاوضات الماليَّة هل يُمنع كما يقول به **الشافعية**، أم يباح كما يقول به **المالكية**.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الشروط في العقود	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين	أضيق المذاهب	أوسع المذاهب	سبب سعة الحنابلة: يعود إلى تمسكهم بعمومات الوفاء بالشروط، وأخذهم بما جاء عن الصحابة ﷺ وأما الحنفية والشافعية: فضيقوا الباب تمسكًا بعمومات النهي عن الشروط الجعليَّة، وكون الشرط الذي لا يقتضيه العقد فاسدًا في الجملة. وأما المالكية: فإنهم استعملوا العمومات في الباب، ولكن توسعهم في باب الغرر أثر على توسعهم في باب الشروط.
التصرف بالمال المشاع	أضيق المذاهب	متقاربون في السَّعة			سبب ضيق الحنفية: أنهم رأوا أن قبض المال المشاع قبض غير تام، ولأجل هذا ضيقوا التصرف فيه. وأما الجمهور: فإنهم ذهبوا إلى أن قبضه قبض تام.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
التحالف عند الاختلاف في العقود			أوسع المذاهب (بمعنى أنهم أكثر المذهب قولا بالتحالف)		سبب سعة الشافعية: أنهم رأوا أن كلا من المتنازعين مدع ومدعى عليه، ولأجل هذا توجهت اليمين إليهما جميعا. وأما المالكية: فذهبوا إلى أن اليمين تتوجه إلى أقوى المتداعين بشرط أن يشبه في دعواه. وأما الحنفية والحنابلة: فذهبوا إلى أن أحد المتنازعين مدع، والآخر مدعى عليه وهو الذي تتوجه إليه اليمين.
السَّلم	أضيق المذاهب	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		سبب سعة المالكية: راجع في جملته إلى توسعهم في باب الغرر من حيث تحقيق المناط. وأما الجمهور -لا سيما الحنفية-: فإنهم ذهبوا إلى وجود الغرر في كثير من الصور، فضاق عندهم بذلك الباب.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الشركة	متقاربون في السَّعة		أضيق المذاهب	متقاربون في السَّعة	سبب ضيق الشافعية: راجع إلى أن من شرط الشركة خلط المال، فكل ما لا خلط فيه لا تصح فيه الشركة باستثناء المضاربة. وأما الجمهور: فإنهم ذهبوا إلى أن الشركات تصح بالعقد ولو لم يكن ثمة خلط أو مال.
عيوب النكاح	أضيق المذاهب (بمعنى أنهم أقل المذاهب قولا بالفسخ بالعيوب)	أقرب إلى الضِّيق	أقرب إلى السَّعة	أوسع المذاهب (بمعنى أنهم أكثر المذاهب قولا بالفسخ بالعيوب)	سبب ضيق الحنفية: أنهم رأوا أن سبب الفسخ هو عدم التمكن من الوطء فحسب. والشافعية يرون أن سبب الفسخ هو ما يفوِّت الوطء بالمعنى العام. والمالكية مثلهم إلا أنهم توسعوا في الفسخ بعيوب الفرج. والحنابلة يرون أن سبب الفسخ هو كل عيب يفوت الوطء أو تحصل به نفرة بين الزوجين.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
القصاص في النفس	أضيق المذاهب في إمضاء القصاص	أوسع المذاهب في إمضاء القصاص (بمعنى أنهم أكثر المذاهب قولا بالقصاص)	وسط بين الاتجاهين		سعة المالكية: تعود إلى توسعهم في سد الذرائع، والقصاص فيه سد لذريعة القتل. وأما ضيق الحنفية: فيعود إلى أنهم توسعوا في الشبه المسقطة للقصاص.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
القصاص فيما دون النفس	أضيق المذاهب في إمضاء القصاص (بمعنى أنهم لا يرون القصاص في كثير من الأحوال)	متقاربون في السَّعة			ضيق الحنفية يعود إلى أمرين: أنهم اشترطوا اتفاق ماليَّة الطرفين، ثم شددوا في أمر المماثلة، وذهبوا إلى امتناعها في كثير من الصور. وأما الجمهور: فلم يشترطوا مالية الطرفين، وذهبوا إلى إمكان المماثلة في محال النزاع.
حد الزنى	أوسع المذاهب	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين		سبب سعة الحنفية: أنهم توسعوا في قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات)، وقالوا: إن الشبهة موجودة في كثير من الصور. وأما الشافعية والحنابلة: فذهبوا إلى عدم وجود الشبهة وبذلك قام عندهم الحد. وأما المالكية: فلتمسكهم بسد الذرائع صاروا إلى الضِّيق في الباب.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
حد السرقة	أوسع المذاهب	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين		(مثل سبب السَّعة والضِّيق في حد الزنى)
الأشربة	أوسع المذاهب	متقاربون في الضِّيق			سبب سعة الحنفية: أنهم قصروا الخمر على عصير العنب النيء، ثم إنهم توسعوا في درء الحدود بالشبهات. وأما الجمهور: فذهبوا إلى كل شراب يسكر فهو محرم قليله وكثيره، ولم يتوسعوا في درء الحد بالشبهة.
الأطعمة	أضيق المذاهب	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		سبب سعة المالكية: تمسكهم بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأما الجمهور فذهبوا إلى أنَّ هذه الآية مخصوصة بأدلة أخرى، وضيق الحنفية على الخصوص يعود تمسكهم بأصول أدلة النهي في الباب.



الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، للجوزقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢. **الإبانة عن أصول الديانة**، لأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣. **الإبانة في اللغة العربية**، للصُحاري، المحقق: عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة مسقط، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤. **أبحاث هيئة كبار العلماء**، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٥. **الإبهاج في حسن المنهاج**، عبد السلام السحيمي، ملف منشور بصيغة (PDF).

٦. **أبو العتاهية أشعاره وأخباره**، للعنزي (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: شكري فيصل، دار الملاح.

٧. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٨. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، للبناء (ت ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.

٩. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (ت ١٠٧٢هـ)**، دار المعرفة.

١٠. **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١١. **الإجماع**، لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٢. **إجماعات ابن عبد البر جمعًا ودراسة من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع**، عبد الرحمن بن حسين الموجان، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

١٣. **الأحاديث التي قيل: إنها أصل في العبادات -جمعًا ودراسة وتأصيلًا-**، عاصم بن سليمان العودة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٤١هـ.

١٤. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

١٥. **أحكام الأطعمة في الإسلام**، كامل موسى، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٦. **أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية**، عبد الله بن محمد الطريقي، بدون، ط١ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٧. **أحكام الأطعمة والأشربة دراسة فقهية مقارنة**، عثمان عبد الرزاق بله، رسالة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، وكانت في عام ١٤٢٣هـ.

١٨. **أحكام الأطعمة والذبائح**، أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الجيل، مكتبة التراث، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٩. **أحكام الإمامة والائتمام**، عبد المحسن بن محمد المنيف، دار المأثور، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٠. **أحكام السرقة في الشرع الإسلامي**، محمد جبر الألفي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: السابع، جمادى الأولى ١٤١٤هـ.

٢١. **أحكام الشُّروط في البيع**، صالح السلطان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ.

٢٢. **أحكام القرآن**، للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٢٣. **أحكام القرآن**، لابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٤. **أحكام المشاع في الفقه الإسلامي**، صالح السلطان، سلسلة منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

٢٥. **الأحكام الوسطى**، لابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٦. **أحكام أهل الذمة**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: محمد عزير شمس ونبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٢٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق، بيروت)، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢٨. **أخبار مكة**، للأزرقي (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

٢٩. **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، لأبي يوسف الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١.

٣٠. **اختلاف الأئمة العلماء**، لابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣١. **اختلاف الحديث (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**، للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٢. **اختلاف الفقهاء**، لمحمد بن نصر المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٣. **اختلاف الفقهاء**، لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٤. **الاختيار لتعليل المختار**، للموصلي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٣٥. **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**، [ضمن مجلد به ٣ كتب من الاختيارات] البرهان ابن قيم الجوزية (ت ٧٦٧هـ)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٣، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٣٦. **أدب الكتاب**، للصولي (ت ٣٣٥هـ)، نسخه وعنى بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري، المطبعة السلفية، بمصر، المكتبة العربية، ببغداد.

٣٧. **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، لابن عسكر البغدادي، (ت ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٣٨. **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ، ١٣٩٧م)، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٩. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٠. **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، لابن كثير، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤١. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، لابن أبي موسى الشريف (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٣. **أساس البلاغة**، للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٤. **الاستذكار**، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، للكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٨. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٩. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة**، للسيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥٠. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥١. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٢. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٣. **الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، ماجد أبو رخية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٣٩٨هـ.

٥٤. **الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها**، لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.

٥٥. **الأشربة**، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٥٦. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٧. **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، للسمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: نايف بن نافع العمري، دار المنار، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٨. **الأَصْلُ**، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٩. **أصول السرخسي (ت ٤٨٣هـ)**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد.

٦٠. **أصول الفقه**، لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد بن محمد السَّدَحَان، العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦١. **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح**، صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، ط٣، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٦٢. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، للبكري (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٣. **إعراب القراءات السبع وعللها**، لابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، حققه وقدم له: عبد الرحمن العثيمين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٦٤. **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٦٥. **أعلام الحديث**، للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٦٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٧. **الإعلام بقواطع الإسلام**، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

٦٨. **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٦٩. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٧٠. **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، لليفرني (٦٢٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، العبيكان، ط١، ٢٠٠١م.

٧١. **الإقناع في الفقه الشافعي**، للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٧٢. **الإقناع في القراءات السبع**، لابن البَاذِش (ت ٥٤٠هـ)، دار الصحابة.

٧٣. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٧٤. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، للحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، دار الصحابة للتراث.

٧٥. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٧٦. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: يحْيَى إِسماعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٧٧. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لمُغْلطاي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٧٨. **الألفاظ الفارسية المعربة**، السيد ادّي شير، دار العرب، ط٢، ١٩٨٧-١٩٨٨م.

٧٩. **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، الرياض، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

٨٠. **الأم**، للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨١. **الإمامة في الصلاة**، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي، الرياض.

٨٢. **الانتصار في المسائل الكبار**، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨٣. **الإنصاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، للمَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨٤. **الإنصاف**، للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٨٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للقونوي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ.

٨٦. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨٧. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكوثر بالتعاون مع دار الفلاح، قطر، ط٢ ١٤٣١هـ.

٨٨. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، لسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٨٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، للقادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩١. **بحر المذهب**، للروياني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٩٢. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٩٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٩٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله الزاحم، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٣٦هـ.

٩٥. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، لابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٩٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩٧. **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٩٨. **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، للمغربي (ت ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١.

٩٩. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٠١. **البرصان والعرجان والعميان والحولان**، للجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٢. **البرهان في أصول الفقه**، للجويني (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (ت ١٢٤١هـ) على الشرح الصغير**، دار المعارف.

١٠٤. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

١٠٥. **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٦. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٠٧. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠٨. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٠٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعمراني (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١١٠. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١١١. **بيع الكالئ بالكالئ**، نزيه حماد، مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، ط١، ١٤٠٦.

١١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

١١٤. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١١٥. **التاريخ الكبير**، للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، رواية: الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١١٦. **تاريخ دمشق**، لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١١٧. **التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين**، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، ليحيى بن معين، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩، ١٩٧٩م.

١١٨. **تأسيس النظر**، للدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون.

١١٩. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢٠. **التبصرة**، للخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٢١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لفخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٢٢. **التجريد**، للقدوري (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٢٣. **تحبير التيسير في القراءات العشر**، لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، المحقق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، عمان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٤. **تحبير المختصر**، للدميري (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١٢٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٦. **تحرير ألفاظ التنبيه**، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٧. **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، لولي الدين أبو زرعة (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٢٨. **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، للحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٢٩. **التحرير والتنوير**، للطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

١٣٠. **تحصين المآخذ**، للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد المجلي ومحمد بن علي بن سمحان مسفر، دار أسفار، ط١، ١٤٣٩هـ.

١٣١. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٣٢. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، لولي الدين أبو زرعة (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: رفعت فوزي، دار الخانجي.

١٣٣. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب**، للبُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٣٤. **تحفة الفقهاء**، للسمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٣٥. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٣٦. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، للرهوني (ت ٧٧٣هـ)، المحقق: جـ ١، ٢ (الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٣٧. **تحفة المودود بأحكام المولود**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٣٨. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٣٩. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، للأبياري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر)، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١٤٠. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، للزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤١. **تخريج الفروع على الأصول**، للزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٤٢. **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، للبلقيني، ومعه «تتمة التدريب» لولده علم الدين صالح، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٤٣. **التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»**، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٤٤. **التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي (ت ٣٦٥هـ)**، استدراك وتحقيق: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٤٥. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، لمجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١.

١٤٦. **تعظيم قدر الصلاة**، لمحمد بن نصر المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٧. **التعليق الكبير في المسائل الخلافيَّة بين الأئمة**، للقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

١٤٨. **التعليق الكبير في المسائل الخلافيَّة بين الأئمة**، للقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: مسفر الجروي، دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

١٤٩. **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١م، ٢٠١٠هـ.

١٥٠. **التعليقة (على مختصر المزني)**، للقاضي حسين المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٥١. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥٢. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، للجلَّاب (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٥٣. **التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه**، وفاء الحمدان، دار كنوز المعرفة، ط١ ١٤١٩هـ.

١٥٤. **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، للواحدي (ت ٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في رسالة دكتوراة عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٥٥. **تفسير البغوي**، المسمى بمعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٥٦. **تفسير الطبري**، المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٥٧. **تفسير القرآن العظيم**، للسخاوي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: موسى علي موسى مسعود، وأشرف محمد بن عبد الله القصاص، دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٥٨. **تفسير القرآن**، للسمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٥٩. **تفسير القرطبي**، المسمى بالجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٦٠. **التفسير المظهري**، للمظهري، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، ١٤١٢هـ.

١٦١. **تفسير الموطأ**، للقَنَازِعي (ت ٤١٣هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٦٢. **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٦٣. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»**، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٤. **التقرير والتحبير**، لابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٦٥. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، للدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٦٦. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، لابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، المحقق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٦٧. **التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية**، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت ٦٥٠هـ)، حققه مجموعة من الباحثين، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

١٦٨. **التلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

١٦٩. **التلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٧٠. **التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء**، لأبي هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م.

١٧١. **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٧٢. **التمذهب (دراسة نظرية نقدية)**، خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١٧٣. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ت ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (محمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

١٧٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٧٥. **التنبيه على مبادئ التوجيه**، قسم العبادات، للتنوخي (ت بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٧٦. **التنبيه على مشكلات الهداية**، لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٧٧. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٧٨. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٧٩. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٨٠. **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت ٩٦٨هـ)، وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي)، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٨١. **تهذيب الأجوبة**، لابن حامد (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨٢. **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، دار الرسالة.

١٨٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠، ١٩٨٠.

١٨٤. **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**، لابن دوناس الفندلاوي (ت:٥٤٣)، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٨٥. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨٦. **التهذيب في اختصار المدونة**، للبراذعي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٨٧. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للبغوي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٨٨. **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، للتوزري، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.

١٨٩. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٩٠. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٩١. **التوقيف على مهمات التعاريف**، للمناوي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٩٢. **التيسير في القراءات السبع**، لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، المحقق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٩٣. **التيسير في المعاملات المالية**، هشام يسري العربي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٩٤. **التيسير في فقه الإمام ابن تيمية**، أبو سريع محمد عبد الهادي الدار الذهبية.

١٩٥. **الثقات**، لابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٩٦. **ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام: ابن تيمية والحافظ علم الدين البرزالي والحافظ جمال الدين المزي**، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار ابن الأثير، الكويت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٩٧. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٩٨. **جامع الأمهات**، لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٩٩. **جامع المسائل**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٢ (للمجموعات من ١، ٩)، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠٠. **الجامع لمسائل المدونة**، لابن يونس التميمي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٢٠١. **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٢٠٢. **جزء فيه شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النصارى**، وفيه حديث واصل الدمشقي ومناظرته لهم رضي الله عنه، لابن السَّمَّاك (ت ٣٤٤هـ)، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٠٣. **الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر (دراسة فقهية مقارنة)**، عبد الله الزير، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد: ٣٢، ٢٠١٤م.

٢٠٤. **جمهرة اللغة**، لابن دريد (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٠٥. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، للتتائي (ت ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٢٠٦. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، للمنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٠٧. **الجوهرة النيرة**، للعبادي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٠٨. **الجيم**، لأبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري.

٢٠٩. **حاشية ابن قندس على الفروع**، (مطبوع مع الفروع لابن مفلح) لأبي بكر البعلي (ت ٨٦١هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢١٠. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لابن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢١١. **حاشية الطحطاوي (ت١٢٣١هـ) على الدر المختار**، مطبعة بولاق، ١٢٨٢هـ.

٢١٢. **حاشية الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢١٣. **حاشية العدوي (ت ١١٨٩هـ) على شرح كفاية الطالب الرباني**، للعدوي المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢١٤. **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٢١٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (ت ٤٥٠هـ)**، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٢١٦. **حجة القراءات**، لابن زنجلة (ت حوالي ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.

٢١٧. **الحجة على أهل المدينة**، لابن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢١٨. **حد السرقة في الإسلام**، إبراهيم بن علي بن داود، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٨هـ.

٢١٩. **حد السرقة في الشريعة الإسلامية**، محمد بن عبد الله بن سبيل، مجلة المجمع الفقهي، العدد: الثاني عشر، السنة: العاشرة.

٢٢٠. **حسن التنبه لما ورد في التشبه**، للغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٢١. **الحكم التعبدي (دراسة أصولية تطبيقية)**، سنغاري سياكا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ،٢٠١٥م.

٢٢٢. **حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية**، محمد المستريحي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

٢٢٣. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، للشاشي القفال، حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

٢٢٤. **الحنائيات (فوائد أبي القاسم الحنائي)**، للحِنَّائِي (ت ٤٥٩هـ)، المحقق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٢٥. **حياة الحيوان الكبرى**، للدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢٢٦. **الحيوان**، للجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢٢٧. **خزانة الأدب وغاية الأرب**، لابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دار البحار، بيروت، ٢٠٠٤م.

٢٢٨. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٢٩. **خلاصة البدر المُنير**، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٢٣٠. **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكيَّة**، للمنشليلي (ت ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢م.

٢٣١. **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، للبيهقي (٣٨٤هـ، ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢٣٢. **خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام**، لمنق (ت ٩٩٢هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٣٣. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، للحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٣٤. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٣٥. **درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية**، إبراهيم البشر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

٢٣٦. **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٣٧. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٨. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمنلا أو المولى، خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣٩. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مجموعة من علماء نجد، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

٢٤٠. **الدرر في شرح المختصر**، لبهرام الدَّمِيري (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمن خير، أحمد نجيب، وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ط١ ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٢٤١. **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات للبلباني (ت: ١٠٨٣هـ)**، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٢٤٢. **ديوان أبي نواس**، تحقيق: أحمد عبد المجيد الغزالي، دار الكتاب العربي.

٢٤٣. **الذخيرة**، للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، لمجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٤٤. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، للدمشقي العثماني (من علماء القرن الثامن)، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.

٢٤٥. **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٢٤٦. **الرد على المنطقيين**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٧. **رسالة العكبري في أصول الفقه**، للعكبري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت)، (أروقة للدراسات والنشر، الأردن، عمان)، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٢٤٨. **الرسالة**، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٤٩. **الرسالة**، للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط١، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٢٥٠. **رسائل الجاحظ**، للجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢٥١. **الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)**، لابن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

٢٥٢. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، للرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، المحقق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٥٣. **روح البيان**، لإسماعيل حقي (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٥٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٥٥. **روضة القضاة وطريق النجاة**، لابن السِّمناني (ت ٤٩٩هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٥٦. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لابن بزيزة (ت ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٥٧. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٥٨. **رؤوس المسائل «المسائل الخلافيَّة بين الحنفيَّة والشافعيَّة»**، للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٥٩. **رؤوس المسائل الخلافيَّة بين جمهور الفقهاء**، للعكبري الحنبلي (ت ٤٣٩هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٨هـ، مكة المكرمة.

٢٦٠. **رؤوس المسائل الخلافيَّة بين جمهور الفقهاء للعكبري (ت ٤٣٩هـ)**، تحقيق: ناصر السلامة وخالد الخشلان، دار اشبيليا، ط١ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٦١. **رؤوس المسائل المسمى (الخلاف الصغير في الفقه)**، للكَلْوَذَاني (٥١٠هـ)، تحقيق: ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء، ط١ ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٢٦٢. **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، لأبي جعفر الهاشمي (ت ٤٧٠هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٦٣. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، لتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٦٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٢٦٥. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٢٦٦. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

٢٦٧. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٦٨. **سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، ط١ ١٤٠٦.

٢٦٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، للألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٧٠. **السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة**، صالح الوشيل، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

٢٧١. **السنن**، لابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٧٢. **السنن**، لأبي داود (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، ترقيم الأحاديث موافق لطبعة دار إحياء التراث.

٢٧٣. **السنن**، للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٧٤. **السنن**، للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٧٥. **السنن الكبير**، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٧٦. **السنن**، لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ،١٩٨٢م.

٢٧٧. **سهم الألحاظ في وهم الألفاظ**، لابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن.

٢٧٨. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٢٧٩. **سير أعلام النبلاء**، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، لمجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٨٠. **الشاطبية = حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، للشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط٤، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٨١. **الشافي في شرح مسند الشافعي لابْن الأثِير**، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان وأبو تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٨٢. **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام الدَّمِيرِيّ (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٨٣. **الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية**، سعود المقرن، رسالة ماجستير، بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٠هـ.

٢٨٤. **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون**، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط١ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٨٥. **الشبهة في حدي الزنا والسرقة**، مرشد بن عبد العزيز آل عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٢٨٦. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، ابن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٨٧. **شرح أدب الكاتب لابن قتيبة**، لابن الجواليقى (ت ٥٤٠هـ)، قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨٨. **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، للأُشْمُوني (ت ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٨٩. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢٩٠. **شرح التلقين**، للمازري (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٩١. **شرح التلويح على التوضيح**، للتفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٢٩٢. **شرح الرسالة**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، اعتنى به: أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٩٣. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٩٤. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، للزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٩٥. **شرح السنة**، للبغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٩٦. **شرح السير الكبير**، للسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات.

٢٩٧. **شرح العمدة في الفقه**، كتاب الطهارة، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٩٨. **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٩٩. **شرح العمدة -كتاب الصيام**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٠٠. **شرح العمدة**، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٠١. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، لشمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٠٢. **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، للدردير، والحاشية للدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٠٣. **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**، لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٠٤. **شرح المفصل للزمخشري**، لابن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٠٥. **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، لبَاعِشن الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج، جدة.

٣٠٦. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ.

٣٠٧. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، للمنجور (ت ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

٣٠٨. **شرح النكت**، للعتابي (ت ٥٨٦هـ)، مؤلف الأصل (النكت): شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠٩. **شرح تسهيل الفوائد**، لابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، دار هجر، ط١ (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٣١٠. **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٣١١. **شرح حدود ابن عرفة المسمى (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، للرصاع (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٣١٢. **شرح ديوان الحماسة**، للمرزوقي (ت ٤٢١هـ)، المحقق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣١٣. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، لزروق (ت ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣١٤. **شرح سنن ابن ماجه**، الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣١٥. **شرح سنن أبي داود**، لابن رسلان (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣١٦. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣١٧. **شرح مختصر الروضة**، للطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣١٨. **شرح مختصر الطحاوي**، للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣١٩. **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)**، للإيجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣٢٠. **شرح مختصر خليل**، للخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٢١. **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ**، للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٢٢. **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٣٢٣. **شرح مشكل الوسيط**، لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣٢٤. **شرح معاني الآثار**، للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٢٥. **شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، للبهوتى (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٢٦. **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**، محمد بن عبد العزيز اليمني، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ.

٣٢٧. **الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة**، علي السالوس، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع عشر، السنة الثانية عشرة.

٣٢٨. **الشركات في الشريعة الإسلامية**، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٤هـ.

٣٢٩. **الشركات في الفقه الإسلامي**، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٣٠هـ.

٣٣٠. **الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رشاد حسن خليل، دار الرشيد، ط٣، ١٤٠١هـ.

٣٣١. **الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، محمد تاويل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٣٢. **الشُّروط التعويضية في المعاملات الماليَّة**، عيَّاد العنزي، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٣٣. **الشُّروط في العقود عند الحنابلة**، محمد بن أحمد السهلي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٢هـ.

٣٣٤. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لابن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣٣٥. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان الحميري (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٣٦. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي.

٣٣٧. **الصحاح**، للجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

٣٣٨. **الصحيح لابن حبان (ت ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٣٩. **الصحيح لابن خزيمة (ت ٣١١هـ)**، دار الميمان، الرياض، ط١ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٤٠. **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣١١هـ.

٣٤١. **الصحيح لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)**، دار الجيل بيروت (مصورة من الطبعة التركية في إستانبول سنة ١٣٣٤هـ). والترقيم موافق لدار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٢. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لابن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٣٤٣. **الضعفاء الكبير**، للعقيلي (ت ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٤٤. **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك [نواكشوط]، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٤٥. **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٣٤٦. **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٣٤٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية (٦٩١، ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٤٨. **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، للأسمندي (٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٤٩. **طلبة الطلبة**، للنسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٣٥٠. **طيبة النشر في القراءات العشر**، لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، دار الهدى، جدة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٥١. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٥٢. **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، للونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٥٣. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى (٣٨٠، ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٥٤. **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، لابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٥٥. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٥٦. **العشماوية في مذهب الإمام مالك**، لأبي النجا العشماوي (ت ق ١٠هـ)، شركة الشمرلي للطبع والنشر، مصر.

٣٥٧. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر.

٣٥٨. **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، هيفاء الدويكات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، عام ١٤٢٤هـ.

٣٥٩. **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة عشر، العدد الخامس والستين، السادس والستين، محرم - جماد الآخرة ١٤٠٥هـ.

٣٦٠. **عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة**، محمد عبد الله عتيقي، الناشر مكتبة ابن كثير، ط١.

٣٦١. **علل الترمذي الكبير**، للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، رتبه على كتاب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٦٢. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ،١٩٨١م.

٣٦٣. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٦٤. **علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، محمد سالم أبو عاصي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٦٥. **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وإخراجًا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٦٦. **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، لابن النَّقِيب (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ ومراجعته: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م.

٣٦٧. **عمدة الطالب لنيل المآرب**، للبهوتى (ت ١٠٥١هـ)، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٦٨. **عمدة الفقه**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٦٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧٠. **العناية شرح الهداية**، للبابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

٣٧١. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٧٢. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون ناشر، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

٣٧٣. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، ط١ ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧٤. **عُيُون الْمَسَائِل**، لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٣٧٥. **عُيون المسائل**، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٧٦. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لشهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٧٧. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٧٨. **الغاية في اختصار النهاية**، عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣٧٩. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، للغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

٣٨٠. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية العبادي، المطبعة الميمنية.

٣٨١. **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، ط٢ ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٨٢. **غريب الحديث**، للحربي (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٨٣. **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٣٨٤. **غريب الحديث**، لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٨٥. **غلط الضعفاء من الفقهاء**، لابن بَرّي (ت ٥٨٢هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٨٦. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، للحسيني (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٨٧. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٨٨. **فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٨٩. **الفتاوى الحديثية**، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر.

٣٩٠. **فتاوى الرملي**، لشهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٩١. **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، ط٢، ١٣١٠هـ.

٣٩٢. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه الفاكهي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٩٣. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٣٩٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٩٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٩٦. **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، لشهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٩٧. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لعليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٣٩٨. **فتح القدير على الهداية**، لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، لقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

٣٩٩. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، لابن قاسم الغزي (ت ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٤٠٠. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)**، دار الفكر، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٤٠١. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (ت ١٢٠٤هـ)**، دار الفكر.

٤٠٢. **الفروسية المحمدية**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٤٠٣. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٤٠٤. **فقه عبد الله بن عباس في أحكام الحج والعمرة**، محمد حامد صالح، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٤٠٥. **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٠٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للنفراوي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٠٧. **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، للمنقور (ت ١١٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، ط٥، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٠٨. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، للبرماوي (ت ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٤٠٩. **فيض الباري على صحيح البخاري**، للكشميري (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤١٠. **القاموس المحيط**، للفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤١١. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٤١٢. **قتل الغيلة**، للباحث: هشام الزير، مجلة العدل، العدد (٤٣) منشور في رجب ١٤٣٠هـ.

٤١٣. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**.

٤١٤. **قواطع الأدلة في الأصول**، للسمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٩م.

٤١٥. **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة)، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤١٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

٤١٧. **قواعد الفقه**، للمقري (ت:٧٥٩هـ)، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان (الرباط)، ٢٠١٢م.

٤١٨. **القواعد الفقهية (المبادئ**، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور) دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١ ١٤١٨هـ.

٤١٩. **القواعد النورانية الفقهية**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢٠. **القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح القواعد الكلية**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محيسن المحيسن، مكتبة التوبة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٢١. **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات**، محمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٢٢. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٢٣. **القواعد**، لتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٢٤. **القوانين الفقهية**، لابن جزي (ت ٧٤١هـ).

٤٢٥. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار المنهاج، ودار اليسر.

٤٢٦. **الكافي شرح البزودي**، للسِّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٢٧. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٢٨. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٢٩. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤٣٠. **الكبائر**، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٤٣١. **كتاب الأشربة للإمام أحمد دراسة وتحقيقًا**، راجح الزيد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٩هـ.

٤٣٢. **الأفعال**، لابن القَطَّاع (ت ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٣٣. **كتاب التعريفات**، للجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٣٤. **كتاب الفروع**، لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

٤٣٥. **كتاب القراءة خلف الإمام**، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٣٦. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة، ط١ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤٣٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٣٨. **كشاف القناع عن الإقناع**، للبهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١، ١٤٢٩هـ)، (٢٠٠٠، ٢٠٠٨م).

٤٣٩. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٤٠. **كشف المناهج وَالتَّنَاقِيح في تخريج أحادِيث المَصابيح**، للمُنَاوِي (ت ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٤١. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، للثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، أشرف على إخراجه: صلاح باعثمان، وآخرون، دار التفسير، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٤٤٢. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ل تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٤٤٣. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٤٤. **الكليات**، للكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤٥. **كنز الدقائق**، للنسفي (ت ٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٤٤٦. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، للكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٤٧. **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، للكوراني (ت ٨٩٣هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤٤٨. **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كشْفِ خبايا صحيح البُخاري**، لمحمَّد الخَضِر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٤٩. **الكوكب الدري على جامع الترمذي**، للكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)، المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥هـ.

٤٥٠. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٥١. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، للخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٥٢. **اللباب في الفقه الشافعي**، للمحاملي (ت ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٥٣. **اللباب في شرح الكتاب**، للميداني (ت ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٥٤. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لابن الشِّحْنَة (ت ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣، ١٩٧٣م.

٤٥٥. **لسان العرب**، لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٥٦. **اللمع في أصول الفقه**، لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

٤٥٧. **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، للدِّهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٤٥٨. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، للمجلسي الشنقيطي (١٢٠٦، ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٤٥٩. **ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي**، فيصل الناصر، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، ١٤٣٧هـ.

٤٦٠. **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٦١. **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٦٢. **المبسوط في القراءات العشر**، لابن مِهْران النيسابوريّ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م.

٤٦٣. **المبسوط**، للسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٦٤. **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، لأبي شجاع الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

٤٦٥. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**، للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

٤٦٦. **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٤٦٧. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٦٨. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، وقد صدرت في ١٣ عددًا، تتابع صدورها من ١٤٠٧هـ وحتى ١٤٣٤هـ.

٤٦٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٧٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٧١. **مجمع الضمانات**، لابن غانم البغدادي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧٢. **مجمل اللغة**، لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٧٣. **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤٧٤. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لأبي موسى المديني (ت ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٧٥. **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)**، دراسة وتحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، جـ ١، ٢/ ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، جـ ٣/ ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، جـ ٤/ ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٧٦. **مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ)**، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤٧٧. **المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»**، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٧٨. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٧٩. **المحرر في الحديث**، لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، المحقق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٨٠. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، معه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٤٨١. **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سيده [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٨٢. **المحلى بالآثار**، لابن حزم، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

٤٨٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لبرهان الدين ابن مَازَةَ البخاري (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٨٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لبرهان الدين ابن مَازَةَ البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، المجلس العلمي، إدارة القرآن، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٨٥. **المحيط في اللغة**، للصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٨٦. **مختار الصحاح**، للرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م.

٤٨٧. **مختصر أبي مصعب الزهري برواية إبراهيم المديني**، دراسة وتحقيق: نور الدين شوبد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء.

٤٨٨. **مختصر اختلاف العلماء**، للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٤٨٩. **مختصر استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم**، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٤٩٠. **مختصر البويطي (ت:٢٣١)**، دار المنهاج، ط١ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٤٩١. **مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، للخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٤٩٢. **مختصر العلامة خليل**، خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٤٩٣. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، لبدر الدين البعليّ (ت ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.

٤٩٤. **المختصر الفقهي**، لابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٤٩٥. **مختصر القدوري (ت ٤٢٨هـ)**، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٩٦. **مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**، للمزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٤٩٧. **المخصص**، لابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٩٨. **مدارج السالكين في منازل السائرين**، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٤٩٩. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٠٠. **المدخل**، لابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٥٠١. **المدونة**، لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٠٢. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠٣. **المراسيل**، لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٠٤. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، للشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٥٠٥. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥٠٦. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٥٠٧. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ، ٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٠٨. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، للكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.

٥٠٩. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥١٠. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥١١. **مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة**، للكرماني (ت ٢٨٠هـ)، المحقق: أحمد بن علي الغامدي، وأصل

الكتاب رسالة ماجستير لأحمد بن علي الغامدي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥١٢. **المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير**، لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: مروان العطية، محسن خرابة، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٥١٣. **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١، ١٩٩٠م.

٥١٤. **المستصفى**، للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٥١٥. **مسقطات حد السرقة في الإسلام**، عبد العزيز المقحم، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٤هـ.

٥١٦. **المسند**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٥١٧. **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥١٨. **المسند**، للإمام الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (بدون ناشر)، طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٥١٩. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، للبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١، ٩)، وعادل بن سعد (جـ ١٠، ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٥٢٠. **مسند الفاروق**، لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، مصر.

٥٢١. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٥٢٢. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٢٣. **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، ط١.

٥٢٤. **المصباح المنير**، للفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٢٥. **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

٥٢٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، للرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٢٧. **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٢٨. **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**، للإسنوي، المحقق: نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٢٩. **المطلع على ألفاظ المقنع**، للبعلي (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥٣٠. **معالم السنن**، للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

٥٣١. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيَّان بن محمد الدبيَّان، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٥٣٢. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، للريمي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٥٣٣. **معاني القراءات**، لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥٣٤. **المعاني الكبير في أبيات المعاني**، لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: المستشرق سالم الكرنكوي (ت ١٣٧٣هـ)، وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (١٣١٣، ١٣٨٦هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١ ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م.

٥٣٥. **المعجم الأوسط**، للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٥٣٦. **معجم الشيوخ الكبير**، للذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط١ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٣٧. **المعجم الكبير**، للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٥٣٨. **ديوان الأدب**، للفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٣٩. **مقاييس اللغة**، لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٤٠. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة.

٥٤١. **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٤٢. **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥٤٣. **معرفة علوم الحديث**، للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٥٤٤. **المعرفة والتاريخ**، للفسوي (ت ٢٧٧هـ)، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، المحقق: أكرم ضياء العمري، إصدار: رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٤م.

٥٤٥. **المُعْلم بفوائد مسلم**، للمازري (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٥٤٦. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥٤٧. **المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)**، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٥٤٨. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لعلاء الدين الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ)، دار الفكر.

٥٤٩. **المغرب**، للمُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٥٥٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٥١. **المغني**، لابن قدامة (٥٤١، ٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).

٥٥٢. **المغني**، لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٥٣. **مفاتيح العلوم**، للخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.

٥٥٤. **المفاتيح في شرح المصابيح**، للمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٥٥. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)**، للتلمساني (ت ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٥٦. **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٥٧. **المفردات**، لابن الزاغواني، تحقيق: عبد المجيد بن عبد الله الخنين، شركة الريان، ط١ ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٥٥٨. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٥٥٩. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٦٠. **المقدمة في الأصول**، لابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، ط١، ١٩٩٦م.

٥٦١. **المقرر على أبواب المحرر**، لابن أبي المجد المقدسي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٦٢. **المقصور والممدود**، لابن ولاد (ت ٣٣٢هـ)، تحقيق: بولس برونله، مطبعة ليدن، ١٩٠٠م.

٥٦٣. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٦٤. **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف: للمُنَجَّى (ت ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٦٥. **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، للرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥٦٦. **المنتخب من غريب كلام العرب**، لكراع النمل (ت بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٥٦٧. **المنتقى شرح الموطإ**، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٦٨. **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، لابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٦٩. **المنثور في القواعد الفقهية**، للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٧٠. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لعليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م.

٥٧١. **المِنح الشَّافِيات بِشرح مُفْردات الإمام أحمد**، للبهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥٧٢. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لبدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥٧٣. **المنخول من تعليقات الأصول**، للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر دمشق، سورية، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٧٤. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٧٥. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م.

٥٧٦. **المنهاج القويم**، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

٥٧٧. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٥٧٨. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، للعَليمي (ت:٩٢٨)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، ط١ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥٧٩. **المنور في راجح المحرر**، للأَدَمي الحنبلي (ت حوالي ٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٨٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٨١. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٨٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، للحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٨٣. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٨٤. **الموسوعة الطبية الفقهية**، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٨٥. **موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي**، عبد اللطيف عاشور، القاهرة.

٥٨٦. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، للتهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٨٧. **الموضوعات**، لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١ جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥٨٨. **الموطأ برواية يحيى الليثي**، لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٨٩. **الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (ت ٢٤٢هـ)**، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥٩٠. **الميسر في شرح مصابيح السنة**، للتُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨هـ.

٥٩١. **النتف في الفتاوى**، للسُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ)، المحقق: المحامي صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، ط٢، ١٤٠٤، ١٩٨٤م.

٥٩٢. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٩٣. **النحو الوافي**، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط١٥.

٥٩٤. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، لبدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥٩٥. **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

٥٩٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، للزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٥٩٧. **نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون**، جواد محمود أحمد بحر، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠٠٩م.

٥٩٨. **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**، حسن الشاذلي، دار كنوز إشبيليا، ط١ ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

٥٩٩. **نظرية الشُّروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون**، زكي شعبان، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٨م.

٦٠٠. **النَّظم المسْتعذَب فِي تفسِير غريبِ ألفاظِ المهذّب**، لابن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

٦٠١. **نقد مراتب الإجماع**، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٠٢. **النكت في المختلف**، للسمعاني، تحقيق: عبد الله المعتق وحسن العرياني، دار أسفار، ط١ ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٦٠٣. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنفية**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق ودراسة: زكريا المصري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

٦٠٤. **نهاية الاقدام في مآخذ الاحكام**، للزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: حمود المسعر، دار أسفار، ط١ ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٦٠٥. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، لنووي الجاوي (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١.

٦٠٦. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، للإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٠٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.

٦٠٨. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

٦٠٩. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، للأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٦١٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٦١١. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٦١٢. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٦١٣. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، للشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦١٤. **نيل الأوطار**، للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٦١٥. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، للكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦١٦. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٦١٧. **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦١٨. **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للدجيلي (ت ٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦١٩. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٦٢٠. **الوَحشيَّات وهوَ الحمَاسَة الصُّغرى**، لأبي تمام (ت ٢٣١هـ)، علق عليه وحققه: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، وزاد في حواشيه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٣.

٦٢١. **الوسيط في المذهب**، للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة أ.د. محمد بن عبد الله الصواط ٥

ملخص الكتاب ٩

المقدمة ١١

مشكلة البحث ١٢

حدود البحث ١٣

أهمية البحث وأسباب اختياره ١٥

أهداف البحث ١٦

الدراسات السابقة ١٦

منهج البحث ١٧

إجراءات البحث ١٧

هيكلة البحث ١٩

التمهيد ٤٣

المبحث الأول: تعريف السَّعة والضِّيق في اللغة، والمرادُ بهما في البحث ٤٧

المطلب الأول: تعريف السَّعة والضيق في اللُّغة ٤٧

المطلب الثاني: المراد بالسَّعة والضِّيق في البحث ٥١

المبحث الثاني: الفرق بين السعة والضيق في الأبواب الفقهية، والسعة والضيق في المسائل المفردة ٥٩

المبحث الثالث: الأبواب الفقهية التي لا يظهر فيها لمذهب سعة أو ضيق ٦٣

المبحث الرابع: السعة والضيق بين الأبواب الفقهية ٧١

المبحث الخامس: العلماء المهتمون بذكر السعة والضيق في الأبواب الفقهية ٧٧
المبحث السادس: دعوى ضيق الحنابلة وشدَّتهم في المسائل الفقهية ٨٥
المبحث السابع: السعة والضيق في غير علم الفقه ٩١
الباب الأول: الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة في كتاب العبادات ٩٥
الفصل الأول: الاتساع أو الضيق في كتاب الطهارة ٩٧
المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب الآنية ٩٩
المطلب الأول: المسائل المتفق عليها في الباب ١٠١
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ١٠٣
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ١١٥
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ١١٥
المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب فروض الوضوء ١٢٣
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ١٢٤
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ١٢٦
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب ١٣٦
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ١٤٠
الفصل الثاني: الاتساع أو الضيق في كتاب الصلاة ١٤٧
المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ١٤٩
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ١٥٠
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ١٥٢
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب ١٦٢
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ١٦٢

المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في واجبات الصلاة ١٧٥
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ١٨٠
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ١٨٢
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب ١٩٦
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٢٠١
المبحث الثالث: اتساع المذاهب وضيقها في باب الإمامة ٢١٣
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٢١٤
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الإمامة ٢١٥
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٢٣٢
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٢٣٤
المبحث الرابع: اتساع المذاهب وضيقها في باب الجمع بين الصلاتين ٢٤٣
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٢٤٤
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٢٤٥
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٢٥٣
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٢٥٨
الفصل الثالث: الاتساع أو الضيق في كتاب الزكاة ٢٦٥
المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب إخراج القيمة في الواجبات الشرعيَّة ٢٦٧
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٢٦٨
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٢٦٨
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٢٧٦
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٢٧٦

المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب زكاة الخارج من الأرض ٢٨٣
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٢٨٤
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٢٨٥
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب ٢٩٤
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٢٩٦
المبحث الثالث: اتساع المذاهب وضيقها في باب زكاة الفطر ٣٠٥
المطلب الأول: المسائل المتفق عليها في باب زكاة الفطر ٣٠٦
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في باب زكاة الفطر ٣٠٨
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٣٢١
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٣٢٣
الفصل الرابع: الاتساع أو الضيق في كتاب المناسك والجهاد ٣٣١
المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب الطواف ٣٣٣
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٣٣٤
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٣٣٥
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٣٤٦
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٣٥٠
المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب نقض عهد المعاهد ٣٥٧
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٣٥٨
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٣٦٠
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٣٦٨
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٣٦٨

الباب الثاني: الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة في كتاب المعاملات ٣٧٣

الفصل الأول: الاتساع أو الضيق في أصول المعاملات ٣٧٥

المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في الغرر المفسد للعقود ٣٧٧

المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٣٨١

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٣٨٤

المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب ٣٩٩

المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٤٠٢

المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب الشروط في العقود ٤١٧

المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٤٢٢

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٤٢٥

المطلب الثالث: المسائل المستثناة من توسع الحنابلة في الباب ٤٣٩

المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٤٤٦

المبحث الثالث: اتساع المذاهب وضيقها في التصرف في المال المشاع ٤٥٩

المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٤٦٠

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٤٦٠

المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب ٤٦٨

المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٤٦٨

المبحث الرابع: اتساع المذاهب وضيقها في باب الاختلاف في العقود ٤٧٣

المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٤٧٦

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٤٧٧

المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٤٨٨

المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٤٨٨

الفصل الثاني: الاتساع أو الضيق في أحكام المعاملات الخاصة ٤٩٧
المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب السلم ٤٩٩
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٥٠٣
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٥٠٥
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٥١٤
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٥١٦
المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب الشركة ٥٢١
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٥٢٨
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٥٣١
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٥٣٨
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٥٤٠
الباب الثالث: الاتساع أو الضيق بين المذاهب الأربعة في غير العبادات والمعاملات ٥٤٧
الفصل الأول: الاتساع أو الضيق في كتاب النكاح ٥٤٩
المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب عيوب النكاح ٥٥١
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٥٥٥
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٥٥٧
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب ٥٦٥
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٥٦٦
الفصل الثاني: الاتساع أو الضيق في كتاب الجنايات والحدود ٥٧٥
المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب القصاص في النفس ٥٧٧
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٥٨١
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٥٨٤

المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٥٩٥
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٥٩٩
المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب القصاص فيما دون النفس ٦٠٧
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٦٠٨
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٦٠٩
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من الضيق في الباب ٦١٦
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٦١٧
المبحث الثالث: اتساع المذاهب وضيقها في باب حد الزنى ٦٢٣
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٦٢٦
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٦٢٩
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٦٤٤
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٦٤٧
المبحث الرابع: اتساع المذاهب وضيقها في باب حد السرقة ٦٥٣
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٦٥٦
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٦٥٩
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٦٧٣
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٦٧٥
الفصل الثالث: الاتساع أو الضيق في باب الأشربة والأطعمة ٦٨٥
المبحث الأول: اتساع المذاهب وضيقها في باب الأشربة ٦٨٧
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٦٨٩
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٦٩٣
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٧٠١

المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٧٠١
المبحث الثاني: اتساع المذاهب وضيقها في باب الأطعمة ٧٠٩
المطلب الأول: المسائل المجمع والمتفق عليها في الباب ٧١١
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الباب ٧١٣
المطلب الثالث: المسائل المستثناة من التوسع في الباب ٧٢٥
المطلب الرابع: سبب التوسع والضيق في الباب ٧٢٨
الخاتمة وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات ٧٣٧
مختصر في بيان السَّعة والضِّيق في الأبواب الفقهية، وأسباب ذلك ٧٤٥
الفهارس ٧٥٧
فهرس المصادر والمراجع ٧٥٩
فهرس الموضوعات ٨٢١